[illegible] تبع حسن [illegible] العقد [illegible]

الحق ان صيغة الامر [illegible] والتكرار وانما [illegible]

اشعار [illegible] وخالف في ذلك [illegible] قوم فقالوا [illegible]

[illegible] الى ان افعل [illegible] والايجاب [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] التعلق [illegible] بالقدرة [illegible]

[illegible] الطلب الحقيقي [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible] الحقيقي [illegible]

[illegible] الانتقال [illegible] التصحيح [illegible] الطلب [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible] الامر [illegible] العصاة [illegible]

[illegible] المكلف [illegible] العصاة [illegible] الامر [illegible]

واما بالنسبة الى المقدمة [illegible]

[illegible] المقدمة [illegible]

فائدة

... بالكافر ... النجاسة ... بمعنى [illegible]

... الخبث ... بدنه وزال عين النجاسة ... طاهرة ... الظاهر [illegible]

في الكفر ولكنها باق وانما زال الخبث الظاهر ... النجاسة بما اخبث ... [illegible]

الخبث المعنوي باق وانما زال عين النجاسة بما اخبث الكفرية واما البدنية فان

ان الخبث ... او بالغائط وزال ... في طهارة بدنه من النجس ... اذكروا في ... الى الكافرين [illegible]

... فاسلم فلا شك في ... النجاسة العرضية نظير ما ذكر بالنسبة فالكافر ... [illegible]

... الجفاف ... الطهارة ... النجاسة ... واستشكلوا في كفاية ما ذكره الى الموت ... بما يكتفي ... المسلم [illegible]

... الاشكال في حصول ... الكفرية وعرضية ... كيف يكتفي في موت الكافر ... وهو يشمل الجواز [illegible]

... ولو الموت ... النجاسة الذاتية ومع هذا ... كذا الموت ... في بحث ... [illegible]

... ذاتيه وبغيره بالنجاسة ... النص ... وقال بعد ذلك ... [illegible]

... العرضية ... بان ... فائدة قال الشيخ ... الاثبات ... الخصوص ... [illegible]

... هذا الاشكال ... النص ... بخلاف ... الخصوص ... التخصيص [illegible]

... قضية النص ... العموم ... وهو غاية ... التكليف ... مطلق الخصوص [illegible]

... النفي ... يفيد العموم ... في الكل ... ان اريد ... ان المراد ... على كل واحد [illegible]

... احدها ان ... المقام ... الا انه ... ويدفعه ان المراد ... ويصدق ... الى غيره [illegible]

... التكليف ولا سبيل ... بالعموم الذي لا تخصيص فيه ... الغيب ... النوعان ... اذا اسند الى [illegible]

... لكل ... الشجر والدواب والشمس ... النوعين ... معا ... واذا اسند ... حيث [illegible]

... التكليف ... بحيث يعم النوعين ... المراد ... الى التكليف [illegible]

... منهما ... يعقل انصرف ... الظاهر ... [illegible]

فائدة

اعلم ان الليالي ... ان الايام الثلثة ... البيض [illegible]

... الايام ... البيض ... بالبياض ... الليالي ... [illegible]

... الليالي البيض ... وصف الايام بالبيض ... [illegible]

... الليالي ... البيض ... الصغير ... القمر ... [illegible]

... الاضافة ... بالبياض ... [illegible]

... فائدة ... [illegible]

... ان الناس ... العاصي ... الجنة ... [illegible]

... العاصي بالكبائر ... الجنة ... [illegible]

... جبرئيل ... النبي صلى الله عليه وسلم ... فقال ... [illegible]

... جبرئيل ... النبي ... فقال ... [illegible]

بسم ... الاسماء

فائدة قال بعض الاصوليين ردا على المستدل على نفي الحقيقة الشرعية بقوله تعالى انا
انزلناه قرآنا عربيا بعد ان رده بطريق حسن سلمنا لكن المراد ان اسلوبه عربي
لا ان جميع الفاظه عربية لاشتماله على الفاظ معربة كسجيل ومشكوة وعلى اعلام
لم يضعها واضع لغة العرب كابراهيم واسمعيل وزيد انتهى اقول فيه اولا
ان قوله تبارك اسمه في موضع اخر بلسان عربي مبين كالصريح في ان القران منزل على اسلوب
العرب لان اسلوبه اسلوب العرب بمعنى ان مدلول الاية ذلك لا هذا ولسان زيد بمعنى كون
اسلوبه اسلوب العرب على الثاني مسلم ثابت لازم لكونه بلغ العرب اي لازم كونه بلسان
العرب كون اسلوبه اسلوب العرب فكيف يتجه انكاره فائدة اختلف الاصوليون
في وضع المفردات فقال صاحب لم ره في مبحث الاشتراك ان اللفظ المفرد موضوع للمعنى
مع قيد الوحدة فيكون المعنى الموضوع له مركبا من جزئين احدهما نفس المعنى والاخر الوحدة
وقال الفاضل القمي ره في نهج في هذا المقام ان المفرد موضوع للمعنى مع الانفراد
في حال الانفراد لا بشرط الانفراد ومراده ان الوضع صدر من الواضع حال الانفراد
المعنى ووحدته وفيه ان الوحدة ان اعتبرت شرطا في الموضوع له او اخذت قيدا فيه
فهو معنى بشرط الانفراد وقد انكره وان لم تعتبر شرطا فيه فاللازم جواز الاستعمال
في المعنى مع شيء اخر وقد منعه ويمكن دفعه بان الوحدة عنده من قيود الوضع
وشرائطه لا انه من قيود الموضوع له وشرائطه فالفرق بين القول بانه موضوع
للمعنى بشرط الوحدة والانفراد وبين القول بانه موضوع له مع الانفراد في حال الانفراد هو ان الانفراد على الاول جزء للموضوع له او قيد له واما على الثاني فهو قيد من قيود الوضع وشروطه ومعنى كونه من قيود الوضع ان الوضع وقع حال ...

فائدة ... لا يجوز ... الرواية ... فائدة ... [illegible]
... في نجاة العباد ... فائدة ... [illegible]
... وبالاسير صاحب ... [illegible]
... الكتب ... [illegible]
مع قوله تعالى ... ان المراد ... في تفسير الفاضل ... [illegible]
وفيه ما لا يخفى ... ولعل ... نكاح اخت المطلقة ... [illegible]

قال الله تبارك وتعالى ... درجات ...

فرفع درجات على نبينا واله وعليه السلام ... الكوفة درجات مفعول ... ان يكون درجات بالتنوين

يوسف على ... في جميع السبع وقرا اهل الكوفة درجات مفعول ويحتمل ان يكون ذات مفعول ليس

الفاضل الطيبي ... والتركيب على الاول ... ان ينزع ليت ما تضمن معنى قلب ... التقدير فيكون

[illegible]

قال المحقق ... والاعتراض ... الفاضل العرش ...

في مسئلة ... العبادات ... الفعل ...

[illegible]

على الاول او الثاني وجهان اظهرهما البناء على الاول حملا لفعل المسلم على الصحة
وهذا يقدح الحكم فيها اذا دخل في سورة وشك في اثناء السورة في ان المصلي
اتى بالبسملة لا بقصد سورة سهوا ام بقصد سورة واحتمال كونه قاصدا لسورة
معينة يتصور على وجهين احدهما ان يكون احد طرفي الشك قصد السورة
المشكوكة في اثنائها بمعنى انه يحتمل امرين احدهما عدم قصد سورة اصلا
وراسا والآخر قصد خصوص السورة التي عرضه الشك في اثنائها ولا يحتمل
قصد سورة اخرى غير التي شرع فيها وثانيهما ان يكون احد طرفي الشك
قصد سورة مّا لا خصوص ما شرع فيه ونعني بقصد سورة ما انه يحتمل
عدم القصد اصلا ويحتمل قصد سورة خاصة وهذا الاحتمال ذو احتمالات
متكثرة لانه يحتمل قصده خصوص سورة التوحيد ويحتمل قصد خصوص
سورة الجحد وهلم جرا وعلى جميع الانحاء والصور يقدح الحكم فيها
من قاعدة حمل فعل المسلم على الصحة ويضاف اليها في بعض الصور
قاعدة عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل ان لم تخصص بما اذا كان
المشكوك فيه اتيان شيء فيخرج ما نحن فيه للقطع باتيان البسملة كما هو المفروض
وانما المشكوك فيه هو كيفية الاتيان من ان القصد كان معها او لا
فائدة قال شيخنا المحقق الملحق طاب ثراه في الفصول في بحث كون
الفاظ العبادات اسامي للصحيحة او الاعم عند الكلام في ثمرة

ثمرة الكلام

فيه وحكم بخصوص المتكلم الكلام [illegible]
الى ان قال وانما الشك حيث يصادف [illegible] الماتن [illegible]
لقاعدة صحة العمل حيث [illegible] انبساط المانع [illegible]
في الاثناء فعلا صح كان ولو بعد طرو المانع اوان الاحتمال [illegible]
الجزء المانع [illegible] او الكل بدون البعض وان [illegible] عدم النفع [illegible]
[illegible] بفعل الكل او الكل فيه نظر لما عرفت [illegible] عدم [illegible] منظور
[illegible] مقادير [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الاجزاء [illegible] الجزء [illegible] كل جزء [illegible]
[illegible] التركيب [illegible] المجتمعة [illegible] الاستقلال
الطارى [illegible] الاصل [illegible] العلية [illegible] النفس [illegible] الاجزاء لنفسها [illegible] النفس
الاصول وينبغي ان ينبه [illegible] فانكان [illegible] الاصل [illegible] الواجب [illegible] الوجوب [illegible] بخصوصه [illegible] الواجب الغير
[illegible] ان [illegible] مركبا كالصلاة [illegible] اجزائه [illegible] الواجب [illegible] بالكل [illegible] كالصلاة [illegible] كل جزء
فائدة اذا وجب [illegible] العلاوة [illegible] اذا تعلق الوجوب [illegible] يتعلق [illegible] النفس على جزء
[illegible] الملك [illegible] جزء جزء [illegible] النفس [illegible] للواجب [illegible] النفس
منفعل [illegible] ومنصفا [illegible] على كل جزء [illegible] النفس [illegible] المذكور [illegible] خطيئة [illegible]
الوجوب [illegible] الوجوب [illegible] الاجل [illegible] المذكور [illegible]
بل تعلق [illegible] الوجوب [illegible] ويصدق [illegible] جزء [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible]

فائدة قال السيد السند الجزائري

قال السيد في زهر الربيع وفي

كتاب زاده ان في بعض بلاد الهند بلد

الكتب يسطورات ان في بعض [illegible] الى الصحن على راس كل مائة سنة

عادة اهلها ان يخرجوا الى الصحن [illegible] من اعظم الاعياد فاذا خرجوا من البلد

مرة ويكون ذلك اليوم عندهم من اعظم [illegible] صحن عظيم فيأمرون رجالا ينادي

واجتمعوا في ذلك المكان وقد كانوا نصبوا فيه [illegible] للناس كيفية ذلك العيد

ايها الناس من حضر العيد ان بقي [illegible] من ذلك العصر [illegible]

فلا يقوم احد لانقراض اهل ذلك العصر وربما قام شيخ فان او عجوز فانية فيقوم خطيبهم بعد

ويحكي لهم وقايع ذلك العيد واسم سلطانه ومكانه ووزرائه والقاضي والاعاظم ونحو ذلك ثم بالبكاء والنوح

وذلك على المنبر فيبكيهم من المواعظ والاعتبار فيكثرون من الاستغفار والتوبة وتعلو اصواتهم بالبكاء اذا تمّ

فيخرجون من حقوق الناس وحقوق الله تعالى ويتصدقون على الفقراء والمساكين وكانت عادة [illegible] وخلقهم

عليهم [illegible] يطوفون بها حول البلد وجعلوا اراسه على اطراف العراء [illegible] بخط على التراب [illegible]

يجوز تنفض التراب عن شعره [illegible]

فائدة اختلف العلماء في وجوب [illegible] مقدمة الواجب [illegible]

[illegible]

فائدة

[illegible]

قال في الكشف [illegible]

قال في [illegible] وخلق عالم قلت وخير الورى [illegible]

على [illegible] الورى وفاطمة نظيرة ان نفس امام الهدى عليه

فظهر معنى وخير الخلق عامة هذه خطبة بليغة [illegible] المتكاثرة والصلوة والسلام

ويعسوب [illegible] وخير الانام فائدة [illegible] والائمة المتفضية وكذا ينبغي ان يكتب في ديباجة الكتاب او مكتوب [illegible]

وخير الانام على نعمائه المتواترة [illegible] محمد وعترته الطاهرة [illegible] ان يكون خصمه عيب او [illegible] شجاع

الحمد لله على نعمائه [illegible] الدنيا والاخرة [illegible] في كتاب ابواب الجنان عيد [illegible] عليكم [illegible] مالا [illegible] اعلى واجمل

على اشرف [illegible] اهل الضلال [illegible] اصحاب الكهف ال هاشم صلى الله [illegible] قد [illegible] المرء حرص [illegible]

والنعم ما قال الواعظ [illegible] وخامس [illegible] فان تكن الدنيا تعد نفيسة فقلنا [illegible] وقع في [illegible]

يا خموش [illegible] السيد الشهداء [illegible] وان تكن الارزاق قسما مقدرا [illegible] اشغل [illegible]

هذه ابيات [illegible] للموت [illegible] فتقتل امرء بالسيف في الله افضل [illegible] ان مثل طالب الدنيا [illegible] البيضا [illegible]

وان تكن الاموال [illegible] جمعها فما بال متروك به [illegible] فائدة [illegible] العمل [illegible] العمل [illegible]

وان تكن [illegible] واعتماده عليه يعني [illegible] حائطها [illegible] الدنيا بمنزلة [illegible] ان عمر [illegible]

وفي [illegible] الرجل غافل عن كلماته [illegible] واجتمعت [illegible] فالدنيا [illegible] قال [illegible] انه في

يا كل ذلك [illegible] وعليه [illegible] بالتراب [illegible] بلطف ذلك العمل [illegible]

متقلب [illegible] الغداة [illegible] العشي [illegible] الدنيا [illegible] الاخرة [illegible] الاسقام [illegible]

بمنزلة [illegible] والليل والنهار بمنزلة [illegible] المنفعة بمنزلة [illegible] الاولاد [illegible]

[illegible] الكبير [illegible] ليس [illegible] العمل المذكور [illegible]

الحقيقة ليست [illegible] الدنيا [illegible] عليها [illegible] بمنزلة [illegible] ادمي [illegible]

وهم [illegible] الدنيا [illegible] ونسئل الله التوفيق والهداية ونعوذ به من الزلل والغواية [illegible] فائدة [illegible]

ونقل عن [illegible] عالم [illegible] ونحفظ وجودنا [illegible] المصطفين [illegible] انت [illegible]

[illegible] بانوار هدايتك [illegible] الهاشمي [illegible] الاطهار [illegible] اذ [illegible] ما امره في انعامهم

[illegible] الطيبين السادة [illegible] يا مطلع الانوار فائدة [illegible]

يا ذا [illegible] الاستاد [illegible] ونجاة العباد [illegible] بحق محمد واله الامجاد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل اختلفوا في مدلول الصيغة حال تجردها عن القرينة الطلب الناجز فقط او كليهما المرة او التكرار المشهور على الاول وحكي القول الثاني عن بعض وكذا الثالث وينبغي قبل الدخول في المرام بيان امور الاول قال بعض الاجلة محل النزاع في المقام في مادة الصيغ باعتبار ورود الهيئة عليها لا المادة من دون هذا الاعتبار فلا ينافي القول بالمرة او التكرار حكاية السكاكي

تنبيهات الاول من اقسام المقدمة المقدمة العلمية وبعبارة اخرى مقدمة العلم وهي على ما في بعض زبر الفن كتب الفن الامور التي يحصل الواجب في ضمنها كالصلوة الى ازيد من جهة عند اشتباه القبلة وفيه وكانه لا خلاف في وجوب هذا النوع من المقدمة قلت انكان ذو المقدمة هو نفس العلم فلا وجه لجعل هذا النوع نوعا مقابلا للمقدمة الوجود اذ هو حينئذ من افراده وكيف كان فاعلم ان بعض افاضل العصر حكى الاجماع على وجوب هذا النوع وبعض اخر منهم حكاه ايضا ظاهرا وانه حكى نفي الخلاف فيه عن بعض ولكن تحقق الاجماع فيما نحن فيه مشكل بل ممنوع لان الوجوب المدعى اتفاقا الاجماع عليه اما ان يستفاد من نفس وجوب ذي المقدمة او من وجوب العلم او من استصحاب الاشتغال او من النص ثم وجوب العلم اما يستفاد منه العقل او من الامر بالاطاعة كاية اطيعوا الله والنهي عن المعصية بدعوى كونها مجملات للتكاليف التفصيلية من التكليف بالصلوة والخمس والزكوة الى غير ذلك او بدعوى كون الاطاعة مطلوبا مستقلا وكذا المعصية فان استفيد من نفس وجوب ذي المقدمة الذي هو الصلوة الى القبلة الواقعية في المثال المزبور فنقول الوجوب المستفاد مما ذكر ليس الا الوجوب بالمعنى الثاني من المعاني الخمسة المذكورة وهو الطلب الارشادي من العقل وقد عرفت عدم الخلاف في ثبوته وان استفيد من العلم فنقول انكان وجوب العلم بسبب حكم العقل به فنقول العقل لا يحكم بوجوب العلم بل يحكم بوجوب سد باب الاحتمال خاصة ولازمه العلم وانكان من الامر بالاطاعة بالدعوى الاولى فنقول اولا ان كون ذلك مجملا لتلك التفاصيل غير معقول اذ مجمل الشيء هو نفس المفصل الا في الاجمال والتفصيل وقضية ذلك ان يكون

بسم الله الرحمن الرحيم اياك نستعين

الامر بالاطاعة فى عرض الاوامر التفصيلية ولا شك فى بطلان ذلك اذ ذلك متفرع
عليها ليس الا فانه كالنهى عن المعصية للارشاد الى اطاعة الله وترك معصيته وبيان ان
المنفعة فى الاولى والضرر فى الثانية وان كان بالدعوى الثانية فنقول ان الاطاعة
والمعصية من عوارض المكلف وصفاته لا المكلف به فالمكلف المطيع ما كان
مع كونه مختارا قادرا على فعل المامور به وعلى تركه مختارا للاول وتابعا لامر مولاه
وناهيا نفسه عن متابعة هواه والعاصى ما لم يكن كذلك بل كانت نفسه خبيثة
معرضة عن فعل المامور به مائلة الى تركه واذا كانتا من صفات المكلف فلا يعقل
تعلق الامر بهما وان كان مستفيدا من استصحاب الاشتغال فنقول لا يثبت المطلوب به فان
الاستصحاب يجعل المشكوك كالمتيقن ولا ريب فى ان وجوب هذا المامور به الصلوة الى الجهات
الاربع فى زمن كون وجوب الصلوة الى القبلة الواقعية متيقنا وهو قبل اتيانه بشىء من الجهات
كان بحكم العقل فكذا حين كونه وصيرورته كالمتيقن بالاستصحاب فلو اتى بالصلوة الى ثلث جهات
وشك فى بقاء اشتغال الذمة بالصلوة الى القبلة الواقعية وارتفاعها فالذى يثبت به هو بقاء
الوجوب ولكن وجوب الاتيان بالجهة الرابعة عقلى وبحكم العقل لا بحكم الاستصحاب وهذا ظاهر
بعد ادنى تامل فثبت ان الاستصحاب المذبور لم ينفع فى صيرورة مقدمة العلم واجبة شرعا
ولو وجوبا ظاهريا وان كان مستفيدا من التجرى فنقول فيه ولعل القائل الشيخ او المفيد فى مسئلة
ان الاشياء قبل ورود الشرع محظورة او مباحة ظاهرا ان دفع الضرر المحتمل كالضرر المقطوع
مما يستقل العقل بوجوبه فالتجرى الذى هو عبارة عن اتيان ما يحتمل حرمته او ترك ما يحتمل وجوبه
حرام وفيما نحن فيه نقول اتيان الصلوة الى جهات ثلثة بعد اتيانها الى جهة مما يحكم العقل
بوجوبه وكذا ترك الاتيان فى الشبهة المحصورة ولكن فى هذا الكلام ما لا يخفى فان التجرى هو كون
الشخص غير مبال بمخالفة المولى وهذا من صفات الشخص فلا يعقل كونه متعلقا للطلب وقد
مر نظيره فلاحظ ويكشف عن هذا ان شخصا لو قتل من احتمل كونه اباه وكونه كافرا واجب
القتل

بسم الله الرحمن الرحيم

القتل فهو مذموم عند العقلاء اللهم الا ان يقال ان التجرى هو الفعل حين كانت
فيه هذه الصفة او الصفة المقارنة للفعل الثالثة لا يعقل وجوب المقدمة قبل وجوب
ذيها وان يعقل قبل مجىء وقت اداء ذيها ومن هذا القبيل وجوب الغسل ليلة الصوم
فان المكلف لكن مخاطب بالصوم فى الغد وبعبارة اخرى بصوم الغد ولكن تحديد
وقت وجوبه الى مبدأ الوجوب مشكل ولا يبعد كونه اول الليل قبل الاجماع ولان وقت
وجوب النية اول الليل ثم لو ورد تكليف مقيد بوقت وكانت له مقدمات
ثبت وجوبها فلا بد من حمله على احد امرين لئلا يلزم المحال المذبور ولنمثل ولو
مثالا وهو انه لو ورد انه يجب الصلوة اول الدلوك فاما نحمله على بيان وقت الاداء
يعنى ان اول الدلوك وقت الاداء لا الوجوب وان الوجوب حادث من قبل وح فلا وجوب
الوضوء قبل الدلوك لا محذور فيه واما نحمله على انه فى مقام بيان الوجوب لا الاداء ولكن
فى حق من حصلت له الشرائط وعلى هذا لا يلزم ايضا وجوب الوضوء قبل وقت وجوب ذيه
لان الوجوب للوضوء ليس بثابت ~~وعلى الاول يعين~~ ولو اخبر المولى عبده بانه
سيوجب عليه فى وقت معين مستقبل فلا يجب عليه تحصيل مقدماته قبل
ان يوجب لو علم عدم قدرته عليها فيه وذلك لانه لا بد من كون المامور قادرا
على المامور به حين التكليف به فهذا الشخص العالم بعدم قدرته عليه لعدم قدرته
على مقدماته لا يوجب عليه شىء فيه الا ان يستفيد المامور من قول الامر
انه وجب عليك كذا فى وقت كذا وجوب المقدمات قبل مجيئه او يكون وجوبها
ثابتا من دليل خارجى فقد بان مما بينا عدم وجوب المقدمة قبل وجوب ذيها سواء
اخبر بانه سيوجب اولا فهاتان الصورتان هذا حكمهما وقد عرفت حكم الصورة الثالثة
ايضا وهى ان يكون الوجوب منجزا ولكن وقت اداء الواجب لم يجئ بعد كالحج

بسم الله الرحمن الرحيم

الواجب على المستطيع بالنسبة الى الذهاب الا مع القافلة المتاخرة من كل القوافل فان وجوب الحج منجز على المستطيع ولكن وقت ادائه يجيء يوم عرفة والاضحى وحكم هذه الصورة مذكور ايضا وهو وجوب تحصيل المقدمات ولا محذور فيه ولهذا حكموا بوجوب الذهاب مع القافلة الاخيرة بقيت عندنا صور اخر فمنها ان يكون الوجوب منجزا ويكون وقته وقتا للاداء ايضا ولا كلام فيه ومنها ان يكون وقت الوجوب منجزا ولكن الواجب مطلق اي لم يقيد بوقت وذلك كان يقول المولى يجب عليك الان الطواف ولم يقيد بوقت والظاهر انه يحكم هنا باتحاد وقت الاداء مع وقت الوجوب ففي مثل هذا المثال لو اوجد الطواف في وقت الوجوب الا بعد بلا فاصلة يكون ممتثلا فتحصل مما ذكرنا في هذا كله وهو اتحاد وقت الاداء هو وقت الوجوب والفرق بين هذا وبين ما لو كان وقت الواجب لم يجئ بعد كما في الحج انه على الثاني لو عصى المامور فلم يحج في الوقت المعهود للاداء فلا دليل على وجوبه عليه بعده واما نفس الدليل الدال على وجوبه فانما دل على وجوبه فيه والواجب الموقت يفوت بفوات وقته وفي ذلك المقام انه على الثاني يحتاج القضاء الى امر جديد واما على الاول فلا اذ القدر الذي اثبتناه باصل الاتحاد هو الوجوب في هذا الوقت لا ان غيره غير مجز وبالجملة ليس الواجب هنا موقتا ليحتاج القضاء الى امر جديد ثم ان هنا مقامات اربعة الاول توجيه الخطاب الثاني تعلق الامر الثالث تنجز الوجوب الرابع كون الوقت الذي لم يجئ بعد وقتا لاداء الواجب اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا ثبت ان المكلف الوجوب على تقدير امر فالتحقيق وجوب مقدمة المامور به والفرق بين هذا وبين ما الواجب وقد مر تفصيله انه لا طلب على الثاني بخلاف ما نحن فيه والسر فيما ذكرنا من وجوب المقدمة هنا ان ما لا بد من صدوره من المكلف في التكليف قد صار منجزا ولذا لا حاجة الى امر اخر الموكان المولى نائما او ناسيا لهذا التكليف حين حصول الامر المعلق عليه وكان العبد عاصيا بترك الامتثال نعم الذي لم يتنجز بعد هو صفة الفعل الذي هو الوجوب واذا كان الحال كذلك فلا ينبغي الاشكال فيما حققنا والحاصل ان العقل لا يفرق بين هذه الصورة

بين هذه الصورة وبين صورة ما لو كان ان الوجوب منجز الا على تقدير امر والفرق بين ما نحن فيه وبين ما لو كان الوجوب تنجيزيا ولكن وقت الاداء لم يجئ بعد كالحج ظاهر عندنا لا يخفى وان اشتبه كل مثال نضربه لكونه من الثاني والحاصل ان الحق والله اعلم وجوب المقدمة فيما لو علق الوجوب على حصول امر كان يقول حج اذا زالت الشمس ولا فرق بين هذا وبين ما لو كان الوجوب تنجيزيا ولكن الفعل المامور به مقيد بوقت لم يجئ بعد والفرق بين ما نحن فيه وبين ما لو اخبر السيد العبد انه يطلب منه في وقت مستقبل بعين كذا ما عرفته من انه على الثاني لا طلب اصلا لا منجزا ولا تعليقيا نعم وجوه الحكم هنا معلق على مجيء وقت كذا فقول السيد يوم الجمعة يا عبدي اطلب منك يوم السبت كذا اللحم بمنزلة قوله كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فان هذا الكلام عبارة اخرى لكلما كان يوم السبت موجودا فالوجوب موجود فيه انه في هذا لا طلب اصلا بخلاف ما نحن فيه ولكن لا يذهب عليك ان ما ذكرناه انما هو فيما اذا كان الامر المعلق عليه وقتا اما اذا كان وصفا فلا كما لو مثلنا اليه ومثال الشيخ حج ان استطعت والسر في التفرقة انه على الثاني حين لم يحصل له الوصف المذكور ليس مندرجا تحت موضوع الحكم الذي هو الوجوب فان الموضوع هو المستطيع وهذا ليس كذلك فلا يتعلق الامر به وان كان الخطاب موجها اليه فان عنوان توجيه الخطاب اعم من عنوان تعلق الامر ولا يستلزم العام الخاص واما على الاول فالموضوع هو المكلف ولا ريب في دخوله فيه فالامر متعلق به كما ان الخطاب موجه اليه نعم ان علم في الصورة الثانية كون الموضوع هو المكلف لا المستطيع فنقول بوجوب المقدمة هنا ايضا وبالجملة لو علم ان الموضوع في الصورة الثانية هو المكلف مع قطع النظر عن الصفة فنرجع ما حققناه اليه ايضا ثم ان تشخيص ان المكلف مما يحصل له الامر المعلق عليه وبعد ان الصحة تشخيص ان المكلف يبقى الى الزوال مثلا في المثال المذكور يحصل في صورة الشك المستمر وحاطرفاه باستصحاب البقاء وفي صورة الظن يكتفى به ومما حققناه تبين ان ما قالوه من وجوب تحصيل مسائل الصلاة قبل الوقت مقتضى القاعدة فان المكلف مامور بالصلاة على تقدير دخول الوقت

في الحكم المذكور وان كانا متغايرين في المفهوم وبالجملة بعد هذه الذي ذكرناه نظير ما قالوه في الوكالة التعليقية من انه لو قال الان وكلتك في فعل الغد ومن انه لو كان هذا في الفعل فحكم لا فرق بين هاتين الصورتين هنا حكما لا مفهوما فكذا ما نحن

بينهم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب ... بعلم وعمل

وهو متوقف على العلم بمسائل الصلوة وما لا يتم الواجب الا به واجب والاشكال المزبور
مدفوع بالتحقيق المسطور وليعلم ان بعض من قال بوجوب تحصيل مسائل الصلوة قبل
الوقت فر من هذا الاشكال بالقول بالوجوب النفسي فالعلم بالمسائل واجب نفسي
عنده ويتوجه عليه اولا انه لا يجدي الفرار ان تفطنت لما قلنا وثانيا ان ما فر اليه
ليس بصالح لذلك اي للفرار اليه فانك عرفت في اول المسئلة ان الواجب
النفسي ما كان مطلوبا لذاته وبعبارة اخرى لمصلحة كامنة فيه كالصلوة ولا ريب ان
العلم بالمسائل ليس كذلك بل مطلوبيته لمصلحة كامنة في غيره وهو الصلوة وهل هذا الا
كنصب المرقاة للكون على السطح فان قلت الصلوة قبل الوقت لما كانت محبوبة لك
امر بتعلم المسائل لان يكون المكلف في بلاغ للامر بالصلوة وبالجملة كونها كذلك مصحح
للوجوب النفسي قلنا ان المقدمة تتبع ذيها فهي محبوبة ايضا لا مطلوبة الثالث هل
مقدمة الحرام محرمة ام لا وتوضيح المقام يستدعي ان نبسط الكلام فنقول هذا العنوان
كما ترى مشتمل لكلمتين ولا بد من بيان المراد بهما فنقول الحرام على قسمين وجودي وعدمي اما
الاول فكشرب الخمر واما الثاني فكترك الواجب فان هذا الترك حرام كما ان ترك الحرام واجب
ومورد النزاع الحرام كائنا ما كان واما المقدمة فالمقدمة التي يتوقف عليها ترك الحرام
الذي هو واجب خارجة عنه بل هي داخلة في عنوان مقدمة الواجب لما عرفت من ان
ترك الحرام واجب فما يتوقف عليه يكون مقدمة الواجب واما المقدمة التي يتوقف عليه
فعل الحرام فعلى ضربين الاول ما هو علة تامة لفعل الحرام وحكم هذا التحريم فان ما لا
ريب فيه ان من ابغض شيئا ابغض علته التامة كما ترى من ابغض قتل ابنه ابغض وضع السكين
المحدد على رقبته وقطع اوداجه لانه علة تامة له والثاني ما ليس كذلك وهو ايضا على ضربين
الاول القصد لفعل الحرام فان ذلك من مقدماته ايضا والثاني غير القصد مما يتوقف
عليه الحرام وحكم الثاني عدم التحريم والوجه ظ واما الاول فنقول القصد اما ان يكون وقوعه
في الخارج من القاصد للتوصل الى الحرام وهذا اكون الغرض من ايقاعه التوصل يحصل

بان

رب وفقني للعمل بما اعلم

بان يكون الشخص عازما على ان يضم الى القصد المقدمات الأخر واما ان لا يكون كذلك بل يكون غرضه
فعل ذلك وايقاعه فاما الاول فقد يتوهم ان المكلف لو قصد الحرام واوقع في الخارج بعض
المقدمات ايضا وبعبارة اخرى قصد الحرام المقارن لفعل بعض المقدمات محرم بنفس التحريم المتعلق
بالحرام وهو وهم بل التحقيق عدم الملازمة بين تحريم الحرام وبين تحريم القصد وتوجه الذم
في الصورة المذكورة وفاعله مذموم ومستحق للعقاب باعتبار انه مشتغل بالعلة التامة التي قد عرفت حرمتها فان
الحرام اذا كان مركبا فبمجرد الاشتغال به والشروع فيه يتوجه الذم ولذا ترى ان من
كان عازما على عمل صورة مجسمة او آلة اللهو واللعب المحرمين يتوجه الذم عليه بمجرد ان عمل نصفها
او اصبعا مع انه لم يفعل الحرام وليس هذا الا لان الحرام اذا كان امرا مركبا فبمجرد الشروع
فيه يتوجه الذم ولو لم نقل بهذا لكنا اما نقول بالحرمة بعد الفراغ وهو غير معقول واما نقول
بها قبل الشروع وهو كما ترى فلا بد من القول بما ذكرنا اما لو كان غير عازم على ذلك وعمل نصفها او غيره
فلا يتوجه الذم لعدم القصد فقد لاح فساد الوهم المذكور ثم التحقيق ان قضية نحو ولا
تعاونوا على الاثم والعدوان حرمة القصد المقارن لفعل بعض المقدمات بناء على ما هو التحقيق
في معنى المعاونة من انها فعل الحرام مع قصد فعله وبعبارة اخرى اعانة الغير على فعل
الحرام مع قصد صدوره منه لا مطلق فعل ما يتوقف الحرام عليه ولا ريب
انه اذا كان فعل المقدمة بقصد ان يصدر الحرام من غيره حراما ففعل المقدمة بقصد ان يفعل
الشخص نفسه الحرام بطريق اولى ولا يذهب عليك ان بعض العلماء جعل ما جعلناه فحوى الآية داخلا في
منطوقها وعلى هذا فالظلمة مصاديق لاعوان الظلمة وهو وهم ومما ينبهك على صحة ما حققنا
في معنى المعاونة وفساد احتمال كونها مطلق فعل ما يتوقف عليه الحرام لزوم كون اكثر الافعال ان
لم نقل كلها من المعاونة على الاثم لان شرب الخمر مثلا موقوف على ظرف ليوضع فيه فيشرب
فعلى هذا يكون صانع الظرف معاونا على الاثم وكذا اخذ الظالم مال المؤمن موقوف على
وجوده وتحصيله اياه فمعاونة على هذا الى غير ذلك من الامثلة ولا ريب في فساد ذلك فالتحقيق
ان المعاونة هي فعل ما يتوقف عليه ارتكاب الغير الحرام بقصد ان يرتكب الغير اياه لا مطلقا

على تقدير ... يكون قادرا ... على فعل الحرام كان بقصد ... الفقير ... على ... عليه

كما قال بعض المتأخرين

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم هل يعاقب عقابان التحقيق ان ذلك ان افضى الى فعل الحرام فيندرج في المعاقب في العقاب والا فيعاقب عقاب مستقل واما الثالثة فالحق حرمة القصد والفعل مستقل في الحكم بذلك والا خلاف فيه ولكن لا عقاب عليه وهل يصح ان يخبر ان يخبر المقدس المكلف بانه لعفو عن فعل الحرام ام لا التحقيق ان هنا صورا الاولى ان يكون المكلف مما يمنعه القبح العقلي عن ارتكابه ولا اشكال في جوازه هنا الثانية ان يكون الاخبار اخبارا ظنيا غير مورث للعلم كان ترد اخبار صحاح مورثة للظن باب المعصية لا تكتب في عيد مولود ويومه ان يلحق والا لحق وهذا لا اشكال فيه ايضا فان المحذور الذي ذكره في الصورة الثالثة منتف هنا لان المقتضي للعقاب الذي هو اعظم البلايا واحمرها موجود وهو المعصية والرافع المزيل الذي هو العفو فيما نحن فيه مظنون فاحتمال العقاب الذي عرفت انه اعظم البلايا باق متحقق والعقلاء على دفع الضرر المحتمل اذا كان الضرر العقاب ومثله كلما هو ضرر شديد نعم لو كان ضررا ضعيفا فلا يعتنون ولذا نرى ان من اراد المشي الى الكربلاء مثلا فان احتمل قتل النفس والسبي ونحوهما من البلايا العظيمة في الطريق فيترك المشي وان احتمل سرقة خاتمه فيقدمون على المشي ومن هنا قال الطوسي ان المعصية لكثرة في العقاب معفو عنه ثم اورد على نفسه ايرادا هو انه اذا اخبر بالعفو عن ذلك فيلزم نقض الغرض من الايجاب والتحقيق الذي هو الفعل واجاب بان من لم يعلم على ادلة العفو هو مجتهد فيها مثلنا يعلم ما عشرنا عليها فالزم نقض الغرض الثالثة ان يكون المكلف ممن لا يمنعه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه اياه نستعين اختلفوا في ان الامر بالشيء هل يقتضي النهي عن ضده ام لا وتحقيق الحال يستدعي البسط في المقال فاقول بعون الله المتعال لا بد امام المقصود من تحرير مقدمات الاولى اعلم ان محل البحث هو الامر كائنا ما كان اي مطلقا كان او مشروطا ولكن ان كان الامر مطلقا فيكون النهي ايضا وان كان مشروطا فكذلك النهي وقد مر نظير هذا في المسئلة السابقة واعلم ايضا ان ذكر هذه المسئلة في الادلة العقلية اولى من ذكرها هنا او العكس قد مر تحقيق الحال في المسئلة السابقة ثم هل المسئلة الاولى مغنية عن هذه ام لا التحقيق انها غير مغنية وانكان

ان ترك الضد من مقدمات فعل المامور به وقد مضى الكلام في كلي المقدمة وهذا مندرج ولكن نذكره اما اولا فبان ترك الضد من المقارنات عند بعض كما سنذكر انشاء الله واما ثانيا فبانه لما كانت هناك امور ليس محل ذكرها المسئلة السابقة كبيان معنى الضد وبيان ان ترك الضد من المقارنات ام لا عقدوا هذه المسئلة فظهر ان الحق عدم العينية ثم ان الضد معنى تعرض لها اولو الكتب المطولة فراجع وهل محل البحث هو الضد العام اي الترك او الضد الخاص الذي يظهر من احتجاج السيد المذكور في نفي الاول ولكن الظاهر ان محل البحث هو الثاني لبعد صدور الخلاف من اولي الايدي والفحول الاخيار في الملازمة بين هذا الايجاب الشيء وبين تحريم تركه لكونه من البديهيات ولا لبعد صدور عنوان هذه المسئلة على الوجه الذي صدر من بعضهم لكن صاحب المعالم البسط والتطويل في اثبات امر لا ثمرة فيه اذ لا ريب ان اثبات ان الامر بالشيء يوجب النهي عن تركه ام لا مما لا ثمرة فيه في الشرع وذلك ان الترك ليس عنوانا مقابلا حتى يحصل بتحريمه تحريم عنوان واثبات حكم شرعي لعنوان فتكون لها الثمرة والسر في ذلك ان الاحكام انما تثبت لا فعال المكلفين بلاحظة تركها فهو ملحوظ في انتزاع الحكم فاثبات تحريمه ان الترك غير مجد ويتضح هذا بالتامل فيعلم ان يكون محل البحث هو الثاني ونفي للضد العام هنا ايضاح نعرضهم الى المشهور القول بان ترك الضد مقدمة لفعل الضد وبيان احكامها الثانية نسب الى الكعبي القول بان فعل الضد مقدمة لترك ضده ونسب الى الاخر من غيره عكس ونسب الى سلطان العلماء نفي المقدمية من الجانبين والحاجبي والعضدي قالوا بالمقدمية من الجانبين فهذه اقوال اربعة ان خص الكعبي المقدمية بفعل الضد كل من الاولين مقابل للاخر وكل من الاخيرين كذلك ويدل على صحة نسبتنا ما قدمنا الى الحاجبي والعضدي انهما بعد ان ذكرا شبهة الكعبي في المبادي الاحكامية لم يذكرا في مقام الجواب عنها الا بانكار الكبرى وهي ان كل مقدمة واجبة ولم يمنعوا الصغرى وهي ان فعل الضد مقدمة لترك ضده وهذا كالصريح في قولهما بالمقدمية بالنسبة لفعل الضد فثبت قولهما بما نسب الى الكعبي واما ما يدل على قولهما بمقالة المشهور انهما لم يذكرا عند الجواب عن احتجاج القائلين بان

بان الامر بالشئ يقتضي النهي عن ضده الخاص بان ترك الضد مقدمة لفعل [illegible]
فالواجب الا منع كلية الكبرى وان الحق التفصيل بين الشرط الشرعي وغيره ولم يتعرضوا للصغرى
وهذا كما ترى كالصريح في قولهم بمقالة المشهور ولا يذهب عليك ان بعض ان [illegible]
يستخرج ويستنبط من كلام بعض اجلة العصر مد ظله ان ما اختاره مستلزم للدور وانه
دور [illegible] ورد الاستلزام للدور على صاحب هذا القول بين الوجه فان مذهبه ان كلا
من ترك الضد وفعل الضد مقدمة للاخر وهو عين الدور وليس لاحد ان يوجه كلامه
بان يقول للدور اقسام دور تقدمي وهو تقدم الشئ على نفسه ودور معي ودور
تضائفي وهو الموجود في الامور المتضائفة كالابوة والبنوة والاخوة والضم [illegible]
محال ليس الا ما عدم المحالية في الدور التضائفي فلا نمنع وجود الدور بناء في الحقيقة
وذلك لا يتحقق الا بان يتحد الموقوف والموقوف عليه ولا ريب في اختلافهما هنا
فان الابوة التي من صفات الاب لا تتوقف الا على ذات الابن لا على البنوة وكذا
البنوة تتوقف على ذات الاب لا على الابوة فلا دور في الحقيقة هنا وكذلك القول
في الدور المعي لان هذا توجيه بما لا يرضى صاحبه فانك قد رايت انهما قائلان بالتوقف
من الطرفين تحمل كلا منهما على الدور المعي بناء في قولهما بذلك اذ لا توقف فيه اصلا
ورابعا وذلك لان الدور المعي ما كانت معيتهما موقوفة على كل منهما او بعبارة
اخرى كان اجتماعهما موقوفا على كل منهما لا ان كلا منهما موقوف على الآخر مثال ذلك
اللبنتان المستند كل منهما على الاخرى فان معيتهما واجتماعهما موقوف على كل منهما
وليست احدهما موقوفة على الاخرى [illegible] توقف كل منهما على الاخر والتحقيق ان
نحمل كلامهما على ان ترك الضد بمعنى الكف عنه متوقف على عدم ارادة الضد وان
[illegible] فعل الضد الغير الكف كالصلوة مثلا متوقف على ترك الضد لا بمعنى
الكف بل بمعنى عدم الضد وانتفائه فالموقوف شئ والموقوف عليه شئ آخر توضيح ذلك
ان ترك الضد كترك الزنا مثلا المذكور في كلامهما محمول على الكف عنه على ما هو التحقيق
عند

عند المشهور وهو المذهب المنصور وان خالف فيه صاحب [illegible] وجملة من المحققين
بل قد نسب الى المحققين من ان متعلق النهي هو الكف لا العدم فانه امر غير مقدور
والمراد بالكف ليس ما تخيل من عدم الارادة بل هو صرف النفس الى امر وجودي آخر وانما
فسرناه بهذا [illegible] وضعفنا التفسير المذكور لما يشهد به لفظ الصارف من الاحتياج
الى مصروف اليه كاحتياجه الى مصروف عنه والمراد من صرف النفس الخ ارادة امر وجودي
آخر وللارادة معنيان [illegible] الاول الشوق كارادتك لان تصير شابا او ملكا [illegible] يصعد
الى السماء او غير ذلك والثاني [illegible] الاهتمام بالشئ كما في الآية الكريمة همت به وهم بها وهذه
علة تامة للفعل فان من اهتم بالشئ يشتغل بمقدماته واذا حصلت المقدمات حصل الشئ
والحاصل ان الارادة علة تامة للاشتغال بالمقدمات والمراد من قولي والمراد من صرف
النفس الخ ارادة الخ هو المعنى الثاني فظهر ان الكف موقوف على ارادة امر وجودي
وهي فعل الضد موقوف على ترك الزنا لا الكف عنه فانه موقوف على ارادته جزما وقطعا
فان كل شئ موقوف على الارادة ومتى تحققت ارادته لم يعقل تحقق ارادة الزنا لان
ارادة الضدين في زمان واحد من المحال واذا لم تحقق الارادة لم يتحقق الفعل وبعدم
لما عرفت فلا يتوقف على الكف فظهر تغاير الموقوف والموقوف عليه فلا دور في كلامهما
هذا واحتج سلطان العلماء على ما انكره من مقدمية ترك الضد لفعل الضد
بانه ليس هناك برهان قطعي على مقدميته له وكونهما عدم انفكاك احدهما عن
الآخر اعم من ان يكونا متلازمين في الوجود من باب الاتفاق ومن ان يكون ذلك
من باب التوقف ولا دلالة للعام على الخاص وقال ان كون فعل الضد مقدمة
لترك الضد اولى ولعل وجه الاولوية ان فعل الضد مستلزم لترك الضد لا وجه
واما ترك الضد فيمكن ان يحصل من دون حصول فعل ضد آخر وقال ولو كان كل
ان لو كان كون فعل الضد مقدمة لترك الضد وترك الضد مقدمة لفعل الضد لزم الدور المحال

بسم الله الرحمن الرحيم

احتج المشهور

وجوابه التحقيقي بانا قد حققنا سابقا بان عدم المانع من المقدمات وله زيادة على ذلك

كالاكل مثلا مانع عن فعل الضد الاخر كالصلوة مثلا لما من امتناع اجتماع الضدين في زمان

واحد فعدمه مانع وقد عرفت ان عدم المانع من المقدمات وهذا بينه وحاصل الحجة

الاحتجاج ادعاء البرهان القطعي على ما قاله المشهور وهو قياس الشكل الاول وكيفية الاستدلال بهما

ان ترك الضد عدم مانع وكل عدم مانع مقدمة كما حققنا في المسئلة السابقة ينتج ان هذا

مقدمة ولا يخفى عليك ان الضدين لا يجتمعان ولكن يرتفعان ولو ذهنا ومن الكلام

الاخير بان ان السكون والحركة اللذين لا يجتمعان ولم يتحقق ارتفاعهما في الخارج ضدان

ايضا لصدق التعريف المذكور عليهما وهو ارتفاعهما فانهما يرتفعان في الذهن فانه

يتصور لكون الشي لا سكون ولا حركة والحاصل بهما وان لم يرتفعا في الخارج الا انهما

يرتفعان في الذهن ان يتصور ارتفاعهما في الذهن وبهذا تخالف في كونهما

ضدين لا نقيضين لان النقيضين لا يجتمعان ولا يرتفعان مطلقا ان ذهنا وخارجا

كالشي واللاشي فانهما كما لا يرتفعان خارجا كذلك لا يعقل ولا يتصور ذلك

ذهنا وحاصل احتجاج السلطان ره على مذهبه ان مجرد عدم انفكاك شي عن اخر لا يدل

على تحقق التوقف بينهما كيف وذلك اعم مما ذكر ومن المقارنة الاتفاقية ولا دلالة

للعام على الخاص وقد يستدل على ما ذكره بدليل الزامي لا اقناعي يعم الاول كل والمراد به

ما يكفيه خاصة وبتعبير اخر ما لا يجرى الا لنفي المستدل فلا يقبل الا الزام الخصم به وهو ان

الدليل الالزامي انه نقول انكم اذ كنتم تدعون توقف فعل الضد على ترك الضد فتسليمكم

وقبولكم لعكس ما ذكر اولى وذلك يلزم هذا الدور المحال وينبغي ان يعلم قبل الشروع

فيما اجيب به عن السلطان ره ان المقارنة الاتفاقية قد تطلق على مقارنة شي لشي

وان حصل الانفكاك بينهما قبل او يحصل بعد وقد تطلق على الملازمة بين

الشيئين في الوجود الشيئان اللذان لم يحصل انفكاك بينهما ولما يحصل والمقارنة

الاتفاقية المذكورة في كلام السلطان ره اي بالمعنى الثاني والجواب عن اول

بسم الله الرحمن الرحيم

عن اول دليليه ما سلف في احتجاج المشهور وعن ثانيهما بمنع توقف ترك الضد

على فعل الضد ليلزم الدور بيان ذلك يستدعي البسط في الكلام فنقول وبه الاعتصام

ان عندنا قاعدتين اولهما ان وجود المعلول موقوف على وجود علته وثانيهما

ان العلة المركبة من امور فوجود المعلول موقوف على وجود جميعها ولكن انتفائه يحصل

بانتفاء اي واحد منها اذا كانت امور كل واحد منها فانه علة تامة له وثانيهما ان المؤثر في انتفاء المعلول

فيما لو انتفت امور من الامور المركبة منها العلة او امها على سبيل التدريج هو الاسبق

انتفاء فقط ولو كان انتفاؤها دفعيا فالمؤثر هو المجموع ولو كانت العلة بسيطة فالمؤثر

في الانتفاء معلوم اذا تقرر هذا فاعلم ان العلة التامة لفعل الضد مركبة من امور

منها عدم المانع وفعل الضد الاخر مانع فعدمه منها حالة لا بد منه في وجوده

ومنها ارادته وقد عرفت ان المؤثر في انتفاء المعلول انما هو الاسبق انتفاء من الامور

التي ركبت العلة منها ولا ريب في ان الاسبق في ترك الضد هو انتفاء الارادة فيكون هو المؤثر

في ترك الضد وانتفائه لا عدم عدم المانع الذي هو وجود المانع الذي هو فعل الضد وتحقيق

ذلك يستدعي ضرب مثال فنقول العلة التامة للاكل مركبة من اجزاء منها ارادته ومنها

عدم المانع وهو كالشرب مثلا فلو انتفى عدم المانع بان وجد وحصل الشرب وانتفت

ارادة الاكل فترك الاكل وعدمه مستند الى انتفاء ارادة الاكل لكونها الاسبق فان الشرب

موقوف على ارادته وارادته موقوفة على انتفاء ارادة الاكل لامتناع اجتماع ارادتين

تكون احديهما متعلقة بضد والاخرى بضد اخر فكلما تحقق الشرب فلا بد ان يكون

بعد انتفاء ارادة الاكل فظهر عدم توقف ترك الضد على فعل الضد هذا ويكشف

عما ذكرنا عموما بناء العقلاء وحكمهم في كل مقام انتفى المقتضي للشي ووجد مانعه باستناد

انتفاء الشي الى انتفاء الاول ولذا تريهم يضحكون على من علل ترك التجارة المفلس في اوان كون

الطريق مخوفا لو علل تركه بكون الطريق مخوفا وليس ذلك الا لان بناءهم في امثال ذلك

على المشاء الانتفاء على الى انتفاء المقتضي قلت وكون هذا المثال مما انتفى فيه المقتضي محل
تامل وان جعله الاستاذ مدظله منه وخصوصا اذا في خصوص المقام بناء العقلاء الى
ويكشف في خصوص المقام بناء العقلاء على المشاء ترك الضد فيما لو فعل ضد على انتفاء الا
لا فعل الضد ومع تقريرنا قولنا خصوصا علم المراد من قولنا عموما فقد تبين مما ذكرنا
اندفاع الدور فان قلت التوقف في بعض المقامات يقيني وقد سلمه المشهور فيه فلم
يندفع الدور مطلقا وهو ما اذا كان الان في داره وتوقف ترك الزنا على الخروج
قلنا نحن نمنع الدور حتى في هذا المقام وان سلمه المشهور بيان ذلك ان ترك الزنا
الان موقوف على الصارف لا الخروج نعم ترك الزنا في المستقبل موقوف على الخروج
ثم ان ترك الزنا بعد الخروج ليس لاجل الخروج بل لانتفاء المزني بها ثم تحقيق ما قاله
السلطان هو وجهين انه يرد على المشهور اشكالان الاول ان قولهم ان فعل احد
الضدين مانع من وجود الاخر فعدمه مما لا يتم الضد الاخر الا به لان عدم المانع مما لا يتم
الشيء الا به في محل المنع انه كان المراد بالمانع المانع الاصطلاحي الذي هو عبارة عما يلزم من
وجوده العدم لان تحقق المانع بهذا المعنى انما يتحقق حيث يكون المقتضي متحققا
واما لو لم يتحقق فتحقق المانع والحال هذه ممنوع اما الاول فكرطوبة الحطب الملقى في النار
والمانعة للاحراق لحموضة فان المقتضي لها وهو النار موجود واما الثاني فكالهواء الشديد
المطفي لنور السراج لا محالة مع فقدان الدهن الذي هو المقتضي للنور وهو الدهن مفقود
هنا ولا ريب في ان الهواء الشديد ليس مانعا اصطلاحيا هنا ومن هذا القبيل ما نحن فيه فان فعل
الضد متى تحقق فانما هو لفقدان ارادة فعله وهو المقتضي له ففعل الضد متى تحقق
ليس مانعا عن وجود الضد لما عرفت من عدم تحقق المانع مع انتفاء المقتضي الاشكال الثاني
انهم قالوا ان ترك الضد موقوف على الصارف عنه اي المتروك وبهذا دفعوا شبهة الكعبي
فالصارف موقوف عليه ولا ريب في ان الموقوف متاخر عن الموقوف عليه طبعا وزمانا
فالموقوف عليه

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني بمحمد وآله
يا مفيض الخيرات افض بحق محمد وآله

والموقوف عليه متقدم طبعا وزمانا وفعل الضد في مرتبة الصارف ودرجته وبعبارة اخرى في
عرضه فهو متقدم على ترك الضد ايضا لان الفرض انه في عرض الصارف فلو كان فعل
ولكنا استقرينا امثال هذا الواردة في كلام الشارع فوجدنا ان غرض الشارع منها مجرد التحقق
في الخارج كما في باب كتاب الوضوء وباب الاغسال والحدود والمواريث ففي هذا المقام التكرار فنقول
على قاعدة الغلبة فظهر من هنا ان الحق التداخل لكن في الاوامر الترغيبية فقط الضد موقوفا على ترك الضد
فلا بد من ان يكون متاخرا عن ترك الضد ولازم ذلك كون فعل الضد متقدما على ترك
الضد ومتاخرا عنه وذلك محال هذا ولا يذهب عليك ان الاول مدفوع بان الكلام
في توقف فعل الضد على ترك الضد وليس الضدان الا ما كانت بينهما منافاة ذاتية
الا ان تكون ذات كل منهما مقتضية لانتفاء الاخر ولا ريب في توقف الشيء على عدم
ما ينافيه ذاتية وما لم يكن بالصفة المذكورة ليس من الضدين في شيء والثاني مدفوع
بمنع العرضية فان بين الاكل وبين الصارف واسطة وهي ارادة الاكل واما الكلام
في مقالة الكعبي فهو انه لو توقف ترك الضد على فعل الضد حتى في المقام الذي
سلم بعض التوقف فيه وقد مرت الاشارة اليه والا لزم الدور لتوقف حينئذ فعل
الضد على ترك الضد ايضا فظهر بطلان مذهب السلطان والكعبي واما بطلان
مذهب الحاجبي فللزوم الدور وما دفعنا به الدور سابقا فاسد فان الكف عبارة
عن ترجيح الطاعة الموقوف على الطاعة الهوى وهذا لا يتوقف على فعل الضد
المقدمة الثالثة قد تبين ان محل النزاع هنا هو ما اذا كان المامور به مضيقا والضد موسعا
ولازم هذا الكلام خروج صور ثلاثة عنه وهي عكس الصورة السابقة وما اذا كانا مضيقين وما اذا
كانا موسعين وهو بعيد عن الصواب اذ قد عرفت ان المسألة عقلية وعلى هذا لا ينبغي
الاشكال في دخول الصور الثلاث في محل النزاع والمراد باقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد
في الموسعين انه مقتض لتحريم الضد في تمام هذا الزمان يعني انه يجب عليه ترك الضد في
مجموع هذا الزمان ومن هنا يظهر لك المراد من الاقتضاء في الواجبات التخييرية باصل الشرع

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

لخصال كالصوم والعتق والاطعام في الكفارة وكان منشأ توهم من جعل النزاع مختصا
[illegible] انه اذا كانا موسعين كصلوة الظهر اول الظهر والزلزلة فلا اشكال في عدم الاقتضاء لانهما
لما كانا موسعين فلا بد من ان يجوز فعل كل واحد منهما في اي وقت شاء واذا كانا مضيقين فان كان
احدهما اهم من الاخر فلا اشكال في الاقتضاء وترجيح الاهم وان كانا متساويين فلا اشكال
في الحكم بالتخيير وهو وهم فان النزاع عام لجميع الصور كما قررنا اذ لما كانت المسئلة من امور
من امور [illegible] فهل العقل حاكم بانه مبغض لفعل ضده وطالب لترك ضده فلا ينبغي الفرق
في جميع الصور بل مدخلية محل النزاع اذا كان الضد مباحا وكذا غيره ثم ان هنا امرين
ينبغي التنبيه عليهما الاول انه اذا تعارض واجبان مضيقان كاداء الدين عند المطالبة
وازالة النجاسة وكان احدهما اهم في نظر الشارع فهل يحكم بوجوب الاهم ليس الا او بوجوب
غير الاهم ايضا او بالتخيير بينهما وجوه اقويها اولها اذ لو حكمنا بوجوب غير الاهم
لزمنا الحكم بالمنع من فعل الاهم وذلك طرح لمقتضى الاهمية فان قلت الست
بحاكم بجواز اختيار كل من المستحب الاهم والغير الاهم لو تعارضا كاستحباب الصوم
في عرفة وهو الاهم واستحباب الافطار فيه ايضا فما لك حكمت في تعارض الواجبين بخلاف
حكمك في تعارض المستحبين قلت السر في التفرقة هو المنع من الترك الموجود في الواجبين
ليس الا الثاني من الامرين ان الواجبين الموسعين اذا صارا مضيقين باختيار
المأمور كما لو اخر صلوة العصر الى ان بقي من الوقت مقدار ادائها فقط واخر صلوة
الخسوف الى ان قرب الانجلاء وبقي الى حصوله مقدار ادائها فان قلنا بان
الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار فان كان احدهما اهم قدم والا فالتخيير وان قلنا
بعدم المنافاة فلا بد من القول بان المأمور مأمور بهما ومنهي عنهما وان ايهما فعل
فهو فاسد لتعلق النهي به ثم الظاهر ان تقاعد المكلف عن الاشتغال باحدهما
وعدمه سيان فانه لو لم يشتغل يعاقب ولو اشتغل فكذلك لان الفرض انه فاسد
ولعلك تقول ما الفارق بين ما نحن فيه وبين مثال الدخول في الدار المغصوبة الذي

[illegible]

[illegible] وجوب الاشتغال بالخروج وحرمة التقاعد عنه والجواب
ان الفارق هو لزوم محذور اخر لو لم يشتغل وهو المكث المحرم وليس هنا مثل
ما كان هناك ولا يذهب عليك ان هذا من الردود التي نرد بها هذا المذهب اي
مجرد عدم منافاة الامتناع بالاختيار للاختيار المقدمة الرابعة اعلم ان الدلالة
اللفظية على اقسام ثلثة وضعية وعقلية وطبعية والوضعية على اقسام مطابقة وتضمن
والتزام واستلزام فان اللفظ الموضوع ونعني بالاولى دلالة اللفظ على ارادة اللافظ
تمام الموضوع له وبالثانية دلالة اللفظ على ارادة اللافظ جزء الموضوع له وبالثالثة
دلالة اللفظ على ارادة اللافظ خارجا لازما الموضوع له وبالرابعة دلالته على معنى من غير ان
يكون مقصودا للمتكلم من اللفظ وقد تحقق دلالة الاشارة على هذا وقد تسمى بلازم
المراد ايضا وذلك كدلالة الايتين على اقل الحمل وكدلالة الحديث عند العامة الوارد في مقام
بيان ضعف دين النساء الذي مضمونه ان المرأة [illegible] ركعات للصلوة نصف الدهر على ان الحيض
يتحقق في خمسة عشر يوما فان اللفظ دال على ذلك من دون قصد اللافظ له وما ذكرته
مما يتعلق بالحديث مما احتمل مطابقته للواقع فان شئت اليقين فراجع المظان التي
تذكر فيها الاحاديث وانت خبير ببطلان ما استفاد العامة لعنهم الله من الحديث
وانه لا دلالة للحديث عليه وليعلم انه لا فرق في دلالة اللفظ دلالة تضمنية بين كون الجزء
من الاجزاء الخارجية وبين كونه من الاجزاء الذهنية لما عرفت من انه ليست الدلالة التضمنية
الا دلالة اللفظ على جزء الموضوع له وما شرط احد على ما هو الظاهر كون الجزء جزءا خارجيا
بل لو كان الموضوع له مركبا ذهنيا فدلالة اللفظ على جزئه تضمنية وكذا ان كان خارجيا ثم انه
هيهنا اشكال هو ان المجازات خارجة عن الاقسام التي حصرت الدلالة الوضعية فيها اما عن
المطابقة فلانها دلالة اللفظ على تمام الموضوع له ولا وضع فيها ومنه يعرف حال الاقسام الباقية
ويمكن التخلص عنه بان نقول لا دلالة للمجازات على المعاني المجازية بل الدوال انما هي القرائن وان
المجازات قوالب لها لا دوال عليها لان الدلالة كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء اخر
وقد يتخلص بطريقين اخرين الاول تعميم الوضع للنوعي الثاني ان المراد من الموضوع له
هو المراد والمجازات دوال عليه فهو كما ترى لا وضع في المجازات الذي هو منشأ الاشكال ليس في محله

اذا تمهدت هذا فاعلم ان في المسئلة اقوالا شتى منها عدم الاقتضاء في الضد العام

السيد ومنها العينية فيه ومنها التضمن فيه ومنها الالتزام فيه ويحتمل القول بالاستلزام

فيه ايضا فهذه اقوال خمسة في الضد العام واما اقوال الضد الخاص فبعض ما كان

هناك يقينا وبعض ما كان هناك احتمالا ولا بد اولا من بيان ان القول بالعينية

معقول ام لا الحق الثاني في الضد العام لان طلب الفعل امر مغاير لطلب الترك حقيقة

ومفهوما ولو فرض كونه معقولا فهو خارج عن محل النزاع فان النزاع في دلالة احد

الشيئين على الاخر وعلى هذا يصيران شيئا واحدا وليعلم ان المتحقق من طلب الفعل

والترك اثنان لا انهما واحد والقول بان المراد بالعينية هو اتحادهما بحسب

المفهوم او انهما يحصلان بانشاء واحد قد عرفت الحال يظهر ضعفه بالتدبر

فيما ذكرنا والقول بان مرادهم انهما متحدان مصداقا بمعنى ان المشار اليهما واحد

في غاية الضعف ذلك ليس من العينية في شيء وليعلم ايضا ان الكلام

في تاسيس الاصل في خارج هذه المسئلة كالكلام فيه في المسئلة السابقة طابق

النعل بالنعل وممن تكلم في هذا المطلب الفاضل السيد صدر الدين في شرحه والمحقق

المدقق الشيرواني وسلطان العلماء ظاهرا وقد عرفت انه لا يجري هنا اصل شيء

من معانيها وان صرح صاحب الوافية بجريان الاصل وهو ظاهر كلام صاحب

نعم الاصل جار في ثمرة المسئلة وهو فساد الواجب الموسع المنافي في زمان

تعلق واجب مضيق بالذمة على القول بالاقتضاء وعدمه على عدمه فان تحقق

الفساد على الاول مبني على اصالة عدم التخصيص اذ لو خصصنا دليل الواجب الموسع

بما عدا تعلق واجب مضيق بذمة المكلف لكان الفساد بسبب عدم الامر من اول الامر

لا بسبب النهي فتنتفي الثمرة فظهر جريان الاصل في الثمرة وربما يدفع القول

بتخصيص دليل الواجب الموسع بان ذلك ليس بأولى من عكسه اي التصرف في دليله

تنبيهات

بسم الله الرحمن الرحيم

تنبيهات الاول هل يجوز اختلاف المتلازمين في الحكم مطلقا ام لا يجوز كذلك

ام هناك تفصيل احتمالات ولعل لكل منها قائلا والتحقيق ان يقال ان الاحكام

الوضعية مما لا اشكال في اختلاف المتلازمين من جهتها واما التكليفية فعلى ثلاثة

اقسام الاول الوجوب والحرمة الثاني الاباحة والوجوب الثالث الاباحة والاستحباب

او الكراهة والاباحة والكراهة والاستحباب لا ريب في عدم معقولية اختلاف المتلازمين

في الحكم في القسم الاول بان يكون احدهما واجبا والاخر حراما لانه تكليف بما لا يطاق

ووجهه عندنا في المتزاحمين وقد يتوهم ذلك في ايجاب الواجب الموسع وترك

المضيق فان هذين متلازمان واختلفا لان الاول واجب والثاني حرام وهو كلام

خال عن التحصيل وعن الصواب بمعزل اما اولا فلعدم كونهما متلازمين لحصول ترك

المضيق وحده حين وجود الصارف مع عدم ايجاد الموسع واما ثانيا فيمنع حرمة

ترك المضيق حال الاتيان بالموسع او يمنع وجوب الموسع حال اشتغال الذمة

بالمضيق وبعض هذه الاجوبة وصل اليه فكر القائل وهو الاول والاخير

واما القسم الثاني فمعقول لا ريب في انه متى حكم الشارع باباحة شيء فيتكلف

من ذلك اباحة جميع ما يلازمه ولكن اختلاف المتلازمين من هاتين الجهتين

الى ان يكون احدهما مباحا والاخر واجبا معقول ولكن التصريح به من الشارع

غير صحيح لانه قبيح ولو اقتضى الذي وصل اليه ذهن القاصر هو امتناع اختلافهما من هاتين

الجهة ايضا كالقسم الاول ثم ان قول هذا القائل انه معقول ولكن التصريح به من

الشارع غير صحيح غير معقول واما القسم الثالث فالصواب جواز اختلافهما

من هاتين الجهتين فيجوز كون احدهما مباحا والاخر مستحبا ومباحا ومكروها ومستحبا

ومكروها وان احتمل كونها في الصورتين محكوما بحكم كالقسم الثاني في جميع

ما ذكر ومما حققنا ظهر بطلان الاستدلال على اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد الخاص

بان فعل الضد مستلزم لترك المامور به وترك المامور به حرام فالمستلزم له كذلك

بسم الله خير الاسماء

قد عرفت

لامتناع اختلاف المتلازمين في الحكم فانك قد عرفت ان ذلك ممنوع في جميع الاقسام
وبطلان استدلال الكعبي على مذهبه بهذا الدليل على ما حكاه بعض من ان المنقول
من دليله وجهان احدهما هذا وظهر ايضا بطلان الجواب عن هذا الاستدلال
بانه ان اريد من الاستلزام مجرد التلازم وعدم الانفكاك فالكبرى ممنوعة وان اريد
ان كل مستلزم للحرام محرم فانك قد عرفت ان ذلك ممنوع في جميع الاقسام
التنبيه الثاني يحتمل ان يكون مذهب الكعبي انه ليس في العالم مباح ذاتي لان
الغرض من اباحة الاشياء هو تسهيل الامر وازالة الحبس بالتخيير في الفعل
والترك وبعد علمه تعالى شأنه بان المباح دائما مقدمة للواجب فهو واجب
لا ثمرة في جعل الاشياء مباحة ويحتمل ان كلما هو مباح بالذات فهو واجب
بالعرض لان كل [illegible] ترك الحرام واجب ان يكون [illegible] وكل فعل مقدمة لهذا فيكون
واجبا والظاهر ان هذا مذهبه ودفع مذهبه بوجوه الاول انا نمنع كون الفعل
مقدمة وانما المقدمة الصارف فان قلت ان جعل الضد ايضا مقدمة ولا
مانع من ان يكون لشيء مقدمتان قلنا فعل الضد موقوف على ارادته مع توقفه
على عدم ارادة الحرام فصار الموقوف عليه بالآخرة ما قلناه ايضا وما قلنا
هو نظير [illegible] الكل من القضايا والحاصل ان المقدمة هي الصارف ليس الا الثاني
ان المكلف قد لا يكون مكلفا بترك الحرام كما لو كان غير شاعر بالحرام ولا
ملتفت اليه فلا يكون الفعل واجبا فوجد المباح في العالم الثالث انه لو كان
كل فعل مقدمة لترك الحرام لزم ان يكون الحرام واجبا لانه قد يكون الحرام
مقدمة لترك الحرام وهو واجب فهو كما ترى باعتبار الجهتين وهو
مردود بما حققه [illegible] في محله والاولى في الجواب عن الثالث ان يقال ان الكعبي
يجعل كل ترك حرام ذو المقدمة وكل فعل مقدمة فهذا الحرام المفروض هو
ذو المقدمة لا مقدمة والجواب الاول عن الكعبي باطل فان اقصى ما

بسم الله الرحمن الرحيم

اقصى ما هناك ان ترك الحرام حال عدم الشعور ليس بواجب تعبدي ولكنه
توصلي فتكون مقدمته ايضا واجبة فقولك ان المكلف قد لا يكون مكلفا بتركه
ممنوع ان اريد التكليف مطلقا فان الوجوب التوصلي متحقق قطعا وسلم ان اريد
التعبدي فحسب [illegible] ولكن على هذا اندفعت شبهة الكعبي بهذا والجواب التحقيق
هو الاول التنبيه الثالث اعلم ان لشيخنا المحقق البهائي ره مذهبا آخر في المقام
انفرد به الظاهر لم يسبقه احد فيه وان تبعه بعضهم ويتضح بنقل عبارته وهي ولو ابدل النهي عن
الضد الخاص بعدم الامر به فيبطل لكان اقرب [illegible] ره والفرق بينه وبين
القائلين باقتضاء النهي لا عدم الامر واضح فانه على الاول تفسد العبادة المنهي بها
حال ترك المأمور به وكذا المعاملة المنهي بها فيه على القول باقتضاء النهي في المعاملة
الفساد واما على الثاني اي على قول الشيخ ره تفسد العبادة دون المعاملة والتوضيح
على القول المزبور وتحقيق المقام يقتضي البسط في الكلام فاقول وبالله الاعتصام
ان الامرين اما عينيا يستلزم عدم الامر [illegible] بضده فالامر بالازالة يستلزم
عدم الامر به بالصلوة في زمان [illegible] النهي عنه في المسجد والوجه في ذلك لزوم التكليف
بما لا يطاق ولا يخفى عليك انا لا ندعي دلالة اللفظ على ذلك كما يدعيه الشيخ البهائي
على ما هو الظاهر فهذا هو الفرق بيننا وبينه وتأتي هذا القسم في بداية بطلان
الامرين اما عينيا والامر الثاني مضاد له اما تخييريا بالتخيير الشرعي فيستلزم الاول
عدم الثاني فالامر بالازالة في اول الدلوك يستلزم عدم الامر التخييري الشرعي
بالصلوة فيه فلا يصح ان يأمر الآمر بالازالة اول الظهر بالصلوة في الساعة الاولى
من الساعات اللاحقة له او في الثانية او في الثالثة وهكذا الى غسق الليل على سبيل
التخيير فان في ذلك تناقضا فان قضية تعيين الازالة اول الظهر المنع

عن الصلوة فيه وعدم جواز ترك الازالة فيه وقضيه التخيير عدم المنع في الصلوة
وجواز ترك الازالة فيه وما هذا الا تناقض وقد ينسب الى بعض الاساطين سلمه الله
عدم بطلان هذا القسم الا ان تفريع اثر ربح بالتخيير بعد الامر بالعين غير صحيح
لانه قبيح وهو قط بل في غاية السقوط واعلم اني احتمل نسبة ذلك الى فرد
قد ظهر مما حررنا بطلان هذين القسمين الا ان الفرق بيننا وبين الشيخ ما ذكرنا من
الفرق في القسم بدلالة في الاول واما جواز الامر بالعين تشريع الامر بالتمام
التخيير العقلي فيشكل ظاهر اطلاق عبارة الشيخ في اقتضاء هذا الامر عدم الامر
المذكور لان ذلك مستلزم للتكليف بما لا يطاق ولكن التحقيق انه لا يستلزم
ذلك ولنقرب لمحل الكلام اولا مثالا وهو ان يامر ان ربح امر عبده بازالة
النجاسة اول الدلوك ويقول انت مأمور بالصلوة من الدلوك الى الغروب ولا ريب
ان التخيير المحقق هنا بالنسبة الى الافراد عقلي فان العقل يحكم حين الامر بكلي بين
تحصيله في الفرد كان له شرعي وان كان بالنسبة الى الزمان كله والمائز بين التخيير
الشرعي والعقلي امران الاول هو ان الشرعي ما كان التخيير بنص الشارع كما في تخفيف
الافطار في رمضان والعقلي ليس كذلك الثاني ان الشرعي ما جاز تركه الى بدل لا مطلق
والعقلي ما جاز ذلك فيه مطلقا فلا فرق بينه وبين المباح ولكن بين الاول وهذا
فرق وانما قلنا في الثاني ان العقلي ما جاز تركه لا الى بدل لان المولى اذا امر العبد
بالضرب فجواز ترك الضرب الشديد لا الى بدل ولا تقول ان الضرب الغير الشديد بدله
ثم فانه بدل نفسه بخلاف الاطعام مثلا في الكفارة حين ترك اخويه فانه بدل
عنهما واعلم ان الواجب الموسع مادة اجتماع العقلي والشرعي كما اشرنا اليه اذا

التنبيه الرابع

بسم الله الرحمن الرحيم

التنبيه الرابع اعلم انه لا ثمرة مهمة في النزاع في الضد العام لان الثمرة في صورة
النذر والعهد وغير ذلك كلا ثمرة واما الضد الخاص فثمرته بطلان اضداده ان كانت
عبادات وان كانت معاملة فان قلنا باقتضاء النهي فيها الفساد فكذلك والا فلا وحرمتها
مطلقا هذا وقد نفي هذه الثمرة بوجوه منها ما يظهر من صاحب [illegible] من ان وجوب
المقدمة توصلي والوجوب التوصلي انما يعقل حيث يكون المكلف مريدا لذي المقدمة
اما اذا كان له صارف عن ذي المقدمة فيقبح ايجاب مقدمته بل لا بد حينئذ من ان يامر بالمأمور
بالارادة ثم بعد تحققها يامره بايجاد المقدمات وجوابه انه يامره حين فقدان الارادة
بايجادها واخواتها من المقدمات الاخر ولو لم يكن الامر بالمقدمة حين فقدان الارادة باولى
من صورة تحققها فلا اقل من التساوي والسر في قولنا انه لو لم في هذا الكلام ان الارادة
علة تامة للفعل او كالعلة التامة ولذا لو اراد الانسان فعلا ثم ذهب العقل عنه
فيفعله لا محالة واذا صارت الارادة علة تامة او كالعلة التامة فلا معنى بعد حصولها
للامر بالمقدمات فانه تحصيل للحاصل او مثله فان الارادة متى حصلت فهي موجبة لايجاد
المقدمات ووقته تابع للارادة فان كان مريدا للفعل في السنة الآتية فان كانت مقدماته
مما لا بد من فعلها الان فيفعلها الان وان كان قريبا فيفعلها فيه فظهر وجه
اولوية ما ذكر ولكن ما ذكر من كونها علة تامة مطلق تابع لبقاء الارادة ولعل ان الارادة
ليست على حد غيرها من اعلم ان المقدمات ايجادا وايجابا فانها توصلية ايجادا بمعنى ان
الغرض منه التوصل الى ذي المقدمة وايجابا بمعنى ان وجوبها للتوصل وهذان غير معقولين في
الارادة اما ايجادا فلان معناه ان اوجد ارادة الارادة للمتوصل اليها الى انه كان
مريدا لها من قبل لا ان الارادة حدثت الان واما ايجابا فلانه بعد عدم معقولية

كان ينذر الشخص ان لا يجالس من يفعل منهيا عنه او ... فيحصل الحنث ... جالس تارك الصلاة ...

الايجاد لانه موضوعه وحيث ثبت عدم معقولية الموضوع يثبت في ذلك الحكم

الوجه الثاني انه لو كان الضد منهيا عنه ونحوها لزم اجتماع الامر والنهي في واحد شخصي وهو كما ترى بيانه انه لو كان الامر بالازالة حرمة الصلوة لكان الامر بالصلوة معه حرمة الازالة فاجتمع الامر والنهي في الازالة وهذا يلزم في الصلوة ايضا وقد يجاب عنه بان قولك وهو كما ترى فيه انا لا نرى شيئا الا انه لا يجوز اجتماع الامر مع النهي النفسي كما فيما نحن فيه اقول وهذا كما ترى مدخول اما اولا فلان المانع من اجتماع الامر مع النهي التعددات هنا ايضا واما ثانيا فلان النهي التوصلي غير معقول فيما لو كانت المقدمة منحصرة كما فيما نحن فيه فان الصلوة موقوفة على ترك الازالة قطعا وانا قلنا باجتماعهما في غير المقدمة المنحصرة

الوجه الثالث ان ما ذكر من ثمرة الخلاف مخالف لسيرة المسلمين فان احدا لم يقل بان من لم يزل النجاسة او لم يؤد الدين عند المطالبة بان جميع ما يفعله فهو حرام ومال هذا الوجه الى ان ما يذكره شبهة في مقابلة البديهة وجوابه ان العلماء ذكروا في محله ان جميع مقدمات الدليل ان بلغت الى القضايا الاولية فالسيرة شبهة في مقابلة البديهة بالنسبة الى هذا الشخص وان لم تبلغ فيتبين المستدل عليه للمستدل ان اي مقدمة لم تبلغ لبوصلها الى حد ما نعم يتفق ان المستدل لا يقدر على بيان مراده فالمستدل عليه لا يصل اليه ويرد السيرة على خلافه فنقول ان هذا شبهة في مقابلة البديهة والا فلو صارت المقدمات القطعية للمستدل قطعية للمستدل عليه لقال ان السيرة شبهة في مقابلة البديهة وايضا لا دخل لسيرة العوام في

ولو لم تقولوا

ولو لم تقولوا بهذه المقالة فما الذي دعاكم الى القول بهذه المقالة واي انه لا مانع من القول بتعلق الطلب بصلوة من صلى تاركا لقضاء حاجة المؤمن مع ان استحباب قضاء الحاجة مستلزم لاستحباب مقدماته التي منها ترك الصلوة فيكون ترك الصلوة مستحبا فتكون الصلوة مكروهة فاجتمع الطلب والكراهة في الصلوة فهذا نقض عليكم ايها المخالفون لنا في المقالة التي ذكرناها فان ادعيتم ان ما نحن فيه هو اجتماع الوجوب والحرمة وما نقضتم به علينا هو اجتماع الوجوب والكراهة الاصطلاحية واين ذا من ذاك الا ان يقال لا يقتضي جوازه فالجواب ان الذي دعاكم الى عدم القول بمقالتنا هو لزوم امر محال وهو اجتماع الارادة والكراهة في شيء واحد وهذا وارد في المقامين فافهم والسر في جواز اجتماع الوجوب مع النهي الغيري هو ان الصلوة التي هي مضادة للازالة واجب تخييري عقلي والواجب التخييري العقلي ما جاز تركه الى بدل كما عرفت فنقول الازالة تتوقف على احد فردي الصلوة ويجوز تركها الى بدل فان ~~الصلوة~~ لا الفرد الاخر الذي هو تركها الى البدل الاخر ولا مانع من كون الصلوة مطلوبة فعلها مع كونها مطلوبا تركها الى بدل نعم لو كانت مطلوبا تركها لا الى بدل لما جاز كون فعلها مطلوبا مع ذلك فتحصل مما قررنا حل لما اخترنا ونقض على من خالفنا اقول اما ما ذكره في الحل ففيه ان طلب ترك الصلوة الى بدل ام لا مناف لطلب فعلها والحاصل ان المحذور اللازم على تقدير كون الواجب النهي غيريا لازم على تقدير كونه غيريا فتدبر واما ما ذكره من النقض ففيه ان المستحب جائز الترك فاستحباب ترك الصلوة لعقل الحاجة لا ينافي وجوب فعلها ونقيض الواجب غير جائز الترك فايجاب تركها مناف

بسم الله الرحمن الرحيم

لا يجاب فعلها فقياس الثاني على الاول مع الفارق ولو لهذا الى التحقيق جواز الترك
جوزنا اجتماع الوجوب التخييري الشرعي مع النهي التخييري الشرعي كما في خصال الكفارة
فان كل واحد واجب بالنحو المزبور ومنهي عنه لتعلق الامر بالآخر المستلزم للنهي
عن اضداده التي منها هذا الواجب فالاطعام مثلا مامور به ومنهي عنه اما الاول فظاهر
واما الثاني فلتعلق الامر بالصوم المقتضي للنهي عن اضداده ومنها الاطعام ولكن
لما كان طلب الترك الناشي من طلب الصوم جائز الترك لا الى المخالفة لم يكن
محذور قلت ما ذكر في ارواز الاطعام في الجواب عن النقض محل تامل والوجه ظاهر
الوجه الخامس ان ما نحن فيه جزئي من جزئيات مسئلة اجتماع الامر والنهي وتلك معركة
الآراء وعلى هذا لا وجه للحكم بعدم تعلق الامر حين تعلق النهي كما يجيء الفساد
الوجه السادس انا قد حققنا على الاطلاق في محله ان المتصف بالوجوب هو
المقدمة الموصلة واما غيرها فكلا وعلى هذا فمن دخل في الصلوة تاركا للازالة
لم يكن مكلفا بمقدمة الازالة التي هي ترك الصلوة لانها غير موصلة لانه دخل
في الصلوة فكيف يكون ترك الصلوة موصلا هذا وانت تعلم ان مراد من ادعى
الثمرة هو تفرعها على الاقوال في مسئلة اجتماع الامر والنهي واقتضاء النهي في العبادة
الفساد التي عكس تفرعها عليها اذ ان مدعي الثمرة يدعيها على مذهب ابي حنيفة المخفف
هناك من ان النهي مقتض لصحتها ايضا او على مذهب من يقول بجواز اجتماع الامر
والنهي فلا لبس كذلك ولا يتوهم ان هذا التقييد لتحقق [illegible] فيهم ان هذا
الصلوة بعد الازالة ومادة الافتراق الثانية ظاهر [illegible] الاجتماع

بيان كونه من جزئياتها ان هنا امرا بالصلوة والازالة وهو كلي ومنها ناشئ من الامر بالازالة متعلق بالضد [illegible] فان مقتضى الامر بالازالة النهي عن ضدها وهنا ايضا كلي والنسبة بين الكليين عموم وخصوص من وجه مادة افتراق الصلوة عن الضد والمنافي [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الا التقييد فكما ان خروج صورة انتفاء قدرة المامور على الامتثال عن التكليف تقييد وكما
ان خروج مقطوع اليد من الزند الى المرفق عن خطاب اغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق من باب التقييد لا التقييد فكذلك خروج ذلك عن اطلاق عباراتهم في دخول
الثمرة من هذا الباب هذا ويمكن التفصي عن هذا الاشكال بوجهين آخرين الاول
منع كون ما نحن فيه من جزئيات تلك المسئلة فان الكلام فيها فيما يكون مادة اجتماع
الامر والنهي متعلقا للامر بواسطة العقل لا ان يتعلق الامر بلا واسطة به
وما نحن فيه من قبيل الثاني فان مادة اجتماع النهي عن الضد والامر بالصلوة الموسعة
الى آخر الصلوة في اول الزوال مثلا متعلق للامر بالصلوة من غير توسط العقل فان
الخطاب هكذا اصل من الدلوك الى الغسق او في الزمان اللاحق له مثل للصلوة اول الزوال
بلا واسطة فهذا الامر الموجود فيما نحن فيه امر تخييري شرعي كالامر بالاطعام
والصوم والكسوة والامر في تلك المسئلة تخييري عقلي فهذا هو السبب لنا
بعدم اندراج ما نحن فيه في تلك الوجه الثاني ان الكلام هناك في اجتماع
الامر والنهي في واحد شخصي ذي جهتين تقييديتين وفيما نحن فيه في الاجتماع في
شخص ذي جهتين تعليليتين وتحقيق المقام ان الجهة التقييدية ما
كانت داخلة في الموضوع كما تقول الخمر المسكر حرام فجهة الاسكار تقييدية
والضرب على نحو التاديب واجب فان جهة التاديب تقييدية بخلاف التعليلية
فانها ما كانت علة لثبوت الحكم للموضوع لا انها داخلة فيه كما تقول الخمر حرام للاسكار
والضرب واجب للتاديب والفرق بينهما في غاية الظهور اذا انتقش ذلك
على صفحة خاطرك فنقول النهي المتعلق بالصلوة مثلا فيما نحن فيه تعلق بها لعلة المنافاة والضد

بسم الله الرحمن الرحيم

متعلق النهي

فمتعلق الامر هو الصلوة الخاصة الشرعية وجهة الضدية خارجة عن موضوع النهي
وانما هي علة للنهي ونظيره حرمة الخمر للاسكار ~~فان الاسكار انما علة التحريم~~
هنا هذا وانت خبير باندفاع الوجه الاول بما اذا امر امرا مطلقا غير ماخوذ
فيه الزمان بالصلوة وامر باجلاس زيد في مكان خاص المقتضي للنهي عن
ضده الذي منه صلوته فيه فصلى في ذلك المكان ولم يجلس زيدا فيه فان
مادة اجتماع الامر والنهي الذي هو الصلوة في ذلك المكان متعلق للامر بالصلوة
بواسطة العقل فالامر فيما نحن فيه تخييري عقلي ايضا فثبت الاندراج ايضا
وباندفاع الوجه الثالث بان التغاير بين الجهة التعليلية والتقييدية والاتحاد
في غاية الظهور والوضوح الا ان تشخيص الاولى من الثانية وتعيين احديهما
بان يتعين لنا ان الجهة تعليلية مثلا اصعب المتصعبات في الموارد
نتصور ان تكون فيه جهة يحتمل فيه كونها تعليلية وكونها تقييدية نعم
تعيين ذلك في الصلوة في الغصب فقط فان الجهة فيها كانت تقييدية والحاصل
ان دعوى كون الجهة فيما نحن فيه تعليلية محتاجة الى الاثبات وقد عرفت ان ذلك
في غاية الصعوبة هذا ولقد سنح بخاطري وجه لدفع الاشكال حرره بالنور على صفحات خدود الحور وهو منع اندراج ما نحن فيه في تلك المسئلة فان موضوعها
هو ان يكون كل من متعلق الامر والنهي كليا ولذا يدلك عليه قولهم لا بد ان يكون
بين متعلق الامر والنهي عموم وخصوص من وجه ومتعلق النهي فيما نحن فيه ليس
بكلي فان الامر بالشيء يقتضي النهي عن اضداده ومنافياته ~~والنهي~~ ~~والكلي~~
~~والشرب والصلوة مثلا~~ ~~هي جزئيات~~ الخاصة من الصلوة ونحوها واذا عرفت هذا
فظهر وجه عدم الاندراج فيما نحن فيه في تلك المسئلة وقد وقفت على ذلك بعد

في اثناء التفكر والمطالعة صح

وهو من فضل الله تعالى شانه وبركات الامام عليه الصلوة والسلام صح

هذا كله في دفع الاشكال الاول وهو الوجه الخامس واما الاشكال الثاني
وهو الوجه السادس فنقول هذا كلام على التحصيل لكن ولنبين مراده
اولا ثم نبين ما فيه فاعلم انه يقول ان المقدمة كما هي على قسمين موصلة وغير
موصلة ونعني بالاولى ما يلحقه ذو المقدمة وبالمقابلة تعرف الثانية
والمتصف بالوجوب هو الاول دون الثاني اذ من البين ان المقدمة التي لا توصل
ليست مطلوبة لطالب ذي المقدمة ففاعل المقدمة لا يعلم انه فاعل للواجب
حين فعلها لانه يحتمل ان لا تكون موصلة بل يكون وجوبها مراعى فان وجد
لحوق ذي المقدمة للمقدمة علم كونها واجبة والا فغير واجبة ويتفرع على هذا
المذهب التام فروع بلغت من الكثرة ما شاء الله وتحريرها الاجمال في جميع ما ليس
وجه صحة الا الامر المقدمي واما التفصيل فمنها عدم جواز الدخول في
الفرائض اليومية ونحوها ... في حق من تيمم لقضاء الصلوة واتفق انه
لم يقض فانه يحكم بكشف عدم كونها مطلوبة وكذا في امتثال ~~الغربية فاتفق~~ انه
لم يزن فانه ~~هكذا يحكم بكشف عدم مطلوبية الغسل~~ فلا يترتب عليه اثار الغسل
الصحيح المطلوب والسر في اختصاص الوجوب بالموصلة ان السيد انما يريد ذا المقدمة
واما ما عداه فان اوصل اليه يريده ايضا لان الموصل الى المطلوب مطلوب وان
لم يوصل فلا وجه لكونه مطلوبا لانه ليس مطلوبا لذاته وليس موصلا الى ما هو مطلوب
لذاته ليكون مطلوبا وهذا هو القدر الثابت من الادلة القاضية بوجوب المقدمة
اذا تبين مراده فنقول هذا المسلك مدفوع بوجهين وليعلم اولا ان هذا مسلك
بعض اهل العصر مد ظله وبعض من تقدم على ما يظهر من بعض هذا فاما الوجه الاول

نذر الاغتسال فاغتسل واتفق صح

فهو ما ذكره بعض الاجلاء عن هذا المسلك من انا اذا راجعنا وجداننا
نجد انا اذا طلبنا شيئا من موالينا وعلمنا بان للشيء الفلاني نوع مدخلية
وتاثير في تحقق ذلك الشيء فنطلب ذلك الشيء ايضا وتنقيح المقام
وتوضيح المرام انه ان اريد بالموصلة ما اوصلت بالاستقلال فليست تلك
الا العلة التامة لانها تختص بالايصال بالاستقلال والا فمن المقدمات
ليس كذلك جزما وان اريد بها كون المقدمة بحيث لو انضم اليها المقدمات الاخر
لاوصلت الكل الى ذي المقدمة فلا وجه لتنويع المقدمة الى نوعين وتقسيمها
الى قسمين لان كل مقدمة موصلة بهذا المعنى واما ان كان المراد التحقيق ان الشيء
له مدخلية في وجود ذي المقدمة فهو مطلوب سواء انضمت اليه المقدمات الاخر
ام لا لان عدم انضمامها معها اليها لا يقتضي عدم مطلوبيتها مع توقف
ذي المقدمة عليها وهذا اظهر من الشمس وكاد ان يلحق فالحق هو الى حد الضروري
هذا جواب اقناعي وهنا جواب احسن تحقيقا والزاما وهو الوجه الثاني وهو
ان صفة الايصال للمقدمة ليس من الصفات التي توجد بوجود موصوفها كالايمان في
الرقبة المؤمنة بل من الصفات التي لها وجود استقلالي فمقتضى قولكم بوجوب المقدمة
الموصلة ان تقول بوجوب ايجاد امرين الاول ذات المقدمة والثاني صفتها
ولا مفر لكم من هذا وبل هذا الا قلنا والحاصل انه اذا ثبت التفكيك بينها
المقدمة وصفتها في الوجود كما قررنا فاما ان تقول بان كل واحد من المقدمات
متعلق امر مستقل ووجوب مستقل وهو المطلوب واما ان تقول بان الجميع متعلق
لامر واحد فهو كذلك يستلزم لمفاسد كثيرة منها كون الامر بذي المقدمة

واعلم انه

في اثناء التفكر والمطالعة

واعلم انه خطر ببالي جواب اخر عن الوجه السادس الذي ذكره شيخنا دام ظله
الا اني ما كنت جازما به في ذلك الوقت ولكن الاستاد ادام الله ... جزم به
وهو ان جعل ما نحن فيه من المقدمات الغير الموصلة محل خلل فان من اوجد الصلوة
لم يوجد ترك الصلوة الذي هو مقدمة الازالة لم يقال انها غير موصلة وبالجملة
المقدمة الغير الموصلة هي المقدمة التي وجدت وما اتصفت بصفة الايصال
كان تنصب السلم فيطلع مانع عن حصول ذي المقدمة لا التي لم توجد من الاصل
اذ هذه ليست من الغير الموصلة في شيء وما نحن فيه من قبيل الثاني هذا الوجه السابع
من الوجوه التي نفيت الثمرة بها ان الصلوة مامور بها فتصح اما انها مامور بها فلتعلق
الامر بها وتخيل استحالة ذلك نظرا الى كون مقدمتها محرما التي هي ترك
الازالة وما يتوقف وجوده على امر محرم يستحيل ايجابه على القول بوجوب المقدمة
فاسد فانه من الواضحات انتفاء القبح في ايجاب ما يتوقف على المحرم اذا
علم الموجب فعل المامور ذلك المحرم لا محالة مثلا اذا علم الامر بان المامور
يبري القلم بالمدية الغصبية لا محالة فلا قبح في امره بكتابة اية الموقوفة على ذلك
فكذلك فيما نحن فيه لا قبح في الامر بالصلوة الموقوفة على ترك الازالة مع علم الامر
بان المامور يفعل هذا المحرم لا محالة وجوابه ان فعل المامور المقدمة المحرمة
لا محالة لا يخرجها عن كونها مقدمة فيلزم من الامر بذي المقدمة الامر بالمقدمة
~~المقدمة~~ المحرمة فيلزم اجتماع الامر والنهي وهو محال فلا بد يمكن القول بصحة
ايجاب ما يتوقف وجوده على المحرم وان علم الامر بفعل المامور المحرم على كل حال
لاستلزامه الامر المحال فصحت الثمرة وليعلم ان هذا المسلك من خواص
التحقيق

ما ظن ذكره الاستاذ في مجلس الدرس ولكن بعد التامل بعد مجال ولعلك تعرف وجه التامل بمطالعة ...

للشيخ محمد تقي في الحاشية

كشيخنا المقدس المرحوم الشيخ جعفر قدس سره وغيره نعم وان ذكرها شيخنا دام ظله في جواهره
وردها ولنكشف النقاب عنها وان جرينا بها على سبيل الاجمال فنقول وعلى الله
الاشكال ان هنا صورا الاولى ان يتوقف الوجوب فقط على امر محرم وهذا
لا اشكال في معقوليته كالكفارات فان وجوب الكفارة موقوف على امر محرم
وهو الافطار الثانية ان يتوقف الوجوب والوجود على امر محرم
كقطع المسافة الغصبية في الحج فان وجوب الحج موقوف عليه وكذا وجوده وهذا ايضا
لا اشكال في جوازه الثالثة ان يتوقف الوجود فقط على محرم وهذا محل الاشكال
والخلاف فقال المحققون الورعون بجواز ايجاب شيء يتوقف وجوده على امر
محرم لا وجوبه وانكف هذا الوجوب موقوف على اقدام المكلف على الامر المحرم
والاشتغال به لا ان نفس الوجوب موقوف على ذلك وبالجملة هذا نظير ما
نقوله في النذر المعلق من تنجز الوجوب حين النذر على تقدير تحقق المعلق
عليه وان بتحقق المعلق عليه ينكشف تنجز الوجوب حين النذر ولذا نقول
بحرمة اتلاف المنذور قبل تحقق المعلق عليه وهؤلاء الفضلاء المقدسون
كثر الله امثالهم يقولون فيما نحن فيه هكذا اي يقولون ان باشتغال المأمور بالمحرم
ينكشف تنجز الوجوب قبله لان التنجز يتحقق في ذلك الوقت وقد وجهت
معقولية هذه المقالة عن اصحاب ~~[illegible]~~ فانهم ان قالوا بتحقق تنجز الوجوب
بالاشتغال لا انه كاشف عنه فيما مضى فهو ما عرفت من انه لا اشكال فيه
~~[illegible]~~ فيخرج عن محل النزاع وان قالوا ان الاشتغال في الصورة الاولى كاشف
عن التنجز في السابق وفي الصورة الثالثة فقد عرفت ما فيه هنا وفيه نكته
المقام الا

بسم الله الرحمن الرحيم اياك نستعين

المقام ان هذا المسلك فاسد جدا فانه مستلزم لما هو كذلك وهو اجتماع طلب شيئين متضادين
في زمان واحد فانهم يقولون ان اشتغال المكلف بالمحرم كاشف عن تنجز التكليف
مقارنا للاشتغال او قبله لان التكليف يحدث بعد فعل المحرم فهنا طلبان الاول
التكليف بالصلوة والثاني التكليف بترك الازالة ولا ريب في عدم معقولية طلب
هذين الشيئين في زمان واحد هذا في المامور به المضيق والضد الموسع وكذا نقول
في المضيقين اذا ترك المامور به احدهما فان المكلف مكلف بامرين في زمان واحد
وهو ح اذ طلب شيئين متضادين في زمان واحد محال فان الامرين المتضادين على
ضربين الاول ما يستحيل اجتماعهما في محل واحد كالسواد والبياض والثاني
ما يستحيل اجتماعهما في زمان واحد كطلب شيء وطلب ضده في زمان واحد
فبان استحالة طلب الضدين في زمان واحد فتبين ما حررنا من ان مسلك هؤلاء المقدسين
وانه نظير الاجازة في البيع الفضولي على القول بالكشف فكما ان الاجازة
كاشفة عن اللزوم حين العقد لا من حين الاجازة كذلك الاشتغال بالمحرم
هنا كاشف عن تنجز التكليف فيما سبق وجوابه انه مستلزم للمحال وهو
طلب شيئين في زمان واحد فانهم يقولون لان الامر كلفه بفعل الصلوة الموسعة
لعلمه بفعله متضادين ترك الازالة لا مح فهو قبل الاشتغال مكلف بالصلوة
ومكلف بالازالة وهو ح نعم لا يلزمهم هذا على تقدير ان يقولوا بعدم كونه مكلفا
بالازالة لتحقق الصارف عنها فلا يلزم طلب شيئين في زمان واحد ولكنهم
لم يقولوا به ولا يخفى عليك ان منشأ هذا التوهم هو ان التكليف بالصلوة على
تقدير اتيان المحرم لا على ان تقديرها لازم طلب شيئين متضادين في زمان واحد وجوابه
ان كل قضية تقديرية تؤول في زمان الى التحقيقية فتصير تحقيقية فننقل الكلام الى تلك
الصورة اي صورة صيرورتها تحقيقية ونلزمهم بالالزام المذكور في الوجه الثامن

بسم الله الرحمن الرحيم

ما ذكره العلامة قدس الله نفسه في رسالته المسماة بمنهج التحقيق من ان الضد انكان
من الاضداد التي يرفع تمكن المكلف من ايتان المامور به كدخول البحر الرافع لتمكن
المكلف من اداء الدين فورا عند المطالبة فهو منهي عنه فيفسد انكان من العبادات وما لم
يكن كذلك كالاكل بالنسبة الى الزرب فان الشروع في الاكل لا يرفع تمكن المكلف من الزرب
الذي هو المامور به بل هو قادر حين الاكل على قطعه وتركه واتيان الزرب فليس بمنهي عنه
فلا يفسد انكان من العبادات واعلم اني احتمل كون ما ذكرت هو ما ذكره ره في الرسالة
وان شئت الجزم فراجعها قال شيخنا الاستاد مد ظله ان كل ضد يمتنع ايتان بعض بعين
احد بما حين الاشتغال بالاخر ولكن بعض الاضداد يستلزم الاشتغال بواحد بما رفع
التمكن من ايتان الاخر وبعضها لا يستلزم ذلك اذا عرفت هذا فنقول ما ذكره العلامة
الى ما رجع اليه في عدم النهي عن الضد الذي لا يرفع التمكن فلا يفسد فيه انه ضد فيكون منهيا عنه
فيفسد نعم اذا اتى المكلف بضد رافع للتمكن فبعد ذلك لو تحقق اتى بعبادات
لا تكون فاسدة لعدم كونها اضدادا للمامور به لانه لا مامور به ح لانه لا امر لان الامتثال
بالاختيار رياح الاختيار واما ان قلنا بعدم المنافاة فتكون فاسدة ايضا لانتفاء العلل
المذكورة على هذا واعلم اني احتمل كون ما ذكرت هو ما ذكره الاستاد في مجلس الدرس واعلم
ان الاستاد ادام الله حراسته قال انكان ولا بد من نفي الثمرة فالاولى في ذلك ان
يقال بعدم امتناع النهي المقدمي مع الامر النفسي قلت هو كما ترى وقد بينا
تفصيل القول في تزييف هذه الطريقة فلاحظ ثم قال ادام الله حراسته ليس من اللازم
الذي لا بد من هذه الثمرة كما نرى حكم السيد وابن ادريس ره بحرمة المباحات على من عليه
قضاء الصلوة ولم يقضها فورا بهذا الاحتمال وكما نرى حكم العلامة والشهيد ره على احتمال بفساد
صلوات المديون لو طالب الدائن وكان قادرا على الاداء واعلم ان اسلم الطرق التي تخلص بها
عن هذه الثمرة هو اختيار عدم وجوب المقدمة او اختيار ان ترك الضد ليس من المقدمة وباجملة
اسلم الطرق هو اختيار صاحب المختار بنى في عدم الاقتضاء ولعله لاختيار هذا سكت عن هذا المقام
مع انه من مزال الاقدام كما عرفت فانه بعد اختيار ما اختاره يستراح عن هذا او اختيار
مختار سلطان المحققين ره ولكنك عرفت ما فيهما وكيف كان فههنا مسلك اخر للتخلص
عن هذه الثمرة فتاملوا فيه ليكشف لكم كنهه وله مآخذ بيد قصيرة وهو انه لا شك
ولا ريب في ان السبب لفساد العبادة هو انتفاء رجحانها بحيث لا تريد هنا يمكن دعوته لنفيها
لنفيه الا مبغوضية الصلوة المنافية لرجحانها وهو منتف في حيث المبغوضية ليس الا لكون
الشيء قبيحا او مفضيا اليه وبعبارة اخرى ليس الا لكون الشيء ذا مفسدة كامنة فيه او لكونه
مفضيا الى ذلك وهذا في الحقيقة ذو مفسدة كامنة ايضا فان ما يفضي الى القبيح هو نفسه
ذو مفسدة فما هو ذو مفسدة كامنة على ضربين الاول ما لا يكون مفضيا الى ما هو ذو مفسدة بل هو
والثاني ما يكون مفضيا والصلوة ليست في شيء من ذلك اما انها ليست بذات مفسدة كامنة في
نفسها فواضح واما انها ليست بمفضية الى القبيح فلان القبيح المفضى اليه فيما نحن فيه ليس الا
ترك الازالة لكنها ليست كذلك اذ انتفاء الارادة يبقى من انتفاء الصلوة
وقد عرفت ان انتفاء ذي المقدمة فيما لو انتفت مقدمات ثلاثة من مقدماتها او اكثر
يستند الى المنتفي اولا وانه المؤثر في ذلك ففيما نحن فيه الانتفاء الارادة هو المفضي الى ترك
الازالة وبعبارة اخرى المؤثر هو الصارف عن الازالة ليس الا فلا افضاء في ترك ترك الصلوة
لانه لا افضاء عقيب الافضاء والمفضي نظير ما قيل في انه لا معنى للامتثال عقيب الامتثال
فان قلت قضية وجوب الازالة وجوب مقدماتها وهي ترك الصلوة فترك الصلوة واجب
وقضية ذلك كون الصلوة مبغوضة لان الوجوب عبارة عن طلب الفعل مع المنع عن الترك على نحو عدم الرضا
بالنقيض ونقيض ترك الصلوة فعلها فيكون مبغوضا قلت جوابك يتبين من هذا الكلام
وهو انا نجد ان الموجب لكل ما يتوقف وجوده عليه ولا ريب في ان وجوه

الازالة متوقف على الارادة وعلى انتفاء المانع الذي منها الصلوة فترك الصلوة من مقدمات
فعلها موجبا موجبه لما عرفت من ان المدار في وجوب الشيء لوجوب آخر كونه موقوفا عليه لذلك
الآخر فتحصل ما اوردنا الاعتراف بقوله ان المعترض فترك الصلوة واجب ولكن قوله
وقضيته الى آخر ما قاله مدخول فانا نمنع كون كل واجب مبغوض النقيض فكون نقيض ترك
الصلوة الذي هو فعل الصلوة غير مبغوض لانتفاء سبب المبغوضية فيه من كونه ذا مفسدة كما هنا فيه
وكونها مفضيا الى ما هو كذلك اما الاول فظ واما الثاني فلانه اتفق وقوع الصلوة ابدا
مسبوق بالصارف الذي هو كاف في انتفاء الازالة ولا يعقل التأثير فيه بعد تحقق لا فائدة فيه
ولا تستغربن ما قلنا من منع كون كل واجب مبغوض النقيض فانك لو استغربت ذلك فالك
لا تستغرب في الواجب الكفائي الذي هو من اقسام الواجب مع انه يسقط عن الجميع بفعل
واحد فلا يعاقبون عليه ويعاقبون لو تركه هذا الواحد ايضا والحاصل ان للواجب افرادا
منها وجوب ما عدا الارادة من مقدمات الواجب فانه عبارة عن طلبها مع عدم مبغوضية
نقايضها واخرجنا الارادة لمبغوضية تركها وعلى ما قلنا من ترك مقدمات
الواجب من الارادة وغيرها موجد مبغوضا واحدا وهو الارادة وهذا هو الذي يساعده
العرف فانه ان توجه الذم على ترك المقدمة فلا يذمون تارك الارادة وغيرها من المقدمات الا
لترك الارادة فتحصل مما ذكرنا ان المقدمات التي لا يفضي تركها الى ترك ذي المقدمة ليس
مبغوض تركها واما ما يفضي تركها منها فمبغوض تركها فان قلت يلزم على قولك حصر ترك
مبغوضية الترك في المقدمة المفضية التي يفضي تركها الى ترك ذي المقدمة اختيار مختار صاحب
الايصال الى الحارثي وجوب المقدمة في الموصلة والحال انك زيفته آنفا وجه يفض
لزوم ذلك ان قضيته حصر المنع من النقيض فيما يفضي تركه حصر الوجوب فيما يفضي ويوصل تركها
وجهه الى وجود ذي المقدمة فان كان لابد للوجوب من اشتماله على المنع من النقيض الا حقيقة على الى ترك
ما يراه صاحب ... من كونه مركبا حقيقيا واما لو بنى على ما نراه من انه بسيط ولكنه عند التحليل ينحل الى امرين
وقد صرح فيما يفضي تركه الى ترك ذي المقدمة قلت لا ريب في ان معنى وجوب المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

فان قلت لا يلزم على ما ذكرت المحال وهو اجتماع الامر والنهي اذ على ما قلت من كون الصلوة
مامورا بها يلزم كون ترك الازالة مامورا به ايضا وهو منهي عنه فاجتمع فيه الامر والنهي
وان شئت قلت ان الازالة مامور به وقضيته كون الصلوة مامورا بها كون ضده الخاص
منهيا عنه فالازالة مامور بها ومنهي عنها وهل هذا الا المحال قلت نذكر كلاما يستبين
جوابك بما هو الحق منه وهو ان قبح التكليف قد يكون من جهة عدم التمكن من الامتثال
كالتكليف بالمتناقضين وقد يكون من جهة لزوم اجتماع الارادة والكراهة
ويبقى للاول تكليف محال ويسمى بالتكليف بالمحال وللثاني انه نفسه محال اذا انتقش في صفحة
خاطرك فاعلم ان ما احلناه في مسئلة اجتماع الامر والنهي بعدما مر ان الاول اجتماع
الامر العيني مع النهي العيني كالصلوة في المغصوب فانه متعلق
للامر والنهي العينيين والثاني هو اجتماع الامر التخييري مع النهي العيني والاول ممتنع
للزوم اجتماع الارادة والكراهة والثاني كذلك للزوم التكليف بالمحال اذا تقرر هذا
فنقول فيما نحن فيه ان الذي يتحقق في ترك الازالة هو النهي العيني والامر التخييري
الغيري وهذا ليس بداخل في شيء من الامرين المتقدمين فلا محالية فيه والحاصل
انا ندعي جواز هذا الاجتماع نقضا لكلية ما توردونه علينا هو انه لا اقل من تحقق
الاذن في المحرم الخ وان لم يجتمع الارادة والكراهة الا انه تحقق الاذن
ومن المعلوم امتناع الاذن في المحرم والجواب انه لا باس في ذلك فتامل
ثم قال ادام الله بقاءه ان هذا المسلك فاسد ايضا نظرا الى انه يلزم اجتماع النهي العيني
النفسي مع الامر الغيري التخييري اذ قضيته وجوب الصلوة التخييري الموسع وجوب ترك الازالة
كذلك والحال انه محرم ويمتنع اجتماع هذين كما لا يخفى هذا على من تامل وكذا في المضيقين
اذ كان الترتب لم تنتف فيما هو محل النزاع كما لم تنتف في المضيقين واعلم انك
عرفت ان المسلم الطرق هو الالتزام بعدم وجوب المقدمة ولعل المتأمل المعن في التأمل

يذعن بذلك الا بعدم وجوب المقدمة الذي جعلناه محل النزاع في مسئلة المقدمة بل
بل وجوب ذي المقدمة مستلزم للوجوب الارشادي بالمقدمة ونحوه كما يدعى الاجماع
المنقول على نفي الثمرة وجوابه انه ليس بثابت ولو رام الخصم ان يدعي السيرة على
عدم ترتيب الثمرة المذكورة لدفعناه بان السيرة لا تكون حجة الا ان يعلم بان ذلك
ناشئ من المسامحة والمبالاة والحاصل ان هذا الشرط لحجية السيرة وثبوت هذا الشرط هنا
غير معلوم وربما يدعى بناء العقلاء والموالي بالنسبة الى عبيدهم على ذلك الا ان
الموالي اذا امروا عبيدهم بشيء فعصوهم واتوا بما هو مقدمة له لعاقبوهم على المعصية
واحسنوا اليهم للمأمور به الآخر فكذا الشرع وجوابه ان نسبة هذا الى اوامر الشرع
قياس مع الفارق فان غرض المخلوقين هو ايجاد مطالبهم فلو ترك العبد مطلبا واتى
بآخر عاقبوه من جهة الاول واثابوه على الثاني ولكن ليس ذلك بالنسبة الى الله تعالى
لتحقق بل غرضه الامتثال والعبودية فبناء العقلاء على المسلك الرابع المذكور من الترتب
لا يقتضي كون الامر الشرعي كذلك

تنبيه هل النهي عن الشيء يستلزم الامر بضده
العام ام لا الحق ان هذا كسابقه من ان النهي عن الشيء مغاير للامر بالضد مفهوما
وان اتحدا مصداقا فالنهي عن الزنا مغاير مفهوما للامر بالحج ولكنهما متحدان في المصداق
فترك الزنا مأمور بتركه ومنهي عن نفسه فان قلت فما الفرق بين النهي وبين الامر الطلب الترك
فيكون النهي عين الامر المذكور مفهوما ومصداقا ولا خلاف في العينية هنا والمسئلة بل هي
مثلها فالذي دعاهم الى الخلاف هناك كالزنا والوفاق هنا على العينية مع انهما
في جميع الوجوه سيان قلنا الخلاف هنا كالخلاف هناك وليس هذا محل الوفاق
ثم بل يستلزم ذلك الامر بضده الخاص ام لا الحكم انه لا ريب في انه لم يقل احد ان ذلك يستلزم
الامر بجميع اضداده بل الذي هو محل البحث هو الامر بضده والحق عدم الاستلزام الا في
مقام يتوقف ترك الحرام على فعل الضد كمثال الخروج من الدار خوفا من الزنا وكما لو القوا
شخصا من فوق السطح فلو رام عدم الوقوع على شخص لم يمكنه ارادة ذلك بل له بدل من

بسم الله الرحمن الرحيم يا معين

وفي حصول المطلوب

فائدة اعلم ان الواجب المخير وبعبارة اخرى الواجب التخييري وبعبارة الوجوب هو الواجب الذي
له بدل في المطلوبية والحصول الامتثال وانما ذكرنا الكلام الاخير ليخرج ما هو بدل في الاسقاط
كالصوم والسفر فان السفر مسقط للتكليف لا انه محصل للامتثال كيف وهو مكروه
فليس السفر واجبا مخيرا نعم كل واحد من خصال الكفارة واجب تخييري لان له بدل عن
الآخر في حصول المطلوب به وهل انفاذ احد الغريقين فيما اذا لم يمكن الا انفاذ
احدهما من افراد الواجب المخير ام لا فيه اشكال وهل اتيان احد الواجبين المعينين
الموسعين اذا تضيقا بتأخير المكلف وصار المكلف غير متمكن الا من احدهما من
افراد الواجب المخير ام لا فيه اشكال ولنضرب مثالا للثاني للتوضيح وهو ان
يؤخر المكلف صلوة العصر الى ان بقي الى المغرب مقدار اربع ركعات وينكسف القمر
ويؤخر اتيان صلوة الكسوف الى آخر وقت لو لم يأت بها فيه لصارت قضاء
ويتفق هذا في الوقت الذي فرض في صلوة العصر فهل اتيانه احد هذين واجب
تخييرا ام لا هذا وعندي انه لا اشكال في الصورتين في كونهما من افراد الواجب المخير
فائدة اذا شك فيما يوجب سقوط التكليف بشيء في انه بدل او مسقط فهل
يحكم باي شيء ولنبين اولا ثمرة هذا المطلب وهي تظهر فيما اذا تعذر الواجب فانه كان
المشكوك فيه بدلا تعين والا سقط التكليف اذا تبين هذا فنقول المقامات
مختلفة فبعضها يجري اصالة البراءة وبعضها يجري اصالة الشغل اما الاول
فكالولي المتعذر عن قضاء فوائت الميت فانه حين تعذره على القضاء لو استناب
شخصا آخر للقضاء وقضى لبرئت ذمته ولو تعذر يقتضي اصل البراءة عدم
تعين الاستنابة اذا تعذر عن القضاء بل قبل التعذر الاصل المذكور جار واما الثاني
فكالمتعذر عن القراءة فانه اذا صلى بالجماعة ائتماما لبرئت ذمته قطعا ولو اكتفى
بالذكر لتعذر القراءة وصلى في صلوته منفردا ان شك في براءة ذمته مقتضى اصل الشغل
وجوب الجماعة والائتمام الذي شك في جزئيته وسقطيته فائدة اعلم ان العلامة ره
حكم بان المتعذر عن القراءة يجب عليه الائتمام وتعلم القراءة قبل ان يصلي مؤتما
فلو دخل وقت الظهر وجب عليه الائتمام وتعلم القراءة قبل ان يصلي صلوة الظهر ولو صلى الظهر مؤتما فلا يجب ... العصر

فائدة اعلم انه يصح ان يقع الوجوب التخييري والاشكال مع ان الواجب تخييرا ليس الا باعتبار كفاية ادنى ملابسة وربط في النسبة وهذا تحقق هنا وهو التخيير في ...

بسم الله الرحمن الرحيم

التعلم الى ان يدخل وقت المغرب وهكذا وقد يتراى التنافى بين وجوب الايتمام وبين وجوب
التعلم ووجهه ان الايتمام اذا كان بدلا فلا وجه لوجوب التعلم واذا كان
مسقطا فلا وجه لوجوبه اذ المسقط لا يجب قطعا وقد يدفع هذا التنافى بان وجوب
التعلم مع كون الايتمام بدلا باعتبار ان الامام يحتمل قطعه الصلوة فى الركعة التى
تجب فيها القراءة او موته او نحو ذلك فلا بد من التعلم لان يقراه لو حصل
شئ مما ذكر من الاحتمالات فائدة اعلم ان ثمرة الخلاف الواقع بين [illegible]
وبين المعتزلة فى الواجب المخير فان تظهر فى مواضع
الاول صحة الايجاب احدهما على من لم يكن متمكنا الا من واحد منهما فائدة اعلم انه
اذا جعل الشارع احد الفردين فى الواجب المخير بدلا يؤتى به لو تعذر ذلك
فهل يجوز الاتيان بالبدل الاضطرارى مع القدرة على البدل الاختيارى وجهان
والاصح ان يقال انه لا بد من ملاحظة الدليل فان فهم منه كون الاضطرار
موضوعا اى فهم ان لمن تعذر عن الصوم ~~[illegible]~~ عنه فيجوز ان يؤتى به
مع القدرة على البدل الاختيارى صوم ثمانية عشر بدل من صوم شهرين وان فهم كون ذلك من باب
التسهيل فلا اذ لا تسهيل مع القدرة على ذلك فان التسهيل ح موجود
نعم لو تعذر البدل الاختيارى ايضا كان ذلك تسهيلا مسئلة اختلف
اصحابنا رضى الله عنهم فى ان منجزات المريض محسوبة من الثلث او من التركة فذهب جمع منهم
الى الاول وجمع اخر الى الثانى

اختلفوا في جواز اجتماع الامر والنهي في شيء واحد ولابد هنا من تحرير مقامات اربعة المقام الاول في تحرير محل النزاع في
هذه المسئلة المقام الثاني في بيان الثمرة في النزاع المقام الثالث في تأسيس الاصل في المسئلة المقام الرابع في
بيان الادلة في المسئلة اما الكلام في المقام الاول فاعلم انه لابد لتحرير محل النزاع من الكلام في جميع جزئيات عنوان
المسئلة فنقول لا شك ولا ريب ان المراد من الجواز هنا الجواز العقلي المرادف للامكان المقابل للامتناع لا الجواز
اللغوي او الشرعي وان المراد من الاجتماع هنا الاجتماع المأموري ويقابله الاجتماع الآمري وهو مما لا خلاف في امتناعه
عن الاجتماع المأموري بان يكون الاجتماع من قبل المأمور وفيه انك ان اردت من الاجتماع الآمري الأمر والنهي المتعلقين بشيء واحد فلم امتناعه ... وان اردت
غير معقول فان النسبة بين المأمور و الآمر عموم مطلق
فكل اجتماع ماموري ... واما الكلام بالنسبة الى الامر والنهي فاعلم ان للامر والنهي تقسيمات كثيرة باعتبارات كثيرة منها باعتبار المطلوبية
لا محالة اجتماع امري ... بالذات وعدمها الى النفسي والغيري وباعتبار المكلف به الى العيني والتخييري وباعتبار المكلف الى العيني والكفائي وغير ذلك
ولا شك ولا ريب ان النفسي والغيري باقسامه اي كلاهما نفسيان او كلاهما غيريان او الملفق ليس محل النزاع بل الكل قائل
بعدم جوازه وربما يتوهم ان الغيري مما لا خلاف في جواز الاجتماع فيه فان الاجماع منعقد على هذه القاعدة
يجتمع مع الحرام
ماموري كان يقولون ان الغيري يسقط بالحرام قلت هذا توهم فاحش فان الاجماع منعقد على الاسقاط مع الحرام لا على الامتثال
وبين الامتثال والاسقاط عموم مطلق فان كل امتثال اسقاط ولا عكس والكلام فيما نحن فيه انما هو في الامتثال
لا الاسقاط واما العيني والتخييري فلا شبهة في امتناع اجتماع العينيين وليس محل النزاع في شيء واما التخييريين فليس
بمحل النزاع ايضا لانه لا شبهة في جوازه فيه وربما يتوهم ان الاجتماع فيه ليس بجائز فان المامور به في التخيير احدهما والمنهي
عنه فيه ايضا كذلك وجوابه ظ فان المجتمع مورد الاجتماع
بانا لو قلنا في الواجب التخييري متعلق الامر والنهي احدهما لا بعينه فالاجتماع جائز ولو قلنا ان المتعلق هو الكل فليس
بجائز والوجه في الاول هو ما اجبنا عن المتوهم وفي الثاني انه لو كان الكل متعلقا للامر فلا يجوز ان يكون
الكل ايضا متعلقا للنهي وهو واضح واما الامر العيني والنهي التخييري فليس بمحل النزاع ايضا وانما هو ممتنع غير جائز
فانه في الامر العيني الشيء مستلزم للتناقض بيانه ان في الامر العيني يتعلق طلبه بشيء معين بخصوصه فلو كان
تخييرا عن ذلك المامور به وغيره لا يستلزم الرخصة في ترك ذلك المامور به المعين واما الامر التخييري والنهي
العيني فهو محل النزاع وهل المراد من التخيير العقلي او الشرعي او الاعم الظاهر ان المراد العقلي وربما يفصل

بسم الله الرحمن الرحيم يا مولاي يا امير المؤمنين انت وسيلتي الى الله

وربما يفصل في التخيير الشرعي بانا لو قلنا ان متعلق الامر والنهي هو احدهما لا بعينه فالتخيير هنا الشرعي ولو قلنا بان
المتعلق هو الكل فليس كذلك واما العيني والكفائي فلا ريب انه اذا كانا عينيين فداخل في محل النزاع واذا
كان احدهما عينيا والآخر كفائيا كان يأمر المولى عبيده بالفعل كفاية وينهاهم عنه كفاية فليس بمحل النزاع عند الامامية
وانما الكل قائل بجوازه لكن يتصور هنا صورة فيصح ان تكون محل النزاع ايضا وهي ما اذا خرج كل العبيد معا
الى السوق مثلا فلا شك في انهم معاقبون لانهم لم يمتثلوا نهيه واما انهم مثابون ام لا فان قلنا بجواز الاجتماع
فنعم والا فلا وهذه الصورة تأتي ايضا في العيني والتخييري كما اذا امر المولى عبيده ...
... اخذ احدهما فلو اخذوا كليهما او تركوا كليهما فهذا الكلام ايضا جار هنا
وهل المراد في المقام من الامر والنهي اللفظي او اللبي او هما معا الظاهر الثاني ويظهر من بعض المجوزين
انه هو الاول حيث قالوا ان الاجماع امري ... فلو انحصر على طبيعة مثلا فالحكم تقييده بالافراد
وفيه انه لا يحتاج الى التقييد ... حتى يرد ان الاجماع امري ... لان تلك الافراد الغير المباحة خارجة
بحكم العقل فان العقل حاكم بعدم تناول الامر لذلك الفرد الواقع في المكان المغصوب مثلا واما الكلام
بالنسبة الى الشيء الواحد فنقول الوحدة تنقسم الى اقسام جنسية ونوعية وشخصية اما الاول فلا خلاف
عند الامامية بجواز الاجتماع في الشيء الواحد من حيث الجنس بمعنى ان يجتمع الامر والنهي في انواع
جنس واحد لا نزاع في عدم جواز الاجتماع في الشيء الواحد من حيث الجنس من حيث هو هو اي دون اعتبار
اختلاف المتعلق كقولك اسجد ولا تسجد وايضا لا نزاع في جواز الاجتماع في الشيء الواحد بالوحدة الجنسية مع ملاحظة
اختلاف المتعلق مثل اسجد لله ولا تسجد للقمر وان ذهب بعض العامة الى منع الجواز هنا ايضا نظرا الى جعل الحسن
والقبح من لوازم مقتضيات الماهية الجنسية بمعنى ان الماهية الجنسية اذا صارت قبيحة وتعلق النهي بها فكيف يمكن ان تكون
حسنة فيتعلق الامر بها وجوابه من وجوه منها منع كون الحسن والقبح من مقتضيات الماهية الجنسية كما تشهد به
البديهة والضرورة ومنها سلمنا ذلك لكن لم لا يمكن ان ينضم الى الجنس القبيح او الحسن فصل فيحسنه او
يقبحه فيتعلق الامر والنهي ومنها لم لا يمكن ان ينظم الى الجنس القبيح او الحسن جنس آخر يحسنه او يقبحه
وايضا لا نزاع في الشيء الواحد بالوحدة الشخصية اذا كانت الجهة متحدة فانه مستلزم للمحالين الاول كون
الشيء الواحد موردا لضدين الثاني كون جهة واحدة منشأ لحكمين ضدين وايضا لا نزاع في امتناع
الاجتماع في الشيء ... اذا كان ذو جهتين تعليليتين او الملفق من جهة تعليلية وتقييدية فانه مستلزم ...
[illegible]

المحال فاحد وهو المحال الاول من المحالين المذكورين انما النزاع في الشيء الواحد الشخصي اذا كان ذو جهتين تقييديتين
والمراد من التقييدية ما كانت مكثرة للموضوع وان كان الموضوع في الخارج واحداً بخلاف التعليلية اذا عرفت
ذلك فنقول هل النسبة في محل النزاع عموم مطلق او عموم من وجه او ... من وجه فقط الظاهر
هو الاول فان قلت فما الفرق بين هذه المسئلة والمسئلة الآتية قلت الفرق واضح فان متعلق
الامر والنهي في هذه المسئلة عنوانين مثل لا تقل صل ولا تغصب وصل ولا تغصب في الصلوة
بخلاف تلك المسئلة فان المتعلق هناك عنوان واحد سواء كان بين متعلق الامر والنهي عموم مطلق كقولك
صل ولا تصل في الحمام او عموم من وجه كقولك صل صلوة الظهر ولا تصل في السفينة واما الكلام
في المقام الثاني فنقول ثمرة النزاع على القول بالجواز صحة الصلوة الواقعة في الدار المغصوبة وعلى
القول بالامتناع فساد الصلوة وبعبارة اخرى ثمرة النزاع ان من اجاز الاجتماع صححها ومن منع ابطلها
اما بيان الملازمة في الفقرة الاولى ومن اجاز صححها فمبني على ان المراد بالجواز في محل النزاع هل
هو اعم من العقلي والعرفي او مختص بالعقلي فعلى الثاني يمكن ان يدعي الجواز عقلا ويمنع من
الصحة فان العرف يفهمون من النهي انه مقيد للامر فاتيان الصلوة في المكان المغصوب
الصلوة فاسدة لفهم العرف من النهي تقييد الامر به وعلى الاول الملازمة متحققة وقد حققنا
لك سابقا ان المراد من الجواز هو الثاني فالملازمة ممنوعة واما بيان الملازمة في الفقرة الثانية
فنقول هل مرادهم من هذه الملازمة في هذا المثال فقط وهو صل ولا تغصب ام هذه الملازمة
قاعدة كلية بحيث يكون كذلك في جميع المقامات ان كان مرادهم هو الاول فسلم فان الاجماع قائم
على بطلان الصلوة في المكان المغصوب باطلة ويحكم على ذلك ايضا العقل المستقل فان العقل
حاكم على ان مطلق التصرف في مال الغير حرام وان كان مرادهم هو الثاني فنقول اعلم انه
استدل على هذه الملازمة امور الاول اتفاق العلماء بان العلماء قد اتفقوا على ان من صلى
ابطلها سواء كان في مثل هذا المقام او غيره ~~كان يقول المولى لعبده صل ولا تكن في محله~~
~~المكروه مثلا~~ الثاني الاستقراء بانا قد استقرانا كلمات الشرع رأينا متى دار الامر بين الامر
والنهي حكم الشارع بالنهي الثالث قاعدة الاشتغال بان الصلوة لو اتى بها في المكان المغصوب
شك في حصول براءة الذمة وعدمه فالاصل يقتضي عدمه فيجب اعادتها وهو معنى الفساد
والجواب عن الاول منع الاتفاق عليه وعن الثاني اولا منع الاستقراء وثانيا منع حجيته وعن الثالث
بانها معارضة باصل البراءة عن العقاب بانه لو اتى بالصلوة في ضمن المنهي عنه فشك في
انه معاقب على هذا الاتيان ام لا فالاصل يقتضي عدم العقاب لكن اصل البراءة لا توجب صحة العمل

لكن اصل البراءة لا توجب صحة الصلوة فانما يثبت عدم العقاب في اتيان المأمور به في ضمن المنهي عنه
ولا تلازم بين عدم العقاب وصحة الصلوة اللهم الا ان يدعي ان الاجماع المركب قائم على ان كل من قال
بعدم العقاب قال بالصحة فيتعارض الاشتغال مع البراءة بواسطة الاجماع المركب ولكنه محل
تأمل ولكن اجراء الاشتغال ~~والبراءة~~ في هذا المقام مبني على انه اذا شك في الشرطية والجزئية فيبنى على
الاشتغال او البراءة لكن يمكن ان يقال ان من يجري اصل البراءة في الشك في الشرطية والجزئية او يجريها
هنا بل يجري اصل الاشتغال لان الشك هنا في الصحة وعدمها ... امر اخر دال على ان من
قال بامتناع الاجتماع لابد ان يقول بالبطلان ~~اي بطلان الصلوة~~ فان الامر مطلق بالنسبة الى الفرد الواقع
في ضمن المنهي عنه والنهي عام بالنسبة الى ذلك الفرد وابقاء العام على عمومه وارتكاب التقييد في المطلق
اولى من ابقاء المطلق على اطلاقه وارتكاب التخصيص في العام وبعبارة اخرى التقييد اولى من
التخصيص هذا ما ذكره العلماء من التوجيه لهذه الملازمة لكن لا يخفى ان الحق مع مدعي هذه الملازمة
وكلامهم صحيح ولا يحتاج الى هذه التوجيهات وقد اشتبه الامر على موجهي كلامهم فانهم فهموا انهم
يحكمون بالبطلان من جهة الاصل اللفظي وهو ان النهي عام والامر مطلق وتقييد الامر خير واولى
من تخصيص النهي فاذا قيد الامر بغير الفرد الواقع في ضمن المنهي عنه فيبقى ذلك الفرد بلا امر فيبطل فان
الصحة فرع توجه الامر والحال انهم يبقون الامر على اطلاقه والنهي على عمومه ولا يرتكبون تخصيصا ولا
تقييدا بل يقولون ان البطلان من جهة عدم التمكن من الاطاعة في ضمن المخالفة وتوضيح ذلك يقتضي
بيان مقدمة وهي ان الاطاعة اخص من الاتيان بالمأمور به وهو اعم فان في الاطاعة يشترط شيئان الاتيان
بالمأمور به وكون الداعي للاتيان هو امر الامر ~~ثم ان التقييد قد يكون من جانب الامر مثل ان الامر يتصور افراد~~
~~المطلق المباحة ويامر بها وقد لا يكون تقييد من جانب الامر لكن التقييد انما هو بحكم العقل مثل ان~~
~~يتصور الامر ذات الصلوة ويامر بها لكن العقل يحكم بالتقييد في بعض المقامات كما فيما نحن فيه~~
~~فان الامر متعلق بذات الصلوة والنهي متعلق بذات الغصب فاذا جمع المكلف بينهما في شخص واحد~~
~~فالعقل يحكم ببطلان هذا الفرد الشخصي~~ فهذا الشخص المأمور بمطلق الصلوة والمنهي عن مطلق الغصب لو
جمع بينهما في شخص واحد لاتى بالمأمور به لكنه ما اطاع فانا قد ذكرنا ان من شرط الاطاعة الاتيان بالمأمور به لانه ...
الامر طلبه منه لا لاشتهائه نفسه وغير ذلك والاتيان بهذا المأمور به وهو الصلوة لا يمكن ان يكون لان الامر طلبه
وهي ... فانه الاطاعة في ضمن المخالفة وهو ... والحاصل ان الحكم بالبطلان ليس من جهة ما ذكروه من
... والترجيحات ... حكم العقل ... الاطاعة في ضمن ...

واما الكلام في المقام الثالث فاعلم ان الاصل الجواز ان كان المراد الجواز العقلي كما ابتناه ومنشأ

هذا الاصل بناء العقلاء فان العقلاء يحكمون بامكان كل شيء ما لم يعثروا على دليل على امتناعه وان كان

الجواز اعم من العقلي والعرفي اما العقلي فقد تقدم واما العرفي فالاصل ايضا الجواز فان الاصل اللفظي

بقاء الامر على اطلاقه والنهي على عمومه واما تقييد الامر بغير الفرد الواقع في ضمن المنهي عنه فهو خلاف الاصل

واما الكلام في المقام الرابع فاعلم ان الاقوال في المسئلة ثلاثة الاول الحكم بالجواز مطلقا الثاني

الحكم بالامتناع مطلقا الثالث التفصيل بين الجواز العقلي والعرفي فالقول بالجواز على الاول وبالامتناع على الثاني

والقول الثالث نسب الى مولانا السيد علي الطباطبائي قدس سره للاولين وجوه الاول

حكم العرف فان العرف يحكم بان العبد لو امره مولاه بغسل ثوبه ونهاه عن استعمال ماء مخصوص فلو غسله

بالماء المنهي عن استعماله لعد ممتثلا وعاصيا معا فان قلت ان الواجب التوصلي مما لا نزاع فيه قلت النزاع

في التعبدي دفيه معا وان الواجب التوصلي يسقط للامور به الى التكليف بالمامور به لان

قلت ان التخفيفات بالمامور به قلت قولك

لان الشخص ... يكذب عند العرف

الوجه الثاني للمجوزين انا قد ذكرنا ان الاصل الجواز العقلي ولا مانع منه الا ما تخيله الخصم

من لزوم اجتماع ضدين في شيء واحد شخصي وهو ... فان الامر تعلق بطبيعة والنهي تعلق اما

بطبيعة اخرى واما بخصوصيات طبيعة اخرى والنواهي انما تتعلق بالطبيعة

فان قلت ... باعتبار الايجاد والوجود وايجادها ليس يكون الا في ضمن الافراد

هو الافراد وان كان على الظاهر الطبيعة فيعود المحذور

قلت قد حقق في محله ان الاوامر والنواهي متعلقة بالطبائع لا بالافراد فان قلت سلمنا ذلك لكن الافراد مقدمات والمقدمة

واجبة فهذه المقدمة الواجبة لا يمكن ان تكون منهية ايضا

قلت اولا نمنع وجوب المقدمة بالوجوب الشرعي ووجوبها

عقلي وهو يجتمع مع الحرام وثانيا سلمنا الوجوب الشرعي

او الوجوب العقلي لا يجتمع مع الحرام

كالصعود على السطح بنصب السلم ... مقصود المولى ... لكنه ليس بمطلوب فان المطلوب

فان كل ابتداء ... مقصود لكنه غير مطلوب فصعود الغصب ... والمقصود ... الصعود

بالسلم المباح لكن لا يخفى ان المطلوب ... وثانيا نمنع ... الكلية

عند العرف

اوان الوجوب العقلي لا يجتمع مع الحرام ايضا لكن نقول ان الوجوب الشرعي متعلق بالمقدمات المباحة فقط

نعم الغرض الحاصل من المقدمات المباحة يحصل من المحرمة ايضا فان قلت هذا التخصيص الوجوب الشرعي بالمقدمات

المباحة يصح في المقدمات التي وجودها مغاير لوجود ذيها كنصب السلم للصعود على السطح فانه يمكن ان يحصل امتثال

الصعود مع كون السلم المنصوب غصبيا ومثل الركوب على المركوب الغصبي للحج واما في المقدمات التي وجودها عين وجود ذيها

كالافراد بالنسبة الى الطبيعة فلا يصح ذلك فان هذا الفرد الذي وجوده عين وجود طبيعته قد يكون هذه الافراد المحرمة التي وجودها

عين وجود ذيها لا تكون منهية ومبغوضة وهي مستلزمة لكون ذيها الموجودة بوجودها مبغوضة ايضا لان المفروض ان وجود

الافراد عين وجود ذيها فلو كان وجود نفس ذيها ايضا حراما قلت نعم ان وجود ذي المقدمة عين وجود المقدمة

وانما هي موجودة بوجود آخر لكنه في ضمن وجود المقدمة والجواب عنه ...

الوجه الثالث للمجوزين النقض على ما نحن فيه وبيانه ان القول بعدم الجواز من جهة لزوم اجتماع ضدين في

واحد شخصي ولا ريب ان الاحكام الخمسة متضادة فلو لم يجز اجتماع ضدين لما وقع في الشريعة والتالي باطل فالمقدم

مثله اما بطلان التالي فانه قد وقع حكمان ضدان كثيرا الوجوب والاستحباب في الصلوة الفريضة فان الصلوة

الواقعة في المسجد واجبة ومستحبة والاستحباب والكراهة كالصوم في السفر والوجوب والكراهة كالعبادات

المكروهة فانها واجبة ومكروهة وحاصل هذا الوجه الثالث ان المعهود من المانع لكونه سند المنع انما هو

لزوم اجتماع ضدين مطلقا سواء كان الضدان وجوبا وحرمة او وجوبا وكراهة ونحو ذلك وهو لا يصلح لان يكون

سندا للمنع لما نرى بالعيان من وقوع ذلك في الشريعة كثيرا نعم لو كان سند منعه لزوم اجتماع الالزام بالفعل

والالزام بالترك لما ورد عليه هذا النقض لكن لم يعهد منه ذلك هنا بل كان الضدين لا يجتمعان كذلك المثلين

لا يجتمعان وقد اجتمعا في الشريعة ايضا مثل ان الشخص لو نذر ان يصلي صلوة اليومية في المسجد فهذا يتعلق على هذه

الصلوة وجوبان احدهما وجوب نفس الصلوة وثانيهما وجوب كونها في المسجد فهذه الصلوة المأتي بها في المسجد

امتثال لوجوبين على انه لو لم يجز الاجتماع لما تحقق واجب في العالم فان كل واجب لا بد وان يكون معه

احد الاحكام الخمسة والتالي باطل واجيب عن قضية اجتماع الوجوب والكراهة بوجوه الاول

ان الكراهة بمعنى اقل ثوابا ولا تنافي في اجتماعها مع الوجوب فان قلت كل عبادة مكروهة بهذا المعنى فان جل العبادات ... فلو فرق في الثواب ...

والجواب عنه بان النهي اخبار عن قلة ثواب هذه الصلوة فقط ...

وان اريد انه ارشادي ففيه اولا ان النهي حقيقة في التحريم فلو صرف عن معناه الحقيقي فلا بد من حمله

الى اقرب مجازاته واشيعها وهو رجحان الترك فلا وجه لحمله على ما ذكرت وثانيا ان الداعي للارشاد انما هو

قلة الثواب وهو موجود في الصلوة في البيت ايضا فلابد ان يرد نهي ولم يرد فعدم اطراد الداعي دال
على عدم كونه داعيا فاذا لم يوجد داع للارشاد فلم يكن النهي للارشاد وثالثا انك كررت على ما ورد
منه فان الارشاد ايضا طلب ترك ايقاعها في الحمام مثلا ورابعا ان الارشاد بترك هذه العبادة انما يصح فيما
له بدل واما فيما ليس له بدل فلا يصح بوجه كالصوم في السفر فان الصوم مستحب في كل يوم وقد ورد عنه
نهي في السفر فلا يصح ان يقال هذا نهي ارشادي لعدم وجود بدل لصوم هذا اليوم السفري فان قلت
له بدل وهو الصوم في الحضر قلت الصوم في الحضر مستحب بنفسه وهو بدل عن نفسه ولا يذهب
عليك ان هذا النقض مشترك الورود على هذا المانع والمجوزين معا اذ قد بحثنا في المقام الاول ان النزاع في
الامر التخييري والنهي العيني واما الامر العيني والنهي العيني فلا نزاع في عدم جوازه ومثال الصوم في السفر من هذا القبيل
وقد يقرب هذا الوجه الثاني بعبارة اخرى والقوم يذكرونه في كتبهم وجها اخر للمجوزين ولا اتصور
نحن قدس سره وجه لعل تخص ذكر الوجه الثالث وتخص اخر ذكر هذا الوجه الذي سنذكره والقوم قد جعلوا
وجعلوهما وجهين مستقلين وفيه شبهة ظاهرة وهو ان الكراهة بمعنى مرجوحية الفعل او بعبارة اخرى انها خلاف
الاولى وجميع الكلام في الوجه السابق يجيء هنا ايضا كما هو ظاهر الوجهان كما تقرر وما ذكر في الجواب عن النقض فهو
تصرف في نفس النهي وقد يجاب بوجه اخر فيه تصرف في متعلق النهي وهو ان النهي في بعض العبادات المكروهة
بمعناه الاصولي وهو راجحية الترك لكن متعلق النهي ليس نفس العبادة بل شيء خارج منها فقيل لا تصل في الحمام
قد تعلق النهي بالشيء الخارج عن الصلوة وهو التعرض للرشاش والجواب عنه اولا انه خلاف الظاهر فان الظاهر
قولك لا تصل في الحمام ان متعلق النهي نفس الصلوة لا التعرض للرشاش وثانيا ان هذا الكون المتعرض للرشاش اما ان يكون
متحدا مع كون الصلوة واما ان يكونا متغايرين وعلى الاول يعود المحذور وعلى الثاني اما ان يكونا متلازمين في الوجود بحيث
لا يلزم من وجود احدهما وجود الاخر واما لا يكونا كذلك وعلى الثاني لا كلام
وعلى الاول يرجع الى ان حكم المتلازمين من انه يجب ان يكونا متحدا ام لا

واما قضية اجتماع الوجوب والاباحة فنقول انك ان اردت من الاباحة الاقتضائية والذاتية فلا اشكال فانه لا تنافي
بين ان يكون الشيء الذي من شأنه الاباحة وبعبارة اخرى لا منافاة بين كون الشيء الذي لو خلي وطبعه لكان مباحا
واجبا بالعرض وان اردت من الاباحة الفعلية فكلا اي اجتماع الوجوب والاباحة الفعلية والحاصل ان الحق انه لم
يكن ما ذكرت نقضا على المانعين
واما قضية اجتماع الوجوب والاستحباب مثل الصلوة في المسجد فقد اجيب
عنه بانه افضل الفردين وفيه ما سبق في اجتماع [illegible] والحق في الجواب بان يقال ان قياس جواز اجتماع الوجوب والحرمة
بوقوع اجتماع الوجوب والاستحباب مع الفارق فانا ننبهك على جواز اجتماع الاستحباب مع الوجوب وانت قائل به ومسلم عندك وانت قائل
ايضا بعدم جواز اجتماع الحرمة معه وهو انه قد وقع في الشرع وجوب القصر والاتمام في الاماكن الاربعة بالوجوب التخييري الشرعي
وقد وقع ايضا استحباب الاتمام في تلك الاماكن فاتصف الاتمام في تلك الاماكن بالوجوب التخييري والاستحباب ولكن في الحرمة
لا يجوز ذلك وانه مما لا نزاع في عدم جوازه كما علمت في المقام الاول واما قضية اجتماع الوجوب والاستحباب فنقول يجوز مورد الوجوب
فيهما شيء ومورد الاستحباب شيء اخر بخلاف الحرمة والوجوب اما الواجب التخييري الشرعي فنقول للتخفيف اختيار ان الاولى اختيار
الفعل في مقابل سنخ الترك [illegible] اختيار الفرد على باقي الافراد اذا كان كذلك فنقول لا مانع من تعلق الاستحباب
[illegible] الوجوب العيني والاستحباب كالصلوة

الى الوجوب العيني والاستحباب كالصلوة في المسجد ومن هنا يظهر الجواب عن العبادات المكروهة فنقول متعلق الوجوب فعل الصلوة
في مقابل سنخ الترك ومتعلق الكراهة العدول والحاصل انه يجوز اجتماع الوجوب والاستحباب والوجوب والكراهة ولا يجوز
لان المنافي مفقود اما الوجوب والاستحباب فلان الوجوب ليس منافيا للاستحباب لا من حيث الجنس فان جنسهما
طلب الفعل ولا من حيث الفصل وهذا كله فيما له بدل واما ما لا بدل له فنقول توضيح المطلب يقتضي
تمثيل مثال وهو ان الصوم في كل يوم مستحب واجابة اخيك المؤمن مستحب اخر والصلوة في [illegible] مستحب
وارغام انف الشيطان مستحب اخر وما ذكر من ان المستحبات قد تعلق الامر بها عينا لكن نقول بهذا المستحب
وقد يجاب عن النقض بالعبادات المكروهة بوجوه ضعيفة منها ان الصلوة في الحمام ليست مكروهة فان كراهتها غيرية ومنهيا في
المقدمة الغيرية التوصلية ان الحكم في المقدمة [illegible] والجواب عنه من وجوه الاول لزوم
كون جل العبادات مكروهة فان الحج المصلي في مسجد الحرام يكره بالنية اليه الصلوة في جميع [illegible] فنقول بالنية اليهم الثاني
لزوم نفي العبادة المكروهة في العالم [illegible] الثالث
منع كون المقدمة كذلك [illegible]
للمجيزين وجوه منها انه لو جاز الاجتماع لما كان تعارض بين قولنا اكرم رجلا وقولنا لا تكرم زيدا واللازم باطل لانعقاد
الاجماع على وقوع التعارض فالمقدم مثله وقد يجاب عن هذا بانا سلمنا التعارض لكن ما ذكرتم
من محل النزاع فانه ما كان متعلق الامر طبيعة ومتعلق النهي طبيعة اخرى مغايرة لتلك الطبيعة وما ذكر
المثال ليس كذلك وانما متعلق النهي في المثال فرد من افراد الطبيعة التي هي متعلق الامر وانت خبير بان الداعي
لالتزامهم الامتناع في مثل هذا المثال هو لزوم كون الواحد الشخصي مأمورا به ومنهيا عنه وهو بعينه موجود فيما نحن فيه
فان الكون الصلوتي الواقع في المكان المغصوب مأمور به ومنهي عنه وما يقال من ان المأمور به والمنهي عنه متغايران
وهو طبيعة الصلوة والغصب الكلي الموجودة في ضمن الكون الشخصي فقد حققنا جوابه وقلنا ان المأمور به والمنهي عنه هو الفرد ليس الا
وان الضمنية لا معنى لها وقد يجاب بوجه اخر بانا لا نسلم التعارض عقلا وانما العرف يفهمون التعارض فيحملون لا تكرم زيدا مقيدا لاكرم رجلا
وما رأيته من الاجماع انما هو من جهة فهم العرف والجواب عنه اجمالا ان حكم العرف بالتقييد ليس الا من جهة حكم عقلهم بالمعاندة والتعارض
فصار التعارض عقليا ومن الوجوه المتمسك بها ما نقول ان المأمور به لا بد من صفات اربعة على سبيل مانعة الخلو وان
كان الظ ان يذهب بعض انه لا بد من احد هذه الصفات والحق هو الاول الحسن ومقابله القبح والمحبوبية ومقابلها المبغوضية
والمطلوبية ومقابلها غير المطلوبية والاطاعة ومقابلها المعصية واحد هذه الصفات لا تجتمع مع الحرام وهذا اما الحسن
ان كان بالوجوه والاعتبارات فمعلوم انه لا يمكن ان يكون حسنا وان كان بنفسه فالوجه
ثم ان ههنا قولين اخرين الاول التفرقة بين الواجب التوصلي والواجب التعبدي والقول بالجواز في الاول وبالامتناع في الثاني فان مطلوب
الامر في الواجبات التوصلية كالغسل مثلا ليس الا ايجاده في الخارج كيف ما اتفق بخلاف الواجبات التعبدية فان المطلوب فيها ايجاده
في الخارج على الوجه الذي يكون مرضيا ومقربا وهذا كيف يجتمع مع ما هو مبغوض ومبعد وهذا القول يظهر من صاحب المعالم
في مسئلة الضد وفي هذه المسئلة ايضا وغيره كالعضدي وهذا القول فاسد من وجهين الاول منع كون نية التقرب جزء المطلوب
في التعبديات وانما العقل بعد تعلق الطلب يحكم بوجوبه الثاني سلمنا ذلك لكن نقول الغسل الواجب التوصلي محبوب واستعمال
الماء الغصبي مبغوض وحرام والمحبوبية لا تجتمع مع الحرام وبتقرير اخر سلمنا الفرق بين الواجب التوصلي والتعبدي بما ذكرت لكن
نقول استعمال الماء المغصوب مبغوض وحرام ولا بد ان يكون المأمور به محبوبا والفرض ان المغتسل بهذا الماء اذا كان [illegible]
[illegible] للطلب [illegible] هذا الغسل وليس [illegible] جواب اخر عن هذا [illegible]

تنبيه اعلم ان القوم قد ذكروا هذه المسئلة وهي من توسط دارا مغصوبة فهل هو مامور ومنهي عن الخروج معا فقط ومعاقب على الخروج او غير معاقب على الخروج ايض ولكل فريق وبنوا هذه المسئلة على مسئلة ان الامتناع بالاختيار ينافي الاختيار ام لا ولابد من تحرير محل نزاعهم في المسئلة الثانية لاريب ان الامتناع لو كان بمحض اختيار الترك وبمحض عدم ارادة الفعل فلا شبهة انه مختار وتترتب عليه احكامه ولا نزاع فيه واما لو كان الامتناع لا بمحض عدم الارادة بل كان من فقدان مقدمة اخرى نعم كان منشاء الفقدان عدم ارادة الفعل كمن قطع رجليه بالنظر الى المشي فان امتناع المشي من جهة قطع الرجلين فان كان الامتناع قبل التكليف بالممتنع كمن قطع رجليه قبل التكليف بالحج فلا ريب انه بعد استطاعته للحج لا طلب منه ولا عقاب عليه وان كان بعد التكليف به فلا شك انه مطلوب منه ومعاقب عليه لكن حين الامتناع لا حين الممتنع فمن لم يذهب مع القافلة الاخرة للحج ويعلم بانه لو لم يذهب معهم لا يتمكن بعد من الحج فيعاقب على الحج في ذالك الزمان لانه ينتظر الى يوم عرفه

[illegible]

الكلام في مسئلة ان النهي في العبادات والمعاملات يدل على الفساد ام لا قوال ولابد اولا من تحرير محل النزاع في جميع كلمات عنوان المسئلة اما النهي فقد عرفت محل النزاع فيه في مسئلة اجتماع الامر والنهي واما العبادة فاعلم انها قد تطلق ويراد بها ما كان مطلوبا تعبديا كان او توصليا واجبا كان او مستحبا وقد تطلق ويراد بها المطلوبات التعبدية فقط وهذا معنى اخص لها وذاك معنى اعم لها ومحل النزاع فيها هنا هو المعنى الثاني ~~اذا تبين ذالك فاعلم انهم ذكروا للعبادة بالمعنى المذكور تعريفات منها ما هو منتقض طردا او عكسا ومنها ما هو تعريف باللازم والتعريف الاول~~ ~~ما يعلم انحصار المصلحة فيها في شيء والثاني ما يتوقف صحته على النية ومعلوم انه تعريف باللازم اذ الصحة من لوازم~~ ~~العبادة فان شئت ان تعرفها بتعريف خال من الخدشات ولا يكون باللازم ايض فعرفها بانها ما طلبت لاجل~~

واما المعاملة فاعلم انها قد تطلق ويراد بها اعم من الواجبات التوصلية ومن العقود والايقاعات وقد تطلق ويراد بها خصوص العقود والايقاعات ومحل النزاع فيها هو معناها الاعم ~~بالنظر الى محل العبادة والحاجة الى ذكره~~ زيادة توضيح وهو ما لم اذا شك في شيء في انه عبادة او واجب توصلي وبعبارة اخرى اذا شك في تعبدية شيء وتوصليته فهل الاصل اي شيء والكلام في الاصل يقع من جهات الاولى من جهة الاصل الاعتباري والعملي الثانية من جهة الاصل اللفظي الثالثة من جهة الاصل الخارجي وتظهر الثمرة في امور وتعرف الامور بذكر خصائص التعبدي وخصائص التوصلي اما خصائص الاول فهي وجوب قصد التقرب وعدم سقوط الامر مع الحرام ووجوب المباشرة واما خصائص الثاني فضد ما ذكر وعدم وجوب قصد العنوان وحصول الامتثال فاذا كان مقتضى الاصل هو الاول فتلك ثمراته واذا كان هو الثاني فهذه ثمراته اما الكلام من جهة الاصل العملي فنقول لا مجرى للبراءة فان التكليف محقق ومقتضى الاستصحاب والاشتغال هو الاول فانه لو اتى بالفعل من دون قصد تقرب وكذا من دون المباشرة او مع حرام فالاصل عدم براءة الذمة وبقاء الذمة مشتغلة بما كلف به

تحقيق الثمرة في الخارج

واما الكلام في الاصل اللفظي فنقول مقتضى القاعدة اللفظية لا الاول ولا الثاني فانما تقتضي بعض خواص الاول وهو وجوب المباشرة فان الخطاب الى الشخص معناه انه يجب عليك يطلب منك هذا فلو اتى غير المخاطب بالمكلف به

لما سقط التكليف وانه باق والحاصل ان لفظ الخطاب نفس الخطاب اللفظي دل على وجوب المباشرة وانه موضوع
لطلب المادة من شخص مخصوص وتقتضي بالظهور او بالاطلاق بعض خواص الفاعل وهي قصد التقرب
على خلاف واسقاط التكليف مع الحرام وح فان لم يقم دليل في هذا المشكوك فيه على وجوب قصد التقرب
مقتضى اللفظ وعلى عدم سقوط الطلب مع الحرام فيحكم بمقتضاه وان قام دليل مثل ان يقوم اجماع مركب يقتضي
انه اذا قيل بوجوب المباشرة لا بد ان يقال بوجوب قصد التقرب وعدم السقوط مع الحرام
واذا قيل بعدم لزوم نية التقرب والسقوط مع الحرام لا بد من القول بعدم وجوب المباشرة
يكون عندك بانزل واما الكلام في الاصل الخارجي فاعلم انه قد يقال ان الاصل ~~يدل على الحكم بالتعبدية في صورة الشك~~
فقهيا فاما الايات فمنها قوله تعـ وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة
وذلك دين القيمة وجه الاستدلال ان اللام الواقعة بعد لفظ امروا محتملة لاحتمالين واحتمال هذين الاحتمالين
في هذه اللام قاعدة كلية وكذلك اللام الواقعة بعد كلمة اراد كما في قوله تعـ انما يريد الله ليذهب عنكم
الرجس الاية الاحتمال الاول كون اللام للصلة بان يكون داخلة على نفس المامور به اذا كانت بعد امر
وعلى نفس المراد اذا كانت بعد اراد الاحتمال الثاني كون اللام للغاية والتعليل بان يكون مدخول
اللام غاية وعلة للمراد او للمامور به وعلى كلا الاحتمالين يتم المطلب اما على الاول فيكون المعنى ما امروا الا
بالعبادة ويثبت حصرها واما على الثاني فيكون المعنى ما امروا بما امروا به الا لاجل
العبادة والاطاعة
والجواب اما على الاحتمال الاول فنقول على مقتضى الاية يلزم تخصيص
الاكثر لكن هنا مجاز اخر وهو جعل الحصر في الاية اضافيا والمراد بالحصر الاضافي انهم
لما توهموا ان الله امرهم بعبادة الاصنام ~~وعبادة ما يشابهها~~ فقال تعـ في دفع ذلك التوهم الفاحش
ما امروا بعبادة شيء او احد الا بعبادة الله تعـ مخلصين له الدين وح لا يدل ان كل الاوامر
واما على الاحتمال الثاني فنقول اولا انه لا يثبت المطلوب فان المطلوب التوصليات ايضا غاية الطلب فيها العبادة والاطاعة
وان لم تكن الاطاعة في نفس التوصليات وكانت في الاخر الذي يتوصل بها اليه كما في نحو غسل الثوب فانه وان لم يكن
فيه عبادة يكون بالصورة
وثانيا يرد الجواب الوارد على الاحتمال الاول ولتحقيق ذكره ولعدم تمامية المطلوب انما يكون
اذا كان الحصر حقيقيا بان يكون المعنى ما امروا بجميع ما امروا به الا لغرض ولعلة الا لغرض العبادة فيكون الغرض في جميع اوامر الله تعـ
العبادة فتخرج التوصليات لان الغرض ليس العبادة لكن على هذا لا يكون الحصر حقيقيا يلزم
زيادة
ومن الايات قوله تعـ اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وجه
تخصيص الاكثر فان اكثر الاوامر توصليات سيما مع ~~قوله الاوامر بالمحرم~~ فيها او هو مجاز وحمل الحصر على الاضافي في الاية مجاز اخر بان
يكون المعنى ما امروا بما امروا به في مقابل عبادة الاوثان الا لاجل العبادة او العبادات اخرى ما امروا بما امروا به
لغرض بالاضافة الى عبادة الاوثان

واما الاخبار فمنها قوله عم لا عمل الا بنية بالاضافة الى عبادة الاوثان الا بعبادة الله لكن اعلم ان الاحتمالين
المذكورين ليسا متساويين بل الاول اقوى واقرب ويشهد بذلك قوله تعـ ويقيموا الصلوة عطف على قوله
ليعبدوا فانه لو جعل لام ليعبدوا للصلة لصح عطف ويقيموا عليه فان ليعبدوا واستثني من الحذف
وهو عما امروا به ولا يصح ان يستثنى ويقيموا مما استثني منه ليعبدوا لكون ويقيموا من جملة ما امروا به
بخلاف ما اذا كانت للصلة فانه ح ما يكون مستثنى منه لليعبدوا يصح
وعنها قوله عم انما الاعمال بالنيات ان يستثنى منه ح ايضا وهو يصح ان يكون مستثنى منه لكليهما
ان يكون مستثنى منه ليقيموا فان جميع الاوامر المتوجهة الينا تعبديات انما يتم اذا كان فالك
ثم اعلم ان المطلوب وهو كون المركب من الايجاب والسلب والعبادات اخرى انما يتم اذا كان مشارا به الى
دين القيمة مشارا الى الحصر المركب من الايجاب والسلب للايجاب فقط ولا السلب فقط لكن نحن نقول يحتمل ان يكون مشارا
بها الى ليعبدوا بان يكون المعنى ما امروا ~~بما امروا به الا لغرض العبادة~~ الا العبادة له مخلصين وذلك
العبادة لله مخلصين دين القيمة اي دين لا ينسخ ابدا وعلى هذا الاحتمال لا يتم المطلوب
فان ما يثبت بهذه الاية ان التعبد لله في الجملة لا ينسخ فيه ولكن مطلوبه
الكلية بان كل الاوامر تعبديات واذا قام الاحتمال
بطل الاستدلال حتى يقيم دليلا على بطلان الاحتمال المحتمل وان لم يقل بذلك
بهذا الاحتمال في كونه مشارا به الى الايجاب وايضا لا يصح ان يكون مشارا به الى
السلب فان ذلك ليس بدين بيانه ان السلب وهو ان المامور به منحصر
في العبادة وبعبارة اخرى ليس غير العبادة مامورا به ليس بدين فكيف يجع
القيمة وبيانه بعبارة اخرى اعلم اولا ان الحصر مركب من قضيتين ايجابية وسلبية
مثل قول النحاة ما زيد الا شاعر الا الايجابية فهو زيد شاعر واما السلبية فهو
ليس زيد غير شاعر او اقوقت فاعلم ان السلب في الحصر في الاية
ليس سوى العبادة مامورا به ومعلوم ان ذلك اي عدم كون العبادة لا يصح
ان يكون دينا ~~ويرد على المستدل على تقدير كون اللام للتعليل~~ كلام اخر وهو
انه لا يلزم من كون العلة للامر التعبد ان يكون جميع الاوامر تعبديا لجواز ان يكون

علة الامر بالمقدمة مثلا التعبد لكن لا بها بل بذيها بمعنى ان الداعي للامر بالتطهير هو التعبد لكن لا به بل
بذيه الذي هو الصلوة وايضا لا شك ان للمحصر جزا ايجابيا وهو بالفارسيه اينست وجزا سلبيا
وهو غير از اين نيست فح نقول قوله تعم وذلك دين القيمة اما اشارة الى الجزء الايجابي او
السلبي او المركب ولا ريب ان بعضها بط والاخر غير مجد للمستدل اما على الاول فلا يتم المدعى
لان المعنى ح يصير هكذا والتعبد لله دين لا نسخ له ابدا ولا ريب انه لا يلزم منه كون جميع الاوامر
تعبديا كما هو المطلوب ولا ريب ايضا انا سلمنا ان التعبد لم يرتفع لا نسخ له ابدا واما على الثاني فلان
الجزء السلبي ليس بمبين واما على الثالث فلورود الاوامر التوصلية وهذا دليل على انه ليس من را
الى المركب فظهر ان الاستدلال بالاية على المدعى من كون اوامر الشرع في حقنا تعبدية لا يتم
من جهة افضا قوله نعم وذلك دين القيمة ذلك لا يتم ولا ريب في عدم تماميته ايضا
الا كان من غير هذه الجهة من الجهتين الى بقيتين ومن الايات الدالة على الفاطمة قوله تعم واطيعوا

[illegible]

كما قال المستدل انه لا ريب ان وجوب الاطاعة فرع وجود الامر فمعناه لا بد ان يامر السيد
السيد اولا بشيء ثم وجب الاطاعة ولا ريب ان المكلف اذا اتى بالفعل من دون قصد
التقرب بمقتضى اطلاق الامر او ظهوره في عدم لزوم حصول شرطيته فيسقط الامر ولا يبقى
حتى يجب الاطاعة والحاصل في هذا الجواب انه لما جاز للمكلف ان ياتي بالمامور به من دون
قصد التقرب نظرا الى اقتضاء اطلاق الامر او ظهوره في عدم لزوم ذلك فكلما
اتى به من دون قصد [illegible]

[illegible]

وبين كل من الاوامر العموم من وجه مثلا بين اطيعوا وقوله اغسل العموم من وجه مادة الاجتماع
فاذا كان بينه وبين كل من الاوامر العموم من وجه فلابد من الرجوع الى المرجح كما هو
المقرر في محله ولا يجوز تقييد الامر بالاطاعة فلا يتم الاستدلال هذا ولكن اعلم انا لو سلمنا التعارض
في البين فلا ريب عندنا في لزوم القول بورود اطيعوا على مقابله فانه دليل حاكم بالنسبة
اليه فيجب تقديمه واما الاخبار الدالة على القاعدة السابقة فمنها قوله صلعم لا عمل الا بالنية
او بنية ووجه الاستدلال ظ وفيه ان المراد بالعمل ليس الا العبادة اي لا عبادة الا بالنية ولا ريب
انا سلمنا انه اذا ثبت كون الشيء عبادة فلا يتحقق الا بالنية واين هذا المعنى من المدعى وثانيا
ان المراد هو بيان انه لا يمكن ان يحصل عمل من عامل الا مع النية لنية والقصد والالتفات
كما قال بعض لو كلفنا الله سبحانه بالاتيان بفعل من دون نية لكان تكليفا بما لا يطاق
ويبعده ان هذا المطلب ليس من المطالب التي من شان المعصوم بيانها ظاهرا وثالثا
انه لا ريب في ان لا النفي من قوله لا عمل ليست لنفي الجنس لظهور صحة اطلاق العمل
على عمل الغافل والناسي الغير الملتفتين الى النية فلا بد اما من حملها لنفي الصحة او
الكمال ولا شبهة في عدم امكانه لنفي الصحة لصحة التوصليات الصادرة عن الغافلين
فالنية شرط لنفي الكمال
ليست فيتحقق كونها نفيا [illegible] المستدل [illegible] الاصل
للصحة [illegible] لا يجد انما الاعمال بالنيات [illegible] سبيل [illegible] والفساد
وللريب [illegible] في قوله انما [illegible] والعبادات والمعاملات والصحة والفساد والنقض
وكذا الكلام في [illegible] في الدلالة والصحة من المطابقة [illegible]
هذا تمام الكلام في [illegible] يتبع الكلام [illegible] على
في التعبدية والتوصلية [illegible]
اما الكلام في الدلالة فان [illegible] فقال
[illegible]

فكيف يكن الدلالة على نقيضه وهو الصحة عقلا ويمكن توجيه كلام السيد بان هو ان يقال ان
السيد قائل بعدم الدلالة ولكن لما استقرأ موارد النواهي الشرعية ومتعلقاتها من العبادات والمعاملات
وراى ان الشارع حكم بفساد المحصل له ان الفساد في الشرعيات ملزوم للحرمة المستفادة من النهي
فكلما ورد نهي من الشارع فيجيء الفساد بواسطة الحرمة ولا ريب انه يصح القول بدلالة
النهي على الفساد شرعا فانه يدل عليه بواسطة دلالته على الحرمة واما ما يمكن توجيه كلام
ابي حنيفة فهو ان يقال ان للنهي مادة وهيئة والمادة على ما ذهب اليه اسامي للصحيحة
فعلى هذا اذا قال المولى لا تصل في مواضع التهمة فهو باعتبار المادة يدل على ان
الصلوة فيها صحيحة للفرض المذكور من كونها اسامي للصحيحة والمفروض الاطلاق
على ما وقع فيها فقوله يدل على الصحة اي باعتبار المادة لا باعتبار الهيئة فانه يدل
على الحرمة فالصلوة في المواضع صحيحة وحرام على هذا المذهب واما الكلام في الصحة
في الصحة والفساد فهو ان يقال الصحة عرفا كون الشيء على ما ينبغي ان يكون عليه وبالفارسية
درست شد است وبمقتضى اصالة عدم النقل يثبت كونها بهذا المعنى لغة واما في الاصطلاح
فاما في العبادات فعند المتكلمين موافقة الامر وعند الفقهاء ما اسقط القضاء والظ
بقاؤها على كلا الاصطلاحين على معناها العرفي من دون نقل وتغير لكن مناطها مختلف
فانه عند المتكلمين موافقة الامر وعند الفقهاء اسقاط القضاء بمعنى انها عند
كلا الفريقين بمعنى درست شد است ولكن هذا عند المتكلمين ان يكون موافقا للامر
الامر وعند الفقهاء ان يكون مسقطا للقضاء ثم اعلم ان موافقة الامر وحصول الامتثال
متلازمان في الوجود في العبادات واعلم ايضا ان القضاء في التعريف اعم منه ومن الاعادة
كما قد يجيء الاعادة اعم منها ومن القضاء وان المراد من قولهم ما اسقط القضاء ان كان
له قضاء وما من شانه الاسقاط ولا يتوهم ان هذا تقييد وهو خلاف الظ لانه لا ريب في
ان الاحكام انما لا تتعلق الا بالموضوعات الموجودة فانه اذا قال اكرم العلماء فلا شك ان المراد
العلماء الموجودون في زمان الحكم وليس ذلك بتقييد بل هو تقييد فالمراد اسقاط القضاء
الموجود الكائن للعبادة والحاصل ان الصحيح من العبادة عند الفقهاء هو ما كان بهذا المعنى
اي الاسقاطية للقضاء فيه موجودا ثابتا وما هو متصف بهذا الوصف سواء كان له

بسم الله خير الاسماء وبه نثق

سواء كان له قضاء موجود ام لا وذلك لا يوجب انعدام المعنى الاسقاطية له عن العبادة كما لا
يخفى فظهر صحة التعريف واطراده وانعكاسه وليس الامر كما توهم بعض من عدم كونه كذلك وتعريف
الفساد يعرف بما يقابل الصحة والنسبة بين التعريفين التغاير باعتبار المفهوم والعموم المطلق
باعتبار الصدق والاعم تعريف المتكلمين هذا تمام الكلام في التعريف عند الفريقين
ولا بأس من ذكر الثمرة فنقول تظهر الثمرة فيما اذا عمل المكلف بمقتضى الاحكام الظاهرية
ثم انكشف الخلاف مثلا ان صلى بالطهارة المستصحبة ثم انكشف الفساد في الوقت او خارجه
على ان القضاء بالفرض الاول فهذه الصلوة صحيحة عند المتكلمين لموافقتها للامر وفاسدة
لعدم اسقاطها القضاء واورد بعض بان ذلك لا يكون ثمرة بينهما وذلك لان المراد بالامر
في تعريف المتكلمين ان كان الامر الظاهري ولكن المراد بالقضاء في تعريف الفقهاء القضاء
المامور به الظاهري فلا ريب ان الصلوة المستصحبة الطهارة المنكشف فسادها موافقة
للامر الظاهري ومسقطة لقضاء المامور به الظاهري ايضا وان كان المراد بهما الواقع فلا ريب
انها ليست موافقة للامر الواقعي ولا مسقطة له فظهر فساد تلك الثمرة التي ذكروها ولكن
اعلم ان هذا الايراد مدفوع وذلك لان محط نظر المتكلمين وموضع كلماتهم انما هو في
الثواب والعقاب والمخالفة والانقياد ولا ريب انهما مما يترتب على الاوامر الظاهرية فان
الامر الواقعي لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب الا اذا ثبت في مرحلة الظاهر فانه لا ريب
ان الشخص اذا اتى بالواقع على وجه الاتفاق من دون ظهور له ان الواقع هو ذلك فلا
ريب انه لا يثاب ولا يعد ممتثلا كما لا يعاقب ولا يعد عاصيا اذا خالفه على الوجه المذكور
فظهر ان الملحوظ عند المتكلمين من الاوامر انما هو الظاهرية فانها هي التي يترتب عليها الثواب
والعقاب اللذان هما محط انظارهم واما الفقهاء فان نظرهم الى الواقع او ما جعله الشارع
بدلا عن الواقع استمرارا فانه لا ريب انهم في صدد استنباط الواقع عن الادلة او ما جعله
الشارع بدلا دائميا عنه فان الفقيه لا يستفرغ وسعه ولا يبذل جهده الا له او ما هو بدله
دائما عنه والا يستنبط عملا اذا اتى بها كلف بفعله ثانيا وبالعبارة الفارسية
ومكلف بعلة اينكه دست بيا ورد عملي را كه [illegible] كرده بشود بر اينكه احتياج نباشد بفعل او ثانيا
فظهر ان مراد المتكلمين من الامر والامتثال الظاهري وان مراد الفقهاء هو ما يسقط
الفعل ثانيا اعم من الاعادة والقضاء الظاهري والواقعي فظهر ان الثمرة ثمرة
لا اشكال فيه اما التعريف في المعاملات

واما التعريف في المعاملات فالصحة فيها هي ترتب الاثر التي رتبها الشارع عليها واذا عرفت بهذا التعريف في العبادات
عرفتها ايضا ويعرف تعريف الفساد فيها بالمقابلة فاذا عرفت الصحة والفساد فلا بد من تاسيس الاصل انه في العبادات
والمعاملات هل هو الصحة او الفساد وهنا مقامان الاول في العبادات والثاني في المعاملات اما الاول ففيه
ايضا مقامان الاول فيما اذا شك في الموضوع مثل ان صلى مسلم وشككنا في ان صلوته هل تكون جامعة بجميع الاجزاء و
الشروط وخالية عن الموانع اولا فيتعلق الشك اما في نفس هذه الصلوة التي هي الموضوع والثاني فيما اذا شك في الحكم
وحينئذ الشك اما في متعلق الحكم على نحو [illegible] او هو يقين ولكنه في تعلقه على الفرد ولا خفاء في ان هذه التفصيلات في المعاملات
ايضا فنقول لا ريب ان مقتضى الاصل في جميع الفروض الفساد في العبادات لاصالة عدم تعلق الامر ولاصالة عدم تحقق
الامتثال في العبادات فيما اذا شك في الموضوع واما في المعاملات فلاصالة عدم ترتب الاثر المجعول من جانب الشارع
ولكن هذا الاصل لا يبقى بحاله فيما اذا كان الشك في الموضوع بل يرد عليه اصل اخر وهو لزوم حمل فعل المسلم على
الصحيح سواء كان في العبادات او في المعاملات واما في غير ذلك فلا بد من العمل بمقتضى الاصل الاولي الذي هو الفساد حتى يرد
دليل مثل عموم او اطلاق ويظهر من بعض ان هذا الاصل منقلب في المعاملات وصار الصحة فيها للادلة الواردة عليه
من قوله تعالى اوفوا بالعقود واحل الله البيع وقوله عم الناس مسلطون على اموالهم الى غير ذلك لكن اذا عرفت هذا فاعلم انه
لا منافاة بين ان يقول الشخص في هذا المقام اي مقام تاسيس الاصل في العبادات والمعاملات باصالة الفساد وبين
قوله في مقام الشك في الجزئية والشرطية والمانعية باصالة البراءة عنها وذلك لانه يقول ان الاوامر مثل قوله تعالى
اقيموا الصلوة التي هي ادلة واردة على الاصل الاولي المقتضي للفساد انما تعلقت بالمركب من الاجزاء المذكورة مثلا فالاجزاء
المشكوكة الجزئية بواسطة اصالة البراءة غير متعلق للامر الذي هو اصل ثانوي وارد على الاولي بواسطة اصالة
البراءة فطرح الاصل الاولي من جهة الدليل الوارد عليه غاية تخصيص المتعلق باصالة البراءة فلا منافاة ولا وجه لما
اعترض على هذا الشخص الذي قال [illegible] باصالة الفساد في العبادات والمعاملات وبالبراءة في مقام الشك في الجزئية
في الجزئية [illegible] ثم اعلم ان محل النزاع انما هو ما ثبت له جهة صحة فان النهي الوارد في بيان حكم الزنا والربا لا كلام فيه ويظهر من
بعض [illegible] انه اذا لم يكن له جهة صحة اصلا فهو [illegible] من جهتين من جهة اقتضاء الاصل ومن جهة اقتضاء النهي واذا كان له جهة
صحة فهو فاسد من جهة النهي فقط على القول باقتضائه ذلك فاسد لان مثل الزنا والربا لا يتصف بالفساد حتى يكون داخلا
في محل الكلام حتى يبحث عنه لان ما يتصف بالفساد لابد ان يكون من شأنه الاتصاف بالصحة لكن لاجل موجب حكم بفساده واما
ما لا يكون من شأنه الصحة مثل الزنا والربا فلا يتصف بالفساد فهو خارج عن محل النزاع وقد ظهر مما سبق ان مقتضى الاصل الاولي
الفساد فلا بد [illegible] من التحقيق انه هل [illegible] للعبادة والمعاملة اللتين مقتضى الاصل فيهما الفساد جهة حرمة فنقول
لا تحكم [illegible] في الحرمة اذا اتى بهما على وجه تدخلان عليه في عنوان التشريع المحرم بالادلة الاربعة على القول
بان التشريع ادخال الشيء المجهول حاله من الشارع او المعلوم انه ليس منه مع جعله انه من الشارع وقصد انه منه ونيته ذلك فانه
في التشريع بعد الاجماع على حرمته قولين احدهما فعل الشيء المجهول الى اخر ما ذكروه ثانيهما جعل الشيء المجهول الحال او المعلوم انه
ليس منه ونسبة هذا الشيء الى الشارع وقصد انه منه ونيته بانه من الشارع في الواقع والفرق ظاهر اذ هو على الاول
فعل الشيء الموصوف مع القصد بانه من الشارع في الواقع وعلى الثاني نفس الجعل والنسبة والقصد والنية بانه
منه في الواقع فما يقتضيه الاصل فساده من العبادة او المعاملة [illegible] صحيح

او المعاملة يكون متعلقا للحرمة ايضا على تقدير ادخاله في موضوع التشريع وبتقدير انه فعل التشريع

واما على تقدير انه الجعل والنسبة الى الشارع بانه منه في الواقع فمتعلق الحرمة هو الجعل والنسبة لا

الفعل فمتعلق الحرمة غير متعلق القصد فالفعل على هذا التقدير ليس حراما بل الحرام هو نسبته الى الشارع

بانه منه في الواقع وذلك ان نسبة الفعل غير نفس الفعل ولا يخفى انه على التقدير الاول من ان التشريع هو

فعل التشريع لا يكون متعلق الحرمة نفس الفعل متعلق الحرمة لقصد في نفس الصلوة ومتعلق الحرمة

فعلها والتشريع بها فظهر ان موضوع التشريع الذي يصدق عليه هذا الحكم اي التشريعية

هو فعل التشريع او جعله ونسبته الى الشارع والقصد بانه منه في الواقع والنفس الامر بعد

القصد بان ما شأن الشارع في حق هذا التشريع الحكم في الواقع انما هو ذلك ولا يخفى ان

موضوع التشريع غير موضوع الاحتياط وغير موضوع قاعدة التسامح وان كان احتمال الحرمة فيهما

فانما موجود في بعض الموارد فان موضوعهما فعل الشيء رجاء لمحبوبيته ومطلوبيته عند الشارع فان الفاعل

لصلوة الجمعة مع فعله صلوة الظهر بسبب احتماله بان مطلوب الشارع في حقه لعله ان يكون

صلوة الجمعة دون الظهر ففعله اياها لاجل محض هذا الاحتمال لا انه فعلها معتقدا

بان مطلوبه في الواقع انما هو صلوة الجمعة فظهر الفرق وان في التشريع حرمة ذاتية بخلاف

الاحتياط فتدبر والتسامح اذا عرفت ذلك فاعلم ان للنهي عن الشيء اقساما لان النهي اما تعلق بالشيء

لنفسه او لجزئه او لشرطه او لوصفه الداخل او الخارج او لشيء مفارق له متحد معه في الوجود او غير متحد معه فيه اما المنهي عنه لنفسه

فيتميز عن غيره باعتبار المفهوم لا اشكال فيه فانه باعتبار المفهوم ما لاحظ الشارع بالنسبة الى حال من احوال المكلف

فجعل نفسه وطبيعته وذاته متعلقا للنهي مثل ان يلاحظ الصلوة بالنسبة الى حال المكلف من حال حيضه

او محل نيته مثلا فتعلق بها ذاتها النهي هذا باعتبار المفهوم واما باعتبار استنباطها من الدليل

وفهم انه منهي عنه لنفسه عن الدليل فلا بد من ملاحظة ان القيد قيد للموضوع او الحكم والنسبة

الحكمية او المنهي عنه فان فهم ان صلوة الحائض منهي عنها لنفسها من قوله دعي الصلوة ايام اقرائك

موقوف على ملاحظة ان القيد وهو ايام اقرائك قيد الموضوع وهو الفاعل لدعي اي المخاطبة

ضمير المخاطبة او قيد للنسبة الحكمية او للصلوة فعلى الاخير يكون صلوة الحائض منهيا

عنها لوصفها واما على غيره فهي منهي عنها لنفسها والاظهر انه ليس قيدا للصلوة حتى تكون

منهيا عنها لوصفها واما الامثلة لبقية الاقسام فمذكورة في كتب القوم

فاكتفينا بذكرها فيها ونظيره عن بعض ان المنهي عنه لشيء مفارق له متحد معه في الوجود

مفارق متحد له في الوجود او غير متحد معه فيه خارج عن محل الكلام والمقام ولا يخفى ان النهي

اذا تعلق بالشيء لاجل شيء مفارق له متحد معه في الوجود او غير متحد معه فيه مثل ان يتعلق

بالصلوة بان قال لا تصل في الدار المغصوبة او قال لا تصل مع النظر الى الاجنبية

بعد قوله صل فالدخول في محل النزاع مما لا ريب فيه ولا كلام فيما اذا قال صل ولا

تغصب ولا تنظر الى الاجنبية وقد مر سابقا ان المدار والمناط في هذا المبحث

على اتحاد العنوان الذي يتبعه لجهة صحة مع العنوان الذي تعلق به النهي سواء كان

النسبة العموم المطلق او من وجه وفي المبحث السابق وهو مبحث اجتماع الامر و

النهي على تغايرهما سواء كان النسبة اه

الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا

دلالته على الفساد في صحيح

واما قوة دلالته على الفساد مطلقا اي في المعاملات والعبادات وفي كل منهما لغة وشرعا
اما الكلام في المعاملة فنقول النهي اذا تعلق بنفس المعاملة كالنهي عن
بيع العذرة يدل على فسادها لا لما قيل من ان العرف يفهمون ان النهي قد سيق لارشاد
المكلف الى الفساد كما في العبادات فان قوله لا تصل في الثوب النجس ولا تصل محدثا
يفهم العرف منه انه سيق للارشاد الى الفساد لانه سبق للتحريم لانه خروج عن محل
النزاع فان النزاع في انه يدل النهي التحريمي على الفساد ام لا يدل بل لاجل ذلك وبتعبير اخر
فنقول النهي اذا تعلق بنفس المعاملة بمعنى ان يكون نفس تمليك وتملك هذا الجزء الخاص
مبغوضا عند الشارع كتمليك وتملك الميتة والخمر وغيرهما يدل على فساده لا لما قيل ان العرف يفهمون
ان النهي حينئذ مسوق للارشاد الى فساده فيخرج عن محل النزاع لان الكلام في النهي التحريمي لا الارشادي بل لان الصحة في
العقود والايقاعات بمعنى امضاء الشارع التمليك والتملك والتزويج والتزوج في العقود والبينونة في الايقاعات ورضائه
بذلك اذ لا ريب ان التمليك والتملك وكذا التزويج والتزوج فعل المكلف وفعل الشارع انما هو امضاء فعل المكلف
من تمليك وتملك وغير ذلك كما ترى ان في البيع الفاسد مثلا ايضا تمليك وتملك لكن فساده من جهة عدم امضاء الشارع
وعدم رضائه بذلك الفعل الصادر من المكلف وعدم تقريره ذلك ولا ريب ان نفس التمليك والتملك
اذا كان حراما ومبغوضا للشارع لم يمكن ان يكون في ذلك التمليك والتملك امضاء من جانبه فاذا لم يكن امضاء
فلم يكن صحة والمنافاة بين تحريم هذا الشيء وامضائه والتصرف كما ترى ويؤيد ذلك
ويؤيد ذلك وجوه منها الاستقراء القريب من الاستقراء التام بانا لما استقرانا وتتبعنا وجوه
نوادر الاخبار المتعلقة بالمعاملات وجدنا ان كل معاملة تعلق بها النهي التحريمي فاسدة ومنها
ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في ابواب الفقه وذلك اجماع
منهم على دلالته على الفساد ومنها اية ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل ووجه الدلالة ان المراد
بالاكل هو مطلق التصرف وبالباطل مقابل الحق فيكون معنى الاية ووجه الدلالة انه تعالى نهى عن
التصرف في الاموال بغير الحق ولا ريب ان المنهي عنه غير الحق فاذا تعلق نهي تحريمي ببيع الخمر مثلا
~~وابقاع المكلف بالحديها فلا يجوز للمكلف التصرف في اموال الغير بتلك العقود~~ بذلك البيع المحرم لانه تصرف
بغير الحق ولا نعني بالفساد سوى هذا هذا مبني على مذهبهم من ان الصحة في العقود والايقاعات
عبارة عن ترتب الاثار الشرعية واما على المختار فدلالة الاية على دلالة النهي على الفساد ايضا ظاهرة اذ لو كان
ومنها الاخبار الواردة في نكاح العبد بدون اذن مولاه من جملة الاخبار
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك يزوج بغير اذن سيده فقال ذلك

الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان حكم ابن عتيبة
وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد فلا يحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر
عليه السلام انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو جائز له وفي رواية اخرى
فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عصيانا فقال ابو جعفر عليه السلام
انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله ان ذلك ليس
كاتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه واعلم اولا ان المراد من لم يعص الله انه لم
يفعل فعلا يكون ذلك الفعل معصية في حد ذاته ومن دون توسط واسطة ثم معصية لله
بواسطة معصيته مولاه والمراد من عصى سيده انه فعل فعلا مبغوضا لمولاه في حد ذاته و
بلا واسطة ثم اعلم ان وجه الاستدلال هو انه عليه السلام علل الحكم بالصحة بعد لحوق الاجازة
من مولاه بعدم عصيانه لله اولا وبالذات وان عصى الله تعالى بواسطة عصيان المولى لتوجه نهي
المولى وهو معلوم انه لا فرق بين العبد وغيره ولا ريب ان الشخص اذا فعل بيعا
منهيا عنه فقد عصى الله تعالى ~~[illegible]~~ فيفسد كما انه لو فعل نكاحا منهيا عنه فيفسد
وما ذكرنا لك من ان المراد من لم يعص الله انه لم يفعل اه والمراد من عصى سيده انه فعل اه اذ لا
يتضح الجواب عمن ارتكب التاويل في الروايتين وكان منشأ ارتكاب التاويل قوله عليه السلام انه
لم يعص الله اه فانه كيف يجوز ان يعصى سيده ولم يعص الله مع ان الله تعالى نهاه عن معصية
السيد فمعصية الله لازمة لمعصية السيد وبعبارة اخرى كيف يجوز حصول عصيانه
للسيد وعدم عصيانه لله مع ان عصيان الله لازم عصيان السيد لان الله تعالى وجه اليه لا تخالف
المولى فمتى خالف المولى خالف لا تخالف المولى الموجه من الله اليه فلهذا
~~ارتكب التاويل~~

صح

[illegible]

بعضنا فهم من صح صح

ههنا تفصيل واعلم ان بعضهم يفصل في المقام ويقول انه يلاحظ مدارك الصحة في العقود وغيره
وحاصله والايقاعات فان كان فيه النهي التحريمي كالآية مثلا فيحكم بالفساد وان كان غير منحصر بما ينافيه
يحكم بالصحة وتوضيحه ان الصحة في العقود والايقاعات بمعنى ترتب الآثار الشرعية عليها
مدرك الصحة وهذه ان استفيدت مما ينافي التحريم فقد عرفت انه يحكم بالفساد وان استفيدت مما يجامعه
يحكم بالصحة مثال الاول انه قد تعلق النهي التحريمي بالبيع وقت النداء ومدرك صحة
البيع منحصر في آية احل الله البيع ولا ريب ان الحلية من الاحكام التكليفية والتحريم كذلك
وظاهر ان كلا من الاحكام التكليفية ضد للآخر فاذا كان منافاة بين التحريم ومدرك الصحة
فقد عرفت انه يحكم بالفساد وقد مثل ذلك المفصل للجزء الاول من
النهي بالنكاح في العدة فلو كان بيع الميتة مثلا فلو فرض جاء من جانب الشارع من باع مال التمن لا
مذهبه بقوله تعالى احل الله البيع ولا تبع الميتة مثلا
لمدرك صحتها التي هي الحلية المستفادة من احل الله البيع اما كون ذلك مدرك صحته فلان الله تعالى
حل البيع الربا فاعله معاقبا في مقابلة تحريم الربا ولازم الحلية الرخصة في فعله
واما كونه منافيا للتحريم فظ اذ كلاهما حكمان تكليفيان وفي هذا التمثيل ما لا يخفى
اما اولا فلان مدرك صحة البيع ليس منحصرا باحل الله البيع بل له مدرك آخر وهو قوله عم البيعان بالخيار
ما لم يفترقا اما دلالته منطوقه فهو ان البائع والمشتري مخيران في البقاء والفسخ ما دام لم يفترقا والتخيير في
ذلك دال على صحته ولو كان فاسدا لما كان معنى للتخيير فصارت حاصل دلالته التخيير فيهما
ما لم يفترقا واما دلالته مفهومه فهو انهما ان افترقا فالبيعان لم يكن لهما الخيار فيهما ولازم هذا
لزوم البيع ووجوب البقاء عليه وعدم جواز الفسخ فالحديث بمنطوقه ومفهومه يدل على صحة
البيع واما ثانيا فلان المراد من الحلية في الآية الحلية الذاتية وحرمة البيع وقت
النداء عرضية لكونه مفوت لصلوة الجمعة والحلية الذاتية لا تنافي الحرمة
العرضية الا ترى ان الشارع اذا قال لحم الغنم حلال وحرام ان كان نجسا او غصبا
لم يكن في كلامه تناقض فحاصل الايراد ان التمثيل

فحاصل الايراد ان هذا التمثيل بهذا المثال غير صحيح لعدم منافاة مدرك الصحة مع البيع وقت النداء
وقد يجاب عن هذا التمثيل بوجه آخر وهو انه يمكن ان يكون لا حل في الآية دلالتان

هذا كله يرد على التمثيل للجزء الاول واما الجزء الثاني من مذهبه وهو انه لو لم يكن منحصرا
فقد عرفت بطلانه ايضا مما حققنا لك ان الصحة في العقود والايقاعات بمعنى الامضاء
[illegible] تمام لم تجامع التحريم ثم اعلم ان بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
درس الظاهر انه لم يكن لهذا النزاع ثمرة ثم لا بد قبل الخوض في اثبات المذهب الحق والجواب عن الباطل
من تحرير محل النزاع فاقول وارجو بالله ان يوفقني لمرضاته

[illegible]

متصّف بصفة من هذه الصفات او اثنين منها احد هذه الاقسام او لم يكن عالما بذلك الان

العالم به العاقل قبيح عليه مثل هذا الخطاب فضلا عن الحكيم لان الغرض من الخطاب افهام المخاطب فلو علم وجزم بانه لم يفهم فليس له ان يفهمه واذا لم يمكنه افهامه فقد فات الغرض من الخطاب ولو فات فانه يقبح على العاقل ان يتكلم الا لكنه بكلام من دون غرض بل هو محال وفيه نظر اذ ليس الغرض من خطاب شخص خاص منحصرا في افهامه اياه بل قد يكون الغرض افهام شخص اخر وعدم خطابه لذلك الشخص الاخر اما لخوف او مراعات ادب او غير ذلك ~~بل قد يكون الشخص~~ الا ترى ان العبد اذا اراد من مولاه شيئا ويخاف ان يقول له تكلم ومولاه مثلا قاعد في الارسى الفوقانى مثلا يتكلم هو مع نفسه في مكان يقرب من المولى لاسماعه اياه ويقول ياليت يعطينى مولاى هذا الشيء المخصوص ولا ريب انه لم يقصد افهام نفسه اذ هو ~~المقطوع انه~~ يلزم تحصيل الحاصل وهو محال وذلك لان فهم ذلك له حاصل والا كيف جاز له التكلم بذلك انما مقصوده من ذلك افهام مولاه المخصوص اراد اى هذا الشيء وكذا التلميذ الا مكنه منزلها بالنسبة الى استاده فانه قد يكون يتكلم ويخاطب التلميذ الاخر الجالس قريبه مثلا بكلام لا يفهمه ذلك التلميذ لقصور ذلك التلميذ عن فهم هذا الكلام او غير ذلك من الجهات وليس مقصوده ~~الاقوال التى ظهر لك مما بيناه واضعف الاقوال فى المسئلة قول ابى حنيفة~~ الا افهام الاستاد ذلك ان قلت ان الاول خطاب المولى والثانى خطاب الاستاد ولا نسلم ما ذكرت من ان الاول خطاب نفسه والثانى خطاب التلميذ الاخر قلت قد اسلفنا لك ان الخطاب توجيه الكلام الخ وحينئذ لا ارتياب فيه ويحكم به الوجدان بعدم ثبوت التوجيه بالنسبة اليهما

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

المنطوق و
القول فى المفهوم اصل اختلف الاصوليون فى ان تعليق حكم على امر بادات الشرط كان او ما تضمن معنى الشرط كاذا وبتعبير اخر اختلفوا فى ان تعليق حكم على امر بما وضع للشرط كان او ما تضمن معناه يدل على انتفاء ذلك الحكم وهو وجوب اكرام عمرو عند انتفاء الشرط وهو مجئ زيد فى قولك ان جاء زيد فاكرم عمرا ام لا واما التعليق على مادة الشرط كقولك يجب اكرام عمرو بشرط مجيئه عندك فليس بمحل النزاع فى شئ اذا عرفت هذا فنقول اعلم ان فى المسئلة قولان الاول ان ذلك يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط الذى يسمونه النحاة شرطا الثانى انه لا يدل عليه والاول هو مختار اكثر اصحابنا والثانى مختار جماعة منا منهم المرتضى رض وابن زهرة واعلم ان القول بعدم الدلالة ينحل الى قولين الاول ان الشرط قيد للجزاء او سبب له ومن انتفاء القيد لا يلزم انتفاء المقيد الثانى ان الشرط سبب لكن لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب فينوب مناب السبب المنتفى سبب اخر فلا ينتفى المسبب وايضا القول بالدلالة ينحل الى اقوال اربعة الاول ان ذلك يدل على الانتفاء عند الانتفاء بحكم العقل اى لو لم يدل على ذلك لكان التقييد لغوا الثانى انه يدل عليه بالدلالة الوضعية وذلك ينحل الى قولين الاول انه يدل عليه بالدلالة التضمنية الثانى انه يدل عليه بالدلالة الالتزامية وذلك ايضا ينحل الى قولين الاول ان الشرط سبب وانحصار السبب يفهم من حاق اللفظ الثانى كذلك لكن يفهم الانحصار من الخارج فالاقوال فى المسئلة ستة منها ما يستفاد من ادلتهم ومنها ما صرحوا به واعلم ان الثمرة فى المسئلة ظاهرة لا حاجة الى ذكرها ولنذكر بعضا منها فمنها ما لو كان الحكم المذكور موافقا للاصل كمن لم يكن مستطيعا فلا يجب عليه الحج فان من قال بالدلالة يستدل على وجوب الحج عند الاستطاعة بمفهومه لانه دليل وارد على الاصل ومن قال بعدمها لم يستدل به ويحكم على طبق الاصل ومنها ما لو كان حكم غير المذكور موافقا للاصل فان من قال بالدلالة يعمل به لانه دليل ومن لم يقل بها يعمل بالاصل مثاله اكرم زيدا ان جاءك

اذا عرفت ذلك فاعلم ان المختار القول بالدلالة وتحقيقه مبنى على مقامات الاول فى ان الجملة الشرطية مخصصة للتقييد ام لا بل هى للتعليق اى لارتباط الشرط بالجزاء بعلاقة ذهب بعض الى

سه فلوس طلب آخوند کاتب شیخ سه فلوس طلب سید حسین پنج فلوس طلب خباز
چهار فلوس طلب شیخ محمد صادق چهار فلوس طلب بقال دو
سه فلوس طلب سرتراش پنج فلوس

الموت مضى الدهر والا
والقلب





والموت بغتة والقبر صندوق العمل

يا من بدنيا اشتغل قد غره طول الامل



الاول والاول الثاني لانه هو المتبادر منها المقام الثاني ان العلاقة بينهما في هذه الانواع من سببية الشرط للجزاء ومسببية له ومسببيتهما لسبب ثالث لا كلام فيه ... عدم كون الشرط سببا اذا كان الجزاء حكما نحو ان جاء زيد فاكرمه انما الكلام فيما اذا لم يكن كذلك ... الاقرب النوع الاول من سببية الشرط للجزاء لانه هو المتبادر عند اطلاق الجملة الشرطية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين فرع اذا علم المصلي حال القيام في الركعة الثانية قبل الدخول في الركوع انه ترك احد الامرين احد السجدتين او التشهد بعد ان حصل له علم اجمالي بنسيان احد الامرين المذكورين ولا يعلمه علما تفصيليا فهل اللازم ح الاتيان بهما او ... في وجوب العود عليه لانه لم يدخل في الركن فكان العود جائزا وانما الاشكال فيما يجب بعد العود فان قلنا بوجوب الاتيان بل واجبا بسجدة وتشهد حصل العلم بزيادة احدهما علما اجماليا لا تفصيليا وان قلنا بترك كليهما حصل العلم بترك احدهما وهو جزء من اجزاء الصلوة وان قلنا باتيان ...

واحد منهما بخصوصه كان تحكما ومرجحا بلا مرجح ... لانه كما يحتمل ان يكون المنسي هو التشهد ... يحتمل ان يكون هو الآخر ... اذا اختار احدهما ... الاحتمال ... الاول الاحتياط ... الثالث ... الرابع ...

وهما وصفان للمدلول لا للدلالة واستعمال الاصوليين وظاهر التعريف وظاهر هيئتهما هذا شاهدة عليه عرف
المنطوق بما دل عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بما دل عليه لا في محله هكذا عرف الحاجبي والعضدي وكثير
من الاصوليين و[illegible] قيد في محل النطق يحتمل ان يتعلق بدل كما هو الظاهر والمراد منه حال النطق و
وزمانه ويحتمل ان يتعلق بمحذوف حالا عن الموصول او الضمير المجرور ولا بد من ارتكاب نوع من الاستخدام
اما في الضمير المستتر في الظرف كما هو الظاهر من كلام المرتكب له على هذا الفرض واما في الضمير المجرور وتضعيف
هذا بانه يستلزم خلو الصلة عن الرابطة الى الموصول ظ ووجه لزوم ارتكاب الاستخدام على هذا الفرض يظهر من
كلام صاحب القوانين ويحتمل ان يتعلق بدل لكن لا على وجه الاول بان يكون الدلالة في محل النطق بل بان يكون
الموصول عبارة عن الحكم كما صرح به صاحب بن والظرف وهو في محل النطق كناية عما دل ووقع به النطق اي
كان مذكورا ملفوظا والمعنى هو حكم دل عليه اللفظ في موضوع ملفوظ مذكور ولو جعل الظرف على هذا التقدير
كناية عما دل اه حالا عن الموصول او الضمير المجرور لكان احسن من تعلقه بدل كما لا يخفى
اظهر الاحتمالات هو الاول منها لظهوره وعدم استلزامه التعسف واعلم ان جماعة من الاصحاب
يقولون ان الدلالة الالتزامية بتمامها داخلة في المفاهيم اعم من ان يكون من قبيل دلالة
الاقتضاء مثلا او من قبيل دلالة مفهوم الشرط واخرون يقولون ان بعضها من قبيل دلالة
ودلالة الامر بالشيء على النهي عن ضده داخل في المنطوق الغير الصريح وبعضها من قبيل مفهوم الشرط
والحصر داخل في المفهوم وليس في كلامهم [illegible] معيار يفرق يعرق به وتمييز به اقسام
المنطوق عن اقسام المفهوم فلا بد من بيان معيار يفرق به بين الاقسام وما يظهر من كلام كثير منهم
هو ان المعيار هو ذكر الموضوع وعدم ذكره فالموضوع في المنطوق في محل النطق والمفهوم ليس
فيه ولا بد من تشخيص الموضوع اهو ذات المحكوم عليه بعنوان ذات زيد من قول القائل ان جاءك
زيد فاكرمه مع قطع النظر عن اتصافه بصفة المجيء ام هو موضوع مع هذه الصفة لا شك انه
يلزم على الاول دخول كثير من المفاهيم من مفهوم الشرط والغاية والحصر وغير ذلك في المنطوق والوجه
ظ لا يحتاج الى البيان ويلزم ايضا ان يكون دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد الداخلة في المنطوق
الغير الصريح خارجة عنه والوجه ايضا ظ وعلى الثاني فلا شك ايضا في لزوم دخول مفهوم
الحصر في المنطوق وخروج دلالة الامر بالشيء اه عن المنطوق وايضا لا شك ان عدم الذكر في
المفهوم على هذا الفرض ليس مختصا بالموضوع بل الحكم فيه ايضا كذلك فالاختصاص بالموضوع
لا وجه له فالمعيار بذكر الموضوع على اي وجه كان كما يظهر من كثير ليس على ما ينبغي نعم على مذهب
من يقول بان دلالة الالتزام باقسامها داخلة في المفهوم يرتفع الاشكال وفصل
بعض بين اقسام دلالة الالتزام فقال بدخول بعض اقسامها في المنطوق وبعض
اخر في المفهوم وتفصى من الاشكال المذكور بان اللزوم في الاقسام الداخلة في

بان اللزوم في الاقسام الداخلة في المنطوق انما هو من قبيل العقل وفي الداخلة في المفهوم من قبيل الوضع
ولا يخفى ما فيه فان الحاكم باللزوم في الدلالة الالتزامية من اللفظية والعقلية انما هو العقل ولكن منشأ
الحكم الناشئ من العقل في اللفظية هو الوضع فهذا الوجه ليس بوجيه حتى يمكن الفرق به فالاشكال
على التفصيل بين الاقسام الالتزامية باق على حاله قال الفاضل التوني في المباحث ثم انهم قالوا ان الكلام في
والمفهوم على قسمين اما المنطوق فصريح وغير صريح وصريحه مطابق او تضمن وغيره التزام اقتضاء او ايماء
او اشارة واما المفهوم فمفهوم موافقة ان كان حكم غير المذكور موافقا لحكم المذكور اثباتا ونفيا ومفهوم مخالفة
ان لم يكن كذلك وبذكرون اقسام الغير الصريح ومفهوم الموافقة في مبحث القياس ومفهوم المخالفة ههنا
قيل تقسيم غير المنطوق الصريح الى المنطوق الغير الصريح والمفهوم وجعله بعض اقسامه من الاول وبعضه
من الثاني لا بد وان يكون مستندا الى فرق ولا اثر يصلح له اذا ما يصلح اما اللزوم وعدمه وهو فاسد
لثبوت اللزوم فيهما اذ لو انتفى في واحد منهما لم يفهم المدلول لانتفاء الوضع بالفرض واما نحو اللزوم
فانه ربما يتوهم ان اللزوم بين الموضوع له والمنطوق الغير الصريح بين بالمعنى الاخص او الاعم
وبينه وبين الموضوع غير بين وهو ايضا باطل لتحقق التخلف غالبا اما في المنطوق فكما في قوله رفع عن
امتي الخطأ حيث جعلوه من المنطوق الغير الصريح ولا يلزم من تصور رفع الخطأ رفع المؤاخذة عنه ولا
من تصورهما الجزم باللزوم واما في المفهوم فكما في قوله ثم اتموا الصيام الى الليل فان العقل بعد تصور المنطوق يجزم
بعدم وجوب الصوم في الليل وعلى هذا فالصحيح اما تخصيص المنطوق بالصريح او تخصيص المدلول بالمنطوق
ورده والدي العلامة طاب ثراه بان هذا الفرق يأتي من ثالث وهو كون المدلول حالا للمذكور وغيره كما هو المستفاد
من تعريف المنطوق والمفهوم فالاقتضاء والايماء والاشارة انما تعتبر احكاما للمذكور فتكون من الاول
او لغيره فمن الثاني ولا يخرج بذلك شيء من اسمائها وان خرجت عن المنطوق وامكان تنافي الاعتبارين
في بعض امثلتهما غير قادح لان لكل منهما ما يخصه فان جعل الحكم حرمة الضرب كان منطوقا
وان جعل نفس الحرمة واريد اثباتها للضرب كان مفهوما اقول هذا الفرق ذكره جماعة اخرى
ايضا وهو لا يتم اما اولا فلاستلزامه ان يكون ثبوت الحكم الثابت للعام الافرادي على كل
فرد منه بالمفهوم ايضا وهو مما لم يقل به احد بل يكون ثبوت جميع الاحكام لخصوصيات الموضوعات
بالمفهوم واما ثانيا فلانهم يصرحون بان لمفهوم المخالفة اقساما ويعدون
مفهوم الشرط والصفة والغاية واخواتها مع انه لو كان المفهوم مدلولا كان حكما لغير مذكور
لم ينحصر فيها بل لم يكن محصورا لان كل شيء يثبت له حكم او حال يثبت لازمه غالبا
واللازم غير مذكور فلا وجه للحصر والتكلم في هذه الاقسام خاصة واما ثالثا فلان جميع
امثلة الاقسام الثلاثة للمنطوق الغير الصريح يمكن فيه اعتبار الحكم لغير المذكور

ما كان يكفي فيه اعتبارهم للمذكور وكل قسم من اقسام المفهوم المخالفة يتحقق فيه الاعتباران ايضا فلا
وجه للفرق واما رابعا فلان دلالة ان جاء زيد فاكرمه على انتفاء الوجوب للاكرام مفهوم مع انه
حكم للمذكور وبالجملة هذه التفرقة ايضا مما لا يظهر فائدتها بتتبع موارد استعمالاتهم والظاهر انها نشأت
عن بعض العامة وتبعه غيره من غير تامل ويمكن الفرق بكون اللزوم مدلولين خاصة الكلي اللزوم
في مجرد الفهم من اللفظ وغيره والحاصل الفرق باللزوم الوضعي وغيره ويجعل المفاهيم من الاول او مما
يتحقق فيه الاول وان تحقق غيره ايضا وغيرها من الثاني ويشعر به تعريف المنهاج للمفهوم وهو ايضا
وان لا يخلو عن مناقشة الا انه اقرب بالصواب اذ لا فائدة مهمة في تحقيق الفرق فالاقتصار على ما
ذكر اولى انتهى كلامه بعينه ثم اعلم ان بعضا اشترط في المفهوم الموافقة الاولوية اي يكون المسكوت عنه
اولى بالحكم من المذكور واخر اكتفى بالموافقة بينهما في الحكم اعم من الاولوية والمساواة فعلى الاول فالفحوى
التي كان المسكوت عنه فيها مساويا للمذكور فيه يكون واسطة بين المفهومين من الموافقة والمخالفة و
جرت دابهم وديدنهم في ذكر المفهوم الموافقة في مبحث القياس والمخالفة هنا فلا بد لنا من اتباعهم ومن
الكلام في المقام عن مفهوم المخالفة وله اقسام منها مفهوم الشرط اعلم ان الشرط يستعمل في معان بينها
في القوانين فان اردتها فارجع اليها وانه لا نزاع بينهم في ان التقييد بمادة الشرط مثل اكرم زيدا بشرط
كذا له مفهوم وانه اذا انتفى القيد انتفى المقيد انما النزاع في انه اذا علق حكم على شيء باحدى ادوات
الشرط مثل ان ونحوها من اخواتها او ما تضمن معنى الشرط هل له مفهوم ام لا والاقوال في المسئلة على
مقتضى الادلة التي ذكروها في المقام كما قال الاستاد دام ظله ستة منها القول بالعدم وانه لا
سببية ولا علية بينهما بل الاولى قيد للثاني فيكون من قبيل القيد والمقيد نحو اكرم زيدا يوم الجمعة
فكما لا يكون له مفهوم ولا سببية ولا مسببية فكذا ما نحن فيه ومنها القول بالعدم وان
الاولى سبب للثاني وعلة له ولكن لا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب
وهذان القولان تشتركان في نفي الدلالة ويفترقان في ثبوت السببية والعلية لما تلي الاداة
وعدمه فعلى الاول فهو غير ثابت له وعلى الثاني فهو ثابت له ومنها القول بالثبوت
بحكم العقل بانه لو لم يفد التعليق انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط لكان التعليق لغوا يجب
تنزيه كلام الحكيم عنه ومنها القول بالثبوت بالوضع على سبيل التضمن ومنها القول كذا
لكن بسبيل الالتزام وانه يفهم من حاق اللفظ انحصار السبب فيما تلي الاداة ومنها
القول كذا لكن فهم الانحصار من الخارج والمختار هو القول الاول بالثبوت ولكن تنقيحه
يستدعي رسم مقامات الاول في بيان ان ادوات الشرط هل وضعت لافادة التعليق و
الارتباط بين الشرط والجزاء لعلاقة من سببية الشرط ومسببية الجزاء او العكس او كونهما

او كونهما مسببين لشيء ثالث او لا بل وضعت لافادة مجرد التقييد فقط والتحقيق انها او
وضعت لافادة التعليق والارتباط بينهما للعلاقة الثابتة بينهما وليست موضوعة لمجرد
التقييد والدليل على ذلك هو التبادر فان المتبادر من قوله ان جاء زيد فاكرمه انما هو
التعليق والارتباط بين المجيء والاكرام لاجل العلاقة فاذا استعملت لا للتعليق مثل
لو وان الوصليتين فمجاز الثاني انها هل وضعت لافادة التعليق والارتباط اعم من
ان يكون الشرط سببا والجزاء مسببا او العكس او يكون كل منهما مسببا لشيء ثالث ام
ام وضعت لافادة التعليق الخاص اعني سببية الشرط ومسببية الجزاء التحقيق بحكم التبادر
الثاني فحاصل ما يستفاد من المقام الاول هو انها وضعت التعليق وان بين الشرط والجزاء علاقة
وارتباط من كون احدهما سببا وعلة والاخر مسببا ومعلولا او كون كل منهما معلولين لشيء ثالث
وحاصل ما يستفاد من المقام الثاني هو كونها موضوعة لافادة ان الشرط سبب وعلة للجزاء
لا العكس ولا كونهما معلولين لشيء ثالث وكل منهما بحكم التبادر واعلم ان المستفاد من قوله
ان جاء زيد فاكرمه هو كون المجيء سببا تاما مستقلا لوجوب الاكرام ولكن الاشكال في
تشخيص المفيد لهذا الوصف اي التمامية والاستقلالية في السببية وان الطريق اليه
ماذا هو نفس اللفظ وكان من حاقه او هو الاطلاق العارض الثابت للفظ وهو بعبارة
اخرى انه لا ريب انه يستفاد من قوله ان جاء زيد فاعطه درهما ومن حاقه ان الواقع
عقيب كلمة ان سبب لوجوب الاعطاء وذلك من حاقه بلا اشكال ولا ريب ايضا
انه يستفاد ويفهم منه ان الواقع عقيبها تام في السببية والعلية والاشكال في
ان فهم هذا ناش من حاق اللفظ او من الاطلاق الثابت له بمعنى ان قوله ان جاء من
دون تقييد بقيد يفيد هذا المعنى والظاهر ان المثبت له انما هو الاطلاق لا غير
الثالث من المقامات في بيان انه بعد تشخيص ان الواقع عقيب الاداة سبب تام
لوجود التالي هل يستفاد من نفس اللفظ ومن حاقه انحصار السبب والعلة في وجود
الجزاء فيما تلاها ام لا ذهب بعض الى استفادته من حاقه على وجه التضمن قائلا ان اداة
الشرط موضوعة لافادة [illegible] الجزاء ومعنى سببية الشرط للجزاء انما هو الوجود
عند الوجود والعدم عند العدم فللسببية جزآن الوجود عند الوجود
والانتفاء عند الانتفاء فالمفهوم جزء من المعنى ورد بانه لو كان كذا
يلزم كون المفهوم منطوقا وفيه ما فيه بعد كون المعيار بينهما عندهم ذكر
الموضوع وعدمه والتحقيق في الجواب ان ادوات الشرط موضوعة لتعليق الوجود
على الوجود على الوجه الخاص المستلزم للانتفاء وبعبارة اخرى انها موضوعة للتعليق

بسم الله [illegible]

تنبيه

وينبغي ~~الختم~~ لكتابنا بالتنبيه على امور الاول قال شيخنا البهائي (المحقق) اعلى الله مقامه في حاشية الزبدة

قد يتوهم ان القائلين بالحجية بعدم الحجية حجية مفهوم الصفة قد قيدوا المطلق بمفهومها نحو اعتق رقبة

اعتق في الظهار رقبة مؤمنة فاذا لم يكن مفهوم الصفة حجة كيف يقيدون به المطلق كما هذا الا

تناقض والجواب ان مفهوم الصفة اما ان يكون في مقابله مطلق كما في المثال المذكور او لا نحو جاءني

العالم ففي خصوص التأكيد مفهوم الصفة حجة عندهم فلا يلزم من الحكم بمجيء العالم نفي مجيء الجاهل الا اذا

قامت قرينة على ارادة ذلك اما الاول فقد اجمع اصحابنا على ان مفهوم الصفة حجة كما نقل العلامة

في النهاية فالقائلون بعدم حجية مفهوم الصفة يخصون كلامهم بما اذا لم يكن في مقابلها مطلق لموافقتهم

في حجيته ما اذا كان المقابل مطلقا ترجيحا للتأسيس على التأكيد ومن ثم قالوا بان الامر عقيب التحريم

حقيقة في الاباحة وقريب من هذا الاعتراض على القائلين بان الامر حقيقة في الوجوب كيف قالوا بان

الامر الوارد عقيب التحريم حقيقة في الاباحة انتهى عين عبارته قال المستفاد من هذه العبارة انه

قد يعترض على منكر حجية مفهوم الصفة بانهم ينكرون حجية مفهومها ومع ذلك يحملون المطلق على المقيد

وهذا تناقض لان حمل المطلق على المقيد ليس الا من جهة اعتبار المفهوم وذلك لان من شرط الحمل التعارض

واذا لم يعتبر المفهوم لم يكن تعارض بين نحو اعتق رقبة مؤمنة مع قطع النظر عن المفهوم لم يكن بينه وبين اعتق

رقبة تعارض لان المامور به في الاول فرد من افراد الكلي الذي هو المامور به في الثاني وحاصل ما اجاب

الشيخ عن هذا الاعتراض هو انه لا تناقض اذ هم يحملون على حجيته فيما اذا كان في مقابله مطلق فالوجه

والمعروف اتفاقهم على حمل المطلق على المقيد هو القول بحجية مفهومها في الصورة السابقة اقول

وكل من الاعتراض والجواب منظور فيه اما الجواب فمن وجوه الاول انه لعل اتفاقهم على حمل المطلق

على المقيد ليس مستندا بما زعمه بل لمستند آخر والحاصل ان ادعاء استناد اتفاقهم على حمل المطلق

على المقيد ادعاء بلا دليل الثاني انهم ذكروا للمطلق والمقيد صورا اربعة الاولى كونهما مثبتين الثانية

العكس الثالثة كون المطلق مثبتا والمقيد منفيا الرابعة العكس ومثلوا الكل من هذه الصور مثالا

واتفق الكل على تمثيل المثبتين بنحو اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة ولم يخالف احد منهم بان

يمثل للمثبتين غير هذا المثال ولازم ما قاله الشيخ كما تراه ان يكون هذا المثال المتفق على انه مثال

للمثبتين مثالا للصورة الثالثة لانه يقول ان المفهوم مقيد واتفاقهم على ذلك كاشف

عن ان نظرهم في حمل المطلق على المقيد لم يكن الى ذلك الوجه الثاني انه اذا ورد اعتق رقبة

على تقييد المطلق بمفهوم الصفة

الى المثال

بسم الله الرحمن الرحيم رب لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا برحمتك يا ارحم الراحمين رب وفقني لما تحب وترضى رب توكلت عليك فارحمني وانظر الى نظرة رحيمة

اعتق مباركا عالما لعبد لحملوا الاول على الثاني ايضا مع انه لم يكن هناك مفهوم لان اللقب لا مفهوم له على مذهب كلهم الا اذا كان شاذا نادرا فضلا عن كونه مفهوم صفة فعلم انه لو كان نظرهم الى اعتبار المفهوم للزمهم ان لا يحملوا ولم يكن مفهوما مع انهم حملوا مثبتين ان نظرهم ليس الا الى ما قال الرابع انه لا تعارض بين مفهوم اعتق رقبة مؤمنة ومنطوق اعتق رقبة ومن شرط الحمل التنافي وذلك لان المفهوم ينفي الوجوب العيني عن الكافرة وذلك لا ينافي كونه واجبا تخييرا داخلا في اعتق رقبة على وجوب عتق كلي الرقبة عينا وعلى الافراد تخييرا واما الاعتراض فحقيقة فالجواب عنه بانه لما علم من الخارج اتحاد التكليف في اعتق رقبة اعتق رقبة مؤمنة وجب علينا حمل المطلق على المقيد بواسطة الخارج حكم بذلك بهذا كله اذا لم يدع ان اعتق رقبة مؤمنة مسوقة للارشاد والاعلام المراد من المطلق وورد بعض الظاهر انه هو العلامة الحلي الاعتراض بان حملهم على ذلك مسبب عن النظر بقاعدة الاحتياط ورد هذا الرد واضح اذ قد يكون الاحتياط في الثاني وعدمه في الاول

الامر الثاني لا فرق بين منطوق الصفة ومفهومها الا في انتفاء الوصف والحكم في الحكم الذي هو موضوع الثاني واما الموصوف فهو باق غير متغير فنقول اذا تعلق حكم على صفة ولم يذكر موصوف الصفة نحو اكرم عالما فلا بد من ان يلاحظ الموصوف حتى ينفي الحكم عن ذلك الموصوف لا غير فمفهوم المثال لا يجب اكرام الرجل الغير العالم لا لا يجب اكرام غير الرجل العالم والحاصل لا بد من نفي الحكم في جانب المفهوم عن عين الموصوف فلو استدل على حجية خبر الواحد العادل بمفهوم الوصف في اية النبأ بان يقال مفهوم ان جاءكم فاسق الاية ان جاءكم منبأ غير فاسق لا ان جاءكم غير منبأ فاسق لكان حسنا وقد يتوهم ان مفهوم كل حيوان مأكول اللحم يتوضأ ويشرب من سؤره وكل غنم سائمة فيها زكوة ليس كل حيوان غير مأكول اه وليس كل غنم غير سائمة اه فلا ينافي في جواز الوضوء والشرب من سؤر بعض الحيوان الغير المأكول اللحم وليس كما توهم اذ فيما اذا كان عام موصوف بصفة بالعموم الاستغراقي فلا بد ان ينفي الحكم في جانب المفهوم عن كل فرد فرد من افراد الموصوف فان قلت ان هذا انما يتم اذا استدل على مفهوم الوصف بدلالة اللفظ واما ان كان المثبت للمفهوم هو العقل فلا اذ مقصوده ان يكون لذكر الوصف فائدة وذلك يحصل فيما توهمه قلت لا ريب انه لا خلاف في ان المفهوم نفي الحكم عن الموضوع المذكور في المنطوق وذلك انما يكون اذا تعلق النفي بكل فرد فرد غايته ان دليله غير مؤد لمقصوده وهذا من جملة ما يرد عليه لا علينا

الامر الثالث انه اذا قلنا انه ليس للوصف مفهوم من حاق اللفظ الى ان يعلم له مفهوم من اللفظ واما اذا ثبت من دليل خارج فلا مع ان العلماء قبوله مثلا اذا سئل عن مقبولية شهادة الصبيان فاجاب نعم في القتل يدل على عدم القبول في غير القتل وكذا ذكر القيود الاحترازية في الكلام

عن المفهوم

اعلم ان الذي ينبغي لمن اراد تدوين فن اصول الفقه على طبق الفاعل في جهة الترتيب هو ان يرتب كتابه الذي يريد ان يجمع فيه المطالب الاصولية على مقدمة ومقاصد خمسة ويجعل المذكور في المقدمة حد العلم وموضوعه وغايته وبعض المبادي التصورية التي يكثر دورها فيه كالحقيقة والمجاز وبعض المبادي الاحكامية التي يكثر دورها فيه ايضا كالوجوب والحرمة والندب والاباحة والكراهة والمذكور في المقصد الاول الكلام فيما يشترك فيه الكتاب والسنة اي كل منهما مشتمل عليه من الامر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر والمأول والناسخ والمنسوخ والمذكور في المقصد الثاني الادلة الشرعية من الاجماع والكتاب والسنة والمذكور في المقصد الثالث الادلة العقلية من اصل البراءة واصل الاحتياط واصل الاستصحاب وغير ذلك والمذكور في المقصد الرابع الاجتهاد والتقليد والمذكور في الخامس التعادل والتراجيح وما ذكرناه من الترتيب لا يختص بهذا الفن بل لا بد من تقديم مقدمة في كل فن مشتملة على ما ذكر من بيان الحد والموضوع والغاية وما ينبغي الاطلاع عليه من اصطلاح نظائر الحقيقة والمجاز والوجوب والحرمة الخ في هذا الفن ثم يلاحظ ذلك الفن فان ناسب ترتيبه على مقاصد خمسة فيرتب عليها والا فلا ومن خالف ما ذكرناه من متقدم او متأخر فقد فعل ما لا ينبغي وقد رتب الفاضل القمي كتابه ترتيبا مخالفا لما ذكرناه فجعل فذكر في مقدمته ما لا ينبغي ذكره فيها مثل مبحث الحقيقة الشرعية والصحيح والاعمي والمشترك واستعمال اللفظ وارادة كل من معنييه الحقيقي والمجازي منه والمشتق وخالف ما ذكرناه كثير من الاصوليين بل كلهم وذكر ~~الفاضل~~ ... بان مثل فن الحكمة والحساب واللغة والنحو حاقت الحاجة الى تدوينها لما كانت الحاجة اليها على نهج واحد بمعنى ان الحاجة لم تزد بل كما كانت في اول الامر كان حال ونهاية يلاحظ الترتيب بخلاف ما نحن فيه فان الحاجة اليه ليس كما كان في اول الامر بل فيما سبق هذا الزمان اذ هذا الفن لم يكن في زمن النبي والاوصياء صلوات الله عليهم اجمعين محتاجا اليه ولو بوجه ما وبعدهم من زمنة اصحابنا رضوان الله عليهم كان الاحتياج اليه حاصلا لكن لا كاحتياجنا اليه ومما يدل على قلة احتياجهم اليه ان صاحب المعالم لم يذكر في كتابه مسئلة

اصل في مفهوم الغاية

اختلفوا في ان تعليق الحكم على الغاية هل يدل على دخولها في ذيها اولا واخرى هل يدل على المخالفة ما بعدها لما قبلها اولا ولنتكلم في المقام الاول فنقول في المسئلة اقوال ثالثها عدم الدخول مطلقا رابعها التوقف وهو الاقوى ولنبين وجه التوقف وهو انا نرى ان الجملة المشتملة على الغاية استعملت تارة في دخول الغاية واخرى في خروجها والحكم بانها مشترك لفظي خلاف الاصل لان الاصل عدم تعدد الوضع والحكم بانها حقيقة في القدر المشترك وهو التحديد الاعم من دخولها وخروجها غير صحيح اذ تقديم المشترك المعنوي انما يجوز اذا غلب استعمال اللفظ فيه والجملة المشتملة على الغاية لم تستعمل اصلا فيه فضلا عن الغلبة التي هي شرط التقديم وليس شيء يشخص كونها حقيقة في الدخول ومجازا في الاخر وبالعكس واذا كان كذلك فلابد لنا من التوقف ولكن يمكن ان لا يبعد الحكم بكونها حقيقة في دخولها لامكان ادعاء التبادر فيه ويؤيده قول النحاة الى للانتهاء اي الغاية المسافة لا النهاية كما هو المراد من الغاية في هذا المقام فان الغاية هنا غير الغاية وفي قول النحاة الى لانتهاء الغاية وجه التأييد انهم يدعون ان الى موضوعة لانتهاء اي مدة ومسافة وما ينتهي به الشيء جزء ذلك الشيء فتكون داخلة في الشيء وهو المغيى لكن في هذا التأييد نظر اذ النحاة القائلين بان الى موضوعة الى آخره هم مخالفون في المقام فظهر ان مرادهم من قولهم الى للانتهاء الخ غير ما قلنا من ان اخر الشيء جزء الشيء ويؤيده ايضا قول النحاة من للابتداء الغاية اي المسافة واول الشيء جزء الشيء فكذلك آخره هذا كله في تشخيص المنطوق لان من قال بالدخول قال انها داخلة في المنطوق ومن قال لا قال لا واما الكلام في المقام الثاني وهو الكلام في انه للغاية مفهوم ام لا فنقول في المسئلة اقوال ثالثها انه له مفهوم وهو مختار اكثر المحققين وهو الاقوى لنا التبادر وفهم العرف فان المتبادر من قول القائل صم الى الليل ولا تقربوهن حتى يطهرن عدم وجوب الصوم عند تحقق الليل وكذا المقاربة وخالف فيه السيد المرتضى رض وبعض لهم التبادر ايضا واستدل بعضهم بعدم الدلالة باقسامها فعدم الدليل دليل العدم وهذا مذكور في القوانين قال بعض الاعاظم الافاضل عصرنا سلمه الله تعالى اعلم ان النزاع فيه يتصور في مقامين الاول ان التقييد بالغاية هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها مطلقا بحيث يكون المفهوم من قولنا صم الى الليل انه لا امر بالصيام بعدها مطلقا ولو بامر اخر اولا يقتضي ذلك الثاني ان التقييد بها هل يقتضي المخالفة بالنسبة الى الحكم المذكور بحيث يكون المفهوم في المثال المذكور انقطاع الصوم المامور به بذلك الامر عند مجيء الليل اولا يقتضي ذلك حتى انه يجوز ان يكون الصوم المطلوب بذلك الخطاب مستمرا بعد الليل ايضا من غير شهادة في اللفظ على خلافه فنقول ان كان النزاع في المقام الاول كما يوهمه كلمات بعضهم بل تصريح بعضها

فالحق فيه مع من

فالحق فيه مع من انكر الدلالة وان كان في المقام الثاني فالحق مع من اثبتها فلنا في المقام اذا دعويان نفي الدلالة في المقام الاول واثباتها في المقام الثاني لنا على اولهما ان قول القائل صم الى الليل يقتضي عرفا ولغة تعلق طلبه بالصوم المغيى بالليل والظاهر ان هناك لا ينافي تعلق امر ايضا بصوم الليل الى الفجر مثلا بطلب آخر مستقل فان مرجع الامرين حينئذ الى طلب كل من الصومين المحدودين بالغاية المذكورة وهذا كما ترى لا يستدعي خروجا عما يقتضيه ظاهر الامر ولا عما يقتضيه ظاهر الغاية وينبغي حمل مبالغة السيد رض في نفي الفرق بين مفهوم الغاية ومفهوم الصفة على هذا التقدير كما يرشد اليه ظاهر كلامه ولنا على الثاني ان المفهوم من قول القائل صم الى الليل انقطاع الصوم المامور به بذلك الخطاب ببلوغ الغاية من اول الليل او آخره على الخلاف السابق اذ لو فرض بقائه بعده لم يكن ما فرض نهايته غاية اذ غاية الشيء ما ينتهي عنده الشيء وهو خلاف المنطوق وتحقيق ذلك ان توابع الفعل من متعلقاته قيود لمدلوله فمعنى صم الى الليل طلب امساك مقيد بكون نهايته الليل فلو فرض ان المطلوب انما هو امساك ما زاد عليه لم يكن الامساك الى الليل مطلوبا لنفسه وهو خلاف ما يقتضيه ظاهر اللفظ فلابد لهذا من حمل الامر على الطلب الغيري وهو عندنا وان كان حقيقة الا انه خلاف الظاهر من الاطلاق او حمل الليل على الجزء المتاخر منه او معنى اخر حيث يصح او ارتكاب التجوز في الى بحملها على معنى بلوغ الفعل المطلوب الى الليل سواء انقطع عنده ام لا وكيف كان فهو يستدعي مخالفة الاصل من تقدير او تجوز او خروج عن الظاهر انتهى عين عبارته سلمه الله

اقول لا ريب في ان نزاع القوم انما هو في المقام الاول كما التزم هذا الفاضل به بقوله كما يوهمه كلماتهم الخ ولا يختص هذا النزاع في مفهوم الغاية بل نزاعهم في جميع المفاهيم في هذا وليس مرادهم من المفهوم غير هذا الا ترى ان مخالفته في مفهوم الشرط في الحكم عند عدم الشرط ومفهوم الوصف عند عدم الوصف ومفهوم الغاية عند تحقق الغاية وهكذا الى آخر المفاهيم فيه ان قوله ان قول القائل صم الى الليل الخ وهو الصوم قوله وينبغي حمل الخ فيه ان مبالغة السيد رض في ذلك انما هو في الحكم بمعنى ان مفهوم الصفة ومفهوم الغاية شريكان في عدم اعتبارهما لا كما ان الصفة قيد الموضوع كذا الغاية

واما كون النزاع في المقام الثاني فلا يظهر من احد منهم وعدم تصوره اذ من الظاهر ان من له ادنى مسكة يفهم ان للقب الذي اتفقوا على عدم اعتباره وانه لا مفهوم له هذا المفهوم مثلا اكرم زيدا يفهم منه اختصاص الخطاب به وان غيره غير داخل تحت هذا الخطاب ولا يمكن ان ينكر احد ان هذا ليس المفهوم المتنازع فيه والا لم يتفق من قال بعدم حجية مفهوم اللقب على ثبوت هذا المفهوم للقب

وهو مختار التفتازاني ...

قال الفاضل النراقي ... وقيل بعدمه ...

ففهمنا مرادهم

وهكذا الى آخر المفاهيم

بعد ومع ذلك الحق مع مثبت الدلالة صح

نعم يلزم ان يكون ح

قوله فلو فرض الى قوله خلاف الظاهر من الاطلاق يرد عليه بان الحكم المنفي في جانب المفهوم غير الحكم الثابت في جانب المنطوق فان الحكم الثابت في المنطوق هو الوجوب النفسي والذي ينفى هو الوجوب الغيري

قوله فلا بد للقائل الى قوله الا انه خلاف الظاهر من الاطلاق يرد عليه بانه يلزم ان ينفي الحكم الذي في جانب المفهوم وهو الوجوب الغيري باطلاق اللفظ وعدم ذكر قيد له بمعنى انه لو ورد صم الى الليل فينفي وجوب الصوم الى نصف الليل بعدم قوله بعد قوله صم الى الليل والى نصف الليل وهو خلاف المتنازع فيه فان النزاع في افادة حاق اللفظ المفهوم وعدمها لا افادة اللفظ بضميمة القرينة الخارجية وعدمها

وينبغي التنبيه على امور الاول ان الظاهر ان الغاية في مثل قوله صوموا الى الليل ولا تقربوهن حتى يطهرن قيد الوجوب لا الواجب فان المعنى يجب الى الليل الصوم لا الصوم الى الليل واجب وترجمة الاول بالفارسية واجب است تا ليل صوم والثاني صوم تا شب واجب است وكذا يحرم حتى الطهر المقاربة لا مقاربة حتى الطهر محرمة وان كان قيد الواجب فيكون من قبيل تعلق الحكم بالموضوع المتصف بصفة والحكم بالمفهوم وعدمه قد تقدم من عدم اعتبار مفهوم له ولكن غير خفي عليك ان الظهور قد ينعكس بمعنى انه يصير قيدية الغاية للمامور به ظاهرا لكن بقيام القرينة على ذلك مثل قول القائل سر من هنا الى البصرة ومن البصرة الى الكوفة ومن الكوفة الى فلان فان المقام مقام تحديد المنازل فقرينة المقام قائمة على كونها قيد المامور به فيكون معنى قوله سر من هنا الى البصرة ومن الخ ان المسافة المبتدئة من هنا المنتهية الى البصرة والكائنة بين البصرة والكوفة الخ المذكور يجب سيرها الامر الثاني ان الغاية علة لانتفاء الحكم فاذا ورد لحكم غاية وورد غاية اخرى لعين ذلك الحكم مثلا ان ورد يصح بيع الصبي حتى يحتلم ولا يصح بيع الصبي حتى يبلغ خمسة عشر سنة فيتعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الآخر فان مفهوم حتى يحتلم يصح بيعه بعد الاحتلام ومنطوق حتى يبلغ لا يصح بعد الاحتلام مع عدم البلوغ الخ وان احتلم والعلاج بوجهين الاول تقييد كل من المنطوقين بمفهوم الآخر فيقيد لا يصح حتى يبلغ خمسة اه بمفهوم حتى يحتلم الخ فيكون المعنى لا يصح حتى يبلغ خمسة الخ الا ان يحتلم وكذا لا يصح حتى

عكس ما قلنا في مفهوم الشرط من ان المقيد هناك منطوق كل منهما بمفهوم الآخر

ولكن لا يصح حتى يحتلم الامر الثالث ان النزاع في تعليق الحكم على غاية هل يدل على انتفاء الحكم عند تحقق الغاية او لا جار في البداية ايضا فقولهم من الفجر يدل على مخالفة ما قبلها اي البداية لما بعدها وهو بعد صدق الفجر او لا الامر الرابع ليس هذا العموم الذي قبل الغاية قابل للتقييد كي يكون العموم اذ يلزم ان تكون الغاية غير غاية مثلا قوله امش عام يشمل المشي الى الظهر والى العصر وكذا فلا يصح تقييده بالى الظهر مثلا لما عرفت الامر الخامس في ان الغاية داخلة في المغيا قد قدر بعض الظاهر انه ابو الحسين البصري وقال ان الانقطاع عند تحقق الغاية من المنطوق والحق انه من المفهوم لما ذكرنا في مقدمة المفهوم والمنطوق من ان الملاك في التفرقة بين المنطوق والمفهوم ذكر الموضوع في المنطوق وعدمه في المفهوم ولا ريب ان الموضوع في المفهوم في مثل قوله صم الى الليل غير مذكور في الكلام لان الموضوع في مفهوم المثال لا يجب صوم الليل فالموضوع في المنطوق صوم النهار وفي المفهوم صوم الليل وهما متغايران وان كان ذات الموضوع فيهما متحدة

واما مفهوم اللقب والمكان والزمان لكن القول باعتبار مفهوم الزمان ليس من غير وجه لكن قد عرفت انه مثل مفهوم اللقب والمراد بالزمان ليس الظروف المتعرفة كقولك انتظر يوم الجمعة او صم يوم الجمعة بل المراد الظروف الغير المتعرفة واما مفهوم العدد فالحق عدم حجيته ايضا والاستدلال بقوله صلى الله عليه وآله لازيدن على السبعين بعد قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم مردود فان قوله صلى الله عليه وآله الخ محمول على انه ص اراد بيان انه لم اقتنص بما ذكر في الآية بل استغفر لكم ازيد من هذا وليس هذا المذكور في الآية غاية الاستغفار لكم لكن لا ثمرة في هذا الاستغفار والمراد بالاستغفار هنا لا الاستغفار اللفظي بل المراد الاستغفار في القلب فصار حاصل المحمل ان النبي صلعم لم يرد من قوله الخ اني استغفر لهم ازيد من سبعين حتى تغفر لهم حتى يستدل به على ذلك بل انما اراد اعلام المنافقين الحاضرين من جملتهم عبد الله بن ابي بانه احب لكم الاستغفار ازيد مما ذكر في الآية ولكن لا فائدة في هذه الزيادة

اصل في مفهوم الحصر اختلفوا في ان مفهوم الحصر حجة ام لا

اختلفوا في افادة انما بالكسر الحصر وعدمها والاقوال في المسئلة اقوال الاول انه لا يفيد الثاني انه مشترك لفظي في الافادة وعدمها والظاهر ان مراده من الاشتراك اللفظي ان انما البسيطة تفيد ذلك وانما المركبة من ان التي هي حرف من حروف المشبهة بالفعل وما الكافة فيه

والحق انه يفيد والدليل تصريح اللغويين والنحويين والمفسرين على افادته ذلك وذلك اتفاق منهم على افادته ذلك ولا ريب ان هذا يكفينا في تشخيص وضع الالفاظ والاستدلال بصحة انفصال الضمير معه بالفصل

وايضا فلو اراد من المفهوم لما ذكر من الفرق بينهما من ذكر الموضوع في المنطوق وعدمه في المفهوم [illegible]
انا لما منع فالحق عدم الافادة لحصر الكلام الدليل وهو دليل العدم والا فمثل لا [illegible]
ونحوها يعطيه بيان تقييد فان المسألة لا يخفى ان العلماء كثيرا ما يقولون النزاع في هذا [illegible]
لفظي فاعلم ان الاطلاق في هذه العبارة يحتمل احدهما ان يكون المتنازع فيه لفظا [illegible]
لفظا كان [illegible] لفظ [illegible] هذا النزاع لفظي [illegible] في لفظ [illegible]
او في امر معنوي [illegible] اطلاق تلك العبارة في هذا المحل نادر [illegible] ان لا يكون [illegible]
خلاف في امر [illegible] تعبيراتهم عن ذلك الامر مختلفة [illegible]
يحمل كل من طرفي الخلاف [illegible] حقيقة مثلا اذا عبر بعض
العلماء عن استحباب غسل الجمعة بانه مستحب واخر بانه ما حكم الشارع [illegible] ومراده من
الحكم الندب فيقال ان النزاع في المسألة لفظي [illegible] في اللفظ الذي عبر به
عن المقصود والا فالمقصود واحد لا خلاف فيه [illegible] كثيرا ما يريدون بهذا
المعنى من هذا الاطلاق فتبصر ولا يشتبه عليك محل بمحل آخر

خاتمة في بيان العلاج في تعارض المنطوق والمفهوم اقول قيل متى وقع التعارض المنطوق والمفهوم
يقدم المنطوق والحق ان هذه المسألة تتبع المسألة [illegible] من الترجيح فلابد مع [illegible]
[illegible] يقدم [illegible] اذا كان المنطوق عاما والمفهوم خاصا فيقدم المفهوم [illegible]

هذا آخر الكلام في المفاهيم

انهم جعلوها

فصل في العموم والخصوص مقدمة اعلم ان وجه ذكر مباحث الحقيقة والمجاز والحقيقة الشرعية
والمشترك والمشتق في المقدمة ولم يذكروا مباحث مقاصده صدق الاصول مع انه لا فرق بينها وبين الاوامر
والنواهي والعام والخاص مقدمة لعلم الاصول بجعلها في كونها ممهدة لاستنباط الاحكام وغير ذلك
الشرعية الفرعية عن ادلتها والسر والنكتة في ذلك هو ان المباحث التي جعلوها مقدمة لهذا الفن
لما لها مدخلية وارتباط بجميع مسائل الاصول فلهذا جعلوها مبادي علم الاصول ثم اعلم ان بعضا
يدعي ان مسئلة العام والخاص من المسائل اللغوية فانه يبحث فيها عن ان مثل لفظة كل مثلا تفيد العموم
او لا والظاهر انها من جملة المسائل الاصولية اما اولا فلصدق تعريف الفن عليها وذلك ان تعريف
الفن هو العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها وهو صادق عليها
فانها مهدت لذلك واما ثانيا فلان موضوع الفن هو الادلة الاربعة من الكتاب والسنة والعقل
والاجماع وهذه المسئلة من عوارضها واما ثالثا فلتدوين العلماء في كتبهم اذا عرفت ذلك
فنقول العموم في اللغة الشمول عم شمل عمت البلية شملت البلية وذكروا في الاصطلاح للعام
تعاريف محدودة كثيرة والمحدثة التي مشتركة الورود على اكثر التعاريف بان الشيخ البهائي
عرف العام بانه هو اللفظ الموضوع للدلالة على استغراق اجزائه او جزئياته وتبعه الفاضل القمي
ونقل عن شريف العلماء في كتاب تراه بانه زاد على هذا او اجزاء جزئياته ولا ريب ان الضمير في اجزائه
وجزئياته ليس براجع الى اللفظ فهو راجع الى معنى اللفظ ولا شك ان المعنى هو الاجزاء والجزئيات
فكيف يرجع الضمير اليه والتعريف الخالي من هذه المحدثة هو ان يقال العام هو ما دل على
باعتبار تحققه في جميع ما يصلح له

بلا ريب ان العام من صفات اللفظ ولا يبعد القول بان ايضا المعنى يتصف به والعموم

اصل في ان للعموم في اللغة صيغ مخصوصة فيه خلاف والحق انه في كل لغة من العرب والفارس
وغير ذلك صيغ موضوعة لافادة العموم كلفظة كل والذي في لغة العرب وهر وهمه يك في لغة
الفارسية ولكن الظاهر ان نزاعهم في الفاظ تفيد بنفسها العموم لا ما يفيد العموم في مدخوله
والامثلة المذكورة من هذا القبيل خارج عن موقع النزاع الباب الثالث في العام والخاص
وفيه مقدمة ومباحث اما المقدمة اعلم ان السر في ذكر العلماء الحقيقة والمجاز
والحقيقة الشرعية والمشترك وغير ذلك كاستعمال اللفظ وارادة معنييه الحقيقي
والمجازي وعدم ذكرهم رحمهم الله اياها في ابواب الاصول ومقاصده كالعام والخاص
والمطلق والمقيد والمجمل والمبين وغير ذلك مع انه لا فرق بين تلك المباحث وهذه في
تمهيدها لاستنباط وتناول الاحكام الشرعية الفرعية عن مداركها وادلتها هو
انه لما كان البحث في مباحث الالفاظ باسرها دائرا مدار الحقيقة والمجاز فان من

دائرا مدار الحقيقة والمجاز فان من مباحث الالفاظ مبحث الاوامر ومنها مبحث النواهي ومنها مبحث
المحكم والمتشابه ومنها ما نحن فيه الى غير ذلك وهذه كلها يبحث فيها عن الحقيقة والمجاز لا عن
نفس الحقيقة والمجاز وان الحقيقة ما هو والمجاز ما هو بل عن ان كلا منهما صفة للامر في مبحث
الاوامر او صفة للنهي في مبحث النواهي وعلى هذا القياس لزم ان تذكر الحقيقة والمجاز وتعرف
اولا ثم يبحث عن هذه المباحث المتفرعة عليها واما مبحث الحقيقة الشرعية ومبحث الصحيحي
ومبحث المشترك فلا تتفنى فهي من توابع الحقيقة والمجاز ومتعلقاتها فلم ينبغ الفصل بينها
واعلم ايضا انه لا ريب ان هذه المسئلة من المسائل الاصولية كالاوامر والنواهي كمسئلة الامر والنهي
ويكشف عنه صدق تعريف هذا الفن على ان المسائل الاصولية ما مهدت لاخذ الاحكام
الخ ولا ريب ان هذه المسئلة مهدت لذلك وتدوين الاصوليين رحمهم الله اياها في كتبهم يشهد بذلك
ايضا وقال بعض انها من المسائل اللغوية لان المسائل اللغوية ما يبحث فيها عن الوضع وظاهر ان
المبحوث عنه في هذه المسئلة هو الوضع فان المبحوث عنه فيها هو ان كلمة كل مثلا موضوعة للعموم
او الخصوص او مشترك بينهما لفظا ولكن ادرجوها في المسائل الاصولية وتكلم اهل هذا الفن عنها
باعتبار ان مقصودهم في هذا الفن هو فهم مرادات الشارع من خطاباته والفاظه وذلك
متوقف على فهم الوضع لهذه الالفاظ وانت خبير بان العلة التي ذكرها هذا القائل لاثبات
كون هذه المسئلة من المسائل اللغوية بانه بناء على ما عرف هذا القائل المسائل اللغوية يلزم كون جميع المسائل المذكورة في
مباحث الالفاظ من المسائل اللغوية فان المبحوث عنه في مبحث الامر والنهي هو ان الامر حقيقة في الشيء
وموضوع لاي شيء ومجاز في اي شيء وكذا غيره من المسائل اذا عرفت ذلك فنقول اعلم ان العموم والخصوص
من صفات اللفظ وان اللفظ يتصف بهما فيتصف لفظ الميتة والبيع والربوا في قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة واحل الله البيع وحرم الربوا عام والقول بكونهما من صفات المعنى ايضا غير بعيد بان يكونا من
صفات كل منهما والعموم في اللغة الشمول ومنه عمت البلية والعام في اللغة الشامل
وفي الاصطلاح ذكروا له تعاريف لا يسلم شيء منها من المحدثات من انتقاض الطرد او العكس
او كليهما ولنذكر بعضا منها فقد عرفه شيخنا البهائي في كتاب زبدته بانه هو اللفظ الموضوع للدلالة على
استغراق اجزائه او جزئياته ونقل عن شريف العلماء ره انه عرفه مثل ما عرفه الشيخ الا انه زاد
او اجزاء جزئياته واعلم انه يلزم كل من عرف بهذا النحو وما بمنزلته ايراد وهو انه مع اتحاد المضاف
والمضاف اليه في جزئياته واجزائه وتوضيحه ان الضمير فيهما لا يجوز ارجاعه الى قوله اللفظ ولا
معنى له لظهور شناعة القول بان العام هو اللفظ الموضوع للدلالة على اجزاء ذلك اللفظ

حقيقة في الامر والندب او في الاعم مشترك ومجاز في اي شيء

او جزئيات ذلك اللفظ و فالمخصص بان يرجع الى المعنى ولا ريب ان المعنى هو عين الجزئيات
في الكلي الافرادي وعين الاجزاء في الكل المجموعي و الاولى ان يعرف بانه هو ما دل على امر باعتبار
تحققه في جميع ما يصلح له ولا ريب ان الايراد لا موقع له في هذا التعريف وان امكن ادعاء
انتقاض عكسه بكلمة كل واسماء الشرط هذا اخر الكلام في المقدمة واما المباحث فالمبحث
الاول في انه هل وضعت من الالفاظ ~~صيغ مخصوصة لافادة العموم ام لا فقال بعض~~ بعض
نعم وقال بعض ~~اخر ان كلما يدعى كونها موضوعا للعموم فهو حقيقة في الخصوص~~ وقيل
بالاشتراك اللفظي والاقوى هو الاول وذلك لان المتبادر من كلمة كل ونحو ذلك هو
العموم وذلك دليل الحقيقة والقول بالاشتراك مدفوع باصالة عدم تعدد الوضع ولكن الظاهر
ان ما ذكرنا خارج عن محل النزاع لانه لا نزاع في ادوات العموم في انها مفيدة للعموم اعني
بها ما تفيد العموم في مدخولها انما النزاع في الفاظ ~~تفيد العموم~~
~~في معناها~~ كالرجال

ثم اختلف المثبتون لاصل الوضع في بعض الالفاظ في انها وضعت للعموم ام لا منها الكلمة المحلاة
باللام اعم من المفرد والتثنية والجمع واسم الجمع ثم الكلام في المفرد يقع في مقامات ثلاثة الاول في
المعرى عن اللام والاضافة الثاني في المعرى عن الاضافة دون اللام الثالث في المعرى عن
اللام دون الاضافة ثم المفرد المعرى عن كليهما اما منون او غير منون اما الكلام في المعرى
عن التنوين فاعلم انه قد وقع الخلاف في كونه موضوعا للماهية من حيث هي او للماهية باعتبار
الوجود في ضمن فرد واحد غير معين او لنفس الفرد المنتشر صار المشهور الى الاول منهم الفاضل القمي ره
في ... ومنهم شريف العلماء ره واستدلوا بوجوه الاول الاصل ويقرر بتقريرين الاول انه لو لم يكن
موضوعا لما قلنا للزم القول بتعدد الوضع والثاني خلاف الاصل وتوضيح ذلك انه يقول ان كلمة
... معراة عن التنوين واللام والاضافة موضوعة للماهية بشرط وجودها في ضمن فرد واحد غير معين
ويلزمه القول في الفرس بانها موضوعة للماهية لا بشرط لان الالف واللام تفيد ذلك وكذا
في مثل فرس الجنس واما ما اخترناه فهو ليس كذلك اذ مختارنا ان موضوع رجل مثلا الماهية لا بشرط
والماهية لا بشرط لا تنافي الف شرط اي مصاحبة وجامعة الف شرط فاذا دخله الالف واللام او اضيف
فلا ينافي الموضوع له فلا يلزمنا القول بوضع اخر في صورة دخول اللام وكذا في صورة الاضافة التقرير
الثاني انه لو لم يكن كما قلناه للزم القول بوضع جديد فيما اذا دخله اللام او اضيف وبعبارة اخرى للزم
القول بنقل الوضع فيما اذا دخله اللام او اضيف فحاصل التقرير الاول انه لو كان كما قلتم للزم القول بتعدد الوضع
وهو خلاف الاصل وحاصل التقرير الثاني انه لو كان كما قلتم للزم القول بنقل الوضع الى وضع اخر
وهو خلاف الاصل واما على مذهبنا فلا يلزم شيء مما ذكر الثاني التبادر فان المتبادر من المطلق رجل
عند الاطلاق هو ما قلناه الثالث ان الحاجة اليه مست الوضع لفظ له

للعموم صيغة مختصة
ام لا فصار بعض الى
الاول وبعض الى
الثاني وبعض توقف
اختلف النافون
فقال بعضهم انها
مشتركة بينه و
بين الخصوص وحكي
عن السيد موافقتهم
ثم ذلك لغة مع
مصيره الى انها
نقلت في عرف الشارع
الى العموم خاصة
صح

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انه قد نقل عن ... في قاعدتان اولهما ان ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال
ينزل منزلة العموم في المقال وقد اطنبنا الكلام فيها فيما سبق وثانيتهما ان حكايات الاحوال اذا تطرق
اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال فقد يتوهم التعارض والتناقض بين هاتين القاعدتين نظرا الى ظاهرهما
كما عليه بعض الاصحاب لكن التحقيق انه لا تناقض ولا تعارض بينهما وان كلا منهما قاعدة مستقلة وذلك لان
القاعدة الاولى بيان ان ... اذا سئل عن شيء وكان المسئول عنه محتملا للاحتمالات فاجاب المسئول منه
دون تفصيل بين الاحتمالات المحتملة في المسئول عنه افاد ذلك الجواب العموم والقاعدة الثانية
بيان ان الشخص اذا نقل فعل المعصوم ع مثلا ولم يظهر وجهه مثل ان نقل سلمان عن النبي صلعم ان النبي كان
اذا اتي اليه المترافعان واقام احدهما لمدعى منهما بينة باخذ المال من يد المنكر ويسلم بيد المدعي
او نقل قولا منه من دون سبق بالسؤال ولم يظهر وجهه فذلك لا يفيد مثلا العموم وتحقيق الحق في
القاعدة الثانية يستدعي بسط الكلام في الجملة فنقول اذا حكى لنا الشخص فعلا من افعال النبي او قولا من
اقواله من دون سبق بالسؤال ولم يظهر الوجه في كل منهما فلا شبهة في ان تلك الحكاية لا تفيد شيئا
فان ذلك الفعل او ذلك القول مختص بمورده ولا يجوز التعدي الى غيره نعم يجوز التعدي
الى غيره اذا فعل معصوم اخر فعلا واستشهد بفعل النبي ص او قال قولا مستشهدا بقوله مثلا اذا حكم النبي ص
باخذ المال من يد زيد مثلا بشاهد فلا يجوز التعدي الى غير زيد لكن اذا حكم امير المؤمنين ع باخذ المال من زيد
عمرو مثلا بشاهد واستشهد بحكم النبي ص المزبور فلا ريب في ان فعل النبي يفيد العموم ... هذا تمام الكلام في
المقام بسم الله الرحمن الرحيم الكلام في عموم التشبيه نحو الطواف في البيت صلوة ومن عموم المنزلة نحو المقيم للعزاء
منزلة اهل المكة ومن عموم البدلية نحو التراب بدل الماء يقع في مقامات ثلاثة المقام الاول في عموم التشبيه
المقام الثاني في عموم المنزلة المقام الثالث في عموم البدلية اما الكلام في المقام الاول فنقول الحق ان الشارع
المقدس اذا شبه شيئا بشيء وكان من قبله جعل لشيء احكام للمشبه به فتلك الاحكام ثابتة للمشبه ايضا واما الكلام في
المقام الثاني فنقول اذا نزل الشارع شيئا منزلة اخر وقال ان هذا الشيء بمنزلة ذلك الشيء وكان لذلك الشيء
الاخر الذي نزل ذلك الشيء منزلته من قبل الشارع احكام فلا ريب في ثبوت تلك الاحكام لهذا الشيء
المنزل واما الكلام في المقام الثالث فنقول الحكم فيه العموم كما في بقية ... بعد في المقام ايضا نقل التشبيه
عليه وهو ان ما ذكرنا في الثلاثة المذكورات من افادتها العموم مخصوص بالاحكام الشرعية بمعنى ان
المشبه يتبع المشبه به في الاحكام الشرعية خاصة وكذلك المنزل والمنزل منزلته والبدل والمبدل
واما الاحكام العقلية والعادية والاحكام الشرعية المترتبة على الاحكام العقلية او العادية فلا يثبت
كالاحكام الشرعية بمعنى انه اذا ثبت للمشبه به مثلا حكم عقلي فلا يثبت للمشبه وقس عليه هذا الباقي اما
عدم ثبوت الاحكام العقلية والعادية فلان الشارع ليست وظيفته بيانها وانما وظيفته بيان الاحكام
الشرعية ليس الا اذ من البين اللائح على كل ذي عقل ان الشارع ليس من شانه بيان ان النقيضين لا يجتمعان
واما عدم ثبوت الاحكام الشرعية المترتبة على الاحكام العقلية او العادية فلان ثبوتها فرع تحقق الاحكام العقلية
او العادية في الواقع واذا لم يثبت من قوله ع هذا بمنزلة ذاك حكم عقلي والا عادي فكيف يمكن ثبوت حكم
شرعي يترتب على حكم عقلي او عادي وهذا ظاهر وقد ظهر مما ذكرنا ان الاحكام الشرعية الثابتة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

المشبه به والمبدل ونفس المضاف اليه من قوله بمنزلة الفلان والمحمولة على ذاتهما وعنوانهما من دون واسطة عقلية او عا[illegible]
ثابتة للموضوع فح نقول اذا كان عنوان مغائر مع عنوان المضاف اليه في قوله بمنزلة الفلان من جهة المفهوم
والذات لكن كان معه ملازما في الوجود الخارجي والصدق فاذا ثبت لهذا العنوان المغائر حكم شرعي فلا يلزم
ان هذا الحكم الشرعي لعنوان المضاف اليه من هذا الحيثية حتى يلزم ثبوته بواسطة عموم المنزلة مثلا للموضوع اعني
المشار اليه من قوله هذا بمنزلة الفلان وذلك لان العنوانين متغايران ذاتا ومفهوما فاذا ثبت لاحدهما
حكم شرعي لا يلزم ثبوت هذا الحكم لذات الاخر منهما من حيث انه ذات مغائر لذلك وان كان متلازما
في الصدق الخارجي واذا لم يثبت للذات من حيث هو فلا يثبت بواسطة عموم المنزلة مثلا لل[illegible]
فان ما يثبت بدله من الاحكام انما هو الثابت للمضاف اليه من جهة الذات والحاصل انه اذا
اثبت الشارع حكما من الاحكام على موضوع واثبته له فلا يلزم ثبوته لموضوع اخر مغاير معه مفهوما متلازم
معه في الوجود والمصداق الخارجي مثل قوله تعالى حرمت عليكم اخواتكم فجعل الشارع الحرمة على الاخوات
النسبية وقال ع الرضاع لحمة كلحمة النسب فجعل الاخت الرضاعية للشخص كالاخت النسبية له فجعل
عليها الحرمة ايضا فصارت اخت الرضاعي له حراما فح لا يمكن اثبات الحرمة لاخت الاخ من الرضاع باد[illegible]
تكون اخت لزيد من الرضاع وكان لزيد اخ لا علاقة بينه وبينها من النسبية والرضاعية فلا يمكن اثباتها من جهة
ما ذكر من الدليل لاخت الاخ فان الموضوع فيه انما هو اخت النفس لا اخت الاخ وهي موضوع مغائر معه
وان كانتا متلازمتين في المصداق الخارجي في النسبيات فلا يمكن الحكم بحرمة اخت الاخ من الرضاع كما عليه
على عدم الحرمة مشهور الاصحاب وينبغي ان يعلم ان الشارع اذا قال التراب كالماء او بمنزلته او بدله فيستفاد
منه ان الاحكام الثابتة للمضاف اليه بجميعها ثابتة للموضوع فان حذف الشارع القيد وكونه بيد[illegible]
بيان ان الاحكام المضاف اليه ثابتة للموضوع بقيد العموم ولكن اذا كان للموضوع حكم من الاحكام منـ[illegible]
فلا يلزم من قوله هو بمنزلته ثبوت هذا الحكم للمضاف اليه ايضا كما لا يخفى هذا اخر الكلام في هذا المقام

بسم الله الرحمن الرحيم اختلف الاصحاب في ان العام بعد التخصيص هل هو حقيقة او مجاز على اقوال عديدة وقبل ا[illegible]
فيها ينبغي التعرض لامور الاول قد مر انهم اختلفوا في كون ما يدعى كونها موضوعة للعموم من الالفاظ موضوعة له او مشترك
بينه وبين الخصوص او حقيقة للخصوص على اقوال فمن قال بكونها موضوعة للخصوص لا يحتاج الى تحرير هذا النزاع وعنوان
هذا العنوان فانه قائل بالحقيقة لا محالة فلا بد من توجيه وجه مصحح لعنوان هذا العنوان وجعل هذا المسئلة مسئلة مستقلة
عليحدة فنقول يمكن ان يق ان الوجه في المسئلة السابقة هو ان محل كلامهم فيها ان استعمال ما يدعى كونها موضوعة للعموم
من الالفاظ في الخصوص حقيقة كما عليه من قال بوضعها للخصوص او مجاز كما عليه القائل بوضعها للعموم فالموضوع فيها هو
استعمال تلك الالفاظ في الخاص اعم من ان يكون على وجه التخصيص اولا كما ان يستعمل في الخاص ويفهم المراد منه بان يقول
اردت من اللفظ ما سوى الفلان ولا ريب ان التفسير ليس من قبيل التخصيص ومحل كلامهم في هذه المسئلة ان تخصيص العام
هل يكون على وجه استعمال العام في الخاص اولا كاستعمال العام في العموم واستفادة الخصوص من لفظ اخر بان يكون
من قبيل الدالين والمدلولين بتعدد دال ومدلول هل هو حقيقة او مجاز فالنسبة بين الموضوعين العموم والخصوص من
وجه ومادة افتراق الجانبين والاجتماع تظهر من ما مر فلا ريب في الاحتياج الى كل من العنوانين فتامل في هذا الوجه
فانه محل التامل كما لا يخفى ويمكن ان يق ايضا ان كل مسئلة عنونها الاصحاب لا يلزم ان يكون كل منهم محتاجا الى عنوانها بل احتياج
البعض اليها كاف في صحة عنوان كل منهم اياها وذكرها في كتبهم فيكون ذكر من لا يحتاج الى الذكر تطفلا وذلك غير عزيز

[illegible]

وذلك غير عزيز فانهم ذكروا مسئلة جواز اجتماع الامر والنهي عليحدة ومسئلة دلالة النهي على الفساد في العبادات والمعاملات عليحدة
وهكذا مسئلة وجوب المقدمة ومسئلة دلالة الامر بالشيء على النهي عن الضد وغير ذلك ولا ريب ان بعض القائلين بعد عنوانهم
احدى المسئلتين لا يحتاج الى عنوان الاخرى ومع ذلك يعنونون كلتا المسئلتين وايضا ان محل الكلام في هذه المسئلة اعم من كون
العام اسما او الفاظ يدعى كونها موضوعة للعموم ومن نحو اسماء العدد كالعشرة والعشرين ومن نحو رغيف في قوله اكلت
رغيف ثلثه ونحو بني تميم الطوال او ان كانوا عادلين وغير ذلك وبعبارة اخرى المراد بالعام في قولهم في هذا المقام العام
المخصص او المخصوص اعم من العام الاصولي وغيره من نحو اسماء الاعداد وغيرها ومحل كلامهم في المبحث السابق انما هو الالفاظ
المخصوصة التي يدعى كونها عامة بالعموم الاصولي وغير ذلك من وجه الفرق بل يمكن ادعاء ان كلا من القائلين بالعموم
والخصوص في المبحث السابق لا بد له من عنوان هذه المسئلة والكلام عنها عليحدة وبعد التامل في ان الاستثناء هو اخراج ما لولاه
لدخل وان التقييد بالوصف والشرط يوجب التخصيص في مدلول اللفظ يظهر وجه الاحتياج وعدم الفرق بين الفريقين
اي القائلين بالعموم والخصوص في المبحث السابق في لزوم عنوان كل من المسئلتين الامر الثاني في تحقيق الثمرة للنزاع
في المقام قيل من الثمرات انه لو قيل بالحقيقة فلا احتياج الى ملاحظة الرخصة من الواضع وكيفيات استعمالات
العرب في التخصيص بمعنى انه يجوز بأي نحو كان فلا يكون له خصوصية فيجوز حتى يبقى من مدلول العام واحد ولو
قيل بالمجازية فلا بد من اتباع استعمالاتهم والموارد التي ثبت فيها الرخصة من الواضع ولا يجوز التعدي الى غيرها
وفيه ان تخصيص العام مثل العام وتقييده بالمخصصات والمقيدات من الامور التوقيفية كما لا يخفى اعم
من ان يكون على نهج الحقيقة او المجاز بمعنى انه لا بد لنا في استعمالاتنا وتخصيصاتنا من ملاحظة محاورات اهل
اللغة ومن اتباع استعمالاتهم وكلماتهم فكل ما جوزوه ورخصوه من التخصيصات والتقييدات يصح لنا استعمالاتها
وكل ما لم يجوزوه فلا يصح اعم من ان يكون التخصيص حقيقة او مجازا فان التخصيص على تقدير كونه حقيقة ليس ان يكون
جائزا مطردا ولو الى الواحد بل هو على هذا التقدير ايضا موقوف على الرخصة والاجازة فلا يجوز التعدي على
الحقيقية والمجازية سواء في التوقيفية فلا تكون الثمرة ثمرة وقيل ومن الثمرات انه اذا دار الامر بين التخصيص وغيره
من المخالف للظاهر في كلمة واحدة او كلمتين من كلام واحد كما في تعارض الاحوال او في واحد من الدليلين كما
في تعارض الدليلين فعلى القول بكون التخصيص حقيقة فلا بد من ارتكابه ح ولا يجوز ارتكاب غيره من المجازات
فان الحقيقة حتى يمكن الحمل عليها فلا يجوز الحمل على غيرها لانها الاصل وعلى القول بكونه مجازا فلا بد من الرجوع
الى المرجحات وفيه ان المدار في التعارض وفيما دار الامر بين ارتكاب واحد من مخالفي الظاهر الرجوع
الى ما هو الاظهر احتمالا والاغلب استعمالا والاشيع ارتكابا بمعنى لزوم الاخذ به وطرح غيره من الاحتمالات
اعم ايضا من ان يكون حقيقة او مجازا فالمدار الظهور وعدمه لا الحقيقية والمجازية [illegible] ولا يسلم
ان الحقيقة بالنوع مقدمة على المجاز كذلك بل رب مجاز مقدم على الحقيقة لاظهريته احتمالا بالنسبة
اليها والحاصل ان التخصيص بعد كونه خلاف الظاهر فاذا صار معارضا بخلاف ظاهر اخر لا يتفاوت الامر فيه سواء
كان حقيقة او مجازا ولا يخفى ان مثل المقام ليس قابلا لاجراء اصالة الحقيقة فيه واما الكلام في تشخيص محل النزاع في الحق
فاعلم انه غير محرر في كلام الاصحاب وكان في المسئلة اقوال عديدة مختلفة يقتضي بعضها منها تحريره على وجه ويقتضي الاخر منها
تحريره على وجه اخر ولذلك صار تنقيحه وتشخيصه على وجه يكون محل النزاع على مذاقهم ويكون مطابقا لجميع اقوالهم مشكلا
ويمكن ان يق انه هو اللفظ العام المعقب بالمخصص بان يكون نزاعهم في تشخيص وصف العام المعقب بالمخصص
الحقيقية او المجازية فبعض منهم مع اعترافه وتسليمه ان المستعمل فيه هو الباقي [illegible]

في انه حقيقة فيه ام مجاز وبعض اخر لم يعتن بذلك وقال ان المستعمل فيه يختلف باختلاف الموارد فقد يكون معناه
الموضوع له العام وقد لا يكون فان كان الاول كما في اكرم العلماء الا زيدا ونحوه من المخصصات المتصلة مثلا فحقيقة وان كان
الثاني كما اذا كانت منفصلة مثلا فمجاز ويمكن ان يقال ان نزاعهم في المستعمل فيه اللفظ العام المتعقب بالمخصص
هو المعنى الاصلي الموضوع له اللفظ العام او الباقي بعد الاخراج ثم القائلون بانه الباقي اختلفوا في ان
استعماله فيه هو على الوجه الحقيقة او المجاز فذهب بعض منهم الى الاول اي الحقيقة وبعض اخر الى الثاني ففي
نفس المقام في الحقيقة نزاعان احدهما بين الكل وهو ان المستعمل فيه ماذا والاخر بين القائلين بانه الباقي ولكنهم جعلوه
واحدا واما الكلام في تاسيس الاصل في المقام فقيل بان الاصل مع القائلين بالحقيقة فانه اذا دار الامر بين كون
اللفظ حقيقة او مجازا فالاصل الحقيقة والظاهر كما قال الاستاد دام ظله العالي انه لا اصل في المقام اصلا
لان اصالة الحقيقة انما تجري فيما اذا استعمل اللفظ ولم يكن مراد المتكلم منه معلوما اصلا ولا ريب ان مراده
الواقعي في مثل المقام من نحو اكرم العلماء الا زيدا مثلا ظاهر وواضح بانه لزوم اكرام جميع العلماء الا زيدا ولا
اجمال من هذه الجهة اصلا ولكن الشك في ان المستعمل فيه للعام الذي لاحظه المتكلم واستعمل اللفظ بازائه
هو المعنى الحقيقي او المجازي ولا شك انه لا دليل على حجية الاصل اي اصالة الحقيقة في خصوص مثل المقام
ولا يخفى ان الاصل على مختار السيد المرتضى من ان الاصل في الاستعمال هو الحقيقة ايضا لا يجري في
المقام لعدم معلومية المستعمل فيه وجريانه على مختاره رحمه الله فيما اذا كان معلوما والشك في الوصف
واما تنقيح الاقوال في المسئلة فقال سلمه الله تعالى في الفصول اذا خص العام فقد اختلفوا في كونه
حقيقة او مجازا على اقوال ثالثها حقيقة ان كان الباقي غير منحصر بان يكون له كثرة يعسر العلم بقدرها
والا فمجاز ورابعها حقيقة ان خص بغير المستقل كالشرط ونحوه والا فمجاز وخامسها حقيقة
ان خص بشرط او استثناء لا بصفة وغيرها وعزى ذلك الى القاضي وسادسها حقيقة ان خص
بشرط او صفة لا باستثناء وغيره وحكي القول به عن عبد الجبار وسابعها حقيقة ان خص بدليل
لفظي متصل او منفصل وثامنها حقيقة في تناوله مجاز في الاقتصار عليه ونسب الى الرازي قال
والتحقيق عندي ان العام المخصوص ان كان تخصيصه باستعماله في الخاص باعتبار كونه للعموم وضعا
فمجاز سواء كان موضوعا للعموم ابتداء ككل وتوابعه او كان موضوعا لمعنى يلزمه العموم وبحسب
مورد الاستعمال كالنكرة في سياق النفي والجمع المحلى باللام والمضاف والموصول عند عدم العهد وان
كان التخصيص باخراج البعض كما في الاستثناء او بصرف النسبة اليه كما في البدل

المطلق والمقيد عرف بعض الاصحاب المطلق بانه هو اللفظ الدال على الماهية من حيث هي هي من غير تقييد بشيء من القيود وعدمها
بعض اخر بانه اللفظ الدال على معنى شايع في جنسه والمراد بالمعنى كما صرح ان يقصد باللفظ فدخل المعنى الحقيقي
والمجازي والمراد بقوله شايع في جنسه كون هذا المعنى حصة محتملة لحصص كثيرة مما يندرج تحت امر مشترك قال
في الفصول فخرج العلم الشخصي والمعرف بلام العهد الخارجي والفاظ العموم الشمولي والنكرة المستعملة في حصة
معينة والمطلق المقيد وما دل على الماهية من حيث هي وزاد في تعريف المطلق قيدا فيه وهو كون الشيوع شيوعا
حكميا قال المطلق ما دل على معنى شايع في جنسه شيوعا حكميا قال ويخرج بقولنا شيوعا حكميا الفاظ العموم البدلي كمن
في الاستفهام فانه وان دل على معنى شايع في افراد جنسه اعني جنس العاقل مثلا الا ان شيوعه وضعي لا حكمي والقوم ظاهرا
اهملوا هذا القيد فيرد ذلك على طردهم في الحد انتهى ويمكن ان يقال ان اسماء الاستفهام لما كانت للعموم الشمولي
عند القائلين بوضع الصيغة للعموم بمعنى ان من قال بوضع الواضع الفاظا بخصوصها لافادة العموم قال ان اسماء
الاستفهام من الالفاظ المفيدة للعموم الشمولي وضعا فهي عندهم كغيرها من الفاظ العموم فاخراج اسماء الاستفهام
من التعريف لا بد ان يكون بقيد اخرج به سائر الفاظ العموم من التعريف ولا ريب ان القيد المخرج لسائر من
الفاظ العموم هو قوله شايع في جنسه فلا بد في اخراج اسماء الاستفهام من التعريف بهذا القيد واعتبار كون الشيوع
شيوعا حكميا مبني على كون شيوع المطلقات من جهة الخارج من جهة اقتضاء قاعدة الحكمة واصالة عدم
التعيين والظهور الناشي من السكوت في مقام التوضيح والبيان واما على كون شيوعها من جهة الوضع والدلالة عليه
بالالتزام وضعا عرفا كما هو الظاهر وسيجي تحقيقه فغير صحيح كما لا يخفى والحاصل ان خروج اسماء الاستفهام من التعريف
والفرق بينها وبين المطلقات بعد ملاحظة معانيها واوضاعها ظاهر لا خفاء فيه واما العهد الذهني فدخوله
وخروجه بعد تشخيص معناه من كونه نفس الماهية والخصوصية مستفادة من الخارج كما ذهب اليه جمع منهم
التفتازاني او خصوص الفرد المنتشر وبعد ملاحظة المطلق انه هو اللفظ الدال على الماهية او على معنى شايع في جنسه ظاهر
واضح وكذا المعرف بلام الحقيقة بعد ملاحظة المطلق بكلا تعريفيه واما المقيد فهو ما دل لا على شايع في جنسه
واعلم ان قيد الحيثية في كل من تعريف المطلق والمقيد معتبر مأخوذ فلا ينقض بكون لفظ مطلقا من جهة ومقيدا
من جهة اخرى فان الاطلاق والتقييد من الامور الاضافية الاعتبارية وقد يطلق المقيد على ما اخرج من شياع مثل
رقبة مؤمنة فانها وان كانت شايعة بين الرقبات المؤمنات لكنها اخرجت من الشياع بوجه حيث كانت شايعة
بين المؤمنة وغير المؤمنة فازيل ذلك الشياع عنه وقيد بالمؤمنة فهو مطلق من وجه ومقيد من وجه والاصطلاح
الشايع في المقيد هو الاطلاق الثاني هذا واعلم ان مقتضى لفظ المقيد اي خصوص هذه الصيغة هو كون المقيد
اخرج من شياع فانه هو ذات قيد بالقيد حقيقة كما ان مقتضى لفظ المطلق هو كون المطلق ما دل على الماهية المطلقة
من حيث هي هي من دون تقييد بشيء من القيود اصلا فانها هي المطلقة المرسلة من جميع القيود ثم اعلم ان مراد الاصحاب
من الاصوليين والفقهاء من المطلق ومورد استعمالهم اياه اعم مما دل على الماهية والنكرة المنبثة ثم اعلم ايضا ان
المطلق يفيد العموم الشمولي او البدلي لكنه مشروط بشرطين الاول ان لا ينصرف الى بعض الافراد دون بعض والغالب
ان الموجب للانصراف هو الغلبة وهي اما وجودي او استعمالي واذا كانت وجودية بمعنى انه اذا تحققت الغلبة
الوجودية فالغالب تحقق الغلبة الاستعمالية معها قال رحمه الله في المفاتيح يشترط في حمل المطلق نكرة كان او اسم جنس معرفا
باللام كان او لا على العموم استغراقا كان او بدليا امران احدهما ان يكون افراد الماهية متواطية ولا يكون بعضها ارجح
بالشيوع والغلبة فان كان ارجح انصرف الاطلاق اليه وقد شاع بين اصحابنا المتاخرين ان الاطلاق ينصرف الى الغالب
ولهذا يلزم حمل الاطلاقات الامرة بغسل الثوب والوجه والبدن في الوضوء على الغسل بالماء المطلق مع كونه اعم
من الغسل بالماء المضاف لغة وعرفا وقد صرح بما ذكر في المعتبر والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك وغيرها ويلزم ايضا على
ما ذكر حمل اطلاق نذر الصلاة على الركعتين لا الركعة الواحدة كما صرح به في الايضاح قائلا ان الالفاظ اذا

الطلقت انما تحمل على الغالب ويظهر من هؤلاء المصير الى الحمل على ما ذكرناه من الشرط وقد صرح به جدي قدس سره وربما يظهر من
السيد الخالفة لما ذكره فانه قال بعد الاستدلال على جواز التطهير بالمضاف باطلاق الامر بالغسل وليس لهم ان يقولوا
ان اطلاق الامر بالغسل الى ما يغسل به في العادة ولا يعرف في العادة الا الغسل بالماء دون غيره وذلك انه لو كان الامر
على ما قالوه لوجب ان لا يجوز الغسل غسل الثوب بماء الكبريت والنفط وغيرهما مما لم تجر العادة بالغسل به فلما جاز
ذلك ولم يكن معتادا بغير خلاف علم ان المراد بالخبر ما يتناوله الغسل حقيقة من غير اعتبار بالعادة انتهى وهو ضعيف
بل لا ينبغي التامل في انصراف الاطلاق الى الغالب لكونه المتعارف بين اهل اللسان والمعهود من اهل اللغة ولوجه في
ان الغلبة كالعهد فتكون قرينة نعم ليس مجرد الكثرة افراد نوع من المطلق والتشكيك نحو الاولوية والاقدمية ثم
العهدية والانصراف اليه بل المناط حصول الغلبة بحيث يتعارف عند اهل اللسان انصراف الاطلاق اليه فان
يمكن دعوى الفرق بين انصراف اطلاق الغسل الى الغسل بالماء وعدم انصرافه الى الغسل بغير ماء الكبريت لان الغسل
بالماء قد تعارف عند اهل اللسان انصراف اطلاق الغسل اليه دون الغسل بغيرها الكبريت سلمنا عدم هذا العرف
لكن نقول الفرق حصل بالاجماع ولولاه لكان ثابتا وبين في الحكم كما اشار اليه في المدارك انتهى والحاصل ان الارض
في حمل المطلق على العموم استغراقيا كان او بدليا ان لا يكون ظاهرا في بعض افراده منصرفا اليه وغير ظاهر في اخرى فنقول
اليه في اصطلاح به التخاطب بل يكون بالنسبة الى افراده متساويا في الظهور والانصراف هذا والحكم انه لا بد
في حمل المطلقات التي في الكتاب والاخبار على العموم او على خصوص الافراد الشائعة ان كانت من ملاحظة تحقق الغلبة
في زمن الشارع وعدمه فان تحققت في زمنه وان كانت منتفية في زماننا فيلزم الحمل على الافراد الغالبة المنصرف اليها
الاطلاق في زمنه وان لم تحقق في زمنه وان تحققت في زماننا فيلزم الحمل على العموم فالمدار في حمل مطلقات الكتاب
والسنة على العموم او الخصوص هو ثبوت الغلبة في زمن الشارع وزمن صدور الخطاب وعدم ثبوتها فيه ولا اعتبار
بالغلبة الحاصلة في زماننا وغير الحاصلة فيه بمعنى ان وجود الغلبة في غير زمن الشارع وعدم وجودها لا يوثر
في الانصراف وعدمه بل المدار فيها هو الانصراف وعدمه في زمن الشارع فان تحقق الانصراف في زمنه و
تحققت الغلبة فيه وان لم يكن في غير زمنه فلا بد من الحمل على خصوص الافراد الغالبة وان تحقق عدم الانصراف
في زمنه وان الغلبة منتفية فيه وان كان الانصراف في زماننا ثابتا فلا بد من الحمل على العموم واما اذا شك في
حصول الانصراف في زمن الشارع فاذا كان الانصراف في [illegible] قبل زمنه ثابتا سواء ثبت في زماننا ام لا
فلا بد من الحكم بثبوت الانصراف في زمن الشارع ايضا والحمل على الافراد المنصرف اليها واذا لم يكن في زمن
قبل زمنه ثابتا سواء ثبت في زماننا او لا فيحكم بعدم ثبوته في زمنه ويحمل على العموم والوجه في ذلك ظاهر
واما الشرط الثاني فقال قده في المفاتيح وثانيهما ذكره جدي قده بعد ذكر الشرط الاول والثاني ان يكون
ذكره لاجل حكم نفسه من حيث يراد اثبات عمومه لا ان يكون مذكورا على سبيل التقريب لبيان حكم آخر لان رجوع
الى العموم انما تثبت لو خلا الكلام من القرائن والقرائن متحققة وان لم يرجع اليه فتامل انتهى وهو جيد انتهى وحاصل
هذا الشرط هو ان يكون غرض المتكلم وقصده من ذكر المطلق وايراده في الكلام بيان حكم نفس المطلق من حيث
هو في كل مورد واي مصداق كان بمعنى ان يكون موضوع الحكم هو نفسه من حيث هو مثل ان يقول في حلية
الزبيب بان حكم هذه الماهية من حيث هي في اي مورد كان ماذا هي الحلية ام غيرها من الاحكام فقال
الزبيب حلال واما اذا كان غرضه من ذكره التقريب لبيان حكم آخر مثل ان يقول في القلنسوة النجس
لا يمنع من صحة الصلاة وكان غرضه ان نجاسة القلنسوة غير مانعة عن صحتها بان يكون [illegible] بيان
حكم نجاستها مع قطع النظر من ان كونها من جلد غير ماكول اللحم مانعا عنها ايضا ام غير مانع فلا يمكن حكم
بعدم مانعيتها عن صحتها اعم من ان يكون من جلد غير ماكول اللحم او لا ومن كونها حريرا او لا غاية ما يستفاد من
هذا الكلام انما هو عدم مانعية نجاستها فقط لا غير فان علم ان ذكر المطلق وايراده في الكلام لاجل حكم نفسه
من حيث يراد اثبات عمومه فلا شبهة في افادته العموم وان علم ان ذكره وايراده لبيان حكم آخر فلا شبهة في عدم
افادته له واذا شك في ذلك وانه ورد في بيان مقام حكم نفسه او حكم شيء آخر فعلى القول بان المطلقات
تدل على العموم وضعا يحمل على العموم وعلى القول بدلالتها عليه بواسطة امر خارج فلا بد من التامل كما عرفت

في زمن صح

بسم الله

الكل عرفت سابقا ان الاصحاب قد اختلفوا في منتهى التخصيص الى كم هو وقد عرفت ان فيه اقوالا كثيرة مختلفة اعلم انه
لا خلاف ظاهرا بينهم في جواز التقييد الى الواحد وان تقييد الاكثر حتى يبقى واحد جائز صحيح ولكن كان
كثرة التقييد يوجب الوهن بالنسبة الى المطلق في الاعتماد والعمل عليه وقد عرفت ايضا انهم قد اختلفوا
في ان العام المخصص هل هو حقيقة او مجاز على اقوال كثيرة اعلم انهم قد اختلفوا في ان المطلق بعد
التقييد هل هو حقيقة او مجاز على اقوال ثلاثة ثالثها كونه حقيقة اذا كان التقييد بالمتصل ومجازا اذا كان
بالمنفصل وهو مختار الاستاد مدعيا ان العرف يفهمون من الرقبة في قولي رقبة مؤمنة معناها الحقيقي ويفهمون
انه اذا قيل اعتق رقبة ثم قيل اعتق رقبة مؤمنة ان الرقبة في اعتق رقبة استعمل في المقيد مجازا او يستفاد
من كلام الفاضل القمي في [illegible] الدرر [illegible] الاعتراض على سلطان العلماء والمجازية مطلقا ويظهر الحقيقة مطلقا من
كلام سلطان العلماء وغيره قال سلطان العلماء الجمع بين الدليلين لا ينحصر في حمل المطلق على المقيد ان كان
المراد بالحمل [illegible] بان المراد بالمطلق حين استعماله هو المقيد حتى يكون مجازا وسيذكره المص
وبنى الاشكال الاتي عليه المذكور الحكم لانه لو ابقى على اطلاقه ايضا بلا مجاز اصلا وعمل بالمقيد يلزم العمل بهما
معا فيجب العمل بالمقيد من حيث اقتضاء الامر المقيد له وان كان المطلق باقيا على اطلاقه غير مقتض
للقيد ولا العدم فالجمع بينهما حاصل مع ابقاء المطلق على اطلاقه من غير مجاز في المطلق ولا في المقيد
لا يقال لا يجتمع وجوب العمل بالمقيد مع بقاء المطلق على حقيقته لان مقتضى الاطلاق ومدلوله صحة
العمل باي فرد كان على سبيل البدل وتعيين العمل بالمقيد ينافيه لانا نقول لا نسلم ان التعارض بمدلول
المطلق ذلك بل اعم منه ومما يصلح للتقييد بل المقيد في الواقع الا ترى انه معروض للقيد في المقيد
كقولنا رقبة مؤمنة اذ لا شك ان مدلول رقبة في قولنا رقبة مؤمنة هو المطلق والا لزم حصول المطلق بدون
المقيد مع انه [illegible] يصلح لاي رقبة كانت فظهر ان مقتضى المطلق ليس ذلك والا لم يتخلف عنه
نعم لو ابقى بدون المقيد يلزم ذلك مع ان الاصل البراءة عن التعيين وبناء الاشكال الذي نقله المص
على تسليم ان الجمع لا يحصل الا بارتكاب مجاز فاورد هذا انما يتم لو كان المجاز في المقيد ممتنعا او مرجوحا
وقد عرفت ان ذلك التسليم غير لازم وايضا تعيين البراءة انه لا يتوقف على الحمل بهذا المعنى بل على
تقدير ارادتهم من حمل المطلق على المقيد ما ذكروا واما لو كان مرادهم العمل بالمقيد من غير مجاز في المطلق
فالاستدلال صحيح ولا يرد عليه ما ذكرناه ولا الاشكال الذي ذكره المص لان الاصل عدم المجاز في
كليهما فالمطلق يقتضي ايجاب وجوب الماهية وجوب ايجاد الماهية لا بشرط شيء والمقيد وجوب
ايجاد القيد ايضا ولا تنافي بينهما اصلا فيجب ايجاد الماهية مع القيد حتى يجمع بينهما ويحصل
البراءة [illegible] القيد مقتضى المقيد وليس [illegible] مجاز في شيء من الطرفين حتى يحصل التعارض
والتساقط ويبقى المطلق سليما عن المعارض انتهى كلامه ره قال في الفصول واجاب بعض الافاضل عن
اصل الاعتراض بان الجمع بين المطلق والمقيد لا يوجب التجوز في المطلق حتى تعارض بامكان التجوز في المقيد
بل المطلق بعد الجمع المذكور باق على حقيقته اذ ليس من مدلول المطلق الاطلاق ليلزم التجوز عند تجريده
بل مدلوله [illegible] اعم منه ومما يصلح للتقييد بل المقيد بدليل ثبوت المطلق في المقيد مع انتفاء وصف
الاطلاق عنه والا لزم حصول المقيد بدون المطلق فوصف الاطلاق [illegible] انما يعرض المطلق عند عدم

بسمه

من القيد ... الاتيان باي فرد كان ... من لوازم الاطلاق ... من جهة دليل خارجي

اصالة عدم التعيين ... ومرجعه الى ما حققناه في

مباحث ... [illegible]

[illegible]

والكفارة في مقام الامتثال بل لا ... اعتاق المؤمن ليس غير فيكون

مقتضى اللفظين ... ومدلولهما ... فيقع التعارض بينهما ولا

ريب ان المفروض هو اتحادهما

اعلم ان صاحب المعالم قد عرف المطلق بانه ما دل على شائع في جنسه اي على حصة

محتملة الصدق على حصص كثيرة مندرجة تحت جنس تلك الحصة ... رجل فانه يدل

على حصة من الرجولية التي يمكن صدقها على الحصة الموجودة ... الموجودة [illegible]

الموجودة ... والمراد من جنس تلك الحصة هو الجنس المستفاد

من اللفظ الدال على تلك الحصة كالرجولية المستفادة من ... لفظ رجل ... انما قيد الجنس

بالمستفاد لان اللفظ الدال على تلك الحصة لا يدل على الجنس بل يدل على تلك الحصة

ويستفاد منه الجنس

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني لما تحب وترضى

اصل ينبغي قبل الخوض في مقدمة المسئلة تمهيد

عوارض الكتاب والسنة من الاطلاق والتقييد

المطلق

الاول في المطلق والمقيد لما كان من عوارض المتن المطلق والمقيد فلا جرم وجب علينا على الاصولي البحث عنهما فنقول اعلم ان قد عرف الاصوليون كلا من المطلق والمقيد بتعريفين اما التعريفان المذكوران تعريفا المطلق فاولهما المطلق هو اللفظ الدال على ماهية من حيث هي هي واما ثانيهما فهو ما دل على شائع في جنسه وبعبارة اخرى المطلق هو الدال على فرد واحد غير معين واما تعريفا المقيد فاولهما هو اللفظ الدال لا على ماهية من حيث هي هي وهذا التعريف تعريف من عرف المطلق بالتعريف الاول واما ثانيهما فهو اللفظ الدال لا على شائع في جنسه وهذا التعريف للمعرف الثاني للمطلق وانت خبير بان التعريف الاول للمطلق مباين للتعريف الثاني له اذ مدلوله على الاول الماهية لا بشرط عدم وجودها في ضمن فرد ما وعلى الثاني الماهية بشرط وجودها في ضمن فرد ما واذ قد تقرر هذا فاعلم ان التعريف الاول للمطلق يشمل المعهود الذهني بناء على انه موضوع للدلالة على الماهية من حيث هي هي ودلالته على الفرد بتوسط امر من الخارج ويخرج عنه العام والاعلام واسماء الاشارة والضمائر والموصولات والنكرة والمعهود الخارجي واما التعريف الثاني له فيشمل النكرات سواء كان التنكير باعتبار المتكلم والمخاطب او المتكلم فقط او عكسه والمعهود الذهني بناء على انه موضوع للدلالة على ماهية موجودة في ضمن فرد ما ويخرج عنه جميع ما يخرج عن الاول والعام الذي اخرجناه مرادنا من العام المخرج عن كل من التعريفين اعم من العموم الشمولي والمجموعي والبدلي وقد يستشكل في خروج العموم البدلي مثل من الموصولة او الاستفهامية عن التعريف الثاني اذ هو ايضا دال على فرد ما مردد بين افراد متعددة والصواب انه لا اشكال في خروجه عنه وتوضيح ذلك ان لمن لمثل من الاستفهامية جهات ثلاثة وهو باعتبار جهتين منها عام شمولي وباعتبار الجهة الثالثة مجمل فان من الاستفهامية باعتبار المسئول عنه عام وكذلك باعتبار المسئول عنه فان مثل من جاءك من اهل

المشهد عام بالنسبة الى اهل المشهد وهم المسئول منهم اي السؤال وقع من جائي كل فرد من اهل المشهد لا عن بعضهم وايضا عام بالنسبة الى الجائي منهم وهو المسئول عنه اذ السؤال لم يقع الا عن كل فرد فرد من افراد الجائي ولذا ترى لو اجاب المستفهم منه جاء زيد وعمرو مثلا لم يكن جوابه على ما ينبغي ان يكون لانه لم يطابق السؤال فعلم مما ذكرنا انه عام من جهتي المسئول منه والمسئول عنه واما من جهة ان السائل يكون مترددا بين كون الجائي هذه الجماعة او هذه الجماعة منهم كون عمومه الخارجي واعلم ايضا ان التعريف الاول للمقيد يشمل المطلق بالمعنى الثاني والنكرة والمعهود والمعهود الذهني على ما ذكرنا في التعريف الثاني للمطلق والعام باقسامه وسائر ما اخرجناه عن تعريفي المطلق واما التعريف الثاني له فيشمل المطلق بالمعنى الاول والعام باقسامه وسائر ما اخرجناه عن تعريفي المطلق سوى النكرة فانها خارجة ايضا ثم اعلم ان ههنا تعريفا اخر للمقيد وهو اللفظ الذي اخرج عن شيوع اي تنزل عن شيوع وازيل عنه سواء كان بعد التنزل عنه وازالته عنه شائعا ايضا او لا اذا تبين هذا فالذي يخطر بقولي في المقام هو ان المطلق بحسب اللغة مرادف للمرسل وما لم يكن مقيدا بقيد اصلا هذا معناه اللغوي واما معناه المصطلح بين الاصوليين فهو اعم من التعريفين المذكورين له هذا الكلام في المطلق واما المقيد فالذي ينبغي ان يعرف به ايضا هو التعريف الاخير وهو ما اخرج عن شيوع هذا بالنسبة الى اصل ما ذكره المعرف المقيد اي هذا اللفظ اذ المقيد مقابل المطلق وقد بين ان المرسل فالمقيد غير المرسل الاول وبتعبير اخر المقيد بمعنى المحبوس فاذا هذا معناه فالذي يلائم هذا المعنى هو التعريف الاخير ليس الا ولكن المقيد المتداول على السنة الاصوليين اعم مما اخرج عن الشياع وما لم يخرج عنه وهو ليس شائعا ايضا كعمرو مثلا والضمائر واسماء الاشارة والموصولات فبملاحظة هذا يكون هذا التعريف غير منعكس وان شئت ان تعرفه بتعريف منعكس ايضا فعرفه بانه فرد من كلي وعلى هذا يكون مثل عمرو داخلا والنسبة بين تعريفي المطلق وبين تعاريف المقيد وكذا بعض تعاريف المقيد مع بعضها ظاهر بعد التفكر في الجملة ونحن لم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

نذكرها حوطاً من الافضاء الى الاطالة المملة مع كمال كثرة الوضوح والظهور اذا عرفت
ذلك فاعلم ان ههنا امور ينبغي التنبيه عليها الاول اعلم ان المطلق قد يفيد العموم
سواء كان واردا في حيزه حكم شرعي او لا والمراد من العموم في المقام ما يعم الشمولي
منه والبدلي فمن الامثال للعموم الاستغراقي قوله تعالى شانه احل الله البيع
وقوله عز سلطانه وحرم الربوا متصلا بالاول والمؤكد للعموم البدلي قول القائل
[illegible] برجل فان الحلية في المثالين السابقين قد تعلقت بكل فرد من افراد
البيع [illegible] دون بعض والاجلال بفرد على جهة البدلية والفرق في الشمولي والبدلي
انه اذا تعلق الحكم التكليفي بالاول فلو فعل نحو ارتكب كل بيع فلو ترك المامور
جميع البيوع فقد امتثل امتثالات متعدده [illegible] بخلاف البيع
واحد واتى ما لبيع مثلا فقد خالف مقتضى ارتكب البيع بخلاف ما لو تعلق
بالثاني نحو اكرم الرجل رجلا فان المامور لو اكرم زيدا مثلا وترك الاكرام
ما سواه فلم يخالف مقتضى قوله اكرم رجلا [illegible] اذا تقرر ذلك
فاعلم ان بعض العلماء قد ذكر لافادة المطلق العموم [illegible]
والبدلي شروطا اولها ان لا يكون منصرفا الى بعض الافراد دون بعض وذلك
لان الانصراف يحصل باحد امور ثلاثة وليس المراد حصول الانصراف باحد الامور
لا اذ لا ريب انه يحصل ولو وجدت الامور الثلاثة كلها او اثنان منها او [illegible]
اذ لا شك ان [illegible] في هذا المقام [illegible]
الرقبة السليمة من العيب وحاصل [illegible] الامر ان [illegible] المقام [illegible]
وثانيها ان يكون بعض الافراد اكثر استعمالا من بعض آخر ولا ريب ان ذلك يوجب

ان هذا يوجب الانصراف وذلك مثل لفظ مسلم ولفظ رجل فان كلا منهما اعم
من الشيعي والسني لكن كثر استعمال كل منهما في الشيعي فقط والمراد من الكثرة
الكثرة بالنسبة الى استعماله في السني والا فاستعمال المسلم في الشيعي قليل ايضا
وليس المراد انه يستعمل في غير الشيعي كثيرا بل المراد لما كان جريان لفظ المسلم
على السني قليلا لزمه قلة استعماله في الشيعي [illegible] وما قلنا من قلة
استعمال لفظ المسلم وجريانه على [illegible] انما هو [illegible] العوام [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible] جريان لفظ الشيعي على السني
[illegible]
ان يعلم ان كثرة استعمال المطلق في بعض افراده قد [illegible] يكون متى استعمل في بعض
الافراد في ذلك البعض [illegible] اللفظ [illegible] دون القرينة
كان معه قرينة لفظية مثل ان يكثر استعمال [illegible] في ابن زيد وكان متى استعمل
متصل به كلمة ابن زيد وقد لا يكون كذلك بل [illegible] مستعمل في البعض كانت
معه قرينة حالية ولا ريب ان كثرة الاستعمال على الاول لا يوجب الانصراف الى
بعض الافراد بل متى ترك المستعمل القرينة اللفظية توقف المخاطب او انصرف
الذهن الى المعنى العموم وانما توجب كثرة الاستعمال الانصراف على الثاني وثانيها
ان يكون بعض الافراد اغلب افراده الموجودة في الخارج وذلك مثل قولك اكرم
الانسان فان الانسان له افراد منها ذو راس واحد ومنها غير ذلك وعلى هذا فالانسان
الذي يجب اكرامه في المثال المذكور انما هو الذي راسه واحد [illegible]
ايضا الغالب الاكثر بعض الافراد اذا كان اغلبها وجودا كان اغلبها استعمالا ايضا
[illegible] ذلك ان بعض الافراد اذا كان وجوده اكثر من بعض آخر كان استعماله اكثر
ايضا وذلك مثل لفظ الانسان [illegible] اذا كان وجوده اكثر كان استعماله اكثر
ايضا في اغلب [illegible] لا ان كل فرد من كل مطلق اكثر وجوده كان استعماله

بسم الله الرحمن الرحيم

الكر ايضا وينبغي ان يعلم ايضا الا انا اذا وجدنا ونابهما الزمان في الزمانين المذكورين ان لا يكون المطلق واردا في مقام بيان حكم آخر مثل ان يقول المعصوم ع الغنم حلال فان ذلك وارد في بيان حكم الغنم من حيث هو غنم بمعنى انه محلل من الحكم عليه من حيث هو هو في مقابل حكم الخنزير بعنوان كان الخنزير من حيث هو هو اكله حرام فكذا اكل الغنم من حيث هو هو اكله حلال وحاصل ما يريد ارادته في هذا المقام هو ان لا يكون المطلق واردا في بيان حكم مقام آخر ولو كان كذلك لم يفد العموم ولنمثل مثالا آخر فلو قال المعصوم ع حل ما لا ينتم الصلوة به كالقلنسوة ليس ببطل الصلوة فهنا مقامان الاول كونه مبينا لحكم افراد ما لا تتم الصلوة الثانية كونه مبينا لحكم نفس ما لا يتم من حيث هو هو فان كان مبينا لحكم المقام الاول فلا ريب في افادته العموم لو وجد الشرط الاخر المذكور وان كان مبينا لحكم المقام الثاني فلا ريب في عدم افادته العموم ولو وجد الشرط الاخر فان في ذلك يبين فانه ح يبين نفس حل ما لا يتم واما اذا كان المحمول الذي لا يتم الصلوة به نجسا او ميتة او مغصوبا فليس المعصوم ع في مقام بيان حكمه والامثلة كثيرة وليعلم ان الشرطين قد يجتمعان معا وقد يفقدان معا وقد يحصل احدهما ويفقد الاخر فحصولهما معا مثل قوله تعالى وحرم الربوا وفقدانهما معا مثل ان يقول ع الان اذا وقع في البئر فانزح سبعين دلوا فانه في مقام بيان حكم الانسان الذي ذلك المعروف في زماننا جميع افراد الربوا اذ لا انصراف فيه الى البعض دون بعض وليس واردا في مقام بيان حكم آخر وانه ع يبين حكم الانسان من حيث هو هو فهو وارد في مقام بيان حكم الانسان من حيث هو هو وليس في مقام بيان حكم الافراد وايضا الانسان منصرف الى من هو ذو رأس واحد وفقدان الثاني دون الاول مثل ان يقول ع حل ما لا يتم الصلوة به ومثال عكسه بعد الشرط الاخر وينبغي ان يعلم انا اذا وجدنا في كلام الشارع المطلق مطلقا وكان مفقودا في زماننا هذا الآن منصرف الى بعض الافراد او كان فيه منصرف فلا يجوز الاعتماد على ذلك في حمل كلام الشارع عليه ولا يعتنى به بل المعتمد والمعتنى به هو كون الانصراف في زمانه

وكون الانصراف في زمان صدوره من الشارع سواء كان في زماننا منصرف ايضا او لا وكذا الكلام في عدم الانصراف اذ كما لا يعتنى بالانصراف في زماننا كذا الكلام لا يعتنى بعدمه في زماننا بل الواجب ملاحظة زمان صدوره من الشارع والبناء عليه وان خالف زماننا هذا الحكم ايضا وينبغي ان يعلم انا اذا وجدنا مطلقا في كلام الشارع ولاحظنا زمن صدوره ~~وتبين الانصراف~~ في ذلك الزمان الى بعض الانواع لا يمكننا حمله على اطلاقه بل يجب علينا ملاحظة شرط آخر وهو ان لا يكون واردا في مقام بيان حكم آخر واذ قد تقرر ذلك فنقول اعلم ان الشيخ حكم بطهارة الصيد الذي امسكه الكلب حتى محل العض متعلقا بقوله تعالى وكلوا مما امسكن والضمير راجع الى الكلاب وانت خبير بان الحكم في الاية وارد في مقام بيان حكم آخر وهو ان ما امسكه الكلاب ليس كالميتة اكله حلال في مقابلة الميتة فان اكلها حرام وليس فيها شاهد في مقام بيان حكم نجاسته وذلك فظهر بهذا ان التعلق بالاية لا يجدي نفعا في ذلك واعلم ايضا ان العلماء فهموا من ترك استفصال المعصوم ع حيث سئل اذا وقع انسان في البئر فاجاب فقال ع في الجواب انزح سبعين دلوا في الجواب من السؤال عما اذا وقع رجل في البئر فانها تفصيل بان يجب نزح سبعين دلوا يعني انه لم يفصل بين المسلم من ذلك الرجل والكافر فان اذ لو وجد تفصيل في مقام البيان لظاهر في استواء كل منهما في الحكم الذي ذكره ولا ريب ان مثل هذا الظهور حجة وسيأتي ان شاء الله تعالى تحقيق ذلك مفصلا وقال ابن ادريس عليه الرحمة عليهم بان ترك الاستفصال للتفصيل والسكوت في مقام البيان لم تقولون يفيد العموم الا اذا كان في مقام بيان حكم آخر وما نحن فيه من هذا القبيل فانه ع يبين حكم الرجل من حيث هو رجل والاسلام والكفر لم يكن ملحوظين اصلا كان الرجل الموصوف بالبول مثلا لم يكن المعصوم ملاحظا حين بيانه الحكم ولا يخفى عليك ان هذا الكلام ح من المتانة والدقة ويمكن ان يقال عليه بان الفرق بين الكافر والمسلم الموصوف بالبول بين ونفي ذلك يستند بسط الكلام في الجملة

بسم الله الرحمن الرحيم

فنقول اعلم ان المعصوم ع لو قال لبس الحرير في الصلوة ليس بمبطل لها فليس بعام للبس الحرير المغصوب او ما اذا كان ملوثا بالبول فان لبس الحرير من حيث هو هو مقام ولبس الحرير من حيث كونه مغصوبا او ملوثا مقام اخر ولا ريب في ان المعصوم ع كان في مقام بيان حكم المقام الاول واما اذا قال ع يجب نزح سبعين دلوا اذا وقع رجل في البئر

المسلم والكافر ليس الامر كذلك اذ الكفر والاسلام من جهة شدة اتصالهما بالرجل بحيث لا ينفك عن احدهما نقطع انه ع متى بين حكما للرجل فلابد من ان يكون ثابتا لكل من المسلم والكافر والحاصل انا نقطع انه اذا قال يجب نزح سبعين اذا وقع رجل ولم يفصل فقد بين حكم المسلم والكافر فان قلت نقول كذلك في المسلم الملوث بالبول مثلا قلت من جهة شدة اتصال الكفر بالرجل ايضا منفيها بعضا نسب انكار الشرط الاول الى السيد المرتضى ره واعلم ايضا ان المطهرات ان الماء المضاف مطهر حيث قال في باب ثم قال فان قلت ان الماء في قوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وفي قوله خلق الله الماء طهورا وفي كل اية او حديث اشتمل على لفظ الماء منصرف الى الماء المطلق قلت الانصراف لا يوجب الغاء العام عن عمومه كيف وقد نرى بالعيان انعقاد الاجماع على مطهرية ماء الكبريت والنفط مع كونهما خلاف المنصرف اليه من لفظ الماء ولا يخفى عليك ان ما صار اليه السيد قدس سره على ما حكي عنه في منتهى الضعف ولو قال السيد ره واتباعه بالمقالة نحن لا يجب علينا ترك الفهم العرفي لما صار اليه السيد ره والمصير الى مصيره مع مخالفته لمتفاهم اهل العرف ويمكن تنزيل كلام السيد ره على خصوص المقام بمعنى ان السيد ليس هذا مذهبه وقوله به هنا من جهة دليل خارجي مانع من العمل بمقتضى المتفاهم عند العرف والحاصل ان العبارة ذو احتمالين فمن اين هذا الكاتب جزم بذلك وكلام الـ اختيار السيد ره في باب

بسم الله الرحمن الرحيم

فمن اين هذا الناسب جزم بذلك واعلم ايضا ان السيد ره اختار في باب الصوم عدم مفطرية اكل ما ليس بمعتاد اكله كالحصى والتراب وامثال ذلك والظاهر ان مبنى ذلك على انصراف الاكل في الحديث او في الاية لو كان موجودا فيهما الى ما اكله معتاد فعدم مفطرية اكل الحصى من جهة عدم ورود دليل عليه اذ كلما ورد لفظ الاكل في خبر او اية فهو منصرف الى الذي اكله ليس بمعتاد ولا ريب ان هذا ينافي ما نسب اليه فهو سلطة هذا وما ذكرنا من التنزيل تبين انه لم يثبت ذهاب السيد ره الى ذلك وعلى فرض ذهابه الى ذلك فنحن لا نخالف الفهم العرفي لذهاب السيد الى ذلك كما عرفت سالفا هذا اخر الكلام في الامر الاول واما الامر الثاني من الامور الواجب التنبيه عليها فاعلم انا اذا شككنا في انصراف مطلق في زمن الى ع الى بعض الافراد وعدمه فالاصل عدمه فيحكم بعدم الانصراف لان بدية الانصراف من مقتض كما عرفت فاذا شك في الانصراف وعدمه مسبب عن الشك في وجود مقتض للانصراف وعدمه اذ لا ريب ان الانصراف محتاج الى مقتض كما عرفت فيما سلف واذا شك في وجود المقتضي وعدمه فالاصل عدمه حتى يقوم الدليل على وجوده ولا اشكال في ذلك انما الاشكال فيما اذا شك في وروده في بيان حكم اخر فنقول في حله اعلم على مذهب من يقول ان عموم المطلق ان ذلك مبني على ان مدرك العموم في المطلق فان قلنا بان مدركه الوضع فيرجع الشك الى الشك في وجود مقتض لخروجه عن المعنى الموضوع له وعدمه ولا شك في ان الاصل يقتضي عدمه والامر على ذلك هين ولا اشكال فيه وان قلنا ان مدركه الحكمة كما هو مذهب صاحب المعالم ره فلابد من التوقف بمعنى لا نعلم انه ورد في بيان حكم اخر اولا

بسم الله الرحمن الرحيم

وتوضيح ذلك يقتضي بيان شيء هو ان من قال بان مدرك الحكمة صاحب المعالم كما عرفت وهو قد اثبت مذهبه بان البيع مثلا في قوله تعالى احل الله البيع اما ان يراد منه ماهية البيع من حيث هي فيكون على هذا معنى الاية احل الله ماهية البيع الغير الموجودة في الخارج واما ان يراد منه فرد واحد معين عنده غير معين عندنا واما ان يراد كل فرد فرد ولا ريب في ان الاول فاسد اذ الاحكام لم تتعلق بالماهيات بشرط عدم وجودها في الخارج ولم يقل به احد ايضا ولا شبهة ايضا في فساد الثاني اذ على تقديره يلزم الاغراء بالجهل وذلك لان المعلوم ان الذي افهمه من اطلاق البيع هو التخيير بين حلية فرد غير معين من البيع اي لم تتعلق الحلية ببيع خاص انما قد تعلقت بفرد ما من البيع [illegible] فيكون المعنى احل الله بيعا من البيوع [illegible] ماذكرناه فلو اراد تعالى شانه بيعا خاصا مع كون الكلام فهو القاء في خلاف الواقع ولا شك انه محال عليه تعالى لقبحه

بشرط العدم الموجودة في الخارج صح

هذا تمام الكلام في الامر الثاني واما الامر الثالث فاعلم ان كل مسئلة كانت في العام والخاص اتفاقية فكذلك هنا وكل مسئلة كانت خلافية فكذلك هنا وكل من اختار هناك مذهبا في المسائل الخلافية فهو مختار هنا والحاصل كل مسئلة كانت اتفاقية هناك تكون هنا كذلك ايضا وكل مسئلة كانت هناك خلافية تكون هنا كذلك واذا في مسئلة هناك قولان او ثلاثة او اكثر اربعة او غير ذلك فهي موجودة هنا ايضا وبالجملة كلما كان هناك موجودا من الاقوال وغيرها فهي موجودة هنا ايضا حذو النعل بالنعل الا في مسائل اي بعض المسائل هناك خلافية وهنا اتفاقية او العكس اوان الاقوال في المسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم

اوان الاقوال في المسئلة الخلافية هناك اكثر او عكس ذلك والحاصل ان بعض المسائل هناك غير موافقة لبعض المسائل هنا اما من كثرة الاقوال هناك او العكس واما من اتفاقيتها هناك وخلافيتها هنا او العكس ولنذكر بعضها المسائل المتخالفة اما فيما ذكرنا او غير ذلك فمنها مسئلة جواز تخصيص العام الى ان يبقى واحدا فانها هناك كانت خلافية ولكنها هنا اتفاقية والسر في جواز تقييد المطلق الى ان يبقى واحدا امران الاول عدم السبيل لجريان البراهين المقتضية لعدم جواز تخصيص العام الى اقل من جمع يقرب من مدلوله الثاني الاتفاق والسر في عدم جريان تلك البراهين هنا هو ان من جملتها استهجان العقلاء وهو جار هناك كما بين في موضعه ولكنه غير جار هنا اذ هو اما ان نقول بكونه موضوعا للماهية من حيث هي او الفرد المنتشر وعلى كل من التقديرين اذا قيد الى ان بقي منه واحد فينطبق هو اي المطلق على ذلك الواحد اي يحصل معناه الموضوع له فيه بخلاف العام فان كلمة الرجال مثلا موضوع لكل فرد فرد من افراده فاذا خصص الى ان بقي واحد لم يحصل معناه الموضوع له في ذلك الواحد وذلك واضح فاذا كان كذلك فما المقتضي للاستهجان ولا ريب ان المجازية لا تقتضيه والا للزم كون اكثر الالفاظ مستهجنة بناء على القول بان اكثر الالفاظ مجازات وذلك فاسد اما اولا فلان لكون اكثرها مجازات المستهجنة من الامور الذوقية ولا شبهة في ان الذوق حاكم على ان المجازات من حيث هي ليست بمستهجنة نعم قد ينضم اليها شيء اخر يوجب الاستهجان واما ثانيا فلانهم مطبقون على عدم استهجان المجازات ~~هذا اخر الكلام في بيانه~~

واما من جهة اخرى صح

ان يبقى واحدا صح

هنا صح

وذلك بين صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

واما مثل الرجال فليس كذلك لانه اذا اطلق الرجال الموضوع لافراد لا تعد ولا تحصى واريد منه فرد منها فهو في غاية الاستهجان والنفرة
وذلك مثل ان يقول المولى لعبده ناد كل عبيدي ليجيئوا في الدار ويريد منه عبدا واحدا فانه في كمال الهجنة
ومنها مسئلة المطلق في المقيد حقيقة او مجاز
مسئلة ان العام المخصص حقيقة او مجاز فان الاقوال في المسئلة كثيرة لكنها ترجع الى ثلاثة
الاول القول بالحقيقة مطلقا الثاني المجازية مطلقا الثالث التفصيل
بين ما اذا قيد بمتصل وما اذا قيد بمنفصل والظاهر ان اول من اختار المذهب
الاول هو سلطان العلماء قدس الله نفسه في مناهجه ومنهم صاحب الفصول ايضا وقد تبعه جماعة من المتاخرين منهم الفاضل النراقي
ويستدل الاول بان المطلق اما ان نقول انه موضوع للماهية المهملة اي
غير مستور ومقيدة بقيد او لا او نقول انه موضوع للفرد المنتشر وعلى
كل من التقديرين لو استعمل واريد منه المقيد فلا يخرج عما وضع له اذ عندنا
قاعدة مقررة بان الكلي لا بشرط لا ينافي وجوده مع الف شرط وا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين القول في المجمل والمبين
اعلم ان الاصوليين قد ذكروا للمجمل تعاريف لا يكاد يسلم شيء منها من انتقاض طردا او عكسا ونحن نذكر بعضها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم انه قد عد من المجمل تراكيب منها قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ومنها قوله ع لا
صلوة الا بطهور ومنها قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والتحقيق في هذا المقام
ان يقال اذا وجد في كلام الشارع المقدس نفي عن ذات وحقيقة فان امكن كونه
متوجها اليه فلا ريب في وجوب اتباعه وان لم يمكن ذلك لمانع فهناك احتمالات
ست يمكن حمله على كل منها فاولها كون المراد بها اثبات التحريم
وان ذوه لتلك الحقيقة مثل قوله تعالى لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فان معنى
الاية يحرم الرفث والفسوق والجدال في الحج وثانيها كون المراد به نفي الوجوب مثل ان
يرد لا اعادة لمن صلى خلف امام تبين انه يهودي بعد الصلوة وثالثها كون المراد به
نفي الاثر بمعنى انه لا حكم له لا يترتب عليه ثواب ولا عقاب مثل لا رضاع بعد
فطام اي مضي سنتين فلو ارضعت ليس لها حق على بعلها كما ان الاثار والحق ثابت قبله ورابعها كون المراد به نفي الصحة والمراد بها نفي الاثار

بسم الله الرحمن الرحيم

المقصودة من جعل تلك الحقيقة لو كان متعلق النفي مثل البيع والنكاح ومن الاحم
الفعل لو كان متعلقه غير ذلك مثل الصلوة وامثلة ذلك كثيرة من جملتها ان
يرد لا بيع وقت النداء اي لا صحة تمليك ولا تملك وقت النداء ومن جملتها لا
نكاح الا بولي اي لا يترتب على هذا النكاح من جواز الدخول ونحوه الا ان يكون
بولي والنسبة بين الثالث وما نحن فيه عموم وخصوص مطلقا اذ نفي الاثر
المخصوص مصداق لنفي الاثر ولا عكس وخامسها كون المراد به نفي الكمال
مثل قوله ع لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والمراد لا صلوة لجار المسجد
الا في المسجد حين وجود الجماعة فيه وسادسها كون المراد به نفي التمام اي فيه
نقصان عما ينبغي ان يكون عليه اذا عرفت ذلك فاعلم اذا دار الامر بين الاول والثاني
فلا شبهة في اتباع الاول والاصل على ذلك الفهم العرفي

والمراد بنفي الكمال نفي الفضيلة صح

واذا دار بين [illegible] والرابع فلا شبهة في اتباع الرابع لكونها اقرب الى نفي الحقيقة
واذا دار بين الثاني والثالث فكذا الثاني (اول) هو المتبع واذا دار بين الثالث
والرابع وبين الخامس والسادس فالمتبع هو الثالث والرابع لكونهما اقرب الى
نفي الحقيقة اولا وللفهم العرفي واذا دار بين نفس الثالث والرابع فالرابع
هو المتبع للفهم العرفي فان قلت ان الاقربية الاعتبارية مع الثالث
فكيف توجيهه قلت سلمنا ذلك ونحن لا نتحاشى عنه ونقول به لكن نقول
لا يخفى ان البحث عن الالفاظ يقع في مقامين الاول في تشخيص اوضاعها
[struck through] ثم بعد ذلك يبحث عن تشخيص مرادات الشارع منها وهذا هو
المقام الثاني وكما ان القياس في المقام الاول ممنوع كذلك الاعتماد بالعقل
في المقام الثاني [struck through] على العقل الظني في المقام الثاني ممنوع اذا تشخص ذلك
ما ذكر فنقول الاعتماد على الاقربية الاعتبارية في تشخيص مرادات الشارع ممنوعة
مع عدم وجود

بسم الله الرحمن الرحيم

مع عدم وجود معارض له فكيف مع وجوده وهو الفهم العرفي كما عرفت واذا دار
بين نفس الخامس والسادس فالمتبع هو السادس للاقربية الاعتبارية وللفهم العرفي

ولنعلم انا قد ذكرنا ان الاحتمال الثالث هو كون المراد به نفي الاثر ومرادنا من الاثر
الاثر الشرعي لا العقلي اذ الاثار العقلية ان كانت موجودة لشيء فلا يمكن نفيها وانكارها
منفية فلا يمكن ايجادها ونظيرها الثمرة فيما اذا كان الاثاره العقلية اثار خارجية
فانها لا يمكن نفيها ايضا وسبب ذلك عدم انفكاكها عن ملزوماتها واما
اثاره العقلية [illegible] اذا عرفت هذه القاعدة الكلية فلا نحتاج نحن الى تفصيل الكلام
فيما نحن فيه اذ هو جزئي من جزئياتها بل يسوغ اجمال الكلام فيه فنقول اعلم
انا ان قلنا بكون الصلوة اسما للصحيحة فلا ريب في كونها اي المنفية فيكون معنى الحديث
لا وجود للصلوة من دون فاتحة الكتاب فالتي ليس فيها فاتحة الكتاب ليست
بصلوة وان قلنا بكونها اسما للاعم من الصحيحة [illegible] فيأتي جميع ما ذكرنا هناك من
ان المراد اذا تعذر توجه النفي الى نفس الفعل فهناك احتمالات ست يكون مآلها
ومرجعها الى احتمالات [illegible] ان الحرمة ونفي الحكم وهو يعم نفي الوجوب
ونفي الاثار ونفي الصحة ونفي الكمال ونفي التمام بسم الله وقد علم من المجمل ايضا قوله ع
رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما لا يعلمون وما استكرهوا عليه وما اضطروا اليه وما لا يطيقون
والحسد والطيرة والوسوسة في امر الخلقة واعلم ان اكثر الاصوليين قالوا بعدم اجماله وقال
جماعة باجماله لان الخطاء والنسيان الخ لم يرتفع [illegible] هو المشاهد واذا لم يرتفع نفسه
فالمراد رفع اثاره ان قلت انت قد ذكرت سابقا انه اذا تعلق نفي بما ظاهره
تعلقه بالفعل فاذا تعذر تعلقه بنفس الفعل فهناك احتمالات ست وجميع
ما ذكر هناك يأتي ههنا ايضا فلم حكمت جزما فيما نحن فيه بتعذر تعلق الرفع

بنفس الخطأ او النسيان يكون متعلقه الآثار قلت لامتناع جريان الاحتمالات التي بيّنا اما الاول
والثاني فظاهر واما الثالث فراجع فلان ذلك انما يجيء فيما يقبل الصحة وما نحن فيه لا يقبلها
واما الخامس والسادس فظاهر ايضا وتقدير كل الاثار غير محتاج اليه فلا يجوز تقديره لانه يقدر
بقدر الضرورة وما ليس فيه ضرورة فلا يقدر وعدم الاحتياج الى تقدير كل الاثار لان المقصود
تصحيح الحديث وهو موجود في صورة تقدير البعض فترتفع الضرورة بتقديره فلا يجوز
تقدير ازيد من ذلك لان الضرورة تقدر بقدرها مع انه خلاف الاصل فلا نكتب
الاقتضاء وقد عرض على ان المقتضي لتقدير الازيد منتف بجوابه واذا لم يجز
تقدير الكل فلا بد من تقدير البعض وهو محتمل لجميع الابعاض فصار مجملا وجوابه
انك ذكرت مقدمات ثلاث اولها انا نرى بالعيان عدم تعلق الرفع بالخطأ والنسيان
فلا يكون هو متعلق الرفع وهي مسلمة لا ممنوعة وثانيها ان تقدير الكل غير جائز اذ
الضرورة تقدر بقدرها ويرد عليها انه ان كان مرادك بقولك الضرورة تقدر بقدرها
انه على تقدير الكل يلزم كثرة الاضمار وهو غير جائز لكونه خلاف الاصل ولا نرتكب ذلك
الاقتضاء فهو غلط صرف لان الاضمار على تقدير البعض اكثر وذلك ظاهر وان حصل
انه ان اراد ذلك فهو من المغلطات والشبهات
الكثيرة

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان التكليف بالمجمل جائز عقلا وفي وقوعه شرعا اشكال لاحتياجه الى مقتضٍ والاصل عدمه
اذا شك في وجوده وعدمه وللعلم بوجوده ~~مقتضٍ للاجمال~~ في مقام من المقامات غير حاصل
وعلى تقدير ~~وقوعه اما ان يكون هذا~~ متى وجدنا ~~نحن ان الشارع~~ في خطابات الشارع
تكليفا بمجمل نحكم بانه كان للمشافهين مبيّنا وطرء الاجمال واذ قد عرفت ذلك فنقول
اذا وجد نا في كلام الشارع تكليفا بمجمل وعلم انه كان مبيّنا للمشافهين و[بالنسبة الينا] اجماله لنا اما
من جهة ان المشافهين بيّنوا ما يجب عليهم واختفى علينا والذي يجب عليهم بيانه
هو بيان ما بلغ اليهم من مجمل ومبين ولا ريب ان هذا قاعدة كلية يعني وجوب
تبليغ المشافهين الينا ما بلغ اليهم مجملا كان او مبيّنا او غير ذلك من القوانين
الكلية واما من جهة انهم لم يبلغوه الينا على النحو الذي بلغ اليهم من كونه مبيّنا
فيجب علينا العمل

واعلم انه اذا بلغ الينا خطاب مشتمل على مجمل اي كان المكلف به فيه مجملا فلا يخلو
اما ان يكون المكلف به مرددا بين متباينين او يكون مرددا بين الاقل والاكثر والمتباينان
اما ان يكون التباين جزئيا او كليا والاقل والاكثر اما ان يكون الاقل مما يحصل به الامتثال
بقدره او لا يكون كذلك وعلى التقادير اما ان لا يكون الاجمال بحسب المراد او يكون
بحسب المصداق وعلى التقادير اما ان يكون نفس الحكم مجملا ام لا وعلى الاول فاما
ان يكون الاجمال في الحكم بسبب تردده بين الوجوب وغيره او يكون بسبب تردده بين الحرمة
وغيرها او يكون بسبب تردده بين نفس الوجوب ونفس

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اما اذا كان الاجمال بسبب تردده بين متباينين مثل عينين فان كان التباين جزئيا فيحكم
بالاتيان بمادة الاجتماع سواء كان الاجمال في الحكم بسبب تردده بين الوجوب وغيره
او الحرمة وغيرها مثل الغني والطرب فيحكم باتيان الغناء المطرب او ترك الغناء
المطرب وان كان التباين كليا فيحكم بالجمع تركا في صورة دوران الامر بين
الحرمة وغيرها وفعلا في صورة دوران الامر بين الوجوب وغيره واما اذا كان
الاجمال بسبب تردده بين الاقل والاكثر فان كان الاقل مستقلا فيحكم بالاتيان بالاقل
وينفى الزائد باصل البراءة اذ انهما تكليفات متعددة سواء كان الحكم مترددا
بين الوجوب وغيره او الحرمة وغيرها على النهج السابق بلا تفاوت وان كان الاقل
غير مستقل فيحكم بالاتيان بالاكثر على نحو ما سبق في تركيب الامر في سائر
الاقسام بعد التامل والتدبر والتفكر يسهل هذا تمام الكلام في المجمل

واما الكلام في المبين فنقول اعلم ان المبين نقيض المجمل فيكون حده
هو ما كان المراد منه واضحا والمجمل ما كان المراد منه غير واضح وهو يكون قولا
وفعلا ويكون متصلا ومنفصلا سواء كان قولا او فعلا وتمام الكلام
في هذا المقام يقع في مقامين المقام الاول في انه يجوز تاخير البيان عن وقت
الحاجة الى البيان اولا وفي انه يجوز تاخير البيان عن وقت الخطاب اولا
المقام الثاني في بناء المجمل على المبين اما الكلام في المقام الاول
فاعلم انه لا ريب

فائدة لا يخفى ان الفقه لغة الفهم الذي هو اعم من العلم من وجه ومن
جعله بمعنى العلم لعله زعم ترادفهما لكن العرف يأباه بيان الاعمية من وجه هو ان لهما مادة اجتماع ومادتي
افتراق مادة اجتماعهما فهم مقصود المتكلم من كلامه مطابقا للواقع فانه علم ايضا فهذا ما يصدق عليه
انه فهم وعلم ومادة افتراق العلم عن الفهم العلم بموت زيد مثلا من دون ان يكون هناك كلام اصلا
فانه علم وليس بفهم ومادة افتراق الفهم عن العلم فهم خلاف غرض المتكلم من كلامه فانه فهم
لكنه ليس بعلم لانه الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع والقيد الاخير منتف هنا فينتفي المقيد

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة

الكلام في الادلة الاحكام الشرعية اعلم ان الادلة جمع الدليل وهو كما عرفه اكثر الاصوليين ما
يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري هذا معنى الدليل في اصطلاح معاشر
الاصوليين واما معناه بحسب اللغة فقال الطبرسي في شرحه على الزبدة ان للدليل
بحسب اللغة معانيا ثلاثة ... واعلم ان اكثر الاصوليين من اصحابنا حصروا
الادلة التي يستنبط منها الاحكام الشرعية في الكتاب والسنة والاجماع والعقل وزاد
بعض الاصوليين على هذه الاربعة الاستصحاب وجعله دليلا مستقلا واورد
عليه بعض بانه لا معنى لعد الاستصحاب دليلا مستقلا وجعله وذلك لان مدرك
حجيته اما العقل واما السنة فان كان هو العقل فهو من جملة الادلة العقلية
فلا معنى لجعله دليلا مقابلا لها وان كان هو السنة فهو منها ايضا ورد
بعض هذا الايراد بان كون مدرك حجية الاستصحاب العقل لا ينافي كونه
دليلا مستقلا مقابلا له وهكذا القول لو كان مدرك حجيته السنة
والحق والتحقيق ان يقال ان الصحيح هو ما اختاره الاولون وما زاده
البعض وما اورد به عليه وما رد به ذلك الايراد ليس بشيء اما ما
زاده البعض فلان الاستصحاب وهو بقاء ما كان على ما كان من القواعد
الكلية نظير اصل البراءة واصل الاشتغال وعدم الالتفات الى الشك
الحاصل بعد الفراغ ~~غير ذلك من القواعد الكلية~~ التي دل على بعضها العقل
وعلى بعضها السنة وامثالها من القواعد الكلية ~~من ابواب القواعد~~
~~الكلية~~ فهي من مداليل ~~تلك الادلة الاربعة~~ فهي من الدليل الفقهي اي قاعدة
بقاء ما كان على ما كان واخواتها من اصالة البراءة واصالة
الاشتغال واصالة التخيير وغير ذلك من مداليل تلك الادلة بلا تشبيه وارتياب وعلى هذا فكيف يجوز عد مدلول الشيء دليلا
مقابلا له على انا نقول يلزم هذا البعض
كون كل قاعدة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

دل عليها احد تلك الادلة دليلا مستقلا مقابلا لها وهذا مما لم يصدر من احد
حتى نفسه وبالجملة الحق ان الاستصحاب ليس بدليل مقابل لتلك الادلة بل هو من
القواعد الكلية فبطل القول بان الاستصحاب دليل مقابل لها واما ما اورده
البعض فلان الاستصحاب لو كان مدرك حجيته السنة فليس هو من جملتها كما توهمه
هذا المورد وهذا وهم عظيم اذ كيف يمكن هذه القاعدة وهي بقاء ما كان على ما كان
من السنة وكونها مدرك حجيته لا يوثر كون حجيتها فيها وهو مستحيل عقلا نعم لو كان
مدرك حجيته العقل يمكن ان يعد من الادلة العقلية اذ الادلة العقلية ليس
الا الاحكام العقلية مثل حكم العقل بان الاعرج لا يجب عليه ان يصلي قائما وكذلك
الاخرس لا يجب عليه القراءة والعقل يحكم ايضا ببقاء ما كان على ما كان والحاصل
لما كانت الادلة العقلية عبارة عن الاحكام العقلية وكانت هذه القاعدة
وهي بقاء ما كان على ما كان حكما يحكم بها العقل امكن عدها اي الاستصحاب من
الادلة العقلية واما ما رد به هذا الايراد فلان

ثم اعلم ان عد الاجماع دليلا مستقلا مشكل ايضا لكن لا على طريقة العامة
فيه اما الاشكال على طريقتنا معاشر الامامية ففيها مطلبان الاول في انه لا اشكال
في عد الاجماع دليلا مستقلا على طريقة العامة المطلب الثاني في ان عد الاجماع
دليلا مستقلا مشكل على طريقة الامامية كثرهم الله في البرية اما المطلب
الاول فاعلم ان الاجماع عندهم مختلف فيه والذي يظهر من بعض ادلتهم على حجيته
هو كونه عبارة عن اتفاق امة محمد صلعم على امر من الامور الدينية ولهم في
حجيته طرق كثيرة ~~منها~~ ووجه حجية هذا الاتفاق عندهم

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقني لما تحب وترضى

ووجه حجية هذا الاتفاق عندهم هو انهم يقولون اذا اجتمعت الامة على امر ديني
فهو حق لان الامة اذا اجتمعت على امر ديني فهم معصومون عن الخطاء مع هذه
الحالة اي حالة الاجتماع فهم ينسبون العصمة الى الهيئة الاجتماعية وبالجملة
طريقة العامة في حجية الاجماع اي انهم يقولون بعصمة مجموع المتفقين من
حيث المجموع لا كل واحد منهم كما يقول به كثير من الامامية ولهم في ذلك مستندات
من الايات والاخبار والعقل وسيجيء بعون الله ومشيته وحسن توفيقه تفصيلها واذ
قد عرفت طريقتهم علمت ان الاجماع على طريقتهم شيء وراء الكتاب والسنة
فثبت بجميع ما ذكر ان عد الاجماع دليلا مستقلا على طريقة العامة غير مشكل وفي منتهى
الوضوح واما المطلب الثاني فاعلم ان طريقة اكثر الامامية في حجية اجماعهم هي انه اذا
ثبت لنا اتفاق العلماء فلا محالة المعصوم داخل فيهم لانه من العلماء والا لزم
خلاف الفرض لان الفرض اتفاق كل العلماء والكل وهي حجية هذا الاتفاق عن ماسوى المعصوم ع
واضحة وطريقة بعضهم فيها ان كون الاتفاق كاشفا عن رضاء المعصوم ع
وكذب هذه الطريقة بعض اخر منهم ومرجح ايضا واضحة وانت غير خفي عليك ان
السنة هي قول المعصوم او فعله او تقريره الكاشف عن رضائه ع اذا احطت
خبرا بما ذكرناه علمت ان عد الاجماع على الطريقة الاولى دليلا مستقلا مقابلا
للسنة فيما لها في غاية الاشكال اذ بناء عليها عين السنة لانه قول المعصوم ع
وكذلك على الطريقة التي بينا لانه هو رضاء المعصوم ع وهو من السنة
اذا عرفت جميع ذلك فاعلم ان حل هذا الاشكال يمكن بوجوه منها ان
يقال المراد من السنة قول المعصوم ع مع العلم بقائله تفصيلا اي يعلم ان قائله
هو هذا وكذلك القول في التقرير والمراد من الاجماع هو قول المعصوم ع
مع العلم بقائله على سبيل الاجمال ~~وكذا القول في التقرير~~ او رضاء المعصوم
على سبيل الاجمال وعلى هذا فالسنة شيء والاجماع شيء اخر ومنها ما نقل عن
علم الهدى رضه وهو انا لم نبدأ بعد الاجماع دليلا مستقلا بل كانت
الادلة عندنا ثلاثة هي الكتاب والسنة والعقل لكن لما عده العامة كذلك
وعرضوه علينا وكان ذلك فاقعا حجة لو ثبتت صغراه وهي اتفاق

بسم الله الرحمن الرحيم ربنا سامحنا

امة محمد صلعم فنحن تبعنا لهم في ذلك الى الاصطلاح اذا عرفت ذلك فلنقدم
الكلام في الاجماع من الادلة الشرعية فنقول اعلم ان الاجماع في اللغة يطلق
على معان ثلاثة العزم وعلى الاتفاق والظاهر انه ليس مشتركا لفظيا بينهما لكونه
خلاف الاصل والقول بانه ليس حقيقة في احدهما مجازا في الاخر لعدم العلاقة
بين المعنيين ضعيف اذ العلاقة موجودة لكن لا كما توهم بعض من ان كل
اتفاق فيه عزم اذا اراد فعل ما [illegible] وقع الاتفاق عليه على حكمه

فائدة لا يخفى ان للاصوليين اصطلاحات كما ان لكل ذي فن اصطلاحات
فمن اصطلاحات الاصوليين الحقيقة والمجاز والحقيقة عبارة عن الكلمة المستعملة
فيما وضعت له من حيث انه كذلك والمجاز عبارة عن الكلمة المستعملة في غير ما وضعت
له وهل يعتبر في مسمى كل من الحقيقة والمجاز ان لا يستعمل اللفظ في غير ما
ذكر في حديهما فيكون كل من الحقيقة والمجاز عبارة عما ذكر بشرط لا فلفظة [illegible]
اسد انما تكون في سلك الحقايق داخلة وخارجة عن المجازات اذا كانت مستعملة
في الحيوان المفترس فقط واما اذا اطلقت واريد بها الحيوان المفترس
مع الرجل الشجاع فليست من الحقيقة في شيء وهكذا القول في المجاز ام لا يعتبر
في شيء من حديهما ما ذكر بل الحقيقة عبارة عما استعمل فيما وضع
له لا بشرط ان ينظم معه غيره ولا ان لا ينظم والمجاز نظير ذلك وعليه
لو استعمل الاسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع كان حقيقة ومجازا
لصدق كل من الحدين عليه او يفصل بين الحقيقة والمجاز فتارة يقال
ان الحقيقة يعتبر في صدقها ان لا ينظم غير الموضوع له اليه والمجاز

اعلم ان القائلين بحجية الاجماع المنقول مطلقا بين مستدل عليها بالادلة الدالة على حجية
اخبار الاحاد بدعوى ان الاجماع اذا نقل ولم تبلغ نقلته حد التواتر من جملة اخبار
الاحاد وبين مستدل عليها بان نقل الاجماع مفيد للظن بوجوده واقعا والظن
مطلقا حجة الا ما اخرجه الدليل كالقياس والاستحسان وامثالهما وانت
خبير بفساد هذين الاستدلالين اما الاول فلان عد الاجماع المنقول من اخبار
الاحاد لا يخ اما ان يكون باعتبار ان ناقل الاجماع مخبر عن حصول الاتفاق على هذا
الحكم فقط اي يكون اطلاق المخبر على من نقل الاجماع لانه قد اخبر حين نقله الاجماع
على حكم من الاحكام عن حصول الاتفاق فقط اي من دون ضميمة الكاشف عن
راي المعصوم ع اليه على ذلك الحكم واما ان يكون باعتبار ان للاجماع مدلول
مطابقي ومدلول التزامي وهو الكشف عن راي المعصوم ع وعلى هذا فالمدعي
فالمتضمن وهو الاتفاق للاجماع ناقل لشيئين الاتفاق والكشف عن راي المعصوم ع
صحة المخبرية اطلاق المخبر على ناقل الاجماع باعتبار انه مخبر عن مدلوله
الالتزامي وهو الكشف عن راي المعصوم ع واما ان يكون باعتبار انه قد
اخبر عن الاتفاق والكشف معا فيكون الذي اخبر به الناقل للاجماع الاتفاق
الكاشف لا المقيد وحده او القيد وحده بل
هو المقيد والقيد معا كما عرفت هذه احتمالات ثلاث لوجه اطلاق المخبر باعتباره
على الناقل للاجماع من المخبرين والظاهر انه لم يحتمل في ذلك غيرها وذكر
هذه الاحتمالات فان كان باعتبار الاول وهو انه يطلق عليه المخبر لكونه
ناقلا للمقيد وهو الاتفاق فنقول قد ذكرنا انفا امرين كان الاول
منهما في بيان ان الاخبار عن غير المعصوم ع هل هو حجة ام لا مثل المذاهب
المنقولة في كتب اصحابنا وكان الثاني منهما في بيان ان الاخبار عن حدس
حجة كحجية الاخبار عن حس ام لا واخترنا الحجية في الامر الاول ولا ريب في
ان حجية خبر من اخبر عن الاتفاق وهو ما نحن فيه مبتنية على ذلك الامر الذي
اخترنا الحجية فيه ونحن بعد اختيارنا تلك هناك نقول بها هنا ولا نمنع من
حجية الاخبار عن الاتفاق بمعنى ان نقول لمن ادعى حصول الاتفاق
تصدق حصل الاتفاق لكن ذلك لا يجدينا في الاحكام لان نقل
الاتفاق لا يدل على الاتفاق المحصل كما لو تتبعنا زبر القوم مثلا ووجدناها
متفقة على حكم ولا ريب ان ذلك الاتفاق المحصل من دون الكشف عن راي

عن الاخبار عن حجية المعصوم ع صح

عن لكونه ان ما نحن فيه من جزئياته صح

بسم الله خير الاسماء

المعصوم ع لا ينفع شيئا في الاحكام والحاصل انا نعترف بحجية هذا القسم من الاتفاق لكنه لا يجدي ~~الا ان حصل لما ذكرنا~~ نعم اذا حصل القطع بواسطة دليل قطعي بان راي المعصوم ع المذهب المتفقين فيثمر في الاحكام لكنه خرج يخرج عن الاجماع المنقول اذ العلم والقطع براي المعصوم ع انما حصل بواسطة ذلك الدليل القطعي لا بواسطة نقل الاتفاق واما اذا حصل الظن بواسطة دليل ظني بان راي المعصوم ع موافق لراي المتفقين فلابد له من اقامة الدليل على حجية هذا الظن وان كان باعتبار الثاني وهو ان اطلاق المخبر على الناقل للاجماع باعتبار اخباره عن الكشف عن راي المعصوم ع وهو المدلول الالتزامي للاتفاق فنقول ان اخباره عن الكشف مستند الى الحدس اذ هو لما رآهم متفقين على حكم حصل له حدس قطعي بموافقة راي المعصوم ع لرايهم وحجية هذا النوع من الخبر وعدمها مبنية على الامر الثاني من الامرين الذين ذكرناهما ونحن لما ذهبنا هناك الى عدم حجيته فنقول بمثل ما قلنا هناك هنا ايضا لكونه من جزئيات تلك الكلية وهي هل الاخبار عن حدس حجة ام لا نعم استثنينا هناك صورة وهي ما اذا كان مدرك الحدس الذي اخبر بواسطته مما لا يغلب الخطأ فيه ح وذلك مثل نقل المعنى بالنسبة الى رواة احاديثنا فانهم يحدسون بان معنى الحديث فلان وينقلونه لنا ومثل اخبار الرواة عن المكاتبات اي يخبرون باني رايت في مكاتبة الصادق ع لفلان ذلك الحكم لانه يحدس بان هذا الخط هو خط المعصوم ع ولا ريب ان من راى تلك فهم معناه المقصود قطعا وكذا الكلام بالنسبة الى الخط فان من راى تلك الالفاظ الصادرة من المعصوم ع او المكاتبة فهم منها انها خطه ع والحاصل ان بعض الاحداس التي مدركها حس يقل التخلف عن الواقع لحاسها حجة ولا ريب ان ما نحن فيه ليس من تلك الاحداس فنقول ان كان المراد من الاتفاق المنقول هو انه حصل اتفاق كاشف لي فلا ريب في عدم جدواه بالنسبة الينا في الاحكام وان كان المراد انه حصل اتفاق كاشف عن مطابقة رايهم للواقع فنقول ان هذا الكلام مركب من جزئين احدهما حصول الاتفاق ثانيهما كونه كاشفا عن مطابقة رايهم للواقع ونحن نلتزم بالجزء الاول ونقول بحجيته اي الخبر فيه لابتنائه على ما ذكرناه في الامر الاول من الامرين المذكورين ولا نقول بحجية الجزء الثاني لكونه اخبارا عن كشف وهو ليس بحجة لابتنائه على الامر الثاني ~~المذكورين ذلك فاعلم ان مستند~~

موافق ع

عدم المستدل بهذا القسم من الاستدلال على حجية الاجماع المنقول ع

بسم الله خير الاسماء

~~فاعلم ان مستند~~ النافين لابتنائه على الامر الثاني هذا اخر الكلام على الاستدلال الاول واما الكلام على الاستدلال الثاني وهو ان الاجماع المنقول مفيد للظن ومطلق الظن حجة فنقول هذا فاسد لان مطلق الظن غير حجة بل الظن المورث لوثوق النفس وركونها وهذا محقق في محله اذا عرفت ذلك فاعلم ان ذكر ادلة النافين منهم ايضا فلنذكرها فنقول اعلم ان مستند النافين لحجية الاجماع المنقول وجوه الاول الاصل وهو اصالة عدم حجية الظن وهذا الاصل ثابت بالادلة الاربعة والادلة الايات والاخبار الناهية عن العمل بالظن بعد منع صحة ادلة المثبتين والايراد وان لم يمنع من صحتها فلا يبقى الاصل وكذا الايات سالما عن المعارض الثاني ان الاجماع المنقول لو كان حجة لما كان حجة لنقل السيد ره الاجماع على عدم حجية الاخبار الاحاد وهذا من جملتها الثالث الوهن الواقع في كثير من الاجماعات المنقولة باعتبارات عديدة يأتي تفصيلها وان الجواب عنه ان شاء الله تعالى والجواب من الاول يظهر حاشية في المقام في بيان المذهب الحق والجواب عن الثاني بما ذكرناه في الجواب عمن القائل بعدم حجية الشهرة مستدلا بان الشهرة لو كانت حجة للزم المحال وذلك لان الشهرة منعقدة على عدم حجيتها فلو كانت حجة للزم الا تكون حجة وبانه معارض بالاجماع الذي نقله الشيخ الطائفة ره فانه نقل الاجماع على حجية اخبار الاحاد

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

خلال

الخامس الركوع وهو واجب في كل ركعة مرة الا في الكسوف والآيات وهو ركن في الصلاة تبطل بالاخلال
بعمدا وسهوا على تفصيل يذكره ان شاء الله تعالى في مبحث الخلل والمفروض فيه خمسة اشياء الاول الانحناء واختلف في حده فقيل
الى حد يتمكن من وضع شيء من كفيه على ركبتيه والاحوط اعتبار راحتي اليد وانكالها بالاجماع — وعلى رأي
في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من دون انحناء المنحنى انحناء مستوي الخلقة وان لم يتمكن من الانحناء
المذكور اتى بما تمكن من الانحناء فان عجز اصلا اقتصر على الايماء وفي تعينه بالرأس او العين
او التخيير احتمالات اظهرها الاول وكان كالراكع خلقة او لعارض فقيل ينوي وجوبا في وكونه
انحناء لئلا يكون فارقا وفيه اشكال الثاني الطمأنينة فيه بقدر ما يؤدي الذكر الواجب مع التمكن اجماعا — على اشكال ح
فان لم يتمكن لمرض سقطت عنه كما لو يتمكن من اصل الركوع فانها تسقط ح الثالث رفع الرأس
منه مع القدرة فلا يجوز ان يسجد قبل ذلك ولو احتاج في رفع الرأس ذلك الى السناد — منتصبا ح
وجب من باب المقدمة على اشكال سيما في بعض الصور الرابع الطمأنينة في الانتصاب المذكور
والمراد منه ان يعتدل قائما ومنها ان يسكن يسيرا الخامس التسبيح فيه وقيل يكفي الذكر ولو كان
تكبيرا او تهليلا فائدة اعلم ان هنا امورا ينبغي التمييز والتفرقة بينها وهي العام والمطلق واسم الجنس
المجرد من التنوين والمحلى بلام الطبيعة واسم الجنس المنون والنكرة واسماء العدد والفرد المنتشر
والجمع المنكر فهذه امور تسعة لابد في التمييز بينها من اشكال فائدة لا يخفى ان الفقه لغة الفهم
وفي العرف هو العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية والمراد بالاحكام
النسب الجزئية وبالشرعية ما من شأنه ان يؤخذ من الشارع وان استقل بادراك
بعضها العقل ايضا فخرج بها العقلية المحضة التي ليس من شأنها ذلك كبيان ان
الكل اعظم من الجزء والنقيضان لا يجتمعان وبالفرعية ما يتعلق بالعمل بلا واسطة
فخرج بها الاصولية وهي ما لا يتعلق بالعمل بلا واسطة وان كان لها تعلق بعيد
وهنا اشكال مشهور بانه على تعريف الحكم الشرعي بانه خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين مع كون الكتاب من ادلة الاحكام وهو ايضا خطاب الله فيلزم اتحاد الدليل
والمدلول واستراح الاشاعرة عن ذلك بجعل الحكم هو الكلام النفسي والدليل هو
اللفظي وفيه مع ان الكلام النفسي فاسد في اصله ان الكتاب مثلا كاشف عن
المدعى لا انه مثبت للمدعى فلا يكون دليلا في الاصطلاح والذي يخطر في حله

اعلم ان الاجماع ينقسم ~~باعتبار حصوله للحكي ووصوله اليه على قسمين محصل ومنقول~~ المحصل ينقسم
الى قسمين بسيط ومركب اما الاجماع البسيط فهو اتفاق طائفة على حكم وكذا الاجماع
المركب

وعدم القول بالفصل

بسم الله الرحمن الرحيم القول في الاجماع المركب وحده هو اتفاق ناشئ عن قولين او اقوال
متعددة وحده عدم القول بالفصل او عدم الفصل الاجماع المركب هو تفصيل احد بين افراد
كلي اذا كان الاتفاق منفصلا على حكم لكلي ذي افراد او بين المسئلتين الذين انعقد الاجماع
على اثبات حكم واحد لهما والنسبة بينهما عموم من وجه لو ادرجت في ذلك فاعلم انه اما يعلم
دليل قطعي ~~او معتبر~~ على حقية احد القولين ام لا فان علم فهو المتبع
ولا حاجة الى الاجماع المركب وان لم يعلم فان علم دليل على نفي احدهما فيعمل به ويثبت
حقية القول الآخر بضم الاجماع المركب او لا يعلم دليل اجتهادي ~~فان علم دليل فقاهتي~~
وح فاما يعلم شرائط الاصول الفقاهتية او لا فان علم

اصل قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
اختلفوا في حجية خبر الواحد العاري عن القرائن المفيدة للعلم وينبغي قبل الخوض في المقام ان
نبين ... وما ينسب الى بعض المتكلمين وهو ابن قبة من ان جعل ذلك حجة غير ممكن في حق الحكيم
فاعلم انه نسب اليه ذلك ولا يبعد ان يقول بهذه المقالة في كل ظن فان دليله عام لكل
ظن كما ستعرف ان شاء الله تعالى واستدل على ذلك على ما قيل بان في تجويز العمل بالظن نقضا للغرض
وهو باطل بيان ذلك ان غرض الشارع من تحريم المحرمات تركها لعدم الوقوع في مفاسدها
الكامنة فيها ولا ريب ان المخبر قد يكذب وان كان عادلا وقد يشتبه فيخبر عن الحرام بانه حلال
فيرتكبه العباد فتقع في المفاسد الموجودة فيها وهل هذا الا نقض للغرض واجيب عن ذلك
بالنقض وبالحل اما النقض فباشياء كثيرة القطع وتقليد المجتهد وبينة المسلم الى غير
ذلك فان هذا الدليل جار في هذه الاشياء من غير تفاوت واما الجواب الحلي فهو
ان التحليل المضاف الى الحرام اما ان يراد منه ومن المضاف اليه الواقعيان او الظاهر
او التحليل الواقعي والحرام الظاهري او العكس فالصور اربع والكل باطل الا
الاخير ولازم التعبد بخبر الواحد هو الاخير خاصة وليس بباطل وانما الباطل غيره كما
عرفت واقول لا يذهب عليك ان مقصود ابن قبة الكلام اما ان يكون في زمان الانسداد
او في زمان الانفتاح اما الاول فبديهي البطلان ولا يقول به ابن قبة في زمان الانسداد
لانه لا يخلو في ذلك الزمان من احد امرين سقوط التكليف وهو بديهي البطلان ونقائضه
ولا يعقل التعبد بالعلم لان الفرض انسداد بابه فبقي التعبد بخبر الواحد او غيره من
الظنون ولا ريب ان ما ذكره من الدليل العقلي جار في سائر الظنون مع انها ليست
بمرتبة الخبر الواحد في القرب من الواقع واما الثاني فاما ان يقول بان الشارع الذي له
حكم في الواقع يبدل حكمه ويجعل له حكما من حيث انه اخبر به الواحد وبالجملة اما ان
يقول بتبدل الاحكام بخبر الواحد اولا بل خبر الواحد طريق الى الواقع ولا يحدث حكما اما الاول
فلا نقول الا المخطئة وابن قبة منهم واما الثاني فالحق فيه مع ابن قبة لانه اذا كان الغرض
الوصول الى الواقع ولا يراد الا الواقع فلا بد من التعلق بطريق يوصل اليه ولا يعقل
غيره هذا وينبغي ان يعلم ان الاصل في هذا المقام مع المشهور لان العقلاء يتبادرون
الى ترتيب احكام الممكن على ما لم يجدوا فيه جهة استحالة بعد الفحص والتفتيش عن
الجهات المحيلة وان ابيت ذلك فانت بمعزل عن هذا ولا ريب ان كل ممكن في هذا الباب

وبازاء هذه الطريقة طريقة اخرى منقولة عن بعضهم وهي انه يمتنع على الله ان لا يتعبدنا بخبر الواحد
بل يجب عليه عقلا والاصل فيه على ذلك انه لا شك في انه يجب على الله تعالى ان يلزم العباد بفعل
ما في فعله مصلحة لهم وبترك ما في فعله مفسدة لهم وعلى هذا فحيث نقول في مخالفة الخبر الواحد
وتركه منا بعثة ظن بالضرر والمفسدة ويجب عليه تعالى ان يلزمنا بترك ما في فعله مفسدة كما
عرفت فيجب عليه جل شأنه ان يلزمنا بترك مخالفة الخبر الواحد لما فيها من المفسدة والوجه
في ظن الضرر بمخالفة الخبر الواحد ان الخبر الواحد اذا اخبر بالشيء بوجوب شيء او حرمته يحصل
الظن بالضرر في مخالفته وهو العقاب او المفسدة الكامنة هذا فاقول ان اراد بوجوب التعبد
في زمن الانفتاح فضعفه ظاهر ان اراد الوجوب العيني اذ لا ريب في عدم جواز تحصيل العلم
وان اراد الوجوب التخييري فسلم ان كان مضمون الخبر الواحد وجوبا او تحريما وان كان بيان
المكلف به فان كان من العبادات ففي جوازه تفصيل وان كان من المعاملات فالحق جوازه وان كان
في زمن الانسداد فسلم وهذا هو الذي يقول به من ذهب الى حجية الظن المطلق هذا ولكن من
البين ان هذه الطريقة ليست مقابلة للطريقة الاولى بل لا دخل لها بما نحن فيه فان
هذا قول بوجوب الاحتياط وما ذكره من وجوب دفع الضرر المظنون والمفسدة المظنونة
تحقيق لموضوع الاحتياط والحاصل ان هذا لا دخل له بما نحن فيه بل هذا اثبات لوجوب ما بينه
وبين ما نحن فيه عموم وخصوص من وجه اذا عرفت هذا فلنتعرض لبيان وقوع التعبد بخبر الواحد
فنقول اختلف العلماء في ذلك فالذي عليه مشهور المتأخرين عن الشيخ هو الاول
والذي عليه المشهور فيما بين المتقدمين على الشيخ هو الثاني بل ظاهر السيد كونه من
ضروريات المذهب وينبغي ان نتعرض اولا لبيان الاصل في المسألة فنقول الاصل يقتضي عدم
وقوع التعبد لوجوه الاول ان العمل به تشريع وهو محرم بالادلة الاربعة الثاني ان
العمل به طرح للاصول التي هي البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير فان كل واحد من هذه
الاصول جارية في كل موضع من المواضع وهذا غير جائز وتدل على ما ذكر ايضا آيات واخبار
بل جمع بعض الاخباريين الاخبار الواردة في المقام وادعى انها تبلغ خمسمائة خبر والآيات
الواردة في المقام وادعى انها ... ولكن الظاهر ان هذه الآيات والاخبار محرمة للعمل بغير
التشريع فهي راجعة الى الوجه الاول اذا تقرر هذا فنقول ينبغي ان يعلم ان حجية الخبر الواحد
ليس من باب التعبد والظاهر انه لم يقل به احد الا الحشوية ولا يشترط فيه الظن الشخصي
بل لا اشكال في حجية الظاهر والظاهر انه لم يقل به احد بل النزاع في الخبر المفيد للظن النوعي
سواء قام الظن على اعتباره او عدم اعتباره او شك في الاعتبار والعدم اذا تبين هذا
فنقول احتج القائل بحجية الخبر الواحد بوجوه الكتاب وفيه آيات دالة على ما ذكر منها

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين وتقريب الاستدلال طريقان الاول ان الاية دلت على وجوب التبين
عند نبأ الفاسق ومفهوم الاية عدم الوجوب عند نبأ العادل فاما يقبل وهو المطلوب
واما يرد وهو باطل والا لزم اسوئية حاله من نبأ الفاسق الثاني ان الاية دلت على وجوب التبين
عند نبأ الفاسق ومفهومها يشتمل على عدم وجوبه عند نبأ العادل فلا حاجة الى الاولوية
واورد على الاستدلال بها بوجوه منها ان ظاهر الاية عدم وجوب الفحص في العمل بخبر العادل وهو
خلاف الاجماع فان الاجماع منعقد على وجوب الفحص عن المعارض فلا بد من تنزيل الاية وحملها
على الاخبار بالموضوعات العرفية كالاخبار بدخول الوقت والقبلة وامثال ذلك والجواب عن ذلك
ان مقتضى وجوب العمل بخبر العادل وجوب الفحص فيما لو علم اجمالا او ظن بل او احتمل وجود
معارض لهذا الخبر العادل فان كان مقبولا واقوى من هذا الخبر العادل قدم عليه وان كان
اضعف قدم هذا الخبر عليه وان كان مساويا من جميع الجهات سقطا معا عن درجة الاعتبار
فاذكرته غير مضر بالاستدلال فتدبر على ان الاية تنفي وجوب التبين عند اخبار العادل
ومعنى التبين استعلام انه صادق او كاذب وهذا شيء غير الفحص عن المعارض فتدبر
ومنها انه ينبغي التنبيه على امرين الاول ان الاية تدل على وجوب قبول خبر العادل فلو قام
دليل على عدم كفاية العدل الواحد كما في الشهادة وشككنا في اعتبار ضم عدلين او عدول والواحد
اليه فنحكم بكفاية انضمام العدل الواحد اليه فان ظاهر الاية قبول خبر العدل ولو كان واحدا
حكمنا في هذا المقام بعدم الكفاية لقيام الدليل وبقي الباقي على حاله لعدم قيام دليل على عدم كفاية
العدلين الثاني ان التبين المذكور في الاية هو التبين العلمي لا الظني وذلك لان التبين
من بان وهو لغة مرادف للظهور ولا ظهور مع الظن لان الظهور المعتبر هنا هو الظهور
اللغوي لا الاصطلاحي ولان ذيل الاية التعليل يقتضي عدم الاكتفاء بالظن فلو كان التبين هو الظن
لزم التعارض بين الصدر والذيل ولان مورد نزول الاية كان التبين الظني متحققا قطعا
فلا بد من كون التبين هو العلم ثم اعلم ان الاخبار الحدسية ليس بحجة لان الاية دلت على
عدم جواز تكذيب العادل لا على عدم تخطئته فلو اخبر عن حدس لا نكذبه في انه حدس كذا
ولكن نخطئه ويتفرع على هذا عدم حجية الاجماع المنقول والشهادة العلمية فتدبر تبصر
ثم ان في المقام اشكالا طارئا وهو ان الاية دلت على قبول خبر العادل الواقعي لا المظنون
العدالة واكثر اخبارنا من قبيل الثاني بل كلها فما يفيد الاية والجواب ان المعدلين كالنجاشي
والشيخ وغيرهما عدول فلو اخبروا بعدالة شخص فلم يرجع فهو خبر عدل وقد دلت الاية على حجية خبر العدل

على ان الاية نفت وجوب التبين وهو العلم كما ستعرف وهذا شيء غير الفحص عن المعارض
ج

ويترتب على هذا عدم حجية الضعيف المجبور بالشهرة فان التبين الموجود فيه ظن وكذا الموثق والحسن
ج

[illegible]

خبر العدل فتثبت عدالتهم والعدالة الثابتة بالدليل الشرعي كالثابتة بالعلم والحجة اجمالا
ما ثبت عدالة رواتها بتعديل المعدلين فقد ارتفع الاشكال بحذافيره وهنا اشكال
اخر وهو ان الادلة الناهية عن العمل بالظن تعارض اية النبأ والنسبة بينهما العموم والخصوص من وجه بيان
ذلك ان الادلة الناهية عن العمل بالظن عامة لما اذا كان الظن حاصلا من خبر العدل او
من غيره من الاسباب المفيدة للظن ومفهوم اية النبأ يقتضي حجية خبر العدل سواء كان مفيدا
للظن او اليقين فمادة اجتماعهما خبر العدل المفيد للظن فان قضية اية النبأ حجيته وقضية
ما دل على حرمة العمل بالظن عدم الحجية ومادة افتراق اية النبأ خبر العدل المورث لليقين
ومادة افتراق الادلة المحرمة للعمل بالظن الظن الحاصل من غير خبر العدل ويندفع
بان الاصل في المتعارضين اللذين بينهما عموم وخصوص من وجه الرجوع الى المرجحات ومن
المعلوم ان الامر اذا دار بين ارتكاب التجوز في الجملة التعليقية بالغاء مفهومها وبين ارتكاب
التخصيص في العموم فيقدم ارتكاب التخصيص وما نحن فيه من هذا الباب كما لا يخفى هذا كله
على تسليم التعارض ويمكن منع المعارضة فان قضية اية النبأ العمل بخبر العدل كائنا ما كان
اي سواء افاد الظن او العلم لا العمل بالظن فلا تعارض لانه انما يكون حيث يكون مفاد
اية النبأ العمل بالظن الحاصل من الخبر وقد عرفت خلاف ذلك وان مفادها
العمل بخبر العدل اللهم الا ان يدعى التعارض بين اية النبأ وما دل على حرمة العمل بما
وراء العلم لا بينها وبين ما دل على حرمة العمل بالظن فان التعارض حينئذ مسلم على اشكال
ومنها قوله تعالى وما كان المؤمنون لينفروا كافة الاية وتقريب الاستدلال يتوقف على بيان معنى الاية
فنقول قال وما كان اي ليس لهم ذلك اي النفر كافة في على جميعهم ان ينفر فلم لم ينفر من
كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا وهذا كما ترى تنديم وهو دليل الوجوب على اشكال واذا ثبت وجوب
النفر ثبت وجوب التفقه ايضا بحكم العقل القاطع لان العقل حاكم باستتباع وجوب المقدمة من
حيث المقدمية بدون وجوب ذيها ثم ان الاحتمالات المتصورة في النافرين والمتفقهين ثلاثة
الاول ان يكون الطائفة نافرة للجهاد ومتفقهة في الدين فانها اذا شهدت ايات الله تعالى الموجودة
في الجهاد من مغلوبية الكفار او العكس او غير ذلك فقد تفقهت الثاني ان تكون الطائفة
نافرة للجهاد والمتفقهون هم الباقون فانهم يتفقهون اذا بقوا عند النبي صلى الله عليه وآله فاذا رجع النافرون
انذرهم الباقون الثالث ان تكون الطائفة نافرة للتفقه في الدين اي احكام الله لا للجهاد
وهذا هو الظاهر والتفسير الاخير كما تبكي والاولان بعيدان لا سيما الوسط ثم ان الانذار يجب
ايضا وبيان وجهه يتوقف على بيان شيء وهو انه يحتمل ان يكون الانذار غاية للتفقه والتفقه غاية

للنفر ويحتمل ان يكون كل منهما غاية مستقلة للنفر بحيث لو كان احدهما موجودا دون الاخر لاستقل في وجوب النفر
له ويحتمل والثاني باطل لعدم الربط بين النفر والانذار ولذا لو قيل انفر لتنذر كان مستهجنا بل لغوا والاول
بعيد اذ لو كان الانذار غاية للتفقه للزم اسقاط لام وليتنذروا او واوه فاتيانهما كاشف عن خلافه ويمكن
ان يقال ان الامر وان كان كما ذكر الا ان التفقه لما كان واجبا نفسيا ولم يعلم الوجوب النفري مع اسقاط احد
ما ذكر من الواو واللام فاتى بهما تنبيها على الوجوب النفري لا ثم قيل وفيه نظر لان الامر دائر بين الحذفين اذ مع
التنبيه على احدهما يلزم عدم التنبيه على الاخر فالتنبيه على وجوب النفر ليس اولى من التنبيه على وجوبه
الغيري اذا تبين هذا علمت ان الانذار واجب لانه غاية للتفقه الواجب ويمنع وجوب المقدمة من جهة
المذكور دونها كما عرفت ويمكن ان يستدل لوجوب الانذار ايضا بامر اخر وهو ان التفقه واجب
على كل احد وجوبا عينيا ولا ريب في توقفه على النفر فلا بد من ان يأتي به كل احد لتحصيل
ما هو واجب عيني وقد جعله كفائيا حيث قال فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وحرم على
الجميع حيث قال وما كان المؤمنون لينفروا كافة فلو لم يجب على القاعدين الانذار لزم التناقض البين
فان بين ايجاب التفقه على جميع العباد على سبيل العينية وبين تحريم المقدمة اي النفر على المجموع لم
لولا وجوب الانذار تناقضا واضحا فانهم مع ... واذا ثبت وجوب الانذار فلا بد من وجوب القبول
اذ لولا ذلك لزمت اللغوية البينة وبهذا استدل الفقهاء بقوله تعالى اسمه ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في ارحامهن على وجوب قبول اخبارها بالحيض او الحمل مع ان لعل للترجي حقيقة ولا يمكن
ارادته منه في حق الله تعالى فلا بد من حمله على الطلب لكونه اقرب المجازات وح يثبت المطلوب فتأمل
في هذا الوجه ويورد على الاية بوجوه منها ان الانذار عبارة عن الابلاغ مع التخويف وليس هذا
الا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فان الابلاغ الذي يجب ويجب ان يكون معه تخويف ويجب
التخوف والتحذر منه كما نطقت به الاية هو ما ذكرنا واما الاخبار والرواية فلا تخويف فيه وان كان
المخبر به واجبا او محرما ولا يجب على الراوي ضم التخويف الى الخبر وعلى تقدير حصول التخويف
منه لا يجب على المروي له التخوف والتحذر اجماعا فظهر انها لا تنفع في اثبات ما نحن بصدده
ولا تشمل الفتوى ايضا وان ادعى بعضهم اختصاصها به على ما هو الظاهر منه اذ لا يجب على
المفتي ضم التخويف الى الفتوى وعلى تقدير ضمه اليه لا يجب على المستفتي التحذر والتخوف
على الظاهر ومنها ان الاية وردت مورد الاغلب في ذلك الزمان من حصول العلم او الاطمينان
من اخبار العدول الشفاهية ولو بسبب اقترانه بامور اخر ولا يمكن اثبات حجية مطلق الظن لعدم
القول بالفصل بين حجية الظن الاطمينانى وبين حجية الظن المطلق ومنها ان الاية دلت على وجوب
قبول الابلاغ والخبر الواحد حاشية في كونه ابلاغا لاحتمال سهوه ونسيانه بل وكذبه فان قلت
كيف قبل الفقهاء اخبار المرأة بما في رحمها من الحيض او الحمل مع ان خبرها لا يفيد العلم ولا الاطمينان
في اغلب المقامات او بعضها ولا فرق بين الاخبار والابلاغ وكذا اخبار البائع بنجاسة المبيع فانهم

حكموا

ه ويمكن دفع هذا النظر والايراد بان التنبيه على وجوب النفر اولى لانه لا يفهم وجوبه الغيري من الخارج ضرورة كون الانذار غاية لا يدرون ما يتوقف عليه الا هو التفقه وليكن لو عكس الامر ع

ه الدليل على حجية الاية ع

حكموا بقبوله وكذا الشهادة وقد حكموا بقبولها قلنا اما قبولهم اخبار المرأة بما في رحمها فللقاعدة
المشهورة وهي ان كل شيء لا يعلم الا من قبل مخبره فهو مصدق فيه كما انا ما كان وعلى فرض عدم
تسليم هذه القاعدة نقول ايضا ان كل مقام قلما يحصل العلم فيه فيكتفى فيه بغير العلم اذ لو انيط
الحكم فيه بالعلم الذي يكون حصوله نادرا لزمت اللغوية فتد وما نحن فيه من اخبار المرأة بما في رحمها
من هذا الباب فتدبر واقول يمكن دعوى الفرق بين الاخبار والابلاغ لان الابلاغ عبارة عن
بيان الواقع وايصاله الى المبلغ واما الاخبار فليس كذلك فتد وبهذا الطريق يجاب عن الامرين
الاخرين مع قيام الاجماع على القبول في خصوص الشهادة ومنها اية الكتمان ويجاب عنها بهذا
بالجواب الاخير من اجوبة اية النفر مع امكان ان يجاب عنها بجواب اخر ومنها اية السؤال احدها
في سورة الانبياء والاخر في سورة النحل وفي احدهما فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون من
البينات والزبر على الظاهر والجواب عنها وجوه الاول ان الاية وردت في مقام الاحتجاج
والاستشهاد كما يشهد بذلك سابق الاية ولاحقها فان اليهود لعنهم الله عليهم الى يوم الدين
لما كانوا لا يقبلون ولا يطيعون بما قال الله تعالى فقال لهم ان اردتم الاطمينان فاسئلوا
علمائكم فانهم يعلمون دعوتهم موروث لاطمينانكم لا لان قولهم حجة اذ يلزم حجية قول الفاسق
وهو فاسد قطعا فتدبر في الاية تجد ما ذكرنا عين الصواب الثاني ان الاية تدل على
حجية الخبر الواحد حين انسداد باب العلم كما نطق به قوله ان كنتم لا تعلمون فان قلت ظاهر
لا تعلمون عدم العلم الفعلي لا عدم التمكن من العلم كي يتم ما قلت كما لا يخفى قلنا ما ذكرت
من الظهور صحيح ولكن يلزم على تقديره جواز رجوع مفت الى مفت اخر فان مقتضى
الاية السؤال لمن انتفى في حقه العلم الفعلي فالمفتي الذي لا يعلم فعلا حكما من الاحكام
يجوز له ان يسأل مفتيا اخر عالما بهذا الحكم وهذا خلاف الاجماع فالامر دائر بين حمل
العلم الفعلي وارتكاب التخصيص واخراج سؤال المفتي من المفتي الاخر وبين حمله على التمكن
من العلم وهذا من باب دوران الامر بين المجاز وبين التقييد او التخصيص وتقديم ارتكاب
التخصيص وان كان اولى الا ان تقديم ارتكاب المجاز في هذا المقام اولى فتد الثالث ان
الاية تدل على السؤال حين عدم العلم فلو كان قبول الجواب لازما اذا كان الخبر واحدا
غير مفيد للعلم لزم كون السؤال عبثا وبالجملة ظاهر الاية السؤال حين عدم العلم
الى ان يحصل العلم فهي على عكس المدعى ادل فانها دالة على عدم السؤال الى ان ينتهي الى العلم
الرابع ان الاية فسرت في الاخبار بالائمة عليهم الصلوة والسلام فكيف يستدل بها على
سؤال غيرهم وفي هذا الجواب نظر لوجهين الاول ان تخصيص اهل الذكر بهم عليهم السلام
من البطون كتفسير القرى المذكورة في الاية بابي بكر والعدل والاحسان بالنبي والامير ع

~~في الطهارة والشك فيها~~ [illegible]

~~عن صاحبتها في كل ركعة ولا يتعقل البطلة بذلك علي الاظهر انتهى ويمكن الاظهر عندي خلافه في~~

~~صلواته الاظهر عنده وفاقا للمحقق الشاذي في الرابعة اذا خافت في موضع الجهر او جهر في موضع الاخفات~~

~~جاهلا للقصر لم يعد اجماعا اذا علم ذلك بعد الصلوة او بعد تجاوز محل الاعادة اما اذا علم بعد ذلك~~

~~فبل تجاوز المحل ففي الاعادة وعدمها وجهان اظهرهما الثاني في حكم الجاهل المقصر في هذا المقام حكم~~

~~الجاهل القاصر في جميع ما ذكرناه اما الثاني فحكمه ما ذكر ايضا ولا فرق في ذلك بين التذكر في اثناء~~

~~القراءة او بعدها وبالجملة يجب عليه الاخفات اذا جهر في موضعه متى تذكر اذا كان ناسيا~~

~~او علم ذلك الا نجا ملاق لكانا في اثنا الكلمة او اللولو والمرجان~~ بالحسنين عليهما الصلوة والسلام

ومرج البحرين بالامير وفاطمة عليهما السلام الى غير ذلك وظاهر اهل العلم مطلقا ولا ريب

في انه يؤخذ بالظاهر وان خالف الباطن وهذا اصل محكم وقاعدة متينة محكمة فنحن سلمنا ذلك

لكن نقول ليس سؤالهم والرجوع اليهم مختصا بان تاتيهم وتسئلهم بل الرجوع الى

رواة اخبارهم رجوع اليهم كما ان الرجوع الى المخبر عن الطبيب رجوع اليه عرفا

والحكم بهذا محل تامل عندي لان الرجوع الى المخبر الصادق المفيد اخباره اليقين

او الاطمينان رجوع اليه عرفا لا الرجوع الى المخبر كما ولو لم يفد ما ذكرنا رجوع

اليه وما مثلته انما يسلم فيما ذكرنا ايضا لا مطلقا ولذا لو رجعت الى من يخبر عن

الطبيب وانت تحتمل صدقه او تظن لا تقول رجعت الى الطبيب فتدبر الوجه الثالث السنة

وهي كثيرة منها ما يدل على الترجيح بالاعدلية والاصدقية والاوثقية ويمكن تقريب دلالتها بوجهين

الاول انه يدل الجواب على وجوب العمل بما فيه المرجح من المتعارضين فيثبت الباقي بالاجماع المركب

او يكفينا لان اكثر الاخبار متعارضة اولان المطلوب الموجبة الجزئية الثاني ان ارادة

السؤال عن الاخذ والعمل بايهما وتفصيله يستلزم كون كل منهما حال عدم التعارض حجة والا لكان

السؤال لغوا فظاهر السؤال ان السائل اعتقد الحجية حين فقد التعارض ولكن تحير في الحجية

وعدمها حال التعارض وقد قرره المعصوم ع وهو حجة والجواب بانه يرجح احدهما على الاخر

بالاصدقية والاورعية والاعدلية والاوثقية يدل على كون الخبرين المتعارضين من الاخبار

الغير القطعية والا فلا معنى للترجيح بالاصدقية الا ما ينقل من بعض الاخباريين من انه

تعبدي وهو في غاية الضعف والسقوط ومنها التوقيع الرفيع المروي في كتب ثلاثة معتبرة — من العسكري عليه السلام

كتاب الغيبة للشيخ وكمال الدين للصدوق والاحتجاج للطبرسي وهو مسند الى الكليني وهو

رواه عن محمد بن اسحق بن يعقوب وهو في غاية الاعتبار وسنده عال وهو طويل وذكر اخره

واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا وظاهره الرجوع الى روايات الرواة كما قد

يشعر به لفظ فارجعوا الى رواة ويحتمل ان تكون دالا على الرجوع الى فتاوى الرواة والاحتجاج

بها

~~بسم الله الرحمن الرحيم سبحانك نحمد الله العلام على ما انعم علينا من اقتفاء اثر العلماء~~

~~الاعلام وسلوك سبيل يشفع به الخواص والعوام من امة محمد سيد الانام~~

~~عليه وعلى اله الامناء الكرام التحية والصلوة والسلام في تحصيل الاحكام~~

~~الشرعية والمطالب العلية والعلوم الربانية ونشكره على ان رغبنا في طلب~~

~~الكمالات التي لا يكاد تحصل الا ببذل الوسع وتحمل الزحمات والانقطاع~~

~~الى خالق الارض والسموات والتوسل بافضل المخلوقات اشرف الموجودات~~

~~واله الذين لاجلهم خلقت الارضون والسموات اما بعد فيقول المفتقر~~

~~الى الله المتقي محمد جواد ابن محسن عفى الله عن ذنوبهما وستر عيوبهما هذه الكتاب~~

~~مختصر ... يشفع بها المبتدي ويستعين بها المتوسط والمنتهي~~

~~ارجو من الله العلام ان ينفعني ويوفقني لاتمام فانه مجيب لمن~~

~~دعاه وغير مخيب لمن رجاه وسميته بعدة الاسباب والله الموفق للصواب~~

~~فصلة المنصرية عبارة عن ترك طلب البقر ... حتى تخيل الانسان~~

انها كلما طلبت كان ~~ليلها~~ بالغاية المقصود بها على مناصب الامام عليه السلام

اختص به اولا من الاستدلال على ذلك بمقبولة ابن حنظلة سندا ودلالة اما من حيث

السند فلان هذا مقبولة وقد عرفت درجة تلك من الاعتبار واما من حيث

الدلالة فلانها مختصة بالحكومة فان فيها جعلته حاكما وهذا التوقيع لا يختص

بذلك بل يعم غيره من الفتوى مال الغائب وغيره فان لفظ الحوادث الواقعة

عام لكل واقعة سواء كان من الاحكام او غيرها ولو قطعنا عن هذا الكلام فعموم

التعليل يكفينا فان لفظ فانهم حجتي عام مع ان حذف المتعلق اذ لم يقل

حجتي في اي شيء يفيد العموم مع ان ظاهر ~~فقوله~~ السياق انهم حجة

في كل ما هو حجة فيه فتفطن مما ذكرنا ان هنا احتمالا ثالثا وهو اظهر من

الاحتمالين ان يقال ومنها الاخبار الدالة على الامر

بالحفظ والكتب والبث والنشر ووجه دلالتها تامل ولكنها الرسل وحديث

احقر العباد ابن الشيخ محمد جواد

لكن يكون ابنها كبير الاحاديث

المؤمن وحده حجة وانما يتم الوارد ايضا مقام الاستشهاد بالاية الشريفة يؤمن بالله ويؤمن
للمؤمنين قول على الحذر [illegible] ويؤيده ايضا تزويجهم علم الرجال [illegible]
احاديث [illegible] حيث نقل [illegible] الذي [illegible] [illegible]
ما [illegible] احاديث [illegible] بين [illegible] حد [illegible] قال الاول فيها
[illegible] الظاهر او [illegible] وجاء [illegible] [illegible]
ولا [illegible] [illegible] [illegible] حال [illegible]
وان لم تكن متواترة في [illegible] لكن نقطع بصدور احد من الاخبار الكثيرة [illegible]
متواترة [illegible] او [illegible] ذلك [illegible] من [illegible] الاخبار [illegible]
من العمل بالخبر الواحد الظني [illegible] [illegible]
فلا يمكن الاستحجاج بها على حجية مطلق الخبر او نوع خاص [illegible]
حيث [illegible] [illegible] او اشترى [illegible] [illegible]
فلو احدث [illegible] كان صبغ الثوب او [illegible] [illegible]
ام لا [illegible] احدث في العبارة [illegible] [illegible] اشتريته بكذا او [illegible]
[illegible] او يقول تقوم على بكذا او قام او [illegible] وليس له ان يقول [illegible]
[illegible] [illegible] لم [illegible] او اشتريته بكذا [illegible] اشتريته [illegible]
والتحقيق [illegible] [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible] كان [illegible]
بدعمل [illegible] كتاب [illegible] او خياط [illegible] [illegible]
او لا [illegible] اجرة اما [illegible] [illegible] كيل او وزن [illegible]
[illegible] [illegible] كان اشترى العبد [illegible]
تقوم على [illegible] او [illegible] تقوم على او [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible]
فلا [illegible] [illegible] بالتقويم [illegible]
كان [illegible] كان اشتراه [illegible] [illegible]
فانه يحتمل [illegible] تقوم على [illegible] من عيوب الاحكال [illegible]

او مكان او حال ذلك

تداركه الزمان على سبيل التضييق
مع وجوب فعله على سبيل التوسعة
في زمان واحد لامكان امتثال
التكليفين بان يتركها اول الزوال
مثلا ويأتي بالاول ويفعلها
بعد ذلك وكذا لا تجويز المحالة
فيما اذا كان كل من وجوب
الترك ووجوب الفعل موسعا
لو فرعه في الخارج ليس كذلك
لا استحالة فيما اذا كان
احدهما موسعا

[illegible]

الخامس الركوع وهو لغة ... الانحنا كما قيل والاصح انه شرعا انحنا خاص فاختلف المعنى الشرعي واللغوي كما اختلف معنى الصوم لغة ومعناه شرعا وهو واجب في كل ركعة مرة للكتاب والسنة والاجماع ولا فرق فيما ذكرنا بين الفريضة والنافلة نعم يستثنى من ذلك الكسوف والايات ففي كل ركعة خمسة بالنص والاجماعات فائدة اعلم ان من جملة التراكيب التي ظن اجمالها حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان الخ وقد تضمن هذا الحديث الشريف رفع تسعة اشيا عن هذه الامة وقد يستشكل معنى الحديث فان هذه الاشيا التسعة ان لم يكن جميعها مرفوعا عن الامم الماضية فلا اقل بعضها مرفوع عنها فاوجه تخصيص الرفع بهذه الامة كما ينادى به قوله صلعم عن امتي في مقام الامتنان والافتخار وبهذا اندفع الجواب بان الاختصاص لم يفهم من الحديث اقصى ما يمكن ان يستفاد منه ذلك قوله عن امتي وهو من الالقاب ولا نقول بمفهوم لها فانا وان قلنا بعدم حجية مفهوم اللقب ~~من حيث~~ بنفسه لكن قد نقول بحجية مفهوم لقب خاص لقراين خاصه وما نحن فيه من هذا القبيل ~~وقد حققت~~ فان قلت الرفع في الحديث متعلق بمجموع هذه التسعة فالمرفوع هو المجموع وهذا من خواص هذه الامة قلنا مع ان كون الرفع متعلقا بالمجموع من حيث المجموع لا بكل واحد حلا خلاف الظ فيه اشكال اللازم ان يذكر ما اختص بهذه الامة اذا كان في مقام الافتخار اذ الافتخار والامتنان انما يحصلان ببيان ما هو من خواص هذه الامة لم يشركها غيرها من الامم السالفة ولا يتوقف حصولهما على بيان المشتركات بين هذه الامة والامم السابقة بل لا بد من عدم بيانها والا كان لغوا وبيان ذلك على اللغوية انه اذا ضم الى هذه الاشيا التسعة شيئا اخر مشتركة كان عبثا ولغوا والتحقيق في الجواب ان هذه الامور التسعة على قسمين قسم لا يجوز العقل ثبوته في هذه الشريعة والشرايع السابقة وقسم يجوز العقل ثبوته فيها فاما القسم الاول فهو مرفوع عن جميع الامم قطعا واما القسم الثاني فهو مرفوع عن هذه الامة خاصه ولا يخفى ... نوضيح ذلك ان النسيان مثلا على قسمين قسم لا يجوز العقل المؤاخذه عليه في جميع الامم وهو ما يسبب من البادي تعم ووجه عدم جواز المؤاخذه على هذا القسم انه على تقدير ها يلزم التكليف بما لا يطاق وهو محال وقسم يجوز العقل ثبوته فيها وهو ما كان بسبب تهاون الانسان وعدم مبالاته فانهما موجبان للنسيان ولا يمتنع في الحكمة ان يؤاخذ الله تعم على هذا القسم والامم السابقة مؤاخذون عليه وهذه الامة اختصت بعدم المؤاخذة عليه ولا ريب في انه يجوز في مقام الافتخار ان يقول دفعت المؤاخذه على طبيعة النسيان في مقابل الامم السابقة الذين لم ترفع عنهم المؤاخذه على ماهية النسيان فان ~~...~~ كانت [2]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

مخنخ

فت تنبيه الاولى الاظهر ان الاحجار تقوم مقام الما في باب الاستنجاء من الغايط اذا لم تخرج نجاسة اخرى غيره او تنجس المحل بنجاسة اخرى خارجية فلو خرج دم وغايط معا فتسقط الاحجار عن قابلية التطهير وكذا لو اصاب المحل دم او غيره من النجاسات ويمكن ان يقال بعدم سقوطها عن قابلية التطهير فيما اذا كانت النجاسة الخارجة مع الغائط قليلة جدا بحيث تضمحل في جنب الغائط ويصدق ويصح اطلاق الغائط على المجموع بان يقال هذا غائط ولكن الحق عدم الفرق بين صورتي القلة والكثرة الثانية اذا خرج من قبل المراة دم العذرة او القروح والجروح ودم الحيض معا ~~فاما الحيض~~ وكان دم الحيض قليلا جدا بحيث يكون مضمحلا في جنب الدم الاخر الخارج معه ويصح اطلاق دم العذرة مثلا على المجموع فهل يحكم بانها حائض اولا او يترتب عليه بعض الاحكام كعدم كونه معفوا عنه في الصلوة ولو كان [1] ووجوب نزح جميع ما البئر اذا وقع فيها دون بعض وهو ما يترتب على الحيض من الاحكام المذكورة في مبحث الحيض لا يبعد القول بالاخير [2] الثالثة اعلم ان الشهيد الثاني ره قال في ضمن المقام الذي حكم فيه برجوع المبتداة الى الروايات وتخييرها في وضع ما اختارته حيث قال ... من ايام الدم ما كان الاولى الاول ولا اعتراض للزوج في ذلك انتهى كلامه رفع مقامه تنبيه لا يخفى ان ما ذكروه من الثمرة للخلاف المشهور من ان الفاظ العبادات اسام للصحيحة او الاعم منها ومن الفاسدة غير صحيح وذلك لانهم قالوا ان الاعمي يجري اصل البراءة اذا شك في شرطية شيء او جزئيته بخلاف الصحيحي وهذا باطل لان الدليل الذي سوغ للاعمي اجراء الاصل ات على مذهب الصحيحي وذلك لان للاعمي ان يقول بعد الاتيان بما يصح اطلاق الصلوة عليه وما يبقى من الخارج وجوب اتيانه اذا شك في التكليف بشيء اخر شرطا او شطرا الاصل برائة ذمتي منه وان التكليف به لم يثبت ولا تكليف الا بعد البيان وهكذا يقول الصحيحي فان قلت الفرق بينهما واضح فان الخطاب على مذهبه يكون متعلقا بامر مجمل والاشتغال اليقيني يستدعي الفراغ

[1] ولو كان اقل من درهم

[2] او بالعكس اوجه في مبحث الحيض

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

اليقين ولا كذلك الامر قلنا لا فرق بينهما لان الخطاب اذا كان مجملا او مفصلا يدل على التكليف بشيء والقدر الثابت هذا المقدار وما عداه تكليف بما لا يطاق ولا تكليف الا بعد البيان فتدبر

فرع اذا صلى على سقف تكون اركانه مغصوبة كلا او بعضا ولكن نفس السقف ليس غصبيا ففي صحة صلوته وبطلانها وجهان اوجههما الاول لان المفروض ان المكان الذي صلى فيه غير مغصوب وكون اركانه غصبية لا يصير نفس المكان مغصوبا كما لا يخفى ومنشأ الوجه الثاني ان الله لعله في النقض اركانه واذا كانت مغصوبة كان هذا المكان السقف بمنزلة السقف المغصوب وهو كما ترى مسئلة قد يتوهم ان السبب في جعل العدالة شرطا في جواز التقليد هو انه اذا كان المجتهد فاسقا لا يؤمن كذبه في اخباره بان ما ادى اليه ظنه هو هذا اما اذا كان عادلا فخبره حجة يجوز الاعتماد عليه وهذا غلط بل السبب في ذلك ان غير العادل ليس اهلا لهذا المنصب ولو كان السبب ما ذكره لكان اللازم على من اخذها شرطا ان يفصل بين ما لو حصل العلم بصدقه فيكون تقليده ح جائزا وبين ما لو لم يحصل مع انا نراهم حكموا بعدم جواز تقليد الفاسق على الاطلاق اللهم الا ان يقال ان كلامهم وارد مورد الغالب ولا ريب ان افادة خبر الفاسق العلم نادر جدا فتأمل مسئلة اذا ادعت الزوجة ان زوجها الغائب وكلها في طلاق نفسها فطلقت نفسها فهل هذا الطلاق صحيح ام لا وجهان اوجههما الاول وما ذلك الا كما لو ادعت انه وكلها في بيع عبيده واجارة دوره فكما تصدق في دعوى الوكالة هناك تصدق هنا وذلك لما دل على لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة والمراد من الفعل ما يعم القول كما بين في محله اللهم الا ان يعارضه اهتمام الشارع في امر الفروج فتدبر هذه المرأة اعتمادا على دعويها تسهيل لهذا الامر والحال ان الشارع اراد الاهتمام فيها ولكن هذا منظور فيه فان اهتمام الشارع في اموال الناس ثابت معلوم ايضا واذا جوزت فيها قبول الدعوى الاحكام على شراء العبيد واجارة الدور منها اذا ادعت توكيل زوجها مثلا اياها فيها فلتجوز هنا ايضا فان منعك اهتمام الشارع هناك فامتنع هنا ايضا فان الاهتمام هنا ايضا معلوم اللهم الا ان يقال ان الاهتمام ثابت في الموضعين ولكنه في امر الفروج اشد ولكنه لا يخفى من تامل فائدة اعلم ان العقلاء اختلفوا في الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع والمعروف فيما بينهم على ثبوت الملازمة وانكرها بعض والحق ثبوتها بمعنى ان العقل اذا حكم بشيء فلا محالة يكون حكم الشارع اذا حكم مطابقا له لا انه لابد وان يحكم الشارع على طبقه وان كان يؤدي اليه ظاهر كلماتهم في عنوان المسئلة على اشكال فان كلامهم غير ظاهر في ذلك ظهورا معتدا به بل ربما يدعى انه لا ظهور له اصلا وربما وعلى فرض تسليم يجب تنزيلها على ذلك وبما قلنا ان هذا ظاهر كلامهم بين حملهم ان المراهق اذا ارتكب الظلم والعدوان كان مذموما عند العقلاء مثل الذم والعقل لا يفرق في تقبيح فاعل الظلم بين البالغ والمراهق بل يحكم بانهما فاعلان للقبيح على نهج سواء مع ان الشارع لم يحكم بحرمته على المراهق فاين الملازمة بالمعنى المذكور ولكن على المعنى الذي ذكرناه الملازمة محققة لانا قلنا ان الشارع اذا حكم فلابد وان يحكم على طبق حكم العقل وهنا

نعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض ويا موفق وفق يا امير المؤمنين ادركني

وقد يتمسك لكون الظن الحاصل من الاخبار الاحاد حجة ~~الظنون التي ثبت بوجوه عقلية~~ بانه لا شك ولا ريب في ان جميع العقلاء من المسلمين وغيرهم من المليين وغيرهم يعملون في الامور المتعلقة بامر معاشهم بالاخبار الاحاد وهذا شيء بالعيان متصف بالوضوح والبيان الا ترى ان العبد المبعوث من قبل مولاه للتجارة متى ارسل اليه شخص يخبره بان الجنس الفلاني قد غلى في البلد الفلاني يجب عليك انه لابد لك من الذهاب اليه وبيع الجنس فيه يعول على ذلك المرسل ويعمل على كلامه وخبره وان احتمل احتمالا موهوما ان المولى لعله يرضى لا يرضى بذهابه الى ذلك البلد ومثل هذا لو ارسل صديق لصديقه شخصا يخبره بمثل ما تقدم والحاصل كون الاخبار الاحاد معمولة بها عند العقلاء من العبيد بالنسبة الى مواليهم لو ارسلوا اليهم مخبرا بخبر ومن الاصدقاء بالنسبة الى اصدقائهم كذلك مما لا شبهة ولا ارتياب فيه وايضا لا شبهة ان ذلك اي التعويل على الاخبار الاحاد اذا ثبت ~~كما هو ثابت~~ في الامور المتعلقة بمعاشهم يسري ويتعدى الى امر دينهم ومعادهم لو لم يصل رادع من الشارع اليهم وذلك هو الامر بعد صيرورة العمل والتعويل على اخبار الاحاد من العقلاء من المليين تحت مخيلتهم ~~[illegible]~~ في امر معاشهم وطبيعتهم كطبيعتهم لم يخرجهم عن ذلك في الاحكام الا الرادع من الشارع والرادع عن العمل بخبر الواحد في الاحكام غير موجود وبعبارة اخرى موجزة ان لنا دعويين اولهما ان المتشرع بشرع نبينا صلى الله عليه وآله بل اهل الاديان السابقة بل جميع العقلاء من المليين وغيرهم يعولون في الامور المتعلقة بمعاشهم على الاخبار الاحاد كما هو مشاهد والاخرى انهم يبقون على طريقتهم هذه في الاحكام ايضا لو لم يصل اليهم رادع من الشارع والرادع عن العمل بخبر الواحد في الاحكام وهذا ثاني الدعويين من البديهيات ويوضح الدعوى الثانية انه لو جرت عادة شخص عبيد على التواضع لمواليهم بالانحناء القليل فلو باعهم ذلك المولى الى شخص ~~[illegible]~~ اخر كان تواضعهم لهذا المولى ايضا مثل ~~[illegible]~~ تواضعهم لمولاهم الاولى الا ان يمنعهم عن التواضع له مثل ذلك التواضع وقد يجاب عنه بوجود الرادع عن الشارع كيف والايات الناهية عن العمل بالظن كادت في منتهى الكثرة قيل انها خمسمائة اية وكذلك الاخبار وقيل انها مائة خبر

يا مفيض الخيرات افض اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا موفق وفقني يا امير المؤمنين

~~وكذلك العقل حاكم بحرمة العمل بالظن مع انفتاح باب العلم وكذا بناء العقلاء منعقد~~
~~على حرمة العمل بالظن مع انفتاح باب العلم~~ فالرادع ثابت [illegible] وانت خبير
بفساد هذا الجواب والجواب الصحيح هو ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى ووجه الفساد هو انه لا
ريب في عدم صحة كون ذلك رادعا اذ نحن نرى العقلاء يحكمون بقبح [illegible]
الاولى ومع ذلك يقبحون ويذمون العامل بظنه في امر كان من الزعم والوهم الا ترى العقلاء
يذمون [illegible] مع انا
نراهم يعولون في [illegible] على الظن المستفاد من الخبر الواحد فيدل هذا على ان تعويلهم على اخبار
الاحاد في امور معاشهم [illegible] صار اصلا ثانويا والا لزم التناقض ونحو بعبارة اخرى
انا لا ننكر كون العمل بالظن مما نهى عنه في الكتاب والسنة لكنا نقول لا يتصور والعقل
كون ذلك رادعا في الاحكام ببيان ذلك ان من جملة الادلة الدالة
على حرمة العمل بالظن في الاحكام هو العقل وحكم العقلاء على حرمته وهو محقق
في الامور المتعلقة بالمعاش ايضا كما لا يخفى فلا اختصاص للآيات والاخبار في الحكم على
حرمة العمل بالظن بل العقل حاكم بذلك ايضا وان ذلك مركوز في اذهان العقلاء
ومع ذلك اي مع مركوزية ذلك في اذهانهم نراهم يعولون على اخبار الاحاد وليس ذلك
الا لصيرورة جواز التعويل عندهم اصلا ثانويا وكون حرمة العمل بالظن في امور معاشهم
اصلا اوليا فالرادع منتف هذا والتحقيق ان [illegible] على الاخبار الاحاد هذا الوجه العقلي فاسد وذلك لوجهين
الاول انه يلزم على ما قلته كون الكتابة من الظنون الخاصة ايضا وكذا يلزم كون الظن المستفاد من
العلامة من الظنون الخاصة اذ العقلاء يعولون على الكتابة والعلامة على حذو تعويلهم على الاخبار
فيها الوجه الثاني وهو الجواب الحلي ان بناء العقلاء على العمل بخبر الواحد في امر معاشهم
مسبب من امرين اولهما انسداد باب العلم ~~في غالب اخبارهم~~ قبل فوت الغرض في غالب

[illegible] بالله السميع [illegible] من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

قبل فوت الغرض في غالب اخبارهم كما لو اخبر شخص شخصا بموت شخص واراد الشخص المخبر تشييع
جنازته [illegible] وذلك الميت فانه لو توقف الى ان يحصل له العلم بالموت لفات الغرض
بعد حصول العلم وكما لو ارسل المولى الى عبده الاول ارسله لان يخبر شخصا يخبره بان الجنس الموجود
الفلاني قد غلى في البلد الفلاني وانه لابد لك من الذهاب الى ذلك البلد وبيع ذلك الجنس [illegible]
فلو توقف العبد الى ان يحصل العلم لفات الغرض وهو البيع حين الغلاء [illegible] ونظائر ذلك
كثيرة الامر الثاني ~~ان غالبها مطابقة~~ انا وجدنا غالبها مطابقة للواقع وليس فيها مخالف للواقع
الا اقل قليل والحاصل ان تعويلهم على الاخبار الاحاد في امر معاشهم مسبب عن هذين الامرين
وتعديهم الى الاحكام متوقف على وجود هذين الامرين وانى لك بالرجوع [illegible] باثبات كون باب
العلم منسدا في غالبها وكون غالبها مطابقا للواقع وعلى فرض اثباتك هذين الامرين
يرد عليك ان هذا الوجه الذي ذكرته ليس دليلا مستقلا بل هو الدليل الاتي ذكره وهو
لا يثبت كون الخبر الواحد من الظنون الخاصة هذا واعلم انا قد ذكرنا سائر الوجوه العقلية المتمسك بها
لاثبات ان الظن الحاصل من الاخبار الاحاد من الظنون الخاصة في مقام اخر
فلا نذكرها هنا وان كانت ثلاثة ثم اعلم انه قد عرفت ان القائلين بحجية خبر الواحد
شرعا تمسكوا بالادلة الاربعة من الكتاب والسنة والاجماع محصله ومنقوله والعقل ولكن
الكتاب والوجوه المذكورة لا دلالة فيها على مرامهم اصلا ولكن بعض الاخبار كالواردة في بيان
ان العلاج هو الرجوع الى الاصدق والاعدل والاوثق وبعض تقريرات الاجماع المحصل كاجماع
اصحاب الائمة عليهم الصلوة والتحية والسلام على العمل بخبر الواحد مع التمكن من العلم كانت تدل
على ان الخبر الواحد اذا كان راويه [illegible] ولم يكن [illegible] الى ان يقم الظن على كونه مخالف
الواقع فهو حجة ولا شك ان وجود هذا القسم من الخبر في الاخبار التي بين ايدينا
في غاية القلة ونهاية الندرة بل كاد ان يلحق بعدمه ووجوده ووجه ذلك هو ان العلم
بالعدالة متوقف على النقل ~~[illegible] بنقل الينا [illegible]~~ وهو قد يتحقق من شخص [illegible]

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم رب وفق ... الخيرات ... يا امير المؤ...

~~ويمكن ... من يخص ... كان يقول النجاشي مثلا زرارة مثلا ثقة وقد يكون من شخصين كان~~

~~يقول النجاشي والكشي فلان ثقة~~ لابد من العلم والقطع بعدالة الراوي او الظن الذي اقامه الشارع

مقام العلم وحصول الاول في نهاية الصعوبة بل كاد ان يلحق بعدم التمكن من تحصيله والثاني غير موجود

وذلك لان الظن الحاصل لنا ~~يحصل من نقل الكشي ان فلانا ثقة او من نقل النجاشي معه ايضا~~

... مراتب النقل بالنسبة الا النقل

ثقة والا فقد ينقل واحد منهم الينا هو ان ينقل النجاشي والكشي ان زرارة

يقول ان النجاشي والكشي ~~...~~ فقط وهو ليس من الظنون القائمة مقام العلم وليس لاحد ان

الحاصل منه من الظنون ... اذ نقلوا عدالة تخص بالقطع

[redacted] لا يفيد الظن اذ الوثوق لا يستلزم العدالة ولم تجر عادة

المخصوصة لانها تشهد على العدالة ... بل ... النقل ... الجرح ... جرت على النقل بلفظة ثقة

والظن الحاصل من ~~...~~ شهادة عدلين قائم مقام العلم

لانا نقول سلمنا ذلك لكن للشهادة شروط وكثير منها مفقود في مقامنا هذا ... وعلى فرض افادة

فقد ... ~~... ولبس لاحد ان يقول~~ فظهر مما قررنا ان الظن الحاصل

من النقل ليس من الظنون المخصوصة بل جاز العمل به لانسداد باب العلم بالعدالة وليس ...

~~فان قيل ان ثبوت العدالة بالظن المطلق~~ ~~وقد تبين~~ اذا عرفت ذلك كله

فنقول وبالله نستعين اذا ثبت ان الاخبار التي بين ايدينا ليس فيها ما يقطع بعدالة راويه

او يظن بالظن القائم مقام الامر ... فلابد من تحقيق حجية قسم من الظن الممكن الحصول

وبين كلام غيره واما فقدان المانع فلما سيأتي ان شاء الله تعالى الوجه الثاني يا امير المؤمنين ...

اجماع المسلمين فان كلهم مطبقون على العمل بظواهر الكتاب الثالث اجماع اصحاب

الائمة عليهم افضل الصلوة والسلام فانهم كانوا اذا اختلفوا في حكم من الاحكام وذكر

واحد منهم اية من الايات الشريفة الرفيعة على مدعاه كان الاخر يكتفي بذلك من دون

ان يقول له هل في الامام ... هذه الاية بما تقوله الرابع اجماع المسلمين الخامس

الاخبار الواردة الدالة على جواز العمل بالكتاب منها ما روي ان شخصا ذهب

الى الخلاء وكان يسمع صوت المغنية ... عند ... امام عليه افضل الصلوة

والسلام وساله هل على شيء فاجابه اما قرات او اما سمعت قوله تعالى ان السمع والبصر

والفؤاد ومنها ما روي ان رجلا كان يسرق شيئا ويتصدق على الفقراء ويقول

ان السيئة بواحدة والحسنة بعشر امثالها فقال الامام عليه افضل التحية والصلوة والسلام

له اما قرات انما يتقبل الله من المتقين ومنها حديث الثقلين الذي ادعى بعض

تواتره ومنها الاخبار الواردة في بيان العلاج في الاخبار المتعارضة فانها

تدل على ان الخبرين اذا تعارضا فاعرضوهما على الكتاب فخذوا بايهما طابق الكتاب

ولا معنى للعرض مع عدم جواز العمل ومنها الاخبار الواردة في ان كل خبر خالف

كتاب الله فاتركوه ونحن لم ننقله الى غير ذلك من الاخبار وقد تحصل من جميع ما تقدم

ان ظواهر الكتاب حجة وتحصل ايضا انها من الظنون المخصوصة اذا تبين ذلك فلنشرع

في ذكر شبهات الاخباريين وشبهات من قال من المجتهدين ان الظواهر من الظنون المطلقة

واقوى ادلة الاخباريين والمراد بعض الاخباريين كالمولى محمد امين الاسترابادي اذ

كثير من الاخباريين كالصدوق ره يعملون بالكتاب كما هو المشاهد من كتبهم

الاول الاخبار الواردة في ... المناهية عن تفسير الكتاب بالراي وهي كثيرة من

اراد الاطلاع عليها فليطالع الى اوائل كتب التفاسير كالصافي ومجمع البيان

[illegible]

و[illegible] الامر الثانية العلم [illegible] الظواهر عن ظاهر الآيات [illegible]

اما الاول فلانا نقول ان [illegible] فان التفسير في اللغة عبارة عن كشف

النقاب والعمل بالظواهر ليس بكشف نقاب [illegible] اذا المراد [illegible]

والمجملات فلانا نقول [illegible] كون التفسير [illegible] العمل بالظواهر ايضا ليس العمل بالظواهر

تفسيرا بالرأي بل هو تفسير على مقتضى [illegible] من التفسير

بالرأي مع انا نقول لو سلم دلالة بعض الاخبار على [illegible] انها معارضة بالاخبار

التي ذكرناها والطريق الجمع بينها هو ان تحمل تلك على الظواهر وهذه على المجملات [illegible]

واما بالنسبة الى الامر الثالث فهو انا نقول ان العلم الاجمالي الذي تدعيه ان كنت تدعيه في كل

فرد فرد فهو ممنوع [illegible] نقول انا نفحص ونتفحص من المقيدات والمخصصات

وغير ذلك مما يحتمله في كل مجمل حتى يرتفع العلم الاجمالي ثم نعمل به فهذا طريقتنا في

الظواهر كما عرفت في بحث العام المخصص بمجمل وان كنت تدعيه في كل الظواهر لا في

فرد فرد فهو مسلم لكن نقول نفحص ونبحث حتى يرتفع العلم الاجمالي على [illegible]

هذا ثم اعلم ان القائلين بان الظواهر من الظنون المطلقة كصاحب القوانين

يقولون ان المقتضي للعمل بالكتاب موجود فان القواعد اللفظية انما تنفع

[illegible] المخاطبين [illegible] الان نقول بشمول الخطاب للغائبين ايضا وهو

في غاية الضعف ولا نقول به او نقول ان الكتاب كان [illegible] المولفين [illegible]

ارسل وانزل لان يعمل به كل من اراد العمل به ككتاب [illegible] المولف فانه

الف لان ينتفع به كل من طالعه وهذا ايضا ممنوع [illegible] الكتاب [illegible]

كذلك ممنوع وحاصل هذا الكلام هو ان كون الظواهر من الظنون المخصوصة

موقوف على امرين اولهما شمول الخطاب للغائبين وثانيهما كون الكتاب

كتاليف المولفين وكل من هذين غير ثابت بل ممنوع وجوابهم ظاهر مما

[illegible] العلم [illegible] الرجوع [illegible]

وجه [illegible] فان القواعد اللفظية جارية في [illegible] بلا تفاوت [illegible]

لا يخفى مع ان الاخبار غير حديث الثقلين كافية في [illegible] حديث الثقلين ايضا

خطاب [illegible] لكلامهم جارية والحديث [illegible] اني تارك فيكم الثقلين

الى آخره وقد [illegible] ما تقدم ان الظواهر الكتابية حجة من باب الظن الخاص

لكن ظواهر الكتاب [illegible] او اغلبها مجملات لا ينفعنا في الفقه وفي تفاصيلها فباب

الظن الخاص منسد وان قلنا بجواز العمل بظواهر الكتاب من باب الظن المخصوص

[illegible] ان الاحكام [illegible] مجملات فتتعطل في تفاصيلها

وحاصل جميع ما ذكرنا هو انا نجوز العمل بالكتاب من باب الظن الخاص خلافا للطائفة

[illegible] وان الاخبار التي بايدينا [illegible] ليس بها العمل [illegible] من باب الظن الخصوصي

[illegible] من باب العلم القطعي ومن باب الظن الخاص مستدلان في الاحكام [illegible]

[illegible] الطائفة الاولى السيد المرتضى ومتابعوه [illegible]

ان باب القطع في غالب الاحكام مفتوح فانه يقول ان معظم الفقه يثبت لنا بالضرورة

[illegible] والتحية والسلام [illegible] يثبت بالمتواترات [illegible]

فانهم يدعون قطعية صدور الاخبار المدونة في الكتب المعتبرة كالكتب الاربعة

وغيرها [illegible] الصدوق [illegible] الثالثة جمع من الافاضل كمولانا المجلسي

ومولانا الشيخ يوسف البحراني [illegible] فانهم يقولون ان هذه الاخبار المدونة

في هذه الكتب [illegible] قطعية الصدور لكن حجيتها مظنونة فانهم [illegible]

[illegible] الرابعة مشهور العلماء فانهم يثبتون حجية بعض الاخبار

[illegible] الظن الخاص [illegible] الاحكام

لانهم حجية جملة من هذه الاخبار من باب الظن الخاص وهم فرق متفرقة منهم من يقتصر

على الصحاح من الاخبار ومنهم من يضم الموثقات اليها ومنهم من يضم الحسان اليهما ايضا

ومنهم [illegible] حجية من الاخبار

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض يا امير المؤمنين ادركني وفقني

قال ... ان الاجماع المنقول من الاخبار ثم اختلفوا في الصحيح عندهم يا ابا عبد الله ادركني بسم الله خير الاسماء

فقيل صحيح

من قال ان الصحيح هو ما كان راويه مما عدله عادلان وسماه بالصحيح الاعلائي وهو
لصاحب المعالم ومنهم من قال غير ذلك الطائفة الخامسة وانهم لشرذمة قليلون مشهورون
بالصوفية فانهم يدعون ان الاحكام كلها مكشوفة لنا غير مستورة علينا وادعاء
هذه الجماعة فوق الطوائف السالفة اذ الطائفة الاولى والثانية وان كانوا يدعون
قطعية الاخبار الا ان دلالتها كانت عندهم ظنية بالظن الخاص فان الاخبار المتواترة
التي كانت في يد السيد لم تكن دلالتها قطعية له ايضا بل كانت مظنونة بالظن
الخاص وكذلك الاخباريون فانهم يدعون قطعية الاخبار صدورا لا صدورا ودلالة
فالاحكام لا يدعي قطعيتها سوى هذه الجماعة من هذه الطوائف وانت خبير
بانه لا نزاع لنا مع السيد طاب ثراه اذ ليس لنا انكار ما يدعيه وزمانه كان
قريبا من زمان الائمة عليهم افضل الصلوة والسلام واين زماننا هذا من زمانه
واما الاخباريون فمذهبهم مقطوع الفساد والبطلان اذ ليس ~~...~~ لا معنى
لادعاء قطعية جميع الاخبار واما المدعون لقطعية اعتبار هذه الاخبار وان
كانت مظنونة الصدور ومنهم الفاضل التوني على ما قيل ففساد مذهبهم لا اخفى
منه واما المشهور فبطلان مذهبهم ظهر مما سبق حيث منعنا دلالة الكتاب
والعقل من الادلة الاربعة وقلنا ان حجية بعض الاخبار وبعض تقريرات الاجماع
تدل على حجية مفهوم لا وجود له بين ايدينا وهو العادل الذي يمكن سماعه
منه ... ووجه عدم وجوده تبين مما ... من ان الثابت من الاجماع والاخبار هو
الخبر الذي كان راويه عادلا والقطع بالعدالة لا يحصل لنا وهو شرط كما عرفت
بل ولم يحصل لنا ظن خاص بالعدالة ايضا اذ غاية ما هناك ان يعدل الكشي والنجاشي مثلا
احد الرواة وهو ليس من الظنون الخاصة وجعله من باب الشهادة ليكون من الظنون المبين
الظنون المخصوصة قد عرفت ما فيه مما سلف واما الصوفية فمذهبهم بديهي البطلان والحمد لله رب

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض بجودك وجودك بسم الله خير الاسماء رب وفقني لما تحب وترضى يا امير

واما الصوفية فمذهبهم بديهي البطلان والحمد لله رب العالمين هذا تمام الكلام في بيان المقدمة الاولى من مقدمات هذا الدليل المؤمنين ادركني
المقدمة الثانية من مقدمات هذا الدليل بان تكليفنا كتكليف اهل عصر ائمتنا عليهم الصلوة والسلام من دون تفاوت يا ابا عبد الله ادركني
وان انسداد باب العلم وباب الظن الخاص لا يكون موجبا ومقتضيا لسقوط التكاليف المتعلقة باهل عصرهم صلوات
الله وسلامه عليهم عن رقابنا وشرح ذلك محتاج الى بسط الكلام فنقول وبالله الاعتصام انا لا نعلم انا كلفنا
بتكاليف وجعل الشارع لنا احكاما من واجبات ومحرمات ومستحبات ومكروهات الى غير ذلك اولا الم يجعل خالقنا الجليل
لنا مع هذه الحالة احكاما ولم يكلفنا بتكاليف ~~...~~ ولو كان اباحة وفي الثاني حق
من الضروريات ~~...~~ كالبهائم اذ الضرورة قائمة على انا لسنا كالبهائم والاطفال الغير المميزين انهم لا تكليف
متوجه اليهم حتى الاباحة والحاصل ان عدم ذلك من الضروريات والحظر ضرورية ودليل عليه مغن عن الاحتياج
الى اقامة دليل اخر وبطلان هذا يثبت انا مكلفون ~~...~~ بتكليف وجعل من قبل الشارع لنا حكم من الاحكام وهو
غير محل الاشكال ومحله هو تشخيص ذلك الحكم فنقول في حله والله الموفق والمعين قد ثبت بالضرورة وجود
حكم مجعول من قبل الشارع في حقنا وكون ذلك هو الاباحة اي ان الشارع لم يوجه الينا احكاما نثاب بفعل بعضها
ونعاقب على ترك الاخر وانه سوغ لنا في كل موضع شككنا في وجود حكم وجوبي او تحريمي الحكم بالبراءة والعمل
على مقتضاها دون عدم توجه حكم بالكلية الينا ضرورية الفساد فان الضرورة قائمة على عدم تجويز الشارع لنا
العمل في سائر المواضع بالبراءة وان العمل عليها خروج عن الدين لانا نعلم بوجود احكام وجوبية واحكام تحريمية
في هذا الدين فلو بنينا العمل في جميع المواضع على البراءة ... قطعنا بفعل تلك المحرمات وترك تلك الواجبات
قطعا لا يدانيه شك ولا ارتياب ومن كان هذا عمله وبناؤه لا يصدق عليه انه متدين بهذا الدين الذي فيه
احكام وجوبية واحكام تحريمية وبالجملة بناء العمل على البراءة في جميع المواضع خروج عن الدين وهو
غير جائز فالملزوم مثله وقد تفطن لهذا جمع من الفحول على ما هو الظاهر من عبارتهم منهم مولانا السيد المرتضى
طاب ثراه فانه بعد اختياره عدم جواز التعويل على الاخبار الاحاد اورد على نفسه ايرادا هو انكم اذا سددتم باب
العمل بالاحاد فعلى اي شيء تعولون في الفقه كله ثم اجاب عنه بان معظم الفقه يثبت لنا بالمتواترات
ومذهب اهل البيت عليهم الصلوة والسلام وما لم يكن فيه شيء مما ذكر يثبت باجماع الاصحاب فلسنا محتاجين
الى العمل بها والتعويل عليها ولا تبقى مسائل الفقه مجردة عن الدليل لو سددنا باب الاخبار الاحاد ودلالة عبارته
هذه على ان العمل على البراءة في جميع المواضع خروج عن الدين ... شريعة سيد المرسلين صلوات الله عليهم
اجمعين من اوضح الواضحات ~~...~~ فان ايراده هذا الايراد على نفسه دليل على ذلك ولو كان طاب
ثراه يجوز الرجوع الى البراءة ~~...~~ يحتمل ان الناس يعولون على البراءة على النحو المتقدم لما صح له ان يورد

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض بكرمك وجودك بسم خير الاسماء يا ابن ...

على نفسه ذلك الايراد فعلم من هذا انه كان عالما بان ذلك لا يقول به احد من الناس وجوابه بان معظم ادلة

الفقه ثابت بالمتواترات الخ صريح في ما ذكرناه اذ لو كان ره يعول على البراءة لاجاب انا لا

نحتاج بمعول عليه في الفقه ونحكم بالبراءة في سائر المواضع لكنه اجاب بثبوت معظم الفقه بالضرورة

من مذهب اهل البيت عليهم السلام ومعنى هذا الكلام مع ملاحظة ذلك الايراد ان حالنا لو لم يكن هذا

الى لم يكن معظم الفقه ثابتا لنا بالمتواترات ره لما سددنا العمل بالاخبار والحاصل ان السيد يقول

بلزوم الخروج من الدين في العمل على البراءة من العبارة واستفادة هذا من هذه العبارة من الامور الذوقية

ومن كان له ذوق سليم وفهم مستقيم يشهد ذلك من عبارته على احسن وجه ومن الفحول مولانا الصدوق

قدس الله روحه حيث تكلم بالكلام في باب السهو ... ابتثبته باخبار الاحاد وقال لا يجوز طرح

هذه الاخبار والا لزم طرح سائر الاخبار الاحاد وفيه خروج من الدين وهذه العبارة صريحة في ذلك

لا يتوهم ان ما قاله الصدوق ره في الاخبار الاحاد المقطوعة الصدور لانا نقول لو كان كما ذكرتم

لما اقدم على اقامة الدليل عليه اذ ذلك غني عن الاحتياج الى اقامة الدليل فظاهر اقامة الدليل

... هو ما ذكرناه بل صريحه وفهم ذلك من هذه العبارة من الدقيقات كما لا يخفى ومن الفحول سيدنا

ومولانا الشيخ رفع الله درجاته فانه قال مثل ما قاله الصدوق في ... ومن الفحول مولانا ومعتمدنا

العلامة الحلي اعلى الله تعالى درجته فانه قال في رسالة له في علم الكلام في مقام الاستدلال على وجوب وجود

امام معصوم في كل زمان وعصر انه لا بد من ان يكون في كل عصر امام معصوم لان الكتاب فيه متشابهات كثيرة

فاستخراج الاحكام منه صعب بل غير ممكن ولو لم يكن معصوما ... لزم الخروج عن الدين ومن الفحول

جمال الخوانساري ره فان له كلاما يدل على ما ذكرناه فما ذكرناه مع ذلك ليس مما تفردنا به بل قال به

الفحول كما سمعت هذا ويدل على عدم جواز العمل على البراءة لنا امران آخران الاول ان هذا

ليس موضع اجراء البراءة وشرح هذا الكلام هو انا لو سلمنا عدم لزوم الخروج من الدين في العمل

بالبراءة لكن البراءة جارية فيما انتفى فيه البيان التفصيلي والاجمالي معا واما ما وجد فيه احد الامرين

فلا ريب في عدم صحة جريان البراءة فيه وهذا هو ما تقتضيه ادلة حجية البراءة ولا ريب ان ما نحن

فيه قد تحقق فيه البيان الاجمالي اذ نحن عالمون بوجود احكام وجوبية واحكام تحريمية في نفس الامر

وان جهلناها باعيانها باشخاصها ومع هذا العلم الاجمالي لا يجوز الرجوع في جميع المواضع هذا واما الاول

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض رب ... بسم الله خير الاسماء يا ابن ...

هذا واما الامر الثاني فهو انا نقول لو سلمنا جواز التعويل على البراءة فيما نحن فيه تعميم العمل بالبراءة

في كل موضع غير صحيح فانه من اوضح الواضحات انه ليس كل موضع مجرى لاصل البراءة بل كثير من المواضع

من مجاري الاستصحاب وكثير منها من مجاري اصالة الاحتياط فلا معنى للقول لاجراء البراءة في كل موضع

حتى الموضع الذي هو مجرى اصل الاشتغال او الاستصحاب هذا واعلم ان جماعة من الاصحاب اعلى الله مقامهم

كصاحب المعالم ره والمحقق البهائي ره وجمال الخوانساري والفاضل القمي صاحب ... رحمهما الله تعالى

دفعوا احتمال التعويل على البراءة بان البراءة ... حجيتها موقوفة على افادتها الظن بالحكم

الظاهري ومع ورود خبر واحد لا تفيد الظن فاختيار التعويل على البراءة في زمان الانسداد مع

ورود خبر واحد فاسد وانت خبير بان هذا الجواب لا وقع له اذ من البين ان الذي يجري البراءة

يستدل على حجيتها بالدليل القطعي وهو العقل القاطع ويقول ان الاصل البراءة في سائر المواضع

حيث لم يتبين لنا حكم تلك المواضع على سبيل القطع وذلك مقتضى العقل القاطع فبمجرد ورود

ظن بخبر الواحد والاجماع المنقول عن القطع وليس الامر كما توهموا من ان اصل البراءة من

الظنيات بل الحق والله اعلم هو ما صار اليه الاكثر من انها من القطعيات والحاصل هذا الجواب

لا وقع له فان اصل البراءة مما قام الدليل القطعي على حجيتها فلا يعدل عنه بمجرد ورود ظن نعم

يستقيم هذا على مذهبهم من ان اصالة البراءة مما تفيد الظن بالحكم الظاهري وقد عرفت ان الحق

هو انها تفيد القطع بالحكم الظاهري وليس من الصحيح ان يجيب خصمه ... بمذهبه وما هو لا

يسلمه خصمه هذا وحاصل ما ذكرنا الى هنا هو ان ثبوت التكليف لنا وانا لسنا كالبهائم والاطفال الغير

المميزين ضروري وان تكليفنا ليس العمل في سائر المواضع بمقتضى البراءة والبناء على الاباحة الشرعية فيها لاستلزام

ذلك الخروج عن الدين المبين وطرح شريعة سيد النبيين صلوات الله عليه وعلى اوصيائه اجمعين وذكرنا لذلك

مؤيدات منها كلام المرتضى ره ومنها كلام الصدوق طاب ثراه ومنها كلام الشيخ طاب ثراه ومنها كلام العلامة ره

ومنها كلام جمال الملة والدين محمد الخوانساري ره ومن ظهور وضوح هذا المطلب وهو استلزام الحكم بالبراءة في

جميع المواضع الخروج عن الدين لم يصدر من صاحب المعالم ره ايماء الى ما دللنا عليه بهذا الدليل مع انه بصدد ... في هذا المقام

الى انتهائه في اثبات مرامه ويؤيده ايضا اطباق العلماء ظاهرا في باب التقليد على ان المقلد اذا تمكن من تقليد مجتهد

حي جامع شرائط الاجتهاد فهو الواجب عليه واذا لم يتمكن من ذلك ... فالواجب عليه تقليد الميت الجامع ...

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض بركاتك وجودك ...

هذا وقد يوفق ... انه يلزم على ... واذا لم يتمكن من هذا ايضا فعليه الرجوع الى المشهور ولم يقل احد منهم اى من العلماء في ذلك الباب ان المومن اذا
يختار كرها ما قلتم ... المقلد اذا لم يتمكن من تقليد الحي فيحكم في كل المواضع بالبراءة او اذا لم يتمكن من تقليد الميت ايضا فابتداء او
من الخروج عن ... يحكم بالبراءة في جميع المواضع وانت خبير بان هذا ضروري ولكن لما كان هذا الدليل اى دليل الانسداد
الذي ... في بعض الصور وهو عقلي وجب دفع جميع الاحتمالات العقلية المانعة (الى) جواز البناء على الاباحة في جميع المواضع عن تماميته فلهذا اطنبنا
ثم اذا اتفق ... وذكرنا دليلين اخرين ... على عدم جواز اجراء البراءة في جميع المواضع حين الانسداد في جميع المواضع
مطابقة جميع ... وقد يعترض على الاول منهما بان حاصل دليلك هو لزوم المخالفة القطعية وانها غير جائزة ... وهو
الامارات الظنية ... لمقتضى اصالة البراءة ... مدفوع بان المخالفة القطعية كيف ... جائزة والمواضع التي حكم الفقهاء العلماء فيها
فانكم تقولون بحجية ... بها فوق حد الاحصاء ولنذكر جملة منها ... او يكون ... ما قاله العلامة ره في التهذيب ظاهرا ان الامة
بين الامارات ... اذا اتفقت على قولين اتفاقا يكشف عن كون قول المعصوم احدهما ولم يكن هناك ما يعين ان
وتوجبون العمل ... هو قول المعصوم ع ايهما يجوز الرجوع الى الاصل ثالث مخالف للقولين ولا يجوز حمل كلامه ره كما
بموردها مطلقا ... تراه على انه يقول بكذا في الاتفاق الغير الكاشف لان مصب كلامه في ذلك المقام وبالجملة
بسبب تخصيصه ... هو غير قابل للحمل والتاويل ويؤيد ما قلناه من عدم قبول كلامه هنا للتاويل ما ... قاله الشيخ ره
حجيتها بغير ... بعد نقله هذا المذهب او مثل هذا الكلام (الكلام) العلامة ولعل المنقول هو ... ليصح التاويل
الصريح واما ... انه غير جائز لاستلزامه طرح قول المعصوم ع ومنها ما قاله بعض الاصوليين في باب ... عن بعض اهل الخلاف ... الاجبري
قول ... ان هذا فرض ...
محال اذ الامارات ... الاجماع المركب انه اذا انعقد الاجماع المركب على ان حكم المعاملات ... من جهة الصحة
الظنية اى الاخبار ... والفساد لا يتفاوت اى لا يجوز القول الحكم في بعضها بالصحة وفي بعضها بالفساد بل لابد
الاحاد والاجماع ... من الحكم بالصحة في الكل او الفساد في الكل يجوز الرجوع الى الحكم في البيع مثلا بالصحة اى
المنقولة والمذاهب ... كان هناك اصل يقتضيها والحكم بالفساد في غيره من المعاملات ان كان هناك اصل يقتضيه
المشهورة ... ولا شك ان هذا حكم بالمخالفة القطعية اذ المفروض قيام الاجماع على عدم تعدد الحكم في
لمقطوع ان بعض ... المعاملات ومنها ما ذكره الفقهاء في كتاب الميراث ان الاب اذا قال ان هذا الشخص
الاخبار الاحاد ... ليس بابني ثم كذب نفسه فقال انه ابني ... بعضهم او كلهم ... فلا يرث ذلك الشخص لكن ذلك الشخص يرثه ولا ريب ان هذا الشخص ان كان ابنه
مبتغيه ... وهذا مثال اللعان المشهور على السنة المتفقهين
او مخبر ... [illegible] هو ... ث كل منهما الاخر وان لم يكن فلا يرث كل منهما الاخر فالحكم
ولو انه يجوز الاعتماد ...
وثانيا بطرح بعض الامارات لو فرض تحقق هذه الصورة للا يلزم الخروج عن الدين ...

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض بركاتك وجودك ... بسم ... جزاك ...
فلا يرث كل منهما من الاخر فالحكم بتوريث الاب الابن فقط دون عكسه حكم بالمخالفة القطعية وحاصل ... امير المومنين ...
هذا الاعتراض هو ان المخالفة القطعية كيف لا تكون جائزة وكثير من العلماء او كل العلماء حكموا باجتهادهم او ...
في مواضع لا تحصى بها وابواب الاقارير مملوة منها وهو مدفوع بان المخالفة القطعية على اقسام
وليس كلها باطلة بل جواز بعضها قطعي وفاقي وهذا البعض هو الذي حكم الفقهاء في ابواب الفقه كما ... بعضهم ... بعض ...
بها كما ان عدم جواز بعضها قطعي وفاقي ولنبين الاقسام ... ليتضح لديك ان ما نحن
فيه من اي قسم وما نقضته علينا من حكم الفقهاء في باب الاقارير وغيره من اي قسم وان
بينهما بونا بعيدا فنقول وبالله نستعين انه غير معين القسم الاول من الاقسام ان يخالف القطع
التفصيلي كان يكون وجوب اعطاء النفقة للزوجة مثلا مقطوعا معلوما ... يكون ... يعلم ... فيخالفه فلا يعطيها نفقتها وكان يكون كون الموضوع في هذا الاناء المشخص المعين خمرا
... مقطوعا معلوما فيشرب منه ... وكون هذين المثالين من هذا القسم ظاهر واضح
ومن هذا القسم ايضا ما اذا علم كون احد الموضوعين في هذين الانائين خمرا والاخر بولا
لكن لم نعلم ان هذا الموضوع الخاص هو الخمر وذاك الموضوع الخاص هو البول فان نجاسة هذين
الموضوعين معلومة بالعلم التفصيلي ففي ملاقاتهما معا او ملاقات واحد منهما بملاقات النجس
وان كان كون هذا الموضوع الخاص خمرا او بولا مجهولا ... علم تفصيلي ...
القسم الثاني ان يخالف القطع الاجمالي اى يكون قد تعلق القطع بامر مجمل غير مبين
ولا مشخص معين ففي الحقيقة متعلق القطع مجمل لا نفس القطع اذ القطع لا يقبل الاجمال والبيان
والتفصيل وما تراه في عبارة العلماء من اتصاف القطع نفسه بالاجمال او التفصيل ...
... فهو من باب التسامح في التعبير وذلك الامر المجمل الذي تعلق القطع به قد يكون حكما
كان يعلم ان حكم الله الواقعي وجوب احد الظهر والجمعة اى تعلم ان الواجب احد هذين
لكن لم يعلم انه هو الاول او الثاني ولا شك ان المتعلق للقطع في هذا المثال هو الوجوب
وهو مجمل اذ لم يتبين كون الوجوب المتعلق للقطع هو الوجوب المضاف الى الظهر او المضاف
الى الجمعة وقد يكون موضوعا خاصا خارجيا كما لو علم ان احد الموضوعين في هذين الانائين

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض بكرمك وجودك رب وفق بسم الله خير الاسماء

خمر وان الاخر بول لكن لم يعلم ان هذا الموضوع الخاص هو الخمر او هو البول [illegible]
القسم الثالث من الاقسام هو ان يخالف القطع الاجمالي [illegible] الذي لم يكن بين
الطرفين اللذين علم ان الواقع احدهما ولم يتشخص كان يعلم بقطع تفصيلي بانه اما طلق
زوجته واما باع جاريته ولكن اشتبه عليه وقوع ايهما منه اذا عرفت هذه الاقسام الثلاثة
فنقول وبالله نستعين لا شك ولا ريب في عدم جواز القسم الاول وهو مخالفة القطع التفصيلي
وهو وفاقي ولا شك ولا ريب ايضا في عدم جواز القسم الثاني وهو مخالفة القطع الاجمالي
الذي يكون بين الطرفين الذين علم ان الواقع احدهما قدر جامع كما لو علم ابهاما
واما القسم الثالث وهو عكس الثاني فجائز وفاقا وما ذكرته من ان [illegible] الفقهاء حكموا
بالمخالفة القطعية فكيف لا تكون جائزة مدفوعة بان تلك المخالفات القطعية التي
من القسم الثالث في كثير من ابواب الفقه وقد عرفت ان جوازه اتفاقي ولا شك ان
ما نحن فيه من القسم الثاني وقد عرفت انه غير جائز نعم ما نقل عن العلامة ره وما نقل
من بعض الاصوليين من قبيل ما نحن فيه ولكن ذلك لا ينهض دليلا على ان مخالفة
القطع الاجمالي الذي يكون بين الطرفين الذين علم ان الواقع احدهما قدر جامع مخالفة
جائز فان العلامة ره ليس بمعصوم عن الخطاء ولذلك بعض الاصوليين
فضلا عن بعض الاصوليين المنقول منهم فالحق [illegible] الاعتماد في ذلك على ذهاب
العلامة طاب ثراه وبعض احزابه ذلك لا وجه له مع انه يمكن حمل كلام العلامة ره
على ان مراده من الاصل الثالث ما طابق احد القولين ويمكن حمله ايضا على ان
مراده من قوله اذا اتفقت الامة على قولين الاتفاق الغير الكاشف وحينئذ لا يلزم
المخالفة القطعية ولكنه بعيد لما ذكره فيما سبق من ان مصب كلامه ره
في الاتفاق الكاشف وذكرنا لهذا لكون مصب كلامه هذا مؤيدا فلاحظه

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب وفق لما تحب وترضى يا مفيض الخيرات افض بكرمك وجودك [illegible]
على جميع العلماء ح يا [illegible] يا ابا عبد [illegible]

هذا وقد يجاب عن الحكم بالبراءة في سائر المواضع بطريق اخر وهو ان الحكم بالبراءة خلاف الاجماع
لان العلماء يطبقون على الرجوع الى الحكم بعدم جواز اجراء البراءة في سائر المواضع فان من تتبع
كتب الفقهاء علم ان احدا منهم لم يعمل بمقتضى البراءة في الاحكام وان عمل كل واحد منهم بغير البراءة
لا يخفى ما فيه لما بيناه في مقام تحرير تقريرات الاجماع المستدل به على حجية خبر الواحد وحاصله
هو ان الاجماع العملي لا يكون حجة لغير المجمعين الا ان يكون حاله كحالهم [illegible] فلو اجمع
الاصحاب على العمل بالاخبار المدونة في التهذيب مثلا وعلم من حالهم ان عملهم لكونها قطعية الصدور
عندهم فلا يجوز لمن لم يقطع بصدورها العمل بها مستندا لعمل الاصحاب بها فان الاصحاب لم
يعملوا بالاخبار الغير القطعية الصدور وانما عملوا بالاخبار المقطوعة صدورا ولا ريب ان
عمل الفقهاء في الفقه بغير البراءة ناشئا عن اجتهادهم واقامتهم حجة تخدمهم في الاحكام وان
كانت حجة كل فريق شيء غير حجة غيره فان منهم من اقام [illegible] على حجية الاخبار الصحاح ولذلك ترك
البراءة ومنهم من اقام الحجة على حجية الصحاح والموثقات واعتقد ان الحجة الفعلية لم [illegible]
الاخبار الصحاح والموثقات [illegible] وهكذا فطرح الفقهاء البراءة من جهة اعتقاد
كل فريق وطائفة منهم حجة له من قبل الشارع واما من لم يكن حاله ذلك اي لم يعتقد حجة له من
قبل الشارع المقدس فليس له ان يطرح البراءة محتجا بطرح الاصحاب اياها لمعلومية وجه الطرح
منهم نعم لو صرحوا بوجوب طرح البراءة وان لم يعتقد حجة من قبل الشارع لكان العمل [illegible] وقوع ح
بطرح الاصحاب لها صحيحا وعلى فرض وقوع هذا التصريح منهم لم يدعه هذا [illegible] لكان [illegible]
تماما [illegible] علاوة كلية جارية في سائر الاجماعات العملية وهي انه لو وجد اجماع عملي اي وجد اطباق فقد تحصل
الاصحاب [illegible] عليهم على العمل بشيء فلا بد من الفحص عن وجه العمل وبعد تشخيصه فان
كان ذلك الوجه موجودا لغير المجمعين فله ان يعمل بذلك الشيء ويحتج بعملهم ره
والا فلا هذا وما احتمله جمال الملة والدين محمد الخوانساري ره في رسالته في حجية [illegible] في تحرير
هذه المسئلة وهي حجية خبر الواحد لان يكون مانعا عن تمامية هذا الدليل اي دليل الانسداد بعد احتماله ابتناءه
الابتناء على البراءة هو الاحتياط فقال بعد احتماله البناء على البراءة وبازاء هذه الطريقة طريقة
اخرى وهي العمل بمقتضى الاحتياط وترك البراءة والظنون فلا يعمل بمقتضى البراءة ليقال عليه [illegible]
ولا بالظنون وقد يدفع هذا الاحتمال بان العمل بالاحتياط خلاف الاجماع فان العلماء

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله خير الاسماء رب وفق لما تحب وترضى

لم يختلفوا في كبرى دليل الانسداد فانهم متفقون على وجوب العمل بالظن بعد تحقق الانسداد والخلاف
الواقع بينهم انما هو في الصغرى فمن لم يعمل بالظن لا لعدم تسليم الكبرى بل لانكار الصغرى
ولا يخفى عليك ان هذا الاجماع يدفع هذا الاحتمال والاحتمال السابق وسائر الاحتمالات الآتية
ايضا وهو بين فان العلماء كلهم قائلون ان الانسداد اذا تحقق فالمعول عليه هو الظن لا البراءة
ولا الاحتياط ولا ما سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى من الاحتمالات هذا وقد يدفع هذا الاحتمال ايضا بنحو
آخر وهو ان الاحتياط والموافقة القطعية من المسائل الخلافية فان العلماء مختلفون في
وجوب الموافقة القطعية وعدمها ونحن نختار الثاني في المواضع فلا نبني على الاحتياط
ولكن هذا الجواب والدفع يختص بمن قال بعدم وجوب الموافقة القطعية واما بالنسبة
الى غيره فالاحتمال غير مدفوع بهذا واحسن وجوه الدفع لهذا الاحتمال هو ان وجوب
الاحتياط في جميع المواضع مستلزم للحرج الشديد المستلزم لاختلال النظام اعلم انه في
واللازم باطل فالملزوم مثله بيان الملازمة فظاهرة اذ لم يكف سالك هذا الطريق
يومه في اداء خصوص الفرائض اليومية فضلا عن باقي الواجبات بتمام يوم سالك
يلزم سالك هذا الطريق تكرار صلوات في كل يوم وفعل حج ...
وهو من العسر بلا شبهة ولا ارتياب

صح

صح

واما بطلان اللازم فواضح ايضا اذ وجوب حفظ النظام ثابت محقق بدليل قطعي لا يقاومه
غيره من الادلة القطعية وقد اعترض عليه بوجوه الاول ان القائل بالاحتياط يقول

ان القائل بالاحتياط يقول بوجوبه ما لم يلزم منه اللازم الذي ذكره او يقول في المواضع التي
فيها تكرار لو اريد سلوك طريق الاحتياط ... وعلى هذا ... وجوب التكرار من جهة سلوك
هذا السبيل وانما هو من جهة الادلة العلمية الوجه الثاني من الوجوه ليس المعترض بها هو منع
عدم جواز الحرج الشديد كيف وقد حكم بعض العلماء به في مواضع منها
ما قاله السيد المرتضى ظاهرا من نجاسة المخالفين بلا ريب ان وجوب الاجتناب منهم حرج
شديد ومنها ما قاله جمع من العلماء او بعض العلماء ومنهم المرتضى ... على الاول او هو ان ...
على الثاني من وجوب القضاء ... فمن كان عمره سبعين سنة مثلا فانه يجب عليه قضاء
الفائتة منه بعد بلوغه فورا بان يعيش بقدر لا يفوت منه
الرمق ولا شك انه حرج شديد ومنها ما قاله الشيخ وقال المفيد رحمهما الله تعالى شانه
بظاهر اخبار ان المريض اذا اجنب نفسه باختياره يجب عليه الغسل وان اصابه ما اصابه
وكونه حرجا شديدا في بعض الصور واضح بين بل يمكن ان يقال انه تكليف بما لا يطاق
في بعض الصور كما لو علم انه اذا اغتسل يفارق الدنيا الآن بداهة ان كلامهما غير شامل
لهذه الصورة هذا الوجه الثالث من الوجوه هو انا نسلم عدم جواز الحرج الشديد
الا فيما اذا كان العبد هو الباعث عليه وفي هذه الصورة نمنع عدم الجواز كما لو
اوجب الشخص على نفسه قضاء حاجة جميع المؤمنين او صوم الدهر بنذر او عهد او يمين
ولا شك ان العباد صاروا سببا لاختفاء المعصوم عجل الله فرجه الموجب للاحتياط
لهذا الحرج الشديد وانت خبير بفساد جميع هذه الوجوه اما الاول منها فلان قولك
يقول بوجوبه ما لم الخ خلاف المفروض اذ هو وجوب الاحتياط في جميع المواضع حتى ما يلزم
في العمل فيها بالاحتياط الحرج الشديد وكذلك قولك او يقول بوجوب الادلة العلمية الخ
فان محل الكلام هو ما اذا تحقق الانسداد الاغلبي في غالب الاحكام واما الثاني منها فلانا
نقول وبه نستعين انه خير موفق ومعين الحرج الشديد على قسمين الاول ما ينفيه العقل

يا ابا عبد الله ادركني

وهو الحرج الذي يوجب [redacted] وقوع العباد في المعصية ويبعدهم عن الله تعالى فان
الغرض من التكليف هو تقريب العباد اليه تعالى شانه فالحرج الذي يبعد العباد عن
الله تعالى مدفوع بالعقل فان العقل حاكم ~~بان الغرض اذا كان هو التقريب~~ بانتفاء الحرج الشديد
مفوت لذلك الغرض لانه يستلزم التبعيد القسم الثاني هو المنفي بالنقل كما في حق من خاف
كعدم وجوب الوضوء على من خاف من البرد وكعدم وجوب الامتثال لمن عرف
ضررا لمن خاف هتك عرضه والعمل بالاحتياط من القسم الاول واذا حكم العقل
القاطع بذلك فلا ~~يجب~~ يطرح العقل لمخالفة السيد والشيخ ومن هو اجل
منهم بل نقول ان ما اختاروه في تلك المواضع مردود بحكم العقل بخلافه
ولا يجوز العكس فظهر انه لا موقع لهذا الاعتراض لما بيناه مضافا الى ان
القائل بالاحتياط يقول به في سائر المواضع بالنسبة الى سائر الاشخاص
وما قاله البعض انما هو في بعض المواضع وبالنسبة الى بعض الاشخاص واما
الثالث منها فلانا نقول ان ههنا مقامات ثلاثة الاول هل يجوز ان يجعل
الله تعالى ما في فعله او تركه حرج شديد مستحبا اولا الثاني هل [redacted] يجب
على العبد اذا اوجب على نفسه بالنذر مثلا فعل ما في فعله حرج شديد مثلا
فعله اولا الثالث هل يجوز ان يوجب الله تعالى ابتداء فعل ما في فعله
حرج شديد مثلا اولا ولا ريب في جواز الاول وهو مما لا ينكر واما الثاني
فجائز ايضا واما الثالث فهو ليس بجائز قطعا وما نقضته علينا
هو المقام الاول وقد عرفت ان جوازه لا ينكر وما نحن فيه [redacted] هو المقام
الثالث واما الاعتراض الرابع فلانا نقول قد ~~تحقق في محله وجوب~~
~~وجود معصوم في كل عصر من الاعصار ودليله مذكور في محله وحاصله~~
ان [redacted] وجوده لطف واللطف واجب عليه تعالى فيجب قولك انكم

[redacted] قولك انكم صرتم باعثين على اختفائه قلنا ذلك ممنوع فانا معاشر المؤمنين
لسنا باعثين على ذلك ولسنا مقصرين قطعا ولئن كنا مقصرين لكنا معاقبين واللازم
لم نقل به انت ولا غيرك والملازمة ظاهرة فان من صار باعثا على اختفائه اما معاقب
من ربه قطعا نعم غير المؤمنين صاروا باعثين على ذلك لكن ذلك لا يستلزم [redacted]
اللطف بالنسبة الينا معاشر المؤمنين الغير المقصرين وبعبارة اخرى انقطاع
اللطف عن ~~جميع~~ الذين لم يقصروا الفعل منه المقصرين قبيح عقلا وهو
منزه تعالى عن ذلك علوا كبيرا هذا وحاصل ما سطرناه الى ههنا هو عدم
جواز الحكم بالاحتياط في جميع المواضع التي يجري فيها للزوم الحرج الشديد على تقديره والاعتراض
بانا لا نحكم بالاحتياط فيما يلزم منه الحرج الشديد لنقول ما قلت او يقول ان الحرج الشديد
يحصل في غالب التكاليف من التكرار والتكرار غالبا لا يحصل الامن الخلافات الواقعة في اجزائها
وشرائطها مع ادعاء العلم فيما هو منشأ التكرار غالبا وهو الاجزاء والشرائط كما لو اختلف
العلماء في السورة فقال جمع بانها من اجزاء الصلوة وجمع اخر بانها من مبطلاتها فلو لم ندع
علمية احد القولين اعني بالعلم ما يعم الظن الذي اقيم مقام العلم لكان لنا نقول ان
مقتضى الاحتياط موجب للتكرار لان الاحتياط في هذا المقام لا يراعى الا باتيان الصلوة
مرة بدون السورة واخرى معها ولكن لو ادعينا العلمية فيها فنقول مدفوع بما تقدم مضافا
الى منع كون منشأ التكرار غالبا في ما ذكرت بل نقول ما ذكرته ليس منشأ للتكرار اصلا اذ
~~الاجزاء والشروط~~ ليس في الاجزاء والشروط خلاف عدا الجهر والاخفات في البسملة فان جمعا من
العلماء عين الاول وجمعا اخر عين الثاني والاحتياط في هذا المقام يحصل بقراءة البسملة
اخفاتا مرة واخرى جهرا ولا يتوقف على تكرار نفس الصلوة الذي هو الاعلى مذهب من
الشرطية الوجه ونقول ان التكرار يحصل غالبا من المسائل الخارجية عن الصلوة وهذا
لا يخفى على من تتبع في الفقه ادنى الاطلاع هذا وقد يعترض على دفع الاحتياط بلزوم الحرج
الشديد على تقديره بلزومه على تقدير القول بالظن ايضا ولكن لزومه في بعض الصور دون بعض

يا امير المؤمنين ادركني يا ابا عبد الله ادركني

ذلك لان المجتهدين وهو ما اذا افضت ظنون المجتهد الى الحكم بمقتضى الاحتياط في سائر مجاريها
فاجابكم عن هذا هو جوابنا عنكم ولا يخفى عليك ان مظهر هذا الكلام قد تقدم في الكلام على البراءة
وقد عرفت ضعفه هذا وما سطرناه انفا هو الاعتراض على دفع الاحتياط بلزوم الحرج على تقديره
بان اللازم بط ممنوع كيف يكون باطلا وقد افتى به في مقامات وهو مدفوع بان الحرج
على ضربين الاول ما ينفيه العقل القاطع مطلقا وذلك مثل ان كان يكلف الله العباد بصوم الدهر فان
العقل قاطع بقبح هذا التكليف واشباهه عليه تعالى فان الغرض من التكليف هو تقريب
العباد اليه وذلك ينافي تكليفهم بما يقتضي تبعيدهم ويوقعهم في المعصية ولا شك ان
تكليف العباد وانما تم من بصوم الدهر اوكان كله يقتضي وقوعهم في المعصية فان
ليس لهم تلك النفوس القدسية امتثال العباد في هذا التكليف وامثاله موقوف
على كونهم اولى نفوس قدسية واين هم منها واذا ورد دليل يقتضي التكليف
بما في فعله مثلا حرج فلا ريب في وجوب طرحه
كما لا ريب في وجوب طرح العقل فيما
لو ورد في مقابله دليل علمي كاجماع مثلا كما لو قابله
الكتاب او خبر متواتر او اجماع فالحج ومجمع الحج مثلا
وان نفاها العقل لكن ... واجبان لو رود الدليل العلمي الدال على وجوبهما واما
الضرب الثاني فهو الذي ينفيه النقل كوجوب الوضوء على من خاف
من البرد فان العقل لا ينفيه لكن النقل مقتض اية وما جعلنا عليكم في الدين من
حرج والحديث الذي مضمونه اتيتكم بالشريعة السمحة
وان لم ينفه العقل وهذا الضرب من الحرج يطرح دليله لو قابله دليل علمي
بلا شبهة لكون دليله ظنيا واما لو قابله ما من جنسه ... بان يكون في مقابله
دليل ظني يقتضي التكليف فقيل بطرح الثاني وهو الدليل الظني المقتضي للتكليف
وذلك ... لو ورد دليل ظني يقتضي وجوب الوضوء على من خاف
البرد مثلا يقتضاه وجوب الوضوء لانهما متعارضان والنسبة بينهما العموم من وجه

عجل فرجهم ... بسم الله خير الاسماء يا امير المؤمنين ادركني يا ابا عبد الله ادركني

والنسبة بينهما العموم من وجه وقد تقرر في محله ان النسبة اذا كانت بين المتعارضين العموم
من وجه فاللازم هو الرجوع الى المرجحات الخارجية فيؤخذ بالارجح ويطرح
المرجوح ولا ريب ان الارجح في هذا المقام هو الدليل النافي للحرج لاعتضاده
بالاصل النافي لمطلق التكليف حرجيا كان او غيره ... وذلك ظاهر فان الدليل
الدال على وجوب الوضوء يقتضي وجوبه سواء كان في فعله حرج اولا والدليل الدال
على نفي الحرج يقتضي نفيه سواء كان التكليف بالوضوء اولا ... تكاذبهما
هو الوضوء الذي في التكليف به حرج فان الدليل الدال على وجوبه يقتضي وجوبه
في هذه الصورة ايضا والدليل الدال على نفي الحرج في التكليف يقتضي عدم الوجوب فيها
ولا شك ان الاصل عدم الوجوب واذا ثبت ان المرجح معه مع الدليل النافي للحرج
فيقدم وانا اقول لا يخفى ما في هذا الكلام من الضعف فانه من المقطوع ان الاصل
ليس مع الدليل النافي للحرج دائما ليكون مقدما على الدليل المثبت للتكليف دائما
بواسطته اذ لا شك انه قد يكون الاصل في جانب الدليل المثبت للتكليف كما لو ورد
دليل على وجوب كون الشخص متطهرا في الصلوة مثلا وكان فعل الطهارة حرجا ايضا
اذ لا شك انه لا يمكن ان يقع ان الطهارة ليست بواجبة لان الدليل النافي للحرج يقتضي ذلك لان البراءة ليست بجارية في ... هذا المقام الذي ثبت
في المكلف به فانه بعد ورود الامر بالصلوة المجملة التي لم تعرف شروطها ...
شك في ان الطهارة ... التكليف
الشك في ... الصلوة التي كلفنا بها ... ام لا ولا نعني
المقام الى الشك في الطهارة اولا ... الصلوة التي كلفنا بها عبارة عن المكلف به الا هذا واشباهه وهذا
ففي هذا المثال الاصل مع الدليل ... المكلف به ليس الا مجرى للاحتياط
المثبت للتكليف
ولا اصل مع الدليل النافي للحرج وكما قد يكون اصل
الاحتياط في جانب الدليل المثبت
اصل ... تتعين معه هذا وجه ... ان ... للتكليف كذلك قد يكون
انه لا تعارض بين الدليل المثبت للتكليف وبين الدليل النافي للحرج وانهما من قبيل ... هذا القيل والتحقيق في هذا المقام هو ان يق

يا بسم الله خير الاسماء يا امير المؤمنين ادركني يا اباعبد الله ادركني

الحاكم والمحكوم والمراد بالحاكم هو ان يكون مفسرا بامر المولى عبده مثلا باتيان شيء ثم يقول لابد ان يكون ذلك المحكوم الشيء بهذه الصفة مثلا وبعبارة اخرى الكلام الثاني حاكما هو الحاكم والكلام الاول هو المحكوم وقد تبين من هذا التمثيل ان الحاكم هو ما كان مفسرا لما تكلم به سابقا فان الادلة المثبتة للتكليف دالة مطلقة على وجوب الاتيان بالواجب الذي افادت وجوبه او تحريمه والادلة النافية للحرج مفسرة لتلك الادلة ومبينة لها وكاشفة عما اريد منها فان معنى قوله تعالى ما جعل الله عليكم في الدين من حرج هو انه ليس فيما امرتم بفعله او نهيتم عنه حرج الى كل امر تعلق وتوجه اليكم خال عن الحرج فدلالة تلك الادلة المثبتة للتكليف سواء كان من الاتيان او الترك حرجية او لا بواسطة هذه الادلة النافية للحرج وليت شعري كيف لم يتفطن هذا القائل المدعي انه بينهما تعارض العموم من وجه او ليس هذا كقول المولى لعبده بعد قوله له اشتر اللحم ما اريد منك الا شراء اللحم من القصاب الفلاني قوله ذلك له مفسر ومبين لما امره به من شراء اللحم فيكون المعنى اشتر اللحم من غير هذا القصاب ولا يصح ان يقال ان قوله اشتر اللحم يعم شراء اللحم من القصاب الذي نهاه عن الشراء منه ومن غيره وقوله ما اريد منك الخ يعم شراء اللحم وغير اللحم ومادة الاجتماع هو شراء اللحم من القصاب الذي نهيت عن الشراء منه فان مقتضى اشتر اللحم هو جواز الاشتراء منه ومقتضى قوله ما اريد الخ عدم الجواز لما حققناه ويؤيد ما حققناه ما ورد في الرواية ليست بخاطري لا متنها ولا مضمونها بل ويحتمل ان يكون هذا مضمونها وان لم يكن هذا مضمونها فهو قريب منه وهو ان رجلا كان قد عرض في رجله في محل المسح شيء من القروح وكان قد وضع عليه حاجبا لمعالجته به وكان المسح على البشرة وكان رفع الحاجب والمسح على البشرة يضر له فجاء الى الامام عليه السلام سائلا عن العلاج والمندوحة فاجابه عليه السلام بسقوط المسح معقبا هذا الكلام بكلام آخر وهو ان حكم هذا واشباهه يعرف من الكتاب العزيز من قوله ما جعل الله عليكم الخ وقوله يريد الله بكم اليسر الخ حيث قال عليه السلام له ان سقوط وجوب المسح ... يعرف من الكتاب ويدل هذا الكلام على ان الاية المذكورة في الكتاب من قوله تعالى ...

في الكتاب من قوله تعالى وما جعل الله عليكم الخ واشباهها تدل على سقوط وجوب المسح واشباه ذلك فتكون مبينة لان التكليف بالمسح فيما لم يكن حرج وكذلك غير المسح هذا وانت خبير بان وجه ترجيح الاصحاب هو الفائدة العظيمة في هذا المقام اذا عرفت ذلك عرفت الجواب عن الاعتراض وحاصله ان الحرج ان كان مما ينفيه العقل فهو غير جائز عقلا ويرده السيد وغيره والكلام فيما ينفيه الشرع فهو غير جائز شرعا ويرده السيد وغيره به ايضا لا يقال ان الادلة النافية للحرج شرعا معارضة بالادلة الناهية عن العمل بالظن فان الادلة النافية تحكم ببطلان الاحتياط لكونه حرجا شديدا وتسوغ العمل بالظن والادلة الناهية تحكم بحرمة العمل بالظن وتحوز الرجوع الى الاحتياط والامرة في البين [illegible] فيتساقطان فلا ينتفي الاحتياط وهذا الايراد وارد على نفي الاحتياط بكونه حرجا وقد حصل الينا ما ينفي الحرج في شريعة محمد واما نفي الاحتياط بكونه حرجا شديدا مبعدا للعباد عن الله تعالى ملقيهم في المعصية والعقل قاطع بنفي هذا القسم من الحرج في شريعة محمد صلى الله عليه وآله فليس هو موضع هذا الايراد لانا نقول الادلة النافية واردة على الادلة الناهية وهي مورودة والادلة النافية بالنسبة الى الادلة الناهية نظير ما ورد وخبر في وجوب غسل الجمعة وكان الخبر حجة بالنسبة الى اصالة البراءة

وقد يرد الاحتياط بوجهين آخرين الاول منهما هو ان العمل بالاحتياط مستلزم بخلاف الاحتياط وبعبارة اخرى العمل بالاحتياط مستلزم لعدمه وبعبارة ثالثة يلزم من وجود الاحتياط عدمه فان الاحتياط عبارة عن الاتيان بجميع ما يحتمل ان يكون هو الواقع ليحصل العلم باتيانه ومن المعلوم ان نية الوجه وجوبا وندبا وعدمها من المسائل الخلافية فانهم اختلفوا في صحة صلوة من صلى صلوة واجبة مثلا ولم ينو حين الاتيان بها اي اصل الصلوة الواجبة او لوجوبها بل وسالك هذا السبيل لا يمكنه الاتيان بالصلوة مثلا مع نية وجهها ولابد له من الاتيان بها معها مثلا فانه لو لم يات بها معها لم يحصل العلم بالواقع لاحتمال ان يكون الواقع هو الصلوة مع نية الوجه ومع قيام هذا الاحتمال لا يحصل العلم باتيان الواقع لفاعل الصلوة بدون نية الوجه محتاطا ووجه عدم تمكنه من الاتيان بها مع نية وجهها بحيث لا يتمكن من الاتيان فانه من البين ان الصلوة الواجبة مثلا بما اشتملت على نية الوجوب حين اتيانها فظهر من هذا ان الاحتياط غير متصور ولا معقول ... الذي لا يعلم انه هو بها ناويا الوجوب حين الاتيان فان قصد المجهول غير ممكن

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بسم الله خير الاسماء يا مقيض فيرات ... وقضى مآرب وتكفني يا امير المؤمنين ادركني يا ابا عبد الله ادركني اللهم صل على محمد وال محمد والعن اعداء محمد وال محمد

ولا يخفى ما فيه اما اولا ان لازم ما ذكره هو عدم مشروعية الاحتياط وحسنه فان ما لا يتصور
ولا يعقل ~~فهو~~ لا يشرع بالبداهة الاولية وهو خلاف الاجماع فان حسن الاحتياط
مما اجمعوا عليه وثانيا ان ما ذكره ينفي الاحتياط في العبادات الى اختلف في وجوب
نية الوجه فيها واما الاحتياط في المعاملات من الطهارة والنجاسة ونحوهما فلا ينفى بما ذكرت
وثالثا ان ~~مسئلة نية الوجه من المسائل الخلافية يكفيك جوابا~~ انا انبتنا في باب
النية فقلنا ان جمع عدم وجوب نية الوجه بالادلة العلمية فرح لا يقوم احتمال
كون الواقع هو وجوبها ~~فلا يحتاط حتى يجب~~ لنحتاط ورابعا ان الذي يقول
بوجوب نية الوجه لا يقول بوجوب جوبها ههنا ايضا لاستحالتها وتوضيح ذلك
هو الايق ان نية الوجه على اقسام الاول نية الوجه الواقعي تفصيلا الثاني
نيته اجمالا الثالث نية الوجه الظاهري تفصيلا ولا شك في عدم تصور
القسم الاول بالنسبة الى حالنا اهل الانسداد بوجه فان المراد بهذا القسم هو
ان ينوي الاتي بالصلوة مثلا وجوبها حال الاتيان وان الذي اتى به في هذه
الحال هو الذي كلف الله به ولا شك ان هذا لا يحصل الا لمن تمكن من العلم
القطعي البت وذلك غير حاصل لاحد ~~سوى~~ لنا بل لا يحصل ~~وذلك الا لاحد~~
~~من المعصوم~~ واما القسم الثاني والثالث فيحصلان للمحتاط بلا ريب
اما الاول فبان ياتي بالصلوة مع السورة ناويا اني اصلي هذه الصلوة
~~المجردة عن السورة~~ المشتملة على السورة مع ما افعله بعد ... من ... الجب
السورة لكون الواجب الواقعي احدهما وبعبارة اخرى لوجوب احدهما
واقعا واما الثاني فبان ياتي المريد للاحتياط في السورة ايضا بالصلوة
مع السورة ناويا حال الاتيان اني اصلي هذه الصلوة لوجوبها على ظاهر

عن الذي يريد الاحتياط في السورة مثلا صح

مرة صح

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين بسم الله خير الاسماء يا رب وقض حاجتي ... الحاجات اقض بكرمك وجودك يا امير المؤمنين ادركني يا ابا عبد الله ادركني

لوجوبها على ظاهر او اخرى بدون السورة ناويا اني اصلي هذه الصلوة لوجوبها على ظاهر ايضا
~~اذا عرفت ذلك~~ فتبين لك ان القسم الاول غير متصور والاخران متصوران للاحتياط
وح نقول انه ان كان مرادك هو القسم الاول فقد عرفت انه محال وان كان
غيره فقد عرفت انهما يحصلان للاحتياط هذا وخامسا انك فلم يقل بوجوبه القائل بوجوبه
فررت من المطر الى الميزاب اذ لا شك ان العامل بالظن لا يتصور في
حقه نية الوجه ايضا اذ الظان ~~بالحكم~~ جاهل غير عالم به ومعه ذلك
لا يعقل ان ينوي حين الاتيان بوجوب الصلوة بنية الوجه
الوجوب مثلا بان يكون قصده حين الاتيان بالصلوة مثلا انها
الواجبة على او لوجوبها على لامتناع قصد ما يحتمل خلافه بل نقول ان الاحتياط كان قادرا على القسمين الاخرين ولكن الظان
بالظن المطلق لم يقدر على شيء منهما اما الاول منهما وهو نية الوجه الواقعي اجمالا
فظاهر ~~فان الواجب~~ فان المراد به هو ان ياتي بشيء يحتمل كونه هو الواجب
ناويا حال الاتيان به اني اتي به مع اتياني بالاخر الذي احتمل كونه هو
الواجب ايضا بعد لكون الواجب احدهما وبعبارة اخرى لوجوب احدهما
ولا شك ان العامل بالظن اذا ظن ان هو الواجب يجب بانه به فرد دون غيره
على اتيانه الاخر الذي لا يتصور هذا في حقه
وهو نية الوجه الظاهري تفصيلا فلانه لم يثبت ان مظنونه هو
حكمه في حقه وان خالف الواقع حتى يتصور في حقه وذلك مثلا اذا ظن العامل
بالظن المطلق وجوب غسل الجمعة فلا يتصور في حقه ان ينوي حين الغسل اني اغتسل

نفصيلا الواقعي صح

لوجوب احدهما صح

[illegible] بانه يجمع [illegible] بين [illegible] القضية المشهورة
وزب والقى لما كتب وترضى يا امير المؤمنين ادركني يا ابا عبد الله ادركني

بهذا الفعل لوجوبه عليه اذ يتوقف ذلك على حجية ظنه من قبل ربه ليكون اداء ظنه وجوب شيء
يجب عليه من قبل ربه ثم قيل ربما يتم القسم الثاني بحصول للظان بالظن الخاص فانه
اذا ثبت حجية ظنه فلو ظن وجوب شيء له ان ينوي حين فعل ذلك الشيء انه فعله
لوجوبه عليه من قبل ربه هذا بقي ههنا امران ينبغي التنبيه عليهما الاول
ان الظان بالظن الخاص واذا تمكن من فعل ما ظن وجوبه لكن
الاولى له مع ذلك ان يحتاط ولا يجوز ان ينوي الوجه الظاهر تفصيلا حين
ان الاحتياط ههنا غير جائز الثاني انه قال بعض كصاحب
المدارك طاب ثراه اذا تمكن الشخص من نية الوجه تفصيلا فله ان
يختار ما يحصل به نية الوجه الواقعي اجمالا مثلا اذا
كان للشخص
مرة بثوب من الثوبين والحرب
باللحن ولكن ذلك مشروط بجواز الاتيان بالذي ليس هو
الواقع في نفس الامر والواقع فلو تمكن الشخص من الصلوة في مكان
معلوم مباح قطعا وكان هناك مكانان اخران يعلم كون احدهما
مغصوبا والاخر مباحا لا يجوز له ترك الصلوة في المكان المباح قطعا
بان يصلي في المكانين الاخرين اللذين يعلم كون احدهما مغصوبا لوقوعه
في المحرم على هذا التقدير هذا قال الاستاد دام ظله وهو محتمل هذا تمام الكلام في الوجه
الاول من الوجهين الذين رد الاحتياط بهما واما الوجه الثاني الذي قال به بعض لا ترده
فهو ان المحتاط خارج عن القضية المشهورة من ان الناس صنفان مجتهد ومقلد

[illegible]

صنفان مجتهد ومقلد وخروجه من هذين الصنفين معلوم فلا يصار اليه وانت خبير بان
هذا الوجه كما بعده فان ما فيه مما لا يخفى واول ما فيه هو انه لا شك ان الاجتهاد عبارة عن استنباط الاحكام
عن ادلتها التفصيلية فالمجتهد هو الذي يكون له فعلية وعلمية الاجتهاد اي استنباط الاحكام من ادلتها
التفصيلية فان المشتق حقيقة فيما اتصف بالمبدا اذا تحقق ذلك فنقول كلما تلفظ بهذه القضية
وحكم بمضمونها لابد وان يكون عنده ادلة تفصيلية ليستنبط منها الاحكام فان من لم يثبت ادلة
تفصيلية ولم تكن عنده لم يجز له ان يقسم الناس الى هذين القسمين فان معنى تقسيم الناس
الى هذين القسمين هو تحتيم عدم الخروج عن هذين عليهم ولا شك ان هذا التحتيم لا يصح الا بعد
وجود هذين ووجود هذين لا يتحقق الا بعد وجود ادلة تفصيلية وكل ذلك بين واضح فنقول ايها
العامل بالظن المطلق والمعول عليه انك تريد اثبات دليلية الظن المطلق بنفي الاحتياط بان الناس
لابد وان لا يخرجوا عن هذين الصنفين وانت ايها المحتاط قد خرجت عنهما بتجاوزك هاتين الطريقتين
الفاسدتين قد عرفت ان الحكم بوجوب عدم خروج الناس من هذين الصنفين
فرع وجود هذين ووجود هذين فرع وجود ادلة تفصيلية ووجود ادلة تفصيلية
لك ايها العامل بالظن فرع نفي الاحتياط اذ بوجوده لا تثبت الادلة التفصيلية التي
هي الظنون المطلقة فصار نفي الاحتياط موقوفا على نفي الاحتياط وهو الدور
وهو محال وبالجملة اول ما يرد على هذا الراد للاحتياط هو ان الرد بهذا النحو يستلزم المحال
فان نفي الاحتياط بتقسيم الناس الى مجتهد ومقلد يصح بعد نفي الاحتياط
هذا ما يرد عليه واما ما يرد عليه ثانيا فهو انا نقول انكار مراد كم من ان الناس
صنفان مجتهد و مقلد ان يكون الناس مجتهدين بمعنى ان يستنبطوا رضا
المعصوم بما يتعبدون به من ادلة تفصيلية او مقلدين بمعنى ان يعلموا
رضا ما جعله المعصوم معولا عليه لهم بما يتعبدون به فيمنع خروج المحتاط من
هذين الصنفين فان المحتاط
وان الاحتياط يجوز في حقي او مقلدا امكن ان يكون مجتهدا في خصوص مسئلة الاحتياط
ولا ريب ان القسم الاول من المحتاط داخل في الصنف الاول من صنفي القضية
مجتهد فيها فهذان قسمان للمحتاط

الدور ... الادلة التفصيلية ... الظنون المطلقة

بسم الله الرحمن الرحيم يا امير المؤمنين ادركني

لكنه خارج عن صنف القضية

كالاريب في دخول القسم الثاني في الصنف الثالث منها نعم ههنا قسم آخر يطلق عليه المحتاط وهو في الحقيقة

هو ليس بمحتاط وهو ان يحتاط قبل ان يجتهد في خصوص مسئلة الاحتياط او يقلد فيها

ففي الحقيقة ليس بمحتاط لان المحتاط هو المحصل للموافقة القطعية وهذا المحتاط محصل

للمخالفة القطعية فان الاجماع منعقد ظاهرا على فساد جميع اعماله وان كان خاص ولكن لا يمكن ان

الاحتياط الذي يتكلم عنه في هذا المقام ليس هو هذا الذي يكون خارجا عن صنف القضية وان كان

المحتاط ... مراد ... من ان الناس صنفان مجتهد ومقلد اي لا يكونوا مجتهدين بمعنى ان يكونوا

مستنبطين كل حكم من الاحكام ... الادلة التفصيلية او مقلدين بمعنى ان يكونوا

اخذين كل حكم من الاحكام ممن جوز ان يرجع المقدس الاخذ منه فيمتنع القضية ونقول

٣ ان ههنا صنف آخر هو المحتاط التارك لهذين الطريقين السالك طريق الاحتياط

ولا اشكال بل ولا خلاف في جواز الاخذ والسلوك بهذا المسلك فيما اذا تمكن الشخص من استنباط

الحكم الظاهري بل لا خلاف في اولويته في هذا المقام مثلا اذا تمكن المجتهد من الرجوع الى

الكتاب المبين لتحصيل حكم السورة وانها جزء الصلوة ام لا يجوز له ان يحتاط بان

يصلي بدون السورة مرة ومعها اخرى بلا خلاف بل هو اولى بلا خلاف ايضا بل يجوز الاحتياط

لمن تمكن من تحصيل العلم بالحكم الواقعي ايضا على تامل وجوزه بعض ونعرف المجوز مما سبق

ويتبين مما بينا ههنا حال الاحتياط في زماننا المنسد فيه باب العلم بالحكم الظاهري من

انه لو لم يلزم الحرج الشديد واختلال النظام على تقديره لكان ... في حق المجتهد

... لو لم يلزم الحرج الشديد في حق المقلد لو لم يلزم منه التكليف بما لا يطاق او الحرج

الشديد ولكن من جهة لزوم الاولى الاول ... تفصيل ...

علينا بعلوم تكليفنا جهلا للتكليف ان لو لم يلزم الحرج الشديد في حق المجتهد او التكليف بما

١ لا يطاق او الحرج الشديد في حق المقلد لكان واجبا عليهما فانا قد اثبتنا اولوية الاحتياط

لمن تمكن من تحصيل العلم بالحكم الظاهري ولا يمكن تساوي الذي لا يعلم الحكم الظاهري

مع العالم به فلا بد لنا في الاحتياط لو لم يلزم ما ذكر ولكن ستوى حكمنا

مع حكم العالم بالحكم الظاهري من جهة انه لو لم ... يستوي ذلك

حكمنا مع حكمه بان يوجب علينا الاحتياط للزم ما ذكر ولو دار الامر بين التسوية وما ذكر

لكانت التسوية اولى بلا شبهة ولا ارتياب فتبين ... ما تقدم ان القول

فيتبين من هذا ... عدم الخلاف ... جوازه ... بالنسبة الينا ... الكلام ... الوجوب او عدمه

عدم وان ليس ... التنبيه ... السلوك على صحة هذا المسلك والتطرق بهذا الطريق متقول وبالله نستعين لا الكلام

بسم الله الرحمن الرحيم يا امير المؤمنين ادركني

... ما تقدم ان القول بعدم جواز الاحتياط لمن انسد له باب العلم بالحكم الظاهري غير جائز

وخلاف الاجماع وكذلك القول بعدم اولويته من غيره هذا ومن الوجوه المحتملة لان تكون

مانعة من تمامية هذا الدليل اعني دليل الانسداد هو انا لا نعمل بالظن المطلق ولا نعول على البراءة

ليرد ما اوردتم ولا على الاحتياط ليرد ما اوردتم على كل من التعويلين ولكنا نقول انا نعمل في كل موضع

بالاصل الجاري فيه ولا شك ان في موضع الاستصحاب نعمل به وفي موضع البراءة نعمل بها وفي موضع

الاشتغال نعمل به وفي موضع التخيير نعمل به ولا شك ان كل موضع لا بد وان يكون مجرى لاحد هذه

الاصول الاربعة بالحصر ولا يجوز ان يكون موضع لم يجر فيه شيء من هذه وذلك لان كل موضع

لا يخلو اما ان يعلم حكم حالته السابقة اولا والاول هو محل الاستصحاب والثاني اما ان يعلم اجمالا بتكليف

اولا والثاني هو موضع البراءة والاول اما ان يمكن الاحتياط كان يعلم بتعلق تكليف به بفعل

الجمعة مثلا لكن لم يعلم انه تكليف وجوبي او ندبي فيؤتى به او لا يمكن كان يعلم بتعلق تكليف

بفعل الجمعة لكن لم يعلم انه وجوبي او تحريمي والاول هو مجرى الاشتغال والثاني هو مجرى التخيير

فثبت بهذا الحصر العقلي ... وجوب كون كل موضع من المواضع مجرى لاحد

هذه الاصول وهذا الوجه مع حسن ظاهره لم يذكره المتأخرون وذكروا الاحتمالين السابقين

اعني البراءة والاحتياط مع ضعف ظاهرهما اقتفاء اثر جمال الملة والدين محمد الخونساري طاب ثراه

وانت خبير بان هذا الوجه وان كان احسن من سابقيه ظاهرا لكنه افسد منهما باطنا

لورود ما اورد على كل منهما عليه لانا اذا اجرينا كل واحد من الاصول في محله

لا يلزم المخالفة القطعية ولا الخروج عن الدين ولا غيرهما مما اورد وكذلك لا يلزم

الحرج الشديد اما عدم لزوم المخالفة القطعية والخروج عن الدين فلان العلم بالمخالفة

القطعية انما يحصل فيما اذا اجريت في مواضع متكاثرة غاية الكثرة ولكنا بعد

ان خصصنا اجراء البراءة في موضعها فلا يلزم اجراء البراءة في مواضع متكاثرة اذ موضع

البراءة في الفقه لم يبلغ هذا الحد ومن هذا يتبين عدم لزوم الخروج عن الدين وعدم لزوم

الحرج الشديد لانا نقول وبالله نستعين ان ... ان مواضع البراءة في الفقه

بلغت حدا من الكثرة يعلم علما اجماليا بمخالفة الواقع وذلك لا يخفى على من له اطلاع

باجرائها فيها

بسم الله الرحمن الرحيم يا امير المؤمنين ادركني

~~في الحالة~~ لا سيما بعد ضم مواضع الاستصحاب التي علم فيها بعدم التكليف في الحالة
السابقة اليها الى مواضع البراءة فان مواضع الاستصحاب منها ما يعلم فيها عدم التكليف
في الحالة السابقة [illegible] ومنها ما يعلم فيها التكليف في الحالة السابقة والقسم الاول
ينفعنا في الايراد عليه بلزوم المخالفة القطعية فان المواضع المحكوم فيها بالبراءة
تزيد على هذا التقدير كما ان ضم القسم الثاني الى مواضع الاشتغال ينفعنا في الايراد
عليه بلزوم الحرج الشديد فان المواضع المحكوم فيها بالتكليف تزيد على هذا
التقدير هذا مضافا الى ان الحاصل عدم جواز التعويل في الفقه على الاصول الاربعة بان يعمل
كل منها في موضعه هذا تمام الكلام في الوجوه المحتملة لان تكون [illegible] عن تمامية هذا الدليل
~~وبعض الوجوه المذكورة [illegible]~~
~~[illegible]~~
وان لم تكن قابلة لان يرجع اليها لما حررنا لكنها قابلة للمرجعية في غيره الا ان يعمل العامل بالظن [illegible]
ويعول عليها في الفقه كما انه يعول على الاحتياط في بعض مقامات الفقه وكما انه يعول على الاستصحاب
وعلى التخيير وههنا احتمالات اخر كثيرة غير قابلة للمرجعية اصلا يظهر جواب كثير منها مما سبق
ولنذكر [illegible] فنقول الرجوع الى الموهومات بعد الانسداد فانه [illegible]
المحتمل ان يكون تكليفنا بعد الانسداد هو [illegible] الرجوع الى الموهومات
لم نر احدا يجزم بان تكليفنا بعد الانسداد هو الرجوع الى المظنونات ومنها التخيير بين الرجوع
الى المظنون وبين الرجوع الى الموهوم وانت خبير بان الاحتمال الاول [illegible] فانه مما لا شك
ولا ريب فيه ان من لم [illegible] الفطن لا يحكم بذلك فكيف الحكيم واما الثاني فهو كسابقه
فان العاقل لا يجوز عليه ان يحكم بذلك فكيف الحكيم ووجه الاول
~~[illegible] لا يحكم بذلك~~ والثاني غير مخفي فان [illegible] احتمال كون المرجع
للتكاليف المعلومة اجمالا والاحكام الثابتة في نفس الامر التي طلب منا امتثالها هو الموهوم
~~[illegible]~~ قال لعبده اريد منك الذهاب الى الكوفة مثلا واريد منك الذهاب
من الطريق الذي تظن انه لا يوصلك الى الكوفة وترك الذهاب من الطريق الذي تظن انه موصلك
الى الكوفة وكذلك احتمال كون المرجع بعد الانسداد الى المظنون او الموهوم بمعنى انك مخير
بعد الانسداد بين الرجوع الى المظنون وبين الرجوع الى الموهوم ~~[illegible]~~

مقطوع الانتفاء

لا ريب في عدم جواز

~~[illegible]~~ قال العبد [illegible] ~~بين اختيار [illegible]~~ وبين الرجوع الى الموهوم
مستنكف قطعا ايضا فانه يلزم التسوية بين الراجح والمرجوح وهو ~~[illegible]~~ غير جائز عند العقلاء
اذ لا شك ان المتسوي بينهما مذموم عندهم لا تقدره [illegible] الا ترى انهم يذمون من اراد الذهاب الى الكوفة مثلا ومن
الطريق الذي مظنونه عدم ايصاله الى الكوفة مع تمكنه من التطرق بطريق اخر موصله الى الكوفة بحسب
ظنه لا يقال ان التسوية بينهما لو كانت ممنوعة لما حكم بها السيد المرتضى حيث قال في مقام الجواب عن
الايراد الذي اورده على نفسه بقوله فان قلتم اذا سددتم باب العمل الخ وتمام العبارة قد ذكرناها سابقا
ان معظم الاحكام وغالب الفقه يتحقق لنا بالاخبار المتواترة وبالضرورة من مذهب اهل العصمة
وما لم يوجد فيه ذلك ولعله هو القليل نحكم فيه بالتخيير وظاهر هذا الكلام عدم اعتبار الظن بالواقع وعدم تقديمه
[illegible] بما ذكرنا [illegible] وجوب الرجوع الى الظن اذ لا شك بعد بقاء التكليف وبعد
الانسداد باب العلم به وبعد ثبوت عدم جواز الرجوع الى البراءة او الاحتياط او غيرها من الاحتمالات
المذكورة في لزوم الرجوع الى الظن وهذا لا اشكال فيه انما الاشكال في ان ما يثبت بالمقدمات الثلاث التي
بها بقاء التكليف وانسداد باب العلم وعدم جواز الرجوع الى ~~[illegible]~~ الاصول ~~[illegible]~~
~~الاخر~~ هو حجية كل فرد من افراد الظن وان المرجع في معظم الفقه هو اصل الظن او حجية
ظن ما وقسم من اقسامه قال بالاول جمع وقال جمع اخر بالثاني وهو الحق فان من قال بالاول فرز
~~[illegible]~~ المقدمات خاص [illegible] الثلاث في كل موضع من مواضع الفقه وفي كل مسئلة من مسائله فقال
بلزوم الرجوع الى الظن في كل مسئلة وهو خلاف التحقيق فان التحقيق [illegible] المقدمات
الا بالنسبة الى معظم الفقه لا كل مسئلة مسئلة ~~[illegible] الرجوع~~ فالذي
نحن ابتغيناه هو حجية ظن ما لا كل ظن وعلى هذا فلا بد لنا في اعمال مطلق الظن في الفقه من معمم
يعمم الحجية لكل ظن اذ لو لم يكن ما يعمم الحجية لكل ظن لما جاز لنا العمل بشيء من الظن في الفقه فان للظن
اقساما الاول هو ما كان المظنون [illegible] الواحد الثاني ما كان المظنون عدم حجيته كالظن
الحاصل من الاستقراء والحاصل من الشهرة لو كانت حجيتهما كالظن الحاصل من [illegible]
المذكورة هو حجية قسم من هذه الاقسام من غير تعيين فخرج [illegible] والذي ثبت بالمقدمات
بالظن لكن القسمة الاخرى مندرجة تحت [illegible] الشهرة منعقدة على عدم حجيتها القسم من تحت الادلة الناهية عن العمل
القسم الثالث الحجية هو وعدم تخصيصه من الثابت عدم حجيته [illegible] عن العمل بالظن لعدم ما يخرجها ومع ابهام

لاحتمال ان يكون هو القسم المندرج تحت الادلة النافية من العمل بالظن فلا بد من رفع الابهام لئلا يلزم
هذا المحذور ويرفع الابهام بان يخص القسم الثابت الحجية بان يتضح ان القسم الثابت حجيته
هو المظنون الحجية او المظنون عدم حجيته او المشكوك الحجية وقد يحصل بتعميم الحجية بالنسبة
الى سائر الاقسام والاول غير ممكن وجب تخصيص معمم فنقول وبالله نستعين قال بعض ان قاعدة الاشتغال
تعمم الحجية بالنسبة الى سائر الاقسام فانه بعد ثبوت لزوم العمل بقسم من هذه الاقسام لا يتيقن
فراغ الذمة الا بالعمل بجميع الاقسام فصارت جميع الاقسام حجة وقال بعض اخر ان عدم
كفاية القسم الثابت الحجية في الفقه يقتضي التعدي الى الاقسام التي لم تثبت حجيتها فلا بد من العمل بالجميع

وقال بعض الاخوان فاعلا قبح الترجيح بلا مرجح تعمم الحجية فانه بعد ثبوت لزوم العمل بقسم من هذه الاقسام
لا بد من تفريغ الذمة من الواجب فلا يجوز ترك جميع الاقسام ولا مرجح لاختيار احدها على غيره
يجب الاخذ بالجميع اما انتفاء المرجح فلان ما يحتمل المرجحية امور ثلاثة الاول قطعية الاعتبار بان
يؤخذ الظن المقطوع اعتباره ويطرح الباقي وهو منتف بالفرض اذ المفروض انسداد باب الظن
الخاص الثاني ظنية الاعتبار بان يؤخذ بالظن المظنون اعتباره ويطرح الباقي وهو لا يصلح للمرجحية
الثالث قوة الظن بان يؤخذ بكل ظن اقوى من غيره ويطرح
الباقي وهذا لا يصلح للمرجحية ايضا هذا تحرير مذاهب العلماء في هذا المقام على سبيل الاجمال واما تحرير ذلك
على سبيل التفصيل فهو ان بعض العلماء لما قرر مقدمات هذا الدليل بحيث افاد حجية
الظن في الجملة لا مطلق الظن كما هو مقتضى تقرير بعض اخر اياها كمولانا صاحب القوانين
ره احتاج في العمل بمطلق الظن الى دليل اخر فذكر دليلا اخر وهو ان القدر المتيقن الحجية
من الامارات المتعارفة بين العلماء القائل بحجيتها كلهم ره او بعضهم كثير منهم او بعضهم
غير موجود وقد ثبت بدليل الانسداد وجوب الرجوع الى قسم من اقسام الامارات الظنية فلا محيص
من الرجوع الى قسم من اقسام الظن وبالرجوع الى قسم منها دون غيره لا نعلم بفراغ
الذمة عن القسم الثابت وجوبه بدليل الانسداد فلا بد من الرجوع الى جميع اقسامه لتحصيل
اليقين بفراغ الذمة فصار دليله الاخر المقتضي لجواز التعدي الى الظن الذي لم يثبت هذا
الدليل حجيته هو قاعدة الاشتغال هذا تحرير المذهب الاول تفصيلا واما تحرير المذهب الثاني
كذلك فهو ان بعض العلماء ره وهو سيدنا السيد علي الطباطبائي ره ووالده صاحب شرح
له ظهر له لما قرر مقدمات هذا الدليل تقريرا يوجب حجية الظن في الجملة ذكر دليلا موجبا لحجية مطلق الظن
وهو ان القدر الذي حجيته يقينية من هذه الامارات قد احتاج في العمل بمطلق الظن الى دليل
هو الاخبار الصحيحة التي زكيت كل واحد من رواتها بعدلين
او الاخبار الصحيحة التي زكيت كل واحد من رواتها بعدل واحد

بسم الله الرحمن الرحيم يا امير المؤمنين ادركني

~~اختلف الاصحاب~~ في ان العام بعد التخصيص هل هو حقيقة او مجاز على اقوال عديدة وقبل الخوض فيها ينبغي
تحرير محل النزاع الامور الاول قد عرفت انهم اختلفوا في كون ما يدعى كونها موضوعة للعموم من الالفاظ موضوعة له او مشتركا بينه
وبين الخصوص او حقيقة في الخصوص على اقوال فمن قال بكونها موضوعة للخصوص لا يحتاج الى تحرير هذا النزاع وعنوان هذا
العنوان فانه قائل بالحقيقة لا محالة فلا بد من توجيه وجه يصحح لعنوان هذا العنوان وجعل هذه المسألة مسألة مستقلة
على حدة فنقول يمكن ان يقال ان الوجه في المسألة السابقة هو ان محل كلامهم فيها ان ما يدعى كونها موضوعة
للعموم من الالفاظ
الامارات الاخر ورجعنا فيما لم يرد فيه من الصحيح الى البراءة او الاحتياط او اجرينا كل اصل في
محله فقد كررنا ما لا قررناه وهو المخالفة القطعية والخروج عن الدين ~~على التقدير الاول ولزوم الحرج الشديد~~
~~على التقدير~~ الى غير ذلك مما سمعت انفا فلا بد من التعدي الى ما عدا القدر اليقيني الثابت حجيته بهذا الدليل
فصار دليله على حجية مطلق الظن عدم كفاية القدر اليقين في تحرير المذهب الثاني تفصيلا
واما تحرير المذهب الثالث كذلك فهو ان الدليل قد اثبت حجية قسم من اقسام الظن لا مطلق الظن
والقدر الثابت حجيته على سبيل اليقين غير موجود والمرجح للاخذ بقسم دون غيره منتف والترجيح
بلا مرجح باطل فيجب الاخذ بالجميع وما قد يتوهم من ان القدر المتيقن موجود يؤخذ به
بان الذي تدعى يقينية حجيته لا يخلو اما يكون منشأ اليقين ورود دليل قطعي من الشارع في ذلك
او يكون منشأه اطباق العلماء القائلين بورود دليل قطعي دال على حجيته والقائلين بعدم
ذلك على العمل به فان قلت ان الاول هو المنشأ قلت لك قد خرجت حينئذ عن
المتنازع فان المتنازع فيه هو الامارات التي لم يقم دليل خاص قطعي على اعتبارها وان قلت ان
الثاني هو المنشأ قلت لك عمل القائلين بورود دليل خاص على اعتباره به لا يجدي لك نفعا
فان مذهبهم فاسد لفساد مدركه بالفرض ~~وحصر المذاهب الفاسدة في المذهب الاخير~~
~~وكذلك ان وجه المذهب الفاسد بعده فلا يقين بما عمل به الكل قدر متيقن~~
~~بعضهم المعتبر ورود دليل خاص على اعتباره~~ على العمل وان قلت ان منشأ
اليقين هو عمل الكل به وليس بيننا التخصيص وجه العمل قلت لا يخفى ما فيه
من وجه ومن المعلوم ان عمل بعضهم دون ملاحظة وجه العمل ومع قطع النظر عنه
واما ما قد يتوهم من ان المرجح موجود لان بعض الاقسام مظنون الاعتبار وبعضها موهوم الاعتبار
وبعضها مشكوك الاعتبار ولا شك ان الراجح هو المظنون اعتباره فنأخذ به ونترك غيره وبالجملة ظنية
المرجح فجوابه هو انك ان ادعيت كون ظنية الاعتبار مرجحا شرعيا اي حكم الشارع بان كل ظن ظن
حجيته واعتباره فاعمل به فاقول لك ان ذلك اول الكلام فان الكلام الان في حجية مطلق الظن وان
كان وان ادعيت كون ظنية الاعتبار مرجحا عقليا فان العقل جازم قاطع بان التكليف بالظن في الجملة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين يا امير المؤمنين ادركني

ثابت وباب العلم بالمكلف به منسد واحتمال الوجوب لا مانع الظن مقطوع الانتفاء فيقتضي الرجوع الى الظن
فاقول لك ان العقل يحكم اذا تعين الظن المكلف به ان ظن ان المكلف به هو هذا واما اذا ظن ان هذا مما
كلف به من دون نفي التكليف بغيره فلا وما نحن فيه من قبيل الثاني فان قلت انا نخص الادلة الناهية بهذا التوجيه
عن العمل بالظن بذلك فتعين المكلف به بالظن قلت ان الظن قد تعلق ببعض خاص والعقل حاكم بحجية
هذا الظن قلت ذلك محل تامل هذا والتحقيق في الجواب عن هذا الاعتراض ان المستمسك بقاعدة
قبح الترجيح بلا مرجح ان كان قد اثبت بقاعدة الانسداد ان العقل كاشف عن ان الظن في الجملة
مما جعله الشارع المقدس طريقا الى اخذ احكامه فالايراد في محله ووجهه ظاهر وان كان قد اثبت ان العقل
بنفسه حاكم بان الظن في الجملة حجة ويجب اخذ الاحكام به فلا وقع للايراد بل هو غير معقول هذا واما
ما قد يقال من ان المرجح هو قوة الظن اي ان كل ظن اقوى من غيره يقدم على غيره لكونه اقوى وبالجملة
يقدم الاقوى فالاقوى ففيه ان ذلك امر غير مضبوط لا يمكن كونه مرجحا مضافا الى ان
الرجوع الى الاقوى فالاقوى لا يثبت التعميم الذي هو مقصودنا بل هو عينه هذه الايرادات الواردة
على هذا المذهب واما الايرادات الواردة على المذهب الاول والجواب عنها فاعلم انه قد يورد
عليه بان قاعدة الاشتغال لا تجري في هذا المقام فان مقامها وموضعها هو ما اذا دار الامر
بين الوجوب وغير الحرمة او دار بين الحرمة وغير الوجوب واما اذا دار الامر بين الوجوب
والحرمة [illegible] فلا تجري وما نحن فيه مما قد دار الامر بين الوجوب والحرمة فان دليل الانسداد
اثبت حجية قسم خاص من اقسام الظن واما بقية الاقسام فمندرجة تحت الادلة الناهية عن العمل
بالظن فلا يجوز ان يقال يجب العمل بكل ظن لتحصيل اليقين بامتثال الامر بالعمل بظن ما لانا نقول
في مقابله يجب ترك العمل بكل ظن لتحصيل اليقين بامتثال النهي عن الظن الذي لم يتعلق
الامر به وبالجملة ليس هذا موضع الاحتياط لدوران الامر بين الواجب والحرام اقول الاقوى في مقام
المندرجة تحت الادلة الناهية عن العمل بالظن يحرم العمل بها كما تقول لكنا نقول قد قررنا في
مقام تقرير الاصل المقتضي لحرمة العمل بالظن ان وجه حرمة العمل بالظن اما القول على الله بغير علم
الراجع الى التشريع المحرم بالادلة الاربعة واما لزوم طرح الاصل المخالف لتلك الامارات الظنية
الواردة في ذلك المقام الخاص ولكن شيء من هذين الوجهين لا ينافي جهة الاحتياط اما الاول
فلانتفاء موضوع التشريع في الاحتياط فان المحتاط لا يقول على الله ما لا يعلم بل يقول رجاء
كونه قول الله تعالى واما الثاني فلان طرح الاصول المقتضية لنفي التكليف من البراءة والاستصحاب
اعني ما اذا علم الحالة السابقة ان لم يكن فيها تكليف والعمل بالامارات الظنية احتياطا ليس طرحا لها من
غير دليل فان تلك الاصول يحكم بمقتضاها حيث لا دليل واما بعد ورود الدليل فلا وهو

بسم الله الرحمن الرحيم يا امير المؤمنين ادركني يا موفق كل موفق

الدليل الثاني للقائلين بوقوع التعبد بخبر الواحد العدل شرعا السنة الغراء ونحن نحب ان نسطر ما يمكن
ان يستفاد منه محل الكلام منه من السنة وما ولا عيب فيه وان كان مطولا فانه مما فيه نفع فالمطول طائل
فلا بأس لو فعلنا ما [illegible] رغبنا في فعله فنقول وبالله الاعتصام اعلم ان السنة التي يمكن استفادة محل
الكلام منها طوائف متعددة الطائفة الاولى منها في مقام الامر بنشر الاحاديث وكتبها والطائفة الثانية
منها واردة في مقام بيان العلاج في الخبرين الواردة في الرجوع الى الاصدق او الاوثق او غير ذلك
والطائفة الثالثة منها [illegible] واردة في مقام بيان العلاج في الخبرين المتعارضين اذا تعارضا بنحو اخر غير
النحو المذكور في الطائفة الثانية
حاكمة بوجوب العمل بالامارات الظنية المقتضية للتكليف من وجوب او حرمة او غير ذلك بعد ورود الدليل فلا وهو هنا موجود فان ادلة الاحتياط
فيها ورد خبر واحد دال على وجوب شيء مثلا تحكم بمقتضاه وان كان خلاف الاصل تحكم
ادلة الاحتياط بذلك لا يقال كما ان ادلة الاحتياط بالوجوب المستفاد من الامارات الظنية
كذلك ادلة اصالة البراءة حاكمة بعدمه وكلاهما حاكمة في قطعيان فيتعارضان فيتساقطان
لانا نقول لا تعارض بينهما لورود الاول على الثاني وانهما من قبيل الوارد والمورود كما لا
يخفى على اللبيب وبالجملة طرح الاصول النافية للتكليف والعمل بالامارات الظنية المقتضية له
ليس من غير دليل بل هو بدليل كما عرفت واما الاصول المقتضية للتكليف فانما طرحها
لدليل ايضا فان اجراء هذه الاصول في مقاماتها كلها غير جائز لما ذكر من لزوم العسر والحرج
المنفيين عقلا وشرعا بل [illegible] فان بعد بطلان [illegible] في جميع مواضعها
وطرح الامارات والتبعيض اي اجراء بعض الاصول المقتضية للتكليف في بعض
مواضعها دون بعض احداث خلاف الاجماع فهو غير جائز ايضا للتكليف فلا بد
من طرحها والعمل بالامارات الظنية وبالجملة طرح الاصول المقتضية للتكليف
والعمل بالامارات الظنية المقتضية لعدمه لدليل وهو ما ذكر هذا تمام الكلام في
الايرادات الواردة على هذا المذهب واما المذهب الثاني فيمكن [illegible] كفاية الاخبار
الصحاح في الفقه فيبطل قوله لا تكفي الاخبار الصحاح في الفقه [illegible]
المعممة للحجية بالنسبة الى سائر افراد الظن ثم اعلم ان [illegible] من العلماء من قرر المقدمات بنحو
تفيد حجية مطلق الظن لا الظن في الجملة ثم ذكر ادلة [illegible] نافية لحجية بعض اقسام الظن
وهؤلاء فرق وطوائف الفرقة الاولى منهم من يثبت حجية مطلق الظن بتقرير مقدمات
هذا الدليل بنحو تفيد ذلك ويقيم الادلة على نفي الحجية بالنسبة الى ما عدا الاخبار الصحاح التي
زكى كل واحد من رواتها بعدلين ودليله على نفي ما عدا الاخبار الصحاح التي زكى كل واحد

بيان ان مرجع

هذا وقد يورد على هذا المذهب ... على عدم ... الامارات ... التكليف وعلى حجية ... كفاية الاخبار في ... سبق في الوجوه ... المذهب الاول والجواب ... الجواب ...

بسم الله الرحمن الرحيم يا امير المؤمنين ادركني

من رواتها بعدلين من الحسن والموثق والضعيف والمشهور ونحو ذلك اية النبأ والادلة النافية للتقليد
عن التقليد واية النبأ دالة على نفي الثلاثة الاول والادلة النافية عن التقليد دالة على نفي
الرابع وهو المشهور ونحوه من عدم الخلاف وعدم ظهور الخلاف وجه دلالة الاية انه تعالى
اوجب التبين عند مجيء الفاسق بنبأ كما لا يخفى والفاسق هو الفاسق الواقعي لا ما علم كونه فاسقا
والمراد بالتبين تحصيل العلم القطعي ولا شك في خروج الثلاثة المذكورة على هذا فان الموثق
معلوم الفسق فلا يقبل والحسن والضعيف يحتمل الفسق ومع قيام الاحتمال لا يجوز الاخذ
بروايته والضعيف يحتمل الفسق ايضا واما المشهور ونحوه فالاخذ به غير جائز لكونه
تقليدا وقد نهينا عنه في الاخبار وهذه الطريقة ضعيفة عندي ووجه الضعف امران
الاول عدم دلالة ما ذكر على نفي ما عدا الصحيح المذكور وذلك لانا نمنع كون المراد بالتبين
ما ذكر بل المراد تحصيل مطلق الظن لصدق التبين على تقديره وان انكرت صدق
التبين على ذلك رجعنا قائلين انه لا شك في صدق التبين على الظن الموجب لركون
النفس وسكونها واطمئنانها وهو المراد في الاية ونمنع ايضا كون المراد بالفاسق الفاسق
الواقعي بل المراد ما علم فسقه وعلى هذا لا تخرج الاية ونمنع ايضا كون الاخذ بالمشهور تقليدا
لتقول ان هذا تقليد وكل تقليد منهي عنه فهذا الثلاثة المذكورة من تحت منهي عنه فالادلة النافية
عن التقليد لا تعم الاخذ بالمشهور الامر الثاني بعد تسليم ما ذكرت من دلالة ما ذكرت على
نفي ما عدا الصحيح نقول نتعدى في العمل بما عدا الصحيح لعدم كفايته في الفقه
واعلم ان بعض الافاضل صاحب الفصول سلك مسلكا اخر وهو انا كما نعلم علما اجماليا
~~بخطابات~~ وجوبية او تحريمية كذلك نعلم كذلك ~~بتوجه خطاب~~ بوجود طريق
خاص منصوب من قبله مقرر من جانبه لتناول تلك الاحكام من ذلك الطريق لا يجوز
لنا تناول تلك الاحكام من غيره ومع ذلك يجب الاخذ والتناول من ذلك الطريق فان
امكن العلم بذلك الطريق فيؤخذ به فهو وان لم يمكن ذلك فان امكن الظن فيجب
تحصيل الظن به واخذ الاحكام منه ولا يجوز تحصيل الظن بنفس الحكم الواقعي وترك
الطريق وعدم تحصيل الظن به مع امكانه كما لا يجوز فيما لو تمكن من العلم بالحكم الواقعي
الاخذ بالحكم الواقعي وترك الطريق مثلا اذا قال الشارع المقدس حتى ~~الحجب~~ بطريق
~~عليك القبلة فاجتهد الى المنجم~~ وبالجملة ~~هذا~~ سالك هذا المسلك

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد استدل غير واحد من المتاخرين على جواز العمل بالخبر الواحد العدل بقوله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون الخ وجه الاستدلال ان المراد باهل الذكر اهل العلم وقد امر الله تعالى بالسؤال منهم ولا ريب ان
المنظور الاصلي من الامر بالسؤال هو العمل بعلمه وما ورد في الحديث من انهم ع قالوا نحن اهل الذكر
الذين امر الله سبحانه بالسؤال منهم لا ~~ينافي~~ سالك هذا المسلك يدعي انا قد كلفنا في مقام العمل باخذ الاحكام
~~المعروفة~~ المفهومة المستنبطة من الطريق الخاص الذي جعله لنا وهذا المسلك (نقد الاية)
ضعيف عندي ووجه الضعف امور سبعة الاول منع نصب الشارع طريقا خاصا لنا
ولو اخذوا على وجه القطع كانت طريقتهم اخذ الاحكام على سبيل القطع
امور معاشهم وبالجملة كما كانوا يعولون في امور معاشهم على الظن من دون اذن الشارع
لهم في ذلك بل كان ذلك من مجبولاتهم وطبيعياتهم كذلك في امور دينهم الثاني
بعد تسليم النصب نقول بمنع العلم الاجمالي بوجود ذلك الطريق في هذه الامور التي بين ايدينا
اعني بها الاخبار باقسامها والاجماعات المنقولة والشهرة وغيرها لاحتمال احتمالا
قويا كون الطريق هو خبر الواحد مشافهة واذا لم يكن علما اجماليا علم اجمالي بذلك
فاين شيء تحصله بالطرق الثلاثة بعد تسليم كلا الدعويين السابقين نقول نمنع توجه
التكليف بتحصيل الظن بذلك الطريق ليجب تحصيل الظن به لمنع تعذر العلم نعم لو كنا متمكنين من العلم
به تفصيلا لكنا مكلفين به ولما انكرنا ذلك ركنا لاهل عصر النبي صلى الله عليه وآله في التكليف باخذ الاحكام منه
لكن الشارع لاهل عصره في ذلك مع اختلاف حالنا بالنسبة الى حالهم فانا لا نتمكن الان من العلم
الاجمالي بذلك الطريق ممنوعة ولا يتوهم ان ترك تحصيله بالظن مع العلم الاجمالي بوجوده في هذه
الامارات الموجودة بين ايدينا حكم بالبراءة بمقتضى اصالة البراءة فان مقتضاها عدم التكليف بتحصيل
~~به~~ في هذا الزمان الذي هو زمان تعذر العلم التفصيلي والحكم بالبراءة هاهنا من المخالفة القطعية
لانا نقول الحكم بالبراءة في هذا المقام غير مطرد ولا يستلزم المخالفة القطعية لعدم القطع ببقاء
التكليف بروايات قد سمعت سابقا في مقام رد جمال الملة والدين محمد الخوانساري لا ان يكون
غاية الامر من غاية دليل الانسداد ان الحكم بالبراءة الاحتمال الاول الذي احتملتم غير جائز ولكن الحكم هناك
به كان مستلزما للمخالفة القطعية كما سمعت بخلاف هذا المقام الامر الرابع بعد تسليم جميع ما منعنا
سابقا نقول ان في هذه الامور التي بين ايدينا امر متيقن ومع وجوده لا يجوز تحصيل الظن بغيره

[illegible]

وذلك الامر المتيقن الخبر الصحيح الامر الخامس بعد تسليم عدم ماذكر في الامور الاربعة نقول لم
تعيين الطريق المجعول في الواقع بالظن ولا تحتاط مع ان في الظن موافقة ظنية وفي الاحتياط
موافقة قطعية فانك لو عملت بجميع ما يحتمل كون الطريق فيه لست بعد ذلك تشك
في اصابة الواقع بخلاف ما اذا عملت بما ادى ظنك الى انه هو الطريق الواقعي [illegible]
الامر السادس بعد تسليم ان الاحتياط غير ممكن في المقام وبعد تسليم ماذكر في الامور الاربعة
نقول لا شك ولا ريب قد جعل لنا الشارع احكاما وجوبية واحكاما تحريمية وغير ذلك وقال
لنا خذوا تلك الاحكام من الطريق الفلاني
ولكن بعد اشتباه ذلك الطريق الذي امرنا الشارع باخذ الاحكام منه كما تقول انت ايها السالك لهذا المسلك يدور الامر
بين تحصيل الظن بنفس الحكم الواقعي وبين تحصيل الظن بطريقه المجعول من جانبه تعالى
المقرر من قبله ولو لم يكن تحصيل الظن بالحكم الواقعي اولى من تحصيل الظن بطريقه لكان
مساويا له فما وجه وجوب تحصيل الظن بالطريق فان قلت انك غفلت عن الذي
سلمت قبل ذكر الامر الرابع بقاء التكليف بالطريق المجعول وانا مكلفون بمؤدى
ذلك الطريق وانه ليس لنا الا الاخذ بما اداه وانه هو حكمنا ومع هذا ليس لك
ان تقول ان لنا احكاما واقعية كما ان لنا طريقا مجعولا منه قبل ان يؤديها ومع
اشتباه الطريق يدور امرنا بين الاخذ الظن بنفس الحكم الواقعي وبين الاخذ
الظن بمؤدى ذلك الطريق اذ انت سلمت بكون الحكم هو مؤدى ذلك الطريق
ولا حكم الا هو قلت ليت شعري كيف اعترفت بهذا توهم هذا المعترض وكيف لم يحقق هذا
المذهب وكيف غفل عن مراد سالك هذا المسلك اوليس يقول هذا السالك
ان الشارع قد جعل لنا طريقا الى الاحكام الواقعية وامرنا باخذ الاحكام
منه ومعنى هذا ان الشارع جعل لنا احكاما وجعل لنا طريقا نأخذ الاحكام منه
لكنه نهانا عن الاخذ من غيره مع تمكن الاخذ العلمي منه وحينئذ يندفع ما اوردته
نعم لو كان هذا السالك يقول ان تكليفنا الاخذ بما اداه هذا الطريق لانه باب
كونه طريقا لصح ماذكرت لكنه ينادي باعلى صوته بعدم تعيين هذا السالك مسلكه
فان تعبيره هذا ان الشارع قد نصب لنا طريقا الى احكامه الواقعية ولم يقل هذا
في كون الحكم هو مؤدى الطريق وانه لا حكم في الواقع وعلى هذا لا ينبغي لك ان
تقول تكليفنا الاخذ بمؤدى هذا الطريق لان الطريق

فروع اذا اتى المكلف بوضوء الجبيرة وارتفع عذره قبل الدخول في الصلوة فهل يجب عليه استيناف الوضوء
ام يجزي ذلك الوضوء ولا استيناف وكذا لو توضأ وضوء التقية ثم ارتفع عذره قبل الدخول في الصلوة هل
يجب اعادة الوضوء ام لا ب اذا تنازع الزوجان في كون النكاح منقطعا او دائما فادعى احدهما الدوام والاخر
الانقطاع فهل يحكم بالابهام اذا وضع

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآله
المعصومين
العترة
ولعنة على اعدائهم
الى يوم
الدين

اختلفوا في حجية الاكتفاء في عدالة الراوي بتزكية عدل واحد اياه فصار المحققون

على ما حكي عنه الى الثاني ووافقه صاحب المعالم وتبعه صاحب عناية الباذر عن بعض

المحدثين واختار الباقون الاول على ما حكاه بعض من عاصرناه وهو موافق لهم في ذلك

وجعل مبنى المسئلة على ما ذكره بعض الاعلام من متاخري المتاخرين كون التزكية شهادة او رواية

فان كانت شهادة فلا يكتفى بعدل واحد وان كانت رواية فيكتفى وفي جعل مبنى المسئلة

ذلك نظر ووجهه ان الرواية حقيقة في الاخبار عن علم ناش عن الحس وكذا

الشهادة فالاخبار عن غير علم ليس رواية وكذا لو كان الاخبار عن علم وكان منشأ

العلم النظر لا الحس ويدل على ذلك نص اهل اللغة ولا ريب في ان العدالة

ليست من الامور المحسوسة فالاخبار عنها ليس شهادة ولا رواية لما عرفت فلا

صحة لجعل مبنى المسئلة ذلك ولو سلم كون الاخبار عن علم ناش عن النظر هو المعنى الحقيقي للشهادة والرواية

الشهادة او الرواية فمن المعلوم توقف حجيتهما على كون العلم ناشئا عن الحس

ولا يتصور ان يكون منشأ العلم بالعدالة الحس كما مضى فالاخبار العلمي عنها

ليس بحجة شهادة كان او رواية فلا وجه لجعل ما ذكر مبنى المسئلة وقد

استدل بعض من عاصرناه على ما ذكرناه من ان الرواية والشهادة موضوعتان للاخبار الحسي

بدليل اخر ضعيف ولذا لم نذكره ولا عبارته ثم نشير الى وجه السخافة وما فيها من الاختلال

قال قدس سره بعد ان عنون المسئلة وعن الاكثر بناءه على ان التعديل شهادة

او رواية فيعتبر التعدد على الاول دون الثاني وهو ساقط جدا اما اولا فلان كلا

من الشهادة والرواية يعتبر في صدقهما حقيقة لغة وعرفا فضلا عن منهم واستعماله

استناد الخبر الى العلم بالمخبر به وبذلك امتاز عن الحكم والفتوى علما او ظنا وهو مفقود

في التعديل غالبا مطلقا وفي تعديل الرواة خصوصا للانحصار في تعديل علماء

الرجال وقد عرفت مبناهم فيه سابقا فليس اذا هو شهادة ولا رواية معا فالترديد

بينهما لا وجه له اصلا وقد يطلق عليه اسم الشهادة مجازا او باعتبار الاسباب

الظاهرة المعلومة جزما كما يصح اطلاق الرواية ايضا فكيف يصلح ان يكون

ذلك مبنى لما ذكروه مناطا انتهت عبارته طاب ثراه اقول لم يذكر اسم الناقل عن

الاكثر ما ذكره وهو الفاضل القمي طاب ثراه ولكنه لم ينقل ذلك من الاكثر فانه قال

بسم الله الرحمن الرحيم
يا هادي الضالين اهدني
وبك استعين اعني

وبنى كثير منهم نحو هذا الكلام يدل على ان هذا البناء لكثير منهم ... بنى ذلك
على ما ذكرنا من قوله لغة وعرفا نصا منهم واستعمالا الظاهر ان مرجع ضمير منهم اللغويون
وكلمة منهم ... بعد قوله استعمالا بقرينة كلمة منهم الاولى ومرجع ضمير منهم الثاني
اهل العرف وعلى هذا يكون دليل كونه حقيقة لغة تنصيصهم ودليل كونه حقيقة
عرفا استعمالهم ويرد عليه ان الاستعمال اعم من الحقيقة ويحتمل كون مرجع ضمير قوله
منهم بعد قوله نصا اللغويون واهل العرف وعلى هذا يكون التنصيص والاستعمال
دليلين على الحقيقة في اللغة والعرف والاستعمال هو الدليل الاخر الذي استدل به
على ما ذكرنا من ان كلا من الشهادة والرواية موضوعتان للاخبار الى اخر ما ذكرنا
ووجه تخافته وضعفه ان الاستعمال ~~يدل على الحقيقة فانه اعم منها~~
قوله وهو مفقود في التعديل غالبا مطلقا وفي تعديل الرواة خصوصا
لانحصاره في علماء الرجال اقول المعنى الذي ذكره للشهادة والرواية من لزوم كون المخبر
محسوسا له في التعديل مفقود في التعديل كان ولا اختصاص له ببعض دون
بعض فلا وجه لقوله غالبا هذا ان اشترط كون المخبر به محسوسا
اما لو اكتفي بمحسوسية اثاره فايضا لا وجه لقوله غالبا فانه
موجود غالبا ان لم يكن كليا ونعني بمحسوسية الاثار ان يراه المزكي
يفعل الواجبات ويترك المحرمات متوصلا بذلك الى العلم بانه ذو ملكة ولكن في
بعض موضع اخر من عبارته نظر لا ينبغي خفاؤه ~~خوفا من التطويل المخل ولم يحصل~~
~~مما ذكرنا~~ ولا يخفى عليك ان ورود الاشكال المذكور في المقام مبني على كون
العدالة عبارة عن الملكة الخاصة اما لو جعلناها عبارة عن حسن الظاهر كما هو مختار
بعض ظاهرا ويدل عليه بعض الروايات فلا يرد الاشكال الاول ولا الثاني

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اعلم انه لما كان موضوع فن اصول الفقه ادلة الاحكام الشرعية الفرعية وكان من جملة ادلتها العقل وجب
على الاصولي الكلام فيه فان شان الاصولي التكلم في ادلة الاحكام وقد عرفت ان العقل من جملتها فنقول وبالله
نستعين مرادنا من ان العقل دليل الحكم الشرعي هو ان العقل يحكم بحكم يوصلنا الى حكم شرعي مثلا العقل يحكم بانه
لا تكليف الا بعد البيان وهذا الحكم العقلي يوصلنا الى كثير من الاحكام الشرعية كما لو لم يرد دليل على وجوب شيء مثلا
فانه يحكم بعدم وجوبه لانه لا تكليف الا بعد البيان والحاصل مراد القوم من الدليل العقلي هو حكم عقلي يوصل الى
حكم شرعي وان شئت توضيح معنى قولهم الدليل العقلي فاستمع لما نتلو عليك [redacted] ~~العقلي~~ اعلم ان
للدليل معنيان لغوي واصطلاحي اما معناه اللغوي فقد ذكر العضدي ما يخطر ببالي القاصر انه للدليل في اللغة معان
ثلاثة ~~وفكرها~~ ... به وقد ... كنا بما عنا من التعرض لها ومن شاء الاطلاع عليها فليرجع الى الكتب به
واما معناه الاصطلاحي فهو ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري ~~الاخرة~~ واعلم ان الدليل على ضربين
شرعي وعقلي وكل منهما على ضربين ايضا اجتهادي وفقاهتي والمراد بالدليل الشرعي

بسم الله الرحمن الرحيم يا مفيض الخيرات افض بكرمك وجودك

اعلم ان من جملة الادلة العقلية اصالة البراءة والكلام فيها يقع في مقامين المقام الاول في
بيان معنى هذين اللفظين في اللغة وفي الاصطلاح وما يتعلق بهما المقام الثاني في تحرير
اقسام اصالة البراءة فان لها اقساما باعتبار مجريها اما الكلام في المقام الاول فنقول الاصل
في اللغة حقيقة فيما يبتنى عليه الشيء وفي الاصطلاح تطلق على معان اربعة الاستصحاب والدليل
والراجح والقاعدة والمراد بالاصل في هذا المقام المعنى الرابع وذلك لان لهذين اللفظين يعني
الاصل والبراءة اطلاقات ثلاثة اولها الاصل البراءة بحمل الثاني على الاول والاخيران اصل البراءة
واصالة البراءة باضافة اللفظ الاول وهو الاصل الى الثاني وعلى جميع الاطلاقات لا يصح ارادة
سوى المعنى الرابع من الاصل اما على الاطلاق الاول فلانه لا يصح ان يراد به الاستصحاب بان يقال
المراد منه قولهم الاصل البراءة الاستصحاب البراءة اذ المعنى ليس الاستصحاب البراءة بل المستصحب البراءة
وايضا لا يصح ان يراد به الدليل اذ ليس الدليل البراءة بل المستدل عليه البراءة وايضا لا يصح
ان يراد به الراجح وتوضيح ذلك يستدعي تقديم مقدمة وجيزة بيان ان الدليل ينقسم الى قسمين
اجتهادي وفقاهتي ...

لان من حيث جهل المكلف به واما الثانى فهو ما كان مبينا لحكم الشىء باعتبار جهل المكلف به مثال الاول ان يرد خبر لحكم حرام
فان هذا الخبر قد بين حكم اللحم من حيث هو هو من دون ملاحظة جهل المكلف او علمه ومثال الثانى ان يرد خبر اذا شككت
فى كون شىء خاص خمرا او خلا فابن على انه خل ولا يجب عليك الاجتناب منه فان هذا الخبر قد بين حكم هذا الشىء
الخاص المشكوك فى كونه خمرا او خلا باعتبار عروض الشك له لا لانه قد بين حكمه من حيث هو هو ولو كان كذلك
لكان لو علم الشخص بان هذا الشىء الخاص خمر عدم وجوب الاجتناب ايضا والثانى باطل فكذا المقدم وقد حصر القوم
الادلة الحكم فيها الفقاهتية باصل البراءة والاستصحاب والاحتياط والتخيير اذا تمهد ذلك فنقول بعد معرفتك بان
الدليل الفقاهتى هو ما كان مبينا لحكم الشىء باعتبار تعلق جهل المكلف به وبعد خبرك بان اصل البراءة من جملة
الادلة الاجتهادية الفقاهتية فان مقتضاه هو انه كلما شككت فى تعلقه بذمتك وعدمه فابن على العدم وذلك
ليس الا فى مقام بيان الحكم لهذا الشىء الخاص باعتبار عروض الشك له تعرف وجه عدم صحة ارادة الراجح من الاصل
فى محل الفرض فان اصل البراءة باعتبار بيانه للحكم الظاهرى قطعى بالنسبة الى الحكم الواقعى
لا يفيد الظن فاذا تبين عدم صحة ارادة تلك المعانى ظهر ان المعنى به من قولهم الاصل البراءة هو القاعدة البراءة
واما على الاطلاقين الاخيرين فبالتامل فيما ذكرناه فى الاطلاق الاول تعرف ان المراد بالاصل فى الاطلاقين
الاخيرين ليس الا المعنى الرابع وهو القاعدة هذا اخر الكلام فى اللفظ الاول وهو الاصل واما المراد بالبراءة فنقول
انها فى اللغة بمعنى عدم العلاقة والظاهر انها باقية على معناها اللغوى اى لم يرد بها فى هذا المقام سوى المعنى
اللغوى شىء وان امكن ادعاء النقل بوجه من الوجوه يظهر لك بعد التامل اذا عرفت ذلك علمت
ان المراد من قولهم الاصل البراءة او اصل البراءة او غير ذلك هو القاعدة عدم العلاقة اى عدم ما يعلق الذمة
ويشغلها بقى ههنا امور ينبغى التنبيه عليها الاول ان للاصوليين قاعدة وهى الاصل الاباحة وصار بعض
الى انها هى هذه القاعدة ولا فرق بينهما والاظهر ان بين هذه القاعدة وبين الاصل البراءة
وبين قولهم الاصل الاباحة فرق واضح وذلك لان كل موضع تجرى فيه القاعدة الثانية تجرى فيه
الاولى ولا عكس كما فى مادة الافتراق من جانب اصل البراءة مثل الدخول فى سوم المؤمن فانه مقطوع
عدم اباحته انما الشك فى حرمته وكراهته فههنا اصل البراءة جارية بان يقول الاصل عدم حرمته ولكن
اصل الاباحة ليست بجارية الامر الثانى اعلم ان للقوم قاعدة كلية وهى ان عدم الدليل دليل العدم
فهل النسبة بين قاعدتنا وبين هذا الشىء الظاهر ان النسبة العموم من وجه بمادة الاجتماع ان يشك
فى وجوب شىء مثلا فانه يحكم بعدم الوجوب لاصل البراءة ولان عدم الدليل دليل العدم ومادة الافتراق
من جانب قاعدتنا ان يشك فى ان هذا الشىء الموضوع فى هذا الموضع الخاص خمر او خل فانه يصح ان
يقول الاصل عدم وجوب الاجتناب منه فيحكم بحليته لكن الثانية ليست بجارية فان شان الشارع
ليس الا بيان الكليات ومادة الافتراق من جانب الثانية ان يشك فى ان هذا الشىء الخاص سبب
لهذا الحكم ام لا فانه يحكم بعدم السببية [illegible] وليس [illegible] اجراء اصل البراءة وذلك [illegible]

وذلك ظاهر الامر الثالث اعلم ان الاصوليين كثيرا ما يجرى على السنتهم الاباحة العقلية والاباحة الشرعية
وينبغى التعرض لبيان مرادهم منهما فنقول مرادهم من الاولى هو ان الاشياء التى فيها نفع وليس فيها ضرر كشم الورد
قبل ورود الشرع وفى زمن الجاهلية العقل يحكم باباحتها وانها مباحة فالمراد بالاباحة العقلية هو اباحة الاشياء النافعة
الغير المضرة ومرادهم من الثانية وهى الاباحة الشرعية هو ان يحكم الشارع المقدس بتساوى الطرفين فى شىء كان يحكم
الشارع جل شانه شم الورد مباح اى مخير ومرخص فى فعله وتركه هذا تمام الكلام فى المقام الاول واما الكلام فى المقام الثانى
فنقول وبالله الاعتصام اعلم ان اصالة البراءة باعتبار مجراها تنقسم الى اقسام عديدة فمنها ان يشك فى اصل التكليف
ومنها ان يشك فى المكلف به ومنها ان يشك فى الموضوعات الخارجية كالشك فى كون هذا الموضوع فى هذا
الموضع خمرا او خلا ومنها ان يشك فيما لم يرد من قبل الشارع نص فيه ومنها ان يشك فيما تعارض فيه النصان
فههنا اقسام خمسة وللقسم الاول منها اقسام عديدة ايضا منها الشك فى الوجوب فقط ومنها الشك فى التحريم
فقط ومنها الشك فى احد المذكورين على جهة مانعة الخلو ومنها الشك فى ثبوت احد الاحكام الخمسة
التكليفية ومثال ذلك فى الشرع موجود كقراءة المأموم القراءة عقيب الامام الذى لم يسمع
صوته فانها مشكوكة فى انها مباحة او واجبة او محرمة او مكروهة او مندوبة خلافا لمن توهم ان مثال
ذلك غير موجود فى الشريعة وللقسم الثانى منها قسمان ايضا الاول ان يكون الشك فى المتباينين كالشك
فى ان الصلوة الواجبة فى ظهر يوم الجمعة هل هى بكيفية صلوة الجمعة او صلوة الظهر الثانى ان يكون
الشك فى الاقل والاكثر كان يشك فى ان دينه يبلغ عشرة دراهم او هو اقل من ذلك وهذا القسم
ينقسم الى قسمين ايضا احدهما يسمى بالاقل والاكثر الارتباطى وهو ما لو فعل الاقل لما اجزأ بمقداره كمن
شك فى ان الصلوة الواجبة عليه هل هى من الثنائيات او من الرباعيات فلو اتى بالثنائية ثم ظهر له انها رباعية
فان تلك الركعتين اللتين اتى بهما لم تجز بقدرهما حتى لو اتى بركعتين لكفى بل بعد ظهور ذلك
يجب عليه الاتيان برباعية وثانيهما يسمى بالاقل والاكثر الاستقلالى وهو عكس الاول وذلك
مثل الدين فان الشخص لو اعطى تسعة دراهم لمستقرضه ثم ظهر له ان قرضه عشرة دراهم فلو اعطى
درهما اخر لكفى وللقسم الثالث منها اقسام ثلاثة احدها ان يشك فى ان هذا الشىء الموضوع
فى هذا الموضع خل او خمر وثانيها ان يشك فى احد الاناءين الموضوعين فى هذا الموضع بعد علمه
بنجاسة احدهما وطهارة الاخر وبعبارة اخرى بجملة مع محصورة وجيزة ان يكون الشك فى المشتبه
المحصور وثالثها ان يكون الشك فى المشتبه الغير المحصور كمن علم ان موضعا من اراضى اصفهان
نجس واشتبه عليه ذلك الموضع اذا تقرر جميع ذلك فلا بد من التكلم فى جميع هذه الاقسام
فنقول اما الكلام فى القسم الاول من القسم الاول وهو ما اذا كان الشك فى الوجوب خاصة

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم يا أمير المؤمنين أدركني [illegible]

اعلم أن البحث من الأحكام الشرعية يقع في مقامات أربعة أولها العبادة وهي ما يتوقف صحتها على قصد القربة إلى رب العزة وثانيها العقود وهي ما اشترط فيها أمران إيجاب وقبول وثالثها الإيقاعات وهي ما اشترط فيها الأمر الأول من الأمرين ورابعها الأحكام وهي ما لا يشترط فيها شيء من الأمرين ولا الفصل هذا واعلم أن الفقهاء جرت على ذكر كتب عديدة في كل واحد من المقامات الأربعة فصار الأمر على المبتدي الغير المطلع المحيط على هذا العلم الشريف مشكلا لو شاء الاطلاع على فرع من الفروع ونحن نذكر ترتيب كتاب وافق غالب الكتب ترتيبا ليسهل ذلك المشكل على ذلك المشكل عليه بعد النظر إلى هذا التفصيل

هذا تفصيل الكتب المرتب عليها كتاب المختصر النافع كتاب الطهارة كتاب الصلوة كتاب الزكوة كتاب الخمس كتاب الصوم كتاب الاعتكاف كتاب الحج كتاب الجهاد كتاب التجارة كتاب الرهن كتاب الحجر كتاب الضمان كتاب الصلح كتاب الشركة كتاب المضاربة كتاب المزارعة والمساقاة كتاب الوديعة والعارية كتاب الإجارة كتاب الوكالة كتاب الوقوف والصدقات والهبات كتاب السبق والرماية كتاب الوصايا كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الخلع والمبارات كتاب الظهار كتاب الإيلاء كتاب اللعان كتاب العتق كتاب التدبير والمكاتب والاستيلاد كتاب الإقرار كتاب الأيمان كتاب النذر والعهد كتاب الصيد والذبايح كتاب الأطعمة والأشربة كتاب الغصب كتاب الشفعة كتاب إحياء الأموات [illegible] كتاب اللقطة كتاب المواريث كتاب القضاء كتاب الشهادات كتاب الحدود كتاب القصاص كتاب الديات هذا ترتيب الكتب المذكورة في كتاب المختصر النافع تصنيف مولانا المحقق الحلي أعلى الله درجته والثمرة في تسطير هذه الكلمات هي أن من أراد الاطلاع على مذهب المحقق في حكم من الأحكام المذكورة في كتاب الطهارة أو في كتاب الديات أو في غير ذلك من الكتب لو [illegible] نظر إلى هذا الترتيب اطلع عليه من دون تراخي وذلك لأن مسئلة إن كانت من المسائل المذكورة في كتاب الأيمان [illegible] ولاحظ هذا الترتيب وعلم أن كتاب الأيمان عقيب أي كتاب وقبل أي كتاب اطلع على المسئلة من دون تراخ وقس على ذلك اللاحقة واعلم أن ما ذكرناه ترتيب الكتاب المذكور بحسب ظني والا فلعل النسخة التي استخرجت هذا الترتيب منها تكون مغلطة وإنما قلت استخرجت لأن مصنف الكتاب ره لم يذكر في أوله تفصيل ترتيبه ~~[illegible]~~ وإنما نحن استخرجناه ثم اعلم أن مظنوني أن غالب الكتب الفقهية مرتبة على هذا النهج من الترتيب وأنت إذا حفظت هذا الترتيب

بسم الله الرحمن الرحيم

باب حجتي المصوبة ضح

الوجه الثاني الإجماع وتقريره أن الكل حتى العوام متفقون على وجود أحكام واقعية مكتوبة في اللوح المحفوظ لكل شيء وأنها لا تتبدل ولا تتغير بالعلم والجهل كالخمر مثلا حكمه الحرمة ومطلوبية العدم عند الله تعالى علمت بذلك أو جهلت ولم يخالف في ذلك أحد حتى المصوبة القائلون بتعدد الأحكام الواقعية إذ هؤلاء لا يقولون بتبدل الحكم الواقعي بمحض الجهل بل هم يقولون بتبدل الحكم الواقعي [illegible] بآراء المجتهدين وظنون المستنبطين إذا ثبت ذلك فنقول لا شك أن من علم الحكم الواقعي يجب عليه إتيانه وما نحن فيه من هذا القبيل الوجه الثالث الأخبار الدالة على البراءة من قوله حتى يرد فيه نهي وغير ذلك فإنها تدل بمفاهيمها على المختار. هذا واعلم أن ما يمكن الاستدلال به للخصم أخبار عامة مثل قوله كل شيء فيه حلال الخ وأخبار خاصة ومنها أخبار ثلاثة واردة في ذلك وردت في الربا ج روى ها في أصول الكافي ومضمونها على سبيل الاختصار أن رجلا سئل الإمام عليه السلام لم أدرك الإمام كان يأكل من ميراث أبيه مع علمه بأن فيه الربا. هل انصرف فيه الرواية قال لا إلا أن يختلطا ومنها ما ورد أنه سئل عن اشتراء شيء من أن يرق فقال عليه السلام إذا علمت اختلاط المسروق بغيره واشتبه فلا بأس إلا الرقة بعينها فلا ولعل ما ذكره مضمون الرواية ومما يمكن الاستدلال به للخصم أيضا الأصل وتقريره أن يقال أن البراءة عن الحرمة في ~~الفلس الموضوع~~ الإنائين المشتبهين وأمثاله إلا أن يقوم دليل عليها ولا دليل والأدلة الدالة على وجوب الاجتناب عن النجس وأمثالها منصرفة إلى النجس المعلوم تفصيلا لا هذا الوجوه الصالحة لأن يتعلق الخصم بها ويحكم مرامها بواسطتها والحق أن يشتاها [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

العاقة فاعلم اولا ان الرواية بظاهرها كل شيء فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه وهذه الرواية لو فسرت بالمعنى الذي نذكره قريبا بكون
ان شاء الله تعالى لما صلحت للاستدلال بها على مطلوبهم بوجه نعم لو فسرت تثبت مطلوبهم لو
فسرت بان كلمة شيء فيها اريد بها الكلي الذي له افراد في الخارج والضمير
في قوله فيه راجع اليه فانه هو الذي له افراد بعضها حلال وبعضها حرام كاللحم
الكلي مثلا فانه حماله فردان حلال كالمذكى وحرام كالميتة وعلى هذا يكون
المعنى كل كلي يشتمل فردين حلال ومحرم حلال الى افراده محللة لك ابدا
الا الفرد الذي عرفت انه بعينه حرام ويكون حتى على هذا التقدير
للغاية ولا شك في ثبوت المطلوب على هذا فان الاناء المشتبه في اناء النجس
لا يعلم نجاسته ولا تعرف نجاسته بعينه ولكن نقول ان حتى ظاهر في
الغاية ولو اردنا تفسير الرواية بظاهرها بان نبقى حتى على معناه من الغاية
فلابد من اخذ الشيء في الحديث بمعنى الجزئي الخارجي ومعنى فيه حلال
وحرام انه يقبل الاتصاف بكل منهما اوان له كلية فردين محلل ومحرم
وعلى هذا يكون المعنى كل شيء اي كل جزئي كان محتملا للحلية والحرمة
حلال الى ان تعرف الجزئي الحرام منه ولا شك ان هذا لا يثبت
مرامكم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الكلام فيما اذا كان الشك في المكلف به وكان الامر دائرا بين المتباينين وكان الشك في التحريم
وغير الوجوب اعلم ان الشك في المكلف به الدائر بين المتباينين لا يخلو اما ان يكون
اما في الموضوع واما في الحكم ويقال للاول الشبهة في الموضوع وللثاني الشبهة في الحكم ولابد
في هذا المقام من الكلام في هذين القسمين اعني بهما الشبهة في الموضوع والشبهة في الحكم
ولكن نحن نقتصر على الكلام في القسم الاول لعدم فرق معتد به بينه وبين
القسم الثاني في الحكم فنقول ~~الكلام~~ يتم في مقامين المقام الاول في انه هل يجوز
المخالفة القطعية ام لا المقام الثاني في انه على تقدير عدم جوازها هل يجب الاجتناب
عن الكل اولا وبعبارة اخرى هل يجب الموافقة القطعية ام لا اما الكلام في المقام الاول
فاعلم ان العلماء اختلفوا في ذلك فذهب الاكثرون ظاهرا الى عدم الجواز وذهب
جمع الى الجواز والاقوى هو ما اختاره الاكثرون لنا على ما اخترناه وجوه الاول
الادلة الدالة على التكليف وحرمة الاستعمال كالادلة الدالة على حرمة شرب الخمر
والتصرف في مال الغير فان مفادها حرمة شرب الخمر ~~ولا شك في وجوب امتثالها~~
~~عقلا~~ ولا شك في عدم جواز مخالفتها فلو علم ان احد الموضوعين من هذين الانائين
خمر والاخر خل واشتبه الامر في ذلك فلا يجوز شرب كليهما لاستلزامه
مخالفة الادلة الدالة على حرمة شرب الخمر ودعوى ان الالفاظ كالخمر ومال
الغير وغيرهما من الالفاظ موضوعة لما علم انه خمر اوانه مال الغير ممنوع
انها موضوعة للمعاني الواقعية ودعوى انها منصرفة الى الافراد المعلومة او تسليم
مطلق اي متى اطلقت سواء كان الاطلاق في حيز التكليف اولا او تسليم
عدم الاطلاق اي تسليم انها ليست منصرفة الى المعلومة ولو لم تكن في حيز ممنوع
التكليف ودعوى انها منصرفة الى المعلومة حيثما اطلقت في حيز التكليف
وعلى كل من هذه الدعاوى لا يلزم مخالفة الدليل الدال على حرمة شرب الخمر مثلا في
شرب ما في الانائين المعلوم كون الموضوع في احدهما خمرا والاخر خلا في حيز
المنع اما الدليل الاول فضعيف ضعفها وفسادها يغني عن مؤنة الاستدلال على

الشبهة في الموضوع على قسمين الاول ان يكون الشبهة محصورة ... والثاني ان تكون غير محصورة والكلام في القسم الاول
صح

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

على ابطالها اذ لا يخفى على احد ان الالفاظ وسائر الالفاظ لم توضع للمعلومة واما الدعوى الثانية فهي كالاولى في عدم الصحة الفساد والبطلان وان وضوح فساده يغنينا عن مؤونة اقامة الادلة على الفساد واما الدعوى الثالثة فطريق دفعها ومنعها ان نقول لا يخلو اما ان تدعي انا نرى العرف ينصرف ويتبادر لديه الاذهان من هذا الالفاظ المعلومة منها واما ان تدعي ان العقل حاكم بذلك بيان ذلك ان الشارع وكل مكلف كان لا يمكن ان يكلفنا بالاجتناب عن الخمر مثلا ولا يريد به ما اعتقدنا كونه خمرا اذ ارادة المعنى الواقعي المجهول بالنسبة الينا والتكليف به تكليف بما لا يطاق فان ادعيت الاول فنقول لك ذلك ممنوع بل ندعي ان المعلومة لا تنصرف اليه الاذهان العرف وان ادعيت الثاني فنقول لك ان ذلك اشتباه منك بيان ذلك ان نقول اذا كلف الشارع شخصا وطلب منه الاتيان بزيد مثلا [illegible] مردد زيد بالنسبة الى ذلك الشخص بين رجلين لم يدر ايهما زيد مع علمه بكون احدهما زيدا فلا شك ان المطلوب من ذلك الشخص مع اشتباه الامر عليه هو اتيان زيد لكن لما لم يتمكن زيد يعلم ذلك الشخص ايهما زيدا تفصيلا فتكليفه الظاهري عدم وجوب الاتيان بزيد الواقعي وبالجملة وقوع هذه الالفاظ في حيز التكليف لا يستلزم كون المراد منها المعاني المعلومة لم لا يكون المراد معانيها الواقعية ولكن لما كان المكلف جاهلا بها سقط عنه التكليف بها وتوجه اليه تكليف ظاهري والحاصل [illegible] هذه الدعوى بان نقول انها اذا وقعت في حيز التكليف يراد منها معانيها نفس الامر الواقعية لكن الجاهل بها لم يكلف بامتثال المعاني الواقعية بل له تكليف اخر ظاهري في الوجه الاول من الوجوه المثبتة للمذهب المختار الوجه الثاني الاجماع

بسم الله

فنقول اذا كان الاشتباه لعدم الدليل كالشك بعد الزوال في يوم الجمعة بعد العلم بثبوت حكم في ان متعلق ذلك الحكم الوجوبي هو صلوة الجمعة او صلوة الظهر ففيه مقامان الاول في جواز المخالفة القطعية وعدمه الثاني في وجوب الموافقة القطعية وعدمه على تقدير عدم جواز المخالفة القطعية اما الكلام في المقام الاول فاعلم على انه قد يقال بجواز المخالفة القطعية نظرا الى التكليف فرع الخطاب ولا خطاب هنا بالفرض فلا تكليف

والحق والله اعلم عدم جواز المخالفة القطعية والدليل على ذلك بناء العقلاء عليه وحكمهم بمعصية المكلف لو خالف مع القطع بالمخالفة ولا ريب في ان المدار في الاطاعة والمعصية على حكم العقلاء فلا يحكم باطاعة المكلف الا اذا حكم العقلاء بها وكذا لا يحكم بعصيانه الا اذا حكم العقلاء به واما الكلام في المقام الثاني فنقول صار جمع الى كفاية الموافقة الاحتمالية نظرا الى ان العلم الاجمالي بالحكم الواقعي لا يستلزم تنجز التكليف بالنسبة الى المكلف لا عقلا ولا نقلا وبالجملة مجرد العلم الاجمالي لا يوجب التكليف ولا ملازمة عقلية بينهما ولا نقلية اما الاول عدم الملازمة العقلية فهو انه لا ريب في انه لو كان العقل حاكما على سبيل الاستقلال بوجوب الاطاعة بمجرد العلم الاجمالي لما جاز على الشارع التصريح بعدم ارادة احد الفردين لا من الذي علم اجمالا بكون احدهما واجبا واقعا والتالي باطل بجواز ان يقول الشارع في المثال المزبور لا اريد منك ايها المكلف صلوة الجمعة فعلم ما بيناه عدم حكم العقل بالملازمة والحاصل حكم العقل بالتلازم بينهما منتف قطعا للقطع بجواز تصريح الشارع بعدم ارادة

بسم الله

احد الامرين اللذين علم كون احدهما واجبا واقعا ومن المعلوم انه لو كان العقل حاكما لوجب الموافقة الى ... ولما جاز للشارع الترخيص في مخالفته كما لو علم تفصيلا بان الحكم ... فانه حينئذ لا يجوز للشارع الترخيص بعدم ارادة ... للزوم التناقض بوجوب ...

وبالجملة حكم العقل بالتلازم غير ثابت لما ذكرنا فان قلت انا نقول بوجوب الموافقة القطعية فيما اذا لم يكن تصريح من الشارع بخلافه واما مع وجود التصريح بالخلاف فلا نقول الا كما قلتم فحمل كلامنا ومحط خلافنا فيما اذا لم يكن من الشارع تصريح بالخلاف ونحن نقول بوجوب الموافقة القطعية وانتم تقولون بكفاية الموافقة الاحتمالية قلت ظهر مما ذكرت ان مذهبك وجوب الموافقة القطعية [illegible] ما دام لم يصرح الشارع بالخلاف وعدم الحكم بوجوب الموافقة القطعية الا اذا لم يصرح الشارع بالخلاف ولا شك انه يلزمك الحكم بكفاية الموافقة الاحتمالية وعدم وجوب الموافقة القطعية بل صريح مذهبك

فانك قلت بوجوب الموافقة القطعية بشرط عدم تصريح الشارع بالخلاف فمتى شك في الشرط وهو عدم تصريح الشارع بالخلاف لا بد ان لا تحكم بالوجوب لاحتمال عدم تحقق الشرط وانت قد علقت الوجوب على التحقق وفيما نحن فيه الشك في التحقق متحقق وان لم يتضح ذلك بما ذكرنا فاستبنه من نظائره ومنها ان ينذر شخص صوم يوم بشرط شفاء ولده الغائب عنه وكان ذلك الولد غائبا عن ابيه فاذا جاء الليل اصبح ولم يعلم بشفاء الولد فلا شبهة في انك تحكم بعدم وجوب الصوم على الناذر وليس لاحد ان يقول الاصل عدم تصريح الشارع بالخلاف فيحكم بالوجوب كما توهمه بعض الطلبة والوجه واضح بعد التدبر فيما ذكرنا

فان قلت اي فرق بين هذا المقام وبين المقام السابق الذي حكمت فيه بوجوب الموافقة القطعية قلت الفرق واضح فان ... المشتبه ... هنا مشتبه بنفسه وبعبارة اخرى المطلوب مجمل هناك ... والمطلوب مجمل هنا والحق عندي والله اعلم وجوب ...

هناك مطلوب ... المطلوب ... المطلوب ...

بسم الله الرحمن الرحيم

والحق عندي والله اعلم وجوب الموافقة القطعية

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم انه لا يجوز الجمع بين الدليلين المتعارضين ولو لم يكن عليه شاهد عرفي

هذا تمام الكلام في احد الدليلين واما الكلام في الترجيح فاعلم انه لغة الاختيار والتقديم فترجيح احد الدليلين لغة اختيار احدهما وتقديمه على الآخر ولا يبعد ان يقال بكفاية ما كان عليه ... وينبغي قبل الخوض فيما هو المقصود بيان ان الظن هل يصلح لان يكون مرجحا ام لا فاعلم ان المرجح اما ان يكون ظنا مطلقا قام الدليل على عدم حجيته كالظن الحاصل من القياس وما ماثله واما ان يكون ظنا مطلقا مسكوتا عنه في الترجيح دليل على حجيته ولا على عدمها واما ان يكون ظنا خاصا ... العموم دليل خرج على كون ظن خاص مرجحا واما ان يكون من التعبد ... كان العموم الدليل على كون الاصل في حيثيته مرجحا

بسم الله الرحمن الرحيم

الكلام في ان الظن الذي قام الدليل على عدم حجيته كالحاصل من القياس والاستحسان هل يكون مرجحا ام لا قال بعضهم نعم والحق لا وفاقا للمشهور بل كاد ان يكون اجماعا بل الظاهر انعقاد الاجماع عليه والدليل عليه بعد الاجماع الادلة الدالة على عدم حجيته فانها تبين الحجة ناهية عن العمل والاعتناء به والترجيح به عمل به كما هو جلي وبين والدالة على اجنبيته بالنسبة الى الاحكام ومقتضاها ان القياس اجنبي بالنسبة اليها ومعناه انه لا ربط له بها فلا يجوز الترجيح به ودليل ... فمما تبين فساد خيال من تخيل عدم دلالة الادلة الدالة على عدم حجيته على ذلك بسبب انها نافية لحجيته وهو لا يستلزم عدم كونه مرجحا

كما لا يجوز الدين بالقياس او ... الدين ...

فائدة محط البحث في مسئلة استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي هو جوازه لغة وعدمه
فان المسئلة من المبادي اللغوية والغرض من البحث فيها بيان معاني الالفاظ في اللغة
واحكامها اللغوية لا العقلية وثبوت الاحكام اللغوية كما يمكن بنقل ارباب
فن اللغة كذلك يمكن بادلة عقلية قطعية فان العقل القاطع حجة في كلما يمكن ان
يتعقل ومن هنا يظهر ان استدلال المانعين في هذه المسئلة بالتعاند بين الحقيقة
والمجاز والتنافي بينهما لا ينافي كون المستدل عليه اثبات بطلان هذا الاستعمال لغة وانه
المقصود الاصلي فان قلت يرد على هذا الاستدلال اشكال وهو انه خارج عن
المتنازع فيه لانه مما اذا امكن الجمع بين المعنيين في الارادة عقلا ومقتضى
هذا الاستدلال اثبات استحالة الجمع المذكور عقلا فيخرج عن محل النزاع قلنا غرض
هذا المستدل اثبات محالية ما جعلوه محلا للنزاع وتوضيح المقام يقتضي ان يقال
ان ~~استعمال المشترك في اكثر من~~ المعنيين فما زاد في المشترك قد يكونان مما يتحيل
اجتماعه في الارادة عقلا كالوجوب والتهديد بالنسبة الى الصيغة على مذهب السيد رح
وقد يكونان عكس ذلك كالذهب والفضة بالنسبة الى لفظة عين ومحل النزاع هو الثاني
اذا عرفت هذا فنقول محل النزاع هنالك فهو المعنيان القابلان للاجتماع في الارادة
عقلا لكن جعل هذا محلا للنزاع موقوف على تصوير صورة يمكن فيها الجمع بين المعنيين
في الارادة عقلا وعلى تفسير المشهور للمجاز متصور وعلى تفسير من اعتبر المعاندة فيها الغير
غير متصور فاذا احتج على عدم التصور بان المجاز كذا واثبت انه ما جعل محل البحث محالا لم يخرج عن محل

بسم الله الرحمن الرحيم

والحاصل ان مطلق الظن المطلق لا يكون مرجحا مطلقا بل يختص كونه ذلك بالتعارض السندي فلا يكون ذلك في التعارض الدلالي ولا في التعارض في وجه الصدور ولكن ذلك محتمل في الثاني اذا تبين هذا فلنتكلم في المرجحات والتكلم اولا في المرجحات الدلالية فنقول منها الخصوص فلو كان احد المتعارضين خاصا فائدة قال
شيخنا طاب ثراه في الفصول في مسئلة الفور فلو قرر الاستدلال بقوله نعم وجهه
اقول لا يخفى عليك ما فيه فان الاشكال الاول بحاله بيان ذلك ان المسارعة
الى الجنة غير معقولة فلا بد اما من ارتكاب اضمار او حذف

بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يا ... م ... الانقطاع ... على ... صلوات الله ... وسلامه ... اجمعين

واما اذا علم تقدم العام على الخاص فما يمكن المصير اليه امور ثلاثة التخصيص والنسخ وما لا تخصيص ولا نسخ ولكن الاول مخالف لاصل لفظي وهو اصالة الحقيقة في العام والثاني مخالف لاصول ثلاثة اي اصالة عدم تعلق الحكم اولا بالخاص واصالة استمرار الاحكام واصالة العموم الازماني في العام وهذا من الاصول المعظمة والثالث مخالف لادلة الاشتراك فضعف الاول الاول والثاني في الثاني والثالث الثالث والمضعف الاول قوي لا ذاب عنه واما الاول من الثلاثة فغير جار لاصالة الحقيقة في العام

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم

الفريضة اختيارا

فائدة اعلم انه يمكن التمسك للقول بتحريم الصلوة في جوف الكعبة بان استدبار الكعبة محرم والمصلي في جوفها مستدبر ومستقبلا فتحرم ويمكن الجواب عنه بان القدر المسلم من حرمة استدبار الكعبة هو فيما اذا كان خارجا عن الكعبة فائدة هل الصلوة الى حجر اسمعيل صحيحة ام لا وهذه المسئلة مبنية على ان الكعبة التي يجب التوجه اليها ماهي فان جعلنا الحجر داخلا فيها فصحيحة والا فلا فنقول الكعبة ليست من الحقائق الشرعية بل من اللغوية ومن الطرق المشخصة لها حكم العرف وبناؤهم فانهم يأتون على عدم كون الحجر من اهل الكعبة عندهم بمن القضاء الذي يكون فيه البلية وفيه اصالة عدم النقل كونها حقيقة فيما ذكره في زمان النبي وما سبقه من الازمنة ومقتضى اصل النقل عدم اجزاء الصلوة اذا توجه الى الحجر فان قلت هنا شيء يدل على ان الكعبة عبارة عما يدخل فيه الحجر وهو وجوب الطواف حوله ولولا دخوله في الكعبة لما وجب ذلك اذ لا يجب الطواف الا حول البيت والكعبة وفيه ان وجوب الطواف لا يكشف عن دخوله فيها ولا يستلزمه لتوجه المنع الى حصر وجوب الطواف في الطواف حول الكعبة اذ لم يثبت ذلك فلعل ذلك ليس من الكعبة ولكن الطواف حوله واجب هذا ولعل من نسب الشهيد الى الاصحاب دخوله فيها او صحة الصلوة اذا توجه اليه والتردد لعدم حضور كتابه عندي بما ذكر من الدليل على دخول الحجر في الكعبة اذ الاصحاب كلهم او جلهم قائلون بوجوب الطواف حول الحجر فائدة اذا انعقدت الجماعة في المسجد الحرام وغيره من المواضع التي يتمكن اهل الجماعة من التوجه الى الكعبة واستقبالها فلابد من ان لا يستطيل الصف الى حد يخرج المصلي عن استقبالها وتبطل صلوة من لم يستقبل الكعبة بل لابد من احد امور الاول ان يستديروا ويصطفوا حولها ويجب على من كان في جهة الامام وجانبه ان لا يتقدم على الامام بل اما يساويه او يتأخر عنه وعلى من لم يكن في جهته ان لا يقرب الى الكعبة اكثر من قرب الامام اليها فائدة

اختلف الاصوليون في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي معا الى اقوال ومحل الخلاف هو جواز الاستعمال المزبور لغة بمعنى انه هل يجوز في اللغة ان يستعمل اللفظ فيما ذكر ام لا فان قلت استدل المانع بدليل عقلي وهو ظاهر في ان محط الخلاف هو الجواز العقلي

قلت لا ينافي ما حققناه من كون محط الخلاف هو الجواز وعدمه لغة الاستدلال بدليل
عقلي فانه اذا صار هذا الاستعمال محالا عقلا يلزمه عدم الجواز لغة فان
واضع الالفاظ حكيم وكيف يجوز في حق الحكيم ان يضع لفظا لما لا يعقل
استعماله فيه فبالمحالية العقلية يثبت بطلان الاستعمال في اللغة فان قلت
محل البحث هنا كما في المسئلة المتقدمة وقد عرفت ان محل النزاع هناك جواز
استعمال اللفظ في معنيين قابلين لان يجتمعا في الارادة عقلا فمحل البحث
هنا هو استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي القابلين للاجتماع
في الارادة عقلا والحاصل الخلاف هناك وهنا في صحة الاستعمال لغة بعد
احراز امكان الجمع بينهما في الارادة عقلا فما امتنع اجتماعه في الارادة عقلا
خارج عن المتنازع فيه وعلى هذا يكون هذا الدليل العقلي ليس خارجا عن محل البحث
فانه يقتضي استحالة ارادة المعنى الحقيقي والمجازي معا عقلا ومحل النزاع ما امكن
جمعه في الارادة عقلا قلنا النزاع في صحة الاستعمال المذكور لغة وبطلانها
مع قطع النظر عن اشتراط كون المستعمل فيه مما يمكن اجتماعه في الارادة وعدمه
وبالجملة الملحوظ في المقام الذي هو مطمح نظرهم هو صحة الاستعمال لغة وعدمها
مع السكوت عن اعتبار كون المستعمل فيه قابلا للجمع في الارادة عقلا وعدمه
وبعبارة اخرى المتنازع فيه امر مهمل نظير القضية المهملة واذا كان هذا محل النزاع
فنقول لا علينا باس بالاستدلال على امتناع ذلك لغة بامتناعه عقلا
فان الغرض اثبات عدم الصحة لغة باي نحو حصل من غير فرق بين كون الدال العقل او غيره

ومن الامور التي ينبغي التنبيه عليها هاهنا ذكرها بيان حجية الاستصحاب التعليقي وعدمها فاعلم انه من الاستصحاب
الاستصحاب التعليقي على ما هو المشهور والمتداول في السنة الطلبة وهو عبارة عن ان يثبت حكم معلق
على امر كان موجودا في زمن بعد وهذا يتصور له صورتان الاولى ان يكون الامر المعلق عليه
هو موضوع المعلق في زمن ... الحكم الثانية ان لا يكون كذلك بل يكون المعلق عليه من صفات الموضوع
وينبغي ان يجعل كل واحد من الصورتين مقاما ويستوفي الكلام فيه فنقول هنا مقامان الاول
ان يكون الحكم المعلق عليه نفس الموضوع والحق فيه والله اعلم عدم الحجية لعدم الجريان وستعرف
وجهه اعلم ان في الصورتين الاولى ان يكون الموضوع الذي هو المعلق عليه امرا موجودا
خارجيا مثلا ان يقول الشارع اكرم زيدا الموجود في الدار ان ياخذ الوجود في الدار جزءا
للموضوع الذي هو موضوع الحكم

بسم الله الرحمن الرحيم واياه نستعين فانه المعين والصلوة والسلام على محمد واله المعصومين

باب الاجتهاد

وفيه مباحث الاول في بيان ماهيته اعلم ان الاجتهاد لغة تحمل الجهد واصطلاحا
تفريغ الفاقه المنتهي لمعرفة الاحكام من دلائلها طاقته في تحصيل الظن بحكم شرعي كما في بعض كتب الفن
فرعي وعرفه بعضهم باستفراغ الفقيه الوسع وسعه في تحصيل الظن بحكم شرعي وفيه نظر
من وجهين الاول

بسم الله الرحمن الرحيم يا امير المؤمنين ...

وما اشترط الوضوء فيه من القران وتفصيل الكلام هنا يتم برسم مقامين يكون احدهما في الموضوع والاخر في الحكم اما المقام الاول فاعلم ان الكلام فيه يتم في قطب اربعة يكون اولها فيما يتعلق بنفس المس وثانيها فيما يتعلق بالماس وثالثها فيما يتعلق بما يمس به ورابعها فيما يتعلق بالممسوس اما الكلام فيما يتعلق بالمس فهو انه اختلفوا في معناه فقال الاكثرون معناه المس باي جزء من الجسد حصل وحكي عن العلامة ره في المنتهى انه ذكر قولا بانه المس بباطن الكف وعنه في كره انه تردد في المسئلة والصواب هو القول الاول والدليل عليه صدق المس عرفا باي جزء من الجسد حصل فتخصيصه بباطن الكف او التردد في المسئلة بمعزل عن التحقيق وما يحتمل كونه مستند القول الاول امور منها دعوى كون المس حقيقة في المس بباطن الكف ومنها دعوى انصرافه اليه بعد تسليم عدم كونه حقيقة فيه ومنها وهو اخرها تفسير صاحب القاموس فيه في باب الميم المس باللمس وتفسير اللمس في باب اللام بالمس باليد والجواب عن الكل واضح فان الاولين ممنوعان ولا دلالة للاخير على المرام ولو سلمت فالمعارض موجود وهو المقدم لوجود المرجح في جانبه ولو سلم العدم فيتساقطان لان المتعارضين يتساقطان حيث لم يكن هناك مرجح يرجح احدهما على الاخر والمرجع العرف وقد علمت ان المس صادق عرفا ولو كان بغير باطن الكف

بسم الله الرحمن الرحيم

وقد يستدل على المختار في هذا الموضع اعني به ما اذا كان الشك في الحكم التحريمي وغير الحكم الوجوبي وكان منشأ الشك عدم العثور على نص في ذلك مثال ذلك الشك في شرب التتن فان الامر فيه مردد بين الحرمة وغير الوجوب وهو الاباحة ومنشأ التردد في ذلك هو عدم العثور على نص في الحرمة او الاباحة باشياء ثلاثة الاول قوله خلق لكم ما في الارض جميعا الثاني قوله انما الحرام ما حرم الله في الكتاب الثالث قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا والحق والانصاف عدم دلالة الاولين على المختار من الحكم بالبراءة بوجه من الوجوه ولكن للاخير دلالة على ذلك لا كما استفاده هذا المستدل منه بل على ما سنبينه ان شاء الله تعالى

الموضع الثالث اعني به ما اذا كان الشك في الحكم الوجوبي والتحريمي سواء احتمل غيرهما من الاستحباب والكراهة والاباحة اولا مثال الاول ان يشك في وجوب غسل الجمعة وحرمته مع القطع بعدم كونه مندوبا او مكروها او مباحا بان يكون وجود احد الوجوب والحرمة معلوما بالعلم الاجمالي لكن شك في ان الموجود ايهما

اعلم ان ههنا امورا ينبغي التنبيه عليها الاول ان الكلام في الشبهة المحصورة فيما اذا كان
الامران اللذان احدهما مشتبه والاخر مشتبه فيه مثلا بحيث لو ارتفع العلم الاجمالي
وتبدل بالعلم التفصيلي لجاز التصرف في كل منهما اما لو لم يكن كذلك فليس محل الكلام في شيء
كما لو علمت بورود قطرة بول في احد الانائين اللذين وضع في احدهما الخمر وفي الاخر
البول ولم تعرفه بعينه فانه لا شك انه لو علمت تفصيلا بان القطرة وردت
في الاناء الخمري لما جاز التصرف فيه الامر الثاني ان الكلام في الشبهة المحصورة فيما
اذا حصل الاشتباه اولا ان وجود المشتبه والمشتبه فيه اما لو لم يكن كذلك فلا كما لو
كان اناءان وشرب رجل الموضوع في احدهما ثم حصل لك العلم
بان المشروب كان خمرا والموجود خلا او العكس وبالجملة الكلام في الشبهة
المحصورة فيما اذا ارتفع العلم الاجمالي لكان التكليف بالنسبة الى كل من المشتبه
والمشتبه فيه منجزا والمثال الذي اعني به ما لو علم بكون احد المشروب والموجود خمرا
والاخر خلا لكن اشتبه من هذا القبيل فانه لو علم ان المشروب كان خمرا لم يتنجز
التكليف بازيق لاشرب المشروب لانه غير مقدور ولا يتعلق التكليف الا بالمقدور
الامر الثالث ان الكلام في الشبهة المحصورة فيما اذا كان كل من المشتبه والمشتبه فيه محل
ابتلاء المكلف واما اذا لم يكن كذلك فليس محل الكلام في شيء كما لو علم [illegible] بورود
قطرة بول على ثوبه او على ظهر الطائر الذي يطير الان فان ذلك الطائر لا دخل له
بالمكلف والسر في ذلك هو ان الله تعالى طريق تكليفه وطلبه طريقة العرف والمتعارف
فكما ان المولى اذا قال لعبده لا تلامس جبين سلطان يكون اعظم السلاطين لنسب
الى قلة العقل والفطانة فيكون صدور مثل ذلك من العاقل غير جائز فكذلك لا يصح
على الله تعالى ان يكلف بشيء لا دخل للمكلف به وان كان مقدورا عقلا وبالجملة ان

القول في الشبهة الغير المحصورة والمراد بها ان يتردد امر بين امور يكون حصرها متعسرا والشبهة
المحصورة فهي ان يكون امر مرددا بين امور لا يكون حصرها متعسرا اعلم ان تمام الكلام
في هذا المقام يحصل في مقامين الاول هل يجوز المخالفة القطعية ام لا الثاني على فرض عدم
جواز المخالفة القطعية هل تكفي الموافقة الاحتمالية ام تجب الموافقة القطعية
اما المقام الاول فنقول الاقوى عدم جواز المخالفة القطعية لما ذكرناه في المقام
الاول في الشبهة المحصورة واما الكلام في المقام الثاني فنقول الاقوى كفاية الموافقة
الاحتمالية لوجوه اولها اجماع الاصحاب رضي الله عنهم على ذلك وثانيها لزوم العسر
والحرج على القول بوجوب الموافقة القطعية وثالثها الاخبار الدالة على جواز
ارتكاب الشبهة كخبر التثليث ونظائره فان قلت ان الدليل الاول الذي ذكرته لوجوب
الموافقة القطعية في الشبهة المحصورة جار هنا ايضا فما وجه الاكتفاء بالموافقة الاحتمالية
قلت ما ذكرته هناك من ان نفس الادلة الدالة على حرمة الخمر ووجوب الاجتناب عن النجس
دال كاف للقول بوجوب الموافقة القطعية غير جار هنا ووجهه ان الادلة النافية
هذا واعلم ان هنا امرا ينبغي التنبيه عليه وهو انه الاقوى عدم وجوب الاجتناب عن
الشبهة الغير المحصورة ثم اعلم ان الدليل الثاني اعني به لزوم الحرج يمكن المناقشة فيه
بان يقال ان للشبهة الغير المحصورة افرادا كثيرة ومصاديق متكاثرة يكون في بعضها
حرج على القول بوجوب الموافقة القطعية كما لو علمت بنجاسة حمام من الحمامات
في مصر من الامصار فان القول بوجوب الاجتناب عن كل حمام منها تمام الحرج
ومن افراد الشبهة الغير المحصورة ما لا يشم رائحة العسر ولم يكن فيه مثقال ذرة
من الحرج كما لو علمت بنجاسة حجر من الصحاري فان القول بوجوب الاجتناب
عنها حالا بداية شيء من الحرج وح نقول القول بكفاية الموافقة الاحتمالية استنادا
الى لزوم العسر والحرج لولاه على اطلاقه غير جيد [illegible]

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم

القول في اصل البراءة اعلم ان الشخص المكلف اما ان يكون عالما تفصيليا بتكليفه الشرعي في الواقعة الخاصة اولا والثاني اما ان يكون ملتفتا الى جهله اولا ولا كلام في هذا المقام في علم تكليفه الشرعي تفصيلا ولا في الجاهل فيهم لم يعلم كذلك ولم يكن ملتفتا الى جهله انما الكلام في هذا المقام في الملتفت الى جهله فنقول ان منشا هذا الجهل الملتفت هو الجهل بنفس التكليف بالحكم الكلي الذي وظيفة الشارع بيانه او يكون هو الجهل بحكم الموضوع الخاص بالحكم الجزئي الذي ليس شان الشارع بيانه مثال الاول الشك في شرب التتن فان الجهل فيه ناش عن الجهل بالحكم الكلي من الحرمة او الاباحة او غيرهما في هذا الموضوع الخاص المشكوك الحكم ومثال الثاني الشك في حكم هذا الاناء الموضوع بين حكم هذا الاناء الموضوع في هذا المكان المشكوك النجاسة فان الجهل فيه ناش من الجهل بالحكم الجزئي اعني ان منشأ هذا الجهل اما ان يكون الجهل بالحكم الشرعي الكلي واما ان يكون الجهل بكون هذا الامر الخارجي وبعبارة اخرى

سواء كان جهله متعلقا بالمكلف به ولا فرق كان ملتفتا الى جهله او كان جهله متعلقا بنفس التكليف

بسم الله الرحمن الرحيم

ومن الايات التي تمسك بها بعض من المتقدمين وبعض من المتأخرين على جواز العمل بخبر الواحد العدل "ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون" وتقريب الاستدلال هو ان الله سبحانه وتعالى جعل من كتم ما انزله الله تعالى من البينات والهدى من بعد تبيينها في الكتاب للناس ملعونا من قبله تعالى ومن قبل اللاعنين فكتمان البينات والهدى منهي عنه فيجب عكسه وهو الابراز والاظهار واذا وجب على العالمين بالبينات ابرازها وجب على المبرز له تسليمها وقبولها وهو المطلوب وقد سلف غير مرة نظير ذلك كاية ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن حيث حرم الله تعالى عليهن كتمان ما خلق الله في ارحامهن من حمل ونحوه والمراد بالبينات الاحكام لا ما شاع في زماننا هذا استعماله فيه وهو البرهان وان اطلق في القران عليه ايضا والمراد باللاعنين اما من تابع الله تعالى في اللعن كالانبياء والاوصياء والملائكة واما من كان شانه اللعن اي الذين اللعن

وبالجملة وجه الاستدلال هو ان الاية دلت بالالتزام على وجوب قبول الاحكام التي اظهرها وابرزها العالمون بها والانصاف ان الاية مخدوشة من اوجه عديدة الاول ان الاية قد نزلت في مقام التعريض على اليهود حيث كان العوام من اليهود يرجعون للتشخيص ان محمدا الذي ذكر في التورية انه نبي وذكرت اوصافه وعلاماته هو هذا ام لا وكان علماؤهم يكتمون وينكرون انه صلعم متصف بتلك الصفات المذكورة في التورية وبالجملة الموصول في الاية وهو الذين علماء اليهود الموجودون في عصر النبي صلعم والمراد بما انزلنا هو اخلاق نبينا المراد بها جميع صفاته الحميدة وصفاته الجميلة المسطورة في التورية وضميرهم في يلعنهم راجع اليهم اي علماء اليهود فاللعن والتوعيد المسطوران في الاية الشريفة قد تعلقا باليهود العالمين بان الاخلاق المقررة في التورية موجودة ومتحققة في نبينا صلعم لكتمانهم ما حصل لهم العلم به لاغراضهم الفاسدة وخيالاتهم السخيفة

بسم الله خير الاسماء هو الموفق

اعلم ان القائلين بعدم جواز المخالفة القطعية في الشبهة المحصورة اعني بها ان يشتبه اختلفوا على اقوال القول الاول وجوب الموافقة القطعية الثاني كفاية الموافقة الاحتمالية الثالث وجوب التخلص من الحرام بالقرعة ثم ان اهل القول الاول بين قائل بالوجوب شرعا وبين قائل بالوجوب به عقلا فهذه الاقوال اربعة الاول وجوب الموافقة القطعية شرعا الثاني وجوبها عقلا الثالث وجوب الموافقة الاحتمالية الرابع وجوب التخلص من الحرام بالقرعة ثم اعلم ان شيخنا الاستاد دام ظله اختار القول الثاني وابطل بقية الاقوال بابطال ونحن نذكر طريق ابطاله ذلك فنقول اعلم ان ما يمكن ان يتشبث به للقول الرابع عمومات الدالة على ان القرعة لكل امر مشكل وبعض الاخبار الوارد في المواضع الخاصة ومنه ما رواه في تحف العقول ومضمون الرواية انه سئل عن رجل نظر الى راعي ينزو على شاة من الغنم منها ولما بصر الراعي بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف تذبح وهل يجوز اكلها ام لا فاجاب ع ان عرفها ذبحها واحرقها وان لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد النصفين نجى الآخر ثم يفرق النصف الآخر فلا يزال يفعل كذلك حتى تبقى شاتان فاذا وقع السهم بها ذبحت واحرقت ونجى سائر الغنم وانت خبير بان شيئا مما ذكر لا ينهض دليلا على القول بالقرعة اما العمومات فلاعراض الاصحاب رضوان الله عليهم عن العمل بها فيما نحن فيه واما الخبر المذكور فلعدم تجاوز الاصحاب عن مورده هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان القول بكفاية الموافقة الاحتمالية في الشبهة الغير المحصورة للزوم الحرج لولا ذلك مدخول مخدوش فان ذلك لا يثبت ذلك الحكم في كل شبهة غير محصورة ولو لم يكن في الاجتناب حرج وعسر بل ذلك الحكم دائر مدار الحرج فحيثما وجد وجد وحيثما لم يوجد لم يوجد وكون وجود الحرج في بعض الشبهات الغير المحصورة سببا للحكم الكلي لجعل الحكمة احتمال غير ملتفت اليه اللهم الا ان يكون غالب افراد الشبهة الغير المحصورة مما لو حكم بوجوب الاجتناب عنها لكان حرجا بالنسبة الى اغلب الناس فان نظر الشارع المقدس في الاحكام الى اغلب الناس ومن هذا القبيل قصر الصلوة في السفر فانه انما تقاس على حالها كان حرجا بالنسبة الى اغلب الناس لا كل الناس اذ بعض الناس كسلطان من السلاطين ليس ذلك حرجا له هذا ولا يذهب عليك ان الحكم بكفاية الموافقة الاحتمالية في هذا المقام لا يصح فيما اذا كان المشتبه كثيرا كما لو اشتبه تسعمائة ثوب نجس بمائة ثوب طاهر واما لو لم يكن كذلك كان يشتبه ثوب نجس في الف ثوب طاهر فيصح ثم لا يذهب عليك انه لو علم بنجاسة مقدار راس الخياط في بساط يحكمون الفقهاء بوجوب الموافقة القطعية فيه ويجعلونه من المشتبه المحصور مع ان البساط يبلغ الف الف مقدار راس الخياط بخلاف ما لو علم بنجاسة ثوب واشتبه في الف ثوب طاهر فانهم يجعلونه من الشبهة الغير المحصورة هذا ثم اعلم ان هنا دليلا آخر يدل على كفاية الموافقة الاحتمالية في الشبهة الغير المحصورة وهو بناء العقلاء فانك تراهم لو امروا عبيدهم بعدم اكرام رجل موجود في مصر من الامصار واشتبه ذلك الرجل على العبد واكرم رجلا من اهل ذلك المصر مع احتمال ان يكون ذلك الرجل الذي كان من اكرمه لا يذمونهم ولا يعاقبونهم والسر في ذلك هو ان الاحتمالات اذا كثرت يضعف ذلك في النظر ولتوضيح ذلك نضرب مثلا اذا اخبر رجل بان رجلا من اهل بلدك قد مات فهو مع انه يحتمل ان يكون ذلك الرجل ولدك العزيز لا يعتني بذلك اما لو اخبر بان رجلا من اهل دارك قد مات وكان في تلك الدار رجل غريب فمع انه يحتمل ان يكون هو ذلك الرجل الغريب يتشوش ويعتني

بسم الله يا امير المؤمنين ادركني واشفني واعني وله

هذا آخر الكلام في طرائق العلماء من اصحابنا في الاجماع ثم ان ههنا امور يجب التنبيه عليها الاول
اعلم ان بعض افاضل [redacted] والظاهر صاحب المعالم
حيث قال الاجماع على طريقة القدماء من اصحابنا رضوان الله عليهم غير ممكن الحصول في زماننا هذا
وهو زمان غيبة صاحب الامر عجل الله فرجه الكبرى وبتعبير آخر اعلم ان حصول فائدة اعلم ان علماء
الميزان قسموا الدلالة اولا الى قسمين لفظية وغير لفظية يعنون باللفظية ما اذا كان الدال لفظا وبغيرها ما اذا كان الدال
غير لفظ كالخط والاشارة والعقد والنصب ثم قسموا اللفظية الى ثلاثة اقسام وضعية وطبعية وعقلية
يريدون بالاولى ما لو كانت الدلالة بسبب جعل جاعل وبواسطته كدلالة الانسان على الحيوان الناطق فانها
بواسطة وضعه له وبالثانية ما لو كانت الدلالة بواسطة الطبع كدلالة اح اح على وجع الصدر فانها بواسطة
اقتضاء طبع اللافظ حينما عرضه وجع الصدر التلفظ بما ذكر وبالثالثة ما اذا كانت الدلالة بواسطة العقل
كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار على وجود اللافظ فانها بواسطة حكم العقل بانه لا بد لكل لفظ من لافظ
وبالجملة ان كانت دلالة اللفظ بتوسط الوضع فوضعية وان كانت بتوسط الطبع فطبعية وان كانت بتوسط العقل
فعقلية ثم قسموا الدلالة الوضعية الى اقسام ثلاثة مطابقة وتضمن والتزام فان دلالة اللفظ على
تمام معناه التي هي المطابقة بواسطة الوضع فكذلك دلالته على جزئه ولازمه خلافا لعلماء البيان حيث جعلوا
الدلالة التضمنية والالتزامية من اقسام العقلية وجعلوا الوضعية منحصرة في المطابقة نظرا الى ان الدلالة الوضعية
ما كانت منسوبة الى الواضع والمنسوبة الى الواضع هي المطابقة لانها دلالة اللفظ على ما وضع له واما المنسوبة
الى العقل حيث انه يحكم بتصور الجزء واللازم عند تصور الكل والملزوم

الامر الثاني اعلم ان مورد الاجماع قد يكون ... وقد يكون ... مثل ان ينعقد الاجماع
على ان المسافر مخير في صلوته بين القصر والاتمام اذا كان في الحائر وح وذلك اللفظ يحتمل
للحقيقة والمجاز والاشتراك وعدمه والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والتبيين
وعلى هذا فلا بد للفقيه من التامل في ذلك اللفظ من انه حقيقة او مجاز الى آخر ما ذكر
ولا ريب ان الاجماع لا يجدي نفعا من هذه الجهة اي من جهة كونه حقيقة او مجازا او غير ذلك
اذ من المعلوم لادنى طلبة ان انعقاد الاجماع على التخيير بين القصر والاتمام لمن كان في حائر
الحسين ع لا يكشف عن معنى الحائر بل هو باق على اجماله وبمجرد انعقاد الاجماع لا يثبت
التبيين فائدة ذكر علماء البيان ان الدلالة اما لفظية واما عقلية واما طبعية
واللفظية وضعية وغير وضعية فالوضعية ما كانت منسوبة الى الواضع وهي المطابقة
فانها عبارة عن دلالة اللفظ على تمام ما وضع له واما التضمن والالتزام فليسا من اقسام
الدلالة الوضعية فان قلت هما ايضا منسوبتان الى الواضع اقصى ما هنالك انهما ابعد من نسبة الاولى
اليه قلنا ذلك يكفي في المقام فان المراد من الدلالة الوضعية كونها منسوبة بالنسبة القريبة اليه مع تحققها مما نقول ...

ثم ان ههنا امورا ينبغي التنبيه عليها فالاول منها اعلم انه لا شك في وجوب الاجتناب
فيما اذا شك في موضوع في دخوله في اي عنوان من العنوانين المحرمين
وعلم انه لم يكن خارجا عنهما كما لو شك في ان اللحم الموضوع في الاناء
الخاص لحم ميتة او ما مغصوب والفرق بين ما نحن فيه وبين المشتبه المحصور في
غاية الوضوح والظهور والبيان واما الثاني منها فاعلم انه اذا اشتبه الموضوع
الذي علم دخوله في احد من العنوانين المحرمين وشك في التعيين فيجب
الاجتناب ايضا وذلك مثل ان يشتبه اللحم المشكوك كونه ميتة
او مغصوبا في لحم آخر حلال والقول بان الاحكام من الوجوب والحرمة
الخ دائرة مدار الخطاب حيثما علم الخطاب علم الحكم وفيما نحن فيه
ولا نعرف الخطاب اذ لو ثبت في المثال المذكور والبناء
على ان اللحم المعلوم كونه احد العنوانين المحرمين المشكوك كونه ايهما
بعينه متعلق لخطاب لا تاكل الميتة او لخطاب لا تاكل من الميتة والمغصوب
مال الغير قلت لا ادري ولا اعلم ذلك واذا ثبت عدم العلم
بالخطاب ثبت عدم العلم بالحكم فمن اين القول بوجوب الاجتناب عن هذا
اللحم الذي هو مثل ما نحن فيه من الاقوال الضعيفة والمقالات
الركيكة والكلمات الباردة فانه لا شك ولا ريب في توجه كلا الخطابين
اعني بهما لا تاكل الميتة ولا تاكل مال الغير في المثال المزبور الى المكلف
سواء اراد اكل ذلك اللحم اولا وح في اكل هذا اللحم قطع بمخالفة احدهما
وقطع بالمعصية ولا يشترط في المعصية العلم بمخالفة الخطاب بل يكفي فيها
العلم بمخالفة خطاب ما ونظائر ذلك في الخارج كثيرة فلاحظ واما الامر
الثالث فاعلم انه لو علم دخول واحد من الموضوعين في واحد من العنوانين
المحرمين فلا يخ اما ان يكون هناك اصل يخرجهما عن العنوانين المحرمين اولا يكون

وينبغي التنبيه على امور الاول هل الوجوب الذي قلنا به من باب المقدمة كي يكون لها
الاتيان بالفرد الآخر بعد اتيان الفرد الاول من الفردين الذين علم ان احد
مصداق للواجب واجبا عقليا فلا يكون تاركه معاقبا لو كان الفرد الاول
مصداق الواجب بل يتعين او من باب وجود دليل شرعي موجب لذلك كي يكون تارك
الفرد الثاني بعد اتيان الفرد الاول معاقبا ولو كان الفرد الاول مصداق
الواجب وجهان اجودهما الاول لفقدان دليل شرعي موجب لذلك فان
ما يمكن هنا ان يكون دليلا شرعيا موجبا لذلك هو اخبار الاستصحاب مثل قوله عليه السلام
لا تنقض اليقين بالشك ولكن تنقضه بيقين آخر فان المصلي
الى الجهات ثلاث شاك في سقوط التكليف بالصلوة الى القبلة واخبار
الاستصحاب تقتضي ابقاء ما كان الى الحكم ببقائه وترتيب احكامه
ومن احكام التكليف بالصلوة وهو التكليف بالصلوة الى القبلة امتثاله بالصلوة
الى القبلة بالاتيان بالصلوة الى القبلة

الامر الثاني لا شبهة في وجوب النية فيما اذا كان الواجب المردد في الخارج بين امرين او
اكثر من العبادات وهذا مما لا كلام فيه يحتاج الى التعرض له انما المحتاج الى ذلك هو
بيان ما يجب على المكلف القصد والنية في كل ما يحتمل ان يكون هو الواجب فانه لا يعلم
ان هذا الفعل الذي يصدر منه هو الواجب ومع هذا فكيف يقصد اتيان الفعل
هذا الفعل لكونه واجبا عليه ولما كان القصد بهذا النحو غير معقول كان غير
واجب بالضرورة انما الواجب على المكلف في هذا المقام هو ان يقصد اتيان الفعل
هذا الفعل مع ما فعله عقيب هذا لكون احدهما واجبا عليه وهذا يصح على القول بان
النية عبارة عن الداعي والباعث على الفعل وعلى القول بانها عبارة عن اخطار الداعي
بالبال في الزمان المتصل بزمان التكبير وهذا واضح الامر الثالث لو تمكن المكلف من
الامتثال التفصيلي ام يتعين الاول ومرادنا من الامتثال التفصيلي ان
يعلم المكلف حين الاتيان بالفعل انه مما يحصل به الامتثال والتوضيح المقام نفرض
مثالا اذا كان للمكلف ثوب متيقن الطهارة وثوبان آخران علم ان احدهما لا بعينه
نجس والآخر طاهر وتمكن من الصلوة في الثوب المتيقن الطهارة فهل يجوز له ان يصلي
صلوتين مرة في احد الثوبين الذين علم نجاسة احدهما لا بعينه وطهارة الآخر واخرى في
الآخر ام يجب عليه الصلوة في الثوب المتيقن طهارته وجهان اقواهما التخيير
بين الامتثال التفصيلي وبين الاجمالي وما يمكن التشبث به في خلاف ما قلناه اعني
تعيين الامتثال التفصيلي امور اولها بناء العقلاء ثانيها لزوم التشريع في
الامتثال الاجمالي ثالثها وهو آخرها لزوم الجزم بالنية والجزم ...

منع كون بناء العقلاء على ذلك ومن الثانية منع الملازمة فان التشريع هو القول على الله بغير علم
وليس هنا قول على الله فان المصلي في الثوبين لا ينوي في كل صلوة فعل الصلوة لوجوبها عليه
بل يفعلها رجاء ان تكون واجبة ومن المعلوم ان هذا ليس قولا على الله نعم لو كان ينوي
في كل صلوة اني افعلها لوجوبها علي لزم ما قلت ولكن عرفت انه ينوي في كل صلوة
اني افعلها رجاء ان تكون واجبة ومن الثالث بانه

الامر الرابع اذا اوجب الشارع امرين واوجب تقديم احدهما على الاخر واشتبه كل منهما
في الخارج في امرين او اكثر فهل يجوز الشروع في محتملات الواجب الذي اوجب الشارع
تاخيره ام يجب ان لا يشرع حتى يخلص من محتملات الواجب الذي اوجب الشارع
تقديمه مثال ذلك ان تشتبه القبلة في جهات او جهتين لمن لم يصل الظهر
ولا العصر فهل يجب الشروع في محتملات العصر الذي اوجب الشارع تاخيره عن
الظهر بعد اتيان جميع محتملات الظهر الذي اوجب الشارع تقديمه او يخير
بين هذا وبين الشروع ولو لم يوت بجميع محتملات الظهر قد يق بعدم
جواز الشروع في محتملات العصر الا بعد الفراغ من محتملات الظهر مطلق وقد
يق بالجواز مطلقا وقد يفصل بين الوقت المختص وبين المشترك والمختار
في الاول اعني به الوقت المختص الاول اعني به عدم جواز الشروع وفي الثاني الثاني
وما يمكن التمسك به له اصالة الاشتغال وتقريرها ان يق ان المكلف لو صلى
صلوة الظهر الى جهة فبعد الفراغ يشك في حصول الامتثال
بالصلوة الى القبلة عند الظهر والاصل بقاء التكليف
والطلب والامر وح يجب ترتيب اثار المنصب الجعولية
عن صلوة العصر فلا يجوز ان يصلي صلوة العصر الى تلك الجهة ويمكن تقريره
بطريق اخر هو ان يق اذا صلى العصر الى الجهة التي صلى الظهر اليها
مع شكه في براءة الذمة عن العصر لاحتمال ان يكون تكليفه الى

وحتمالها ان يكون تكليفه ان يصلي العصر بعد القطع بفراغ الذمة عن الظهر ولا قطع بها
فلا قطع بالبراءة عن العصر مع قيام هذا الاحتمال واذا جاء الشك يجب اصالة
الاشتغال فلا ينفع فعل الصلوة الى تلك الجهة والجواب عن هذا هو ان يق ان
اطلاق الادلة الدالة على وجوب صلوة العصر وعدم كونها مقيدة بحصول العلم باتيان
الظهر الواقعي يرد على ما سلكتم والترتيب هنا حاصل قطعا فانه لو صلى صلوة
العصر اربع مرات وكذا الظهر وكانت طريقته وبناؤه على ان يصلي كل واحدة
من اربعة العصر عقيب كل واحدة من اربعة الظهر لا شك في ان الجهة الاولى
التي صلى اليها الظهر اولا ثم العصر ان كانت هي القبلة فقد حصل الترتيب بين
الظهر الواقعي والعصر الواقعي وقس على هذا سائر الجهات فان قلت ان هذا
يتم في الوقت المشترك اما في الوقت الاول الذي هو مجهول ان ... ح فلا فانه
لا شك في انه في الوقت المختص يحصل الشك في ثبوت الوجوب للعصر وح
لا معنى للاقدام على فعل العصر اذ المقصود من فعل العصر الى اربع جهات
حصول الامتثال ومتى شك في الوجوب لا يمكن الاقدام على الجهة الاولى
ناويا حصول الامتثال بها وبما يليها من الثلاثة الاخر قلت اذا اتى
المكلف بالنحو المزبور يعلم بوقوع العصر الواقعي عقيب الظهر الواقعي
فان لا شك احد هذه الجهات هي القبلة الواقعية وقد صلى اليها
جميعها فتدبر جدا فانه محل التدبر والتفكر

الامر الخامس هل الاصل فيما اذا لم يتمكن المكلف من الاتيان بمحتمل معين من محتملات الواقع
مع تمكنه من اتيان غيره ... مثال ذلك ان لا يتمكن المكلف من الصلوة الى جهة
معينة من الجهات المحتملة للقبلة الواقعية اعلم ان الاصل في هذا المقام البراءة من
التكليف باحتمال كون القبلة الواقعية هي الجهة التي لم يتمكن من الصلوة اليها ولكن
الاجماع منعقد في مسئلة القبلة على وجوب الاتيان بالقدر الميسور
وبناء العقلاء على ... في اصل التكليف ومن ... الاتيان ... بالقدر الميسور مقتض للحكم بالاتيان
بالميسور في مسئلة القبلة وكل ما شابهها الامر السادس

محتمل

اذا لم يتمكن المكلف من اتيان واحد غير معين من الامور المحتملة المحتمل
لكون كل واحد منها هو الواجب وكان متمكنا من اتيانه او غيره من
المحتملات فهل الاصل البرائة اعلم ان الاصل في هذا الموضع البراءة
للشك في اصل التكليف فمقتضى الاصل عدم وجوب الاتيان بشيء
من المحتملات لكن مقتضى بناء العقلاء اتيان الميسور الاقرب

الرابع اعلم ان الشارع لو اوجب على المكلف شيئا واشتبه ذلك
الشيء في الخارج في امور غير محصورة فلا شك في عدم جواز المخالفة
القطعية بان لا يؤتى شيئا من المحتملات وهذا مما لا كلام فيه ولا اشكال
فيه انما الاشكال في انه هل يجب على المكلف الاتيان بالامور
المحتملة بقدر الامكان اولا بل يكفي اتيان ما يوجب عدم القطع
بالمخالفة وجهان اقواهما عندي الثاني

وايضا لا اشكال في عدم وجوب الموافقة القطعية صح

واما الكلام في المقام الثاني اعني به ما اذا كان الشك في المكلف به وكان المشكوك
نفس الحكم الشرعي فهو ان يقع اشتباه الحكم اما يكون لاجمال الدليل واما يكون
لعدم الدليل واما يكون لتعارض الدليلين والكلام في هذا المقام فيما
لو كان اشتباه الحكم لاجمال الدليل كالكلام حذو
النعل بالنعل والقذة بالقذة واذا كان الامر كذلك فالتعرض له تطويل
بلا طائل وحاصله ان

اختلف العلماء في رطوبة الوضوء للمس القران الواجب على قولين مبنيين على حرمته في حق ذي الحدث الاصغر وعدمها فالمهم في المقام التعرض لما في المتن من الكلام فنقول وبالله نستعين المشهور على الاول وحكى القول بالعدم وانه مكروه لا انه محرم عن الشيخ وابن البراج وابن ادريس والاول هو الاقرب لنا على ما اخترناه الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى انه لقران كريم في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون تنزيل من رب والتقريب في الاستدلال

مسائل الاولى محل الغيبة من احد الامور المعلوم كون احدها نجسا مطهرة لذلك الشيء ام لا الثانية لو قلنا ان مطهرية الغيبة موقوفة على علم المغيب عنه بالنجاسة فهل المراد منه التفصيلي خاصة او الاعم منه والاجمالي وتظهر الثمرة فيما لو علم المغيب عنه نجاسة احد امور محصورة وعلم الغائب بنجاسة احدها اجمالا ايضا او تفصيلا فان اشترطنا العلم التفصيلي لم تكن الغيبة هنا مطهرة والا كانت مطهرة الثالثة اذا علم الانسان نجاسة ثوب غيره ثم لبسه في الصلوة باعتقاد انه ثوب نفسه المعتقد كونه طاهرا فهل هذا داخل في عنوان تالي الصلوة في النجس او الجاهل وجهان الرابعة قد ذكروا ان علم المشتري بالعيب مسقط لخيار العيب وما الحق او صحوا ... هو القطع او مطلق العلم وتظهر الفائدة فيما لو اعتقد المشتري قبل العقد كون المبيع معيبا والكشف خلافه لم بعد العقد وقبل القبض او بعده ولكن تجدد عيب قبل القبض فان قلنا بان المسقط هو القطع قبل العقد كان الخيار ساقطا هنا والا كان باقيا

~~وكذا تظهر الثمرة في الفرض المذكور لكن انكشف خلافه~~

هو الفياض يا ابن الرضا ادركني

ومن المرجحات الدلالية استلزام تخصيص احد العامين خلاف ظاهر اخر وبعبارة اخرى اذا كان احد العامين بحيث لو ارتكب التخصيص فيه لكان يستلزم مخالفة ظاهر اخر فلا يرتكب التخصيص فيه بل يبقى على عمومه ويرتكب في صاحبه ومعارضه ويناسب التعرض لمسئلة اخرى اولا ثم القياس لتنقيح وجه وهي ما لو تعارض اصلان واصل واحد فهل يعمل بالاصلين او بالاصل الواحد ذهب بعضهم الى الاول متمسكا بوجهين ضعيفين اولهما انه اذا كان المتعارضان اصلين واصلا واحدا فاحد الاصلين يعارض ذلك الاصل الواحد ويبقى الآخر سليما عن المعارض فيؤخذ به وثانيهما انه اذا خالفنا الاصلين فقد خالفنا الدليل الدال على حجيتهما وذلك الاصل الواحد مرتين وان خالفنا الاصل الواحد فقد خالفناه مرة واحدة ولا ريب ان الثاني اولى والتحقيق التفصيل بين ما لو كان كل واحد من الاصلين المعارضين للاصل الواحد مكافئا للاصل الواحد فلا نقول بالاول وبين ما لو لم يكن كذلك فنقول فلنا دعويان لا بد من اقامة الدليل على كليهما

الثاني السادس اعلم انه اذا علمت شرطية شيء لمركب لشيء واشتبه في شيء آخر لم يكن فيه شرطية ولعبادة اخرى

اذا تردد عندنا ما هو شرط في الواقع بين شيئين نعلم كون احدهما شرطا في الواقع والآخر ليس بشرط فهل

يحكم بالشرطية اولا وجهان واعلم اولا انه لا يتخيل متخيل ان الشيء الآخر الذي هو ليس بشرط في متن الواقع

اقواهما اولهما للأصل اعني بها اصالة الاشتغال وتقريرها هو ان يقال قد علم في هذا المقام شرطية شيء

واشتبه ذلك الشيء بين امرين نعلم كون احدهما شرطا والآخر ليس كذلك ولكنه امر مستحب وبالجملة

حصل العلم بوجوب شيء معين ولو تبعا ولكن المكلف جهل ذلك الشيء وتردد بين امرين ولا ريب

في عدم جواز ترك الامرين معا للزوم المخالفة القطعية والاكتفاء باحدهما غير موجب للبراءة

اليقينية والعقل حاكم بلزوم المكلف بعدم الاكتفاء بذلك فانه قاطع بان العبد متى تيقن اشتغال

ذمته بشيء يجب عليه تحصيل البراءة اليقينية

ولكنه من مستحبات الصلوة مثلا

وينبغي التنبيه على اشياء الاول اعلم انه اذا تعلق طلب الشارع المقدس بامر مركب وشككنا في جزئية
شيء او شرطيته له فهل يجوز اجراء اصالة البراءة عن ذلك الجزء او الشرط اولا وجهان

في المقام وايضا معارض بمفاهيم ادلة اصل البراءة المقتضية لعدم الوسع حال العلم وبادلة المحرمات الواقعية وايضا كما
لا خفاء في كفاية طرحه اي هذا الخبر بالنسبة الى ما نحن فيه وهو المقام الاول من جواز التصرف في الجميع وعدمه من المقامين الذين
في الشبهة المحصورة عدم عمل الاصحاب به على وجه يقتضيه ظاهره من جواز التصرف في الجميع وذلك كاشف عن ان
التكليف بالواقع بحاله وليس بمرتفع بمقتضى هذا الخبر وما ذكرنا ظهر لك الجواب عن صحيحة عامة اخرى فبمقتضى ما
ذكرنا ظهر لك انه اذا تمكن الشخص من الاحاطة بالامور المشتبه فيها الحرام في الشبهة الغير المحصورة يشكل له
التصرف في الجميع بل الحق عدم جوازه تنبيه اذا قيل بجواز التصرف في الجميع مستندا الى كون الالفاظ موضوعة للمعاني
المعلومة او تنصرف اليها يجوز ارتكاب الامور في الشبهة المحصورة دفعة واذا قيل به مستندا الى الاخبار لا يجوز
ذلك فتم قال ره في المناهج في بيان وجه الاستدلال بقوله كل شيء فيه حرام وحلال وبما هو بمعناه من الصحيحة
الاخرى وغيرها على نفي الحرمة انها تحتمل معاني ستة الاول ان كل فعل من افعال المكلف كان من شأنه ان يكون
حلالا وحراما اي يصح ان يتصف بالحل والحرمة وكل عين مما يتعلق به فعل المكلف كذلك اذا اشتبه عليك حكمه
ولم تعلم انه الحل او الحرمة فهو لك حلال حتى تعلم بدليل انه حرام فيكون فائدة القيد بيان قابلية المحل للاشتباه حتى
يخرج ما لا يقبل الاشتباه كالافعال الاضطرارية وما يتعلق به فعل المكلف فالمراد بقوله فيه حرام وحلال ان
ما يكون قابلا لان يكون حكمه مشتبها عندك ولم تعلم لان يكون حكمه الحلية او الحرمة ويكون حصول الاشتباه
مفهوما من الخارج الثاني ان كل شيء فيه الحلال والحرام عندك بمعنى انك تقسمه الى القسمين وتحكم باحدهما
لا على التعيين ولا تدري المعين منهما فهو لك حلال فيكون لك حلالا فيكون قوله فيه حلال وحرام لبيان
حصول [illegible] الاشتباه الثالث ان كل شيء من فعل او عين له نوعان نص الشارع على احدهما بالحل وعلى الاخر بالحرمة
واشتبه عليك فرد انه من اي النوعين فهو لك حلال الرابع ان كل فعل او عين له انواع نص الشارع على
احدها بالحل وعلى الاخر بالحرمة واشتبه عليك الامر في نوع ثالث هل نص عليه بالحل او الحرمة فهو لك حلال الخامس
ان كل شيء له نوعان حلال وحرام واشتبه عليك الامر في صنف انه هل هو مندرج تحت الاول او الثاني فهو من الاول
اي حلال السادس من فعل او عين الاعم من الثلثة وهو ان كل شيء له نوعان او انواع واشتبه عليك الامر في فرد او صنف
في حليته وحرمته لاجل الاشتباه في الحكم او الاندراج تحت احد النوعين او في نوع في انه هل هو ايضا نوع حلال
او حرام فهو لك حلال مثاله كاللحم فيه الحلال والحرام والمذكى والميتة ولحم الغنم والخنزير والحمير واشتبه عليك الامر
في لحم الحمار لاجل انه لا يعلم انه من الميتة او المذكى او لاجل انه لا يعلم انه من الحلال او الحرام او لاجل انه لا يعلم
انه في نفسه كيف هو انتهى تمام الكلام في المقام الاول واما الكلام في المقام الثاني وهو في بيان انه يجوز التصرف
في البعض او يجب الاحتراز عنه عن الجميع فالحق والتحقيق فيه وجوب الاحتراز عن الجميع وذلك للامور منها

ان الالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية نفس الامرية كما مر بيانه سابقا من دون ملاحظة للعلم والجهل في
اتصاف المعنى بوصف كونه موضوعا له فاذا وقعت في الكلام خالية عن القرينة الصارفة فلا بد من حملها
على ما وضعت له من المعاني نفس الامرية فاذا قال لا تشرب الخمر فيلزم حمل الخمر على ما هو خمر في الواقع
قال لا تشرب الخمر وعلم المخاطب بكون شيء خمرا في الواقع ولو اجمالا توجه عليه الخطاب وتنجز عليه التكليف فاذا
ولزم العمل بمقتضاه والاجتناب عما هو خمر قطعا ولو علمه اجمالا لا تفصيلا ولا يجوز التخلف منه ولا شبهة
ان ذلك موقوف على الاجتناب من الجميع فلا بد منه وهو المدعى فان قلت ان ذلك لا يوجب لزوم
الاحتراز عن الجميع وانه يجوز لمن علم بالاجمال بدخول حرام في امور محصورة التصرف وارتكاب واحد من
تلك الامور ولا ضرر ولا عيب ولا مخالفة اصلا وان اتفق كون هذا الواحد المتصرف فيه الذي ارتكبه هو
الحرام الواقعي وذلك لعدم تحقق المخالفة وعدم صدق المخالف في هذا الفاعل المرتكب وذلك لان صدق
المخالفة يتوقف على قصد المخالفة بفعل الحرام وبعبارة اخرى انه فيما تحقق فعل الحرام مع علمه والتفاته بحرمته
وقصد به المخالفة ولا ريب ان المرتكب المتصرف في واحد من الامور المحصورة المشتبه فيها الحرام لا
يقصد بفعله المخالفة بل فيه لا تصدق حينئذ ولو كان ما ارتكبه حراما واقعا فالمخالفة الموجبة
للعقاب انما تحققت اذا تحقق القصد والا فلا كما ان الاطاعة والامتثال موقوف على القصد فانه
اذا قال اكرم شخصا وكان مرددا بين زيد وبين عمرو فاذا اكرم زيدا وكان المراد واقعا من الشخص هو زيد
فلا يصدق الامتثال والاطاعة بل لا بد فيه من اكرام عمرو ايضا قلت لا شبهة في فساد ذلك وان
القول بان صدق المخالفة انما هو فيما فعل الحرام مع الالتفات والقصد به المخالفة غير صحيح وذلك
لانه لا شك في ان العالم بحرمة بعض غير معين من امور محصورة وبكونه منهيا عنه مبغوضا عند السيد
اذا تصرف في بعض من هذه الامور وارتكبه اختيارا مشتبها واتفق كون هذا البعض الذي ارتكبه حراما
واقعا يعد بكونه ما هو حرام منها في الواقع يصدق المخالفة وانه مخالف لسيده ويصح عقابه عقلا وعند
العقلاء وكذا اقول ان الاطاعة والامتثال موقوف على القصد ايضا فاسد لانه لا شبهة في صدقهما
اذا اكرم زيدا وكان مراده واقعا من الشخص زيدا وانما لزم عليه في الاكرام عمرو ايضا لاجل تحصيل
البراءة اليقينية اللازم للاشتغال اليقيني فان قلت ومما يؤيد ويصحح جواز ارتكاب البعض
من الامور المحصورة المشتبه فيها الحرام قوله صلى الله عليه وآله ومن ارتكب الشبهات وقع في المحرمات وجه التأييد
ان هذه الرواية الشريفة كما مر سابقا تدل على جواز ارتكاب الشبهات وان كان هو في ضمن الكراهة ولا خفاء
ان البعض منها داخل في الشبهة فارتكابه ليس بحرام وهو المطلوب قلت ان الشبهة ظاهرة في
الشبهة المستقلة بان يكون الشيء مستقلا بنفسه محل الشبهة وظاهر ان البعض منها ليس كذلك لان
مجموع الامور المحصورة شبهة واحدة مستقلة والبعض طرف من طرفي الشبهة وليس شبهة مستقلة

فان قلت

فان قلت ان المناط للكراهة هو كون الشيء معرضا للوقوع في الحرام فكلما حصل هذا المناط فيحكم
بالكراهة لا الحرمة ولا ريب ان المناط في البعض منها موجود قلت الشبهات على قسمين [illegible] قسم
منها موجب للوقوع في المفاسد الواقعية من دون ترتب عقاب والاخر قسم
منها موجب للوقوع في العقاب ومخالفة التكليف والمذكور منهما في الرواية انما هو
القسم الاول هو ما نحن فيه من القسم الثاني ولا شبهة انه لا يجوز ارتكابه ولا الدخول فيه
عقلا وعند العقلاء والفرق واضح

القول في الاستصحاب وهو لغة اخذ الشيء مصاحبا وفي الفارسية همراه داشتن ويراد منه الاصطحاب ومنه قول
الفقهاء استصحاب الحرير والذهب في الصلوة جائز واستصحاب اجزاء الحيوان الغير المأكول اللحم غير جائز الى غير ذلك
واما معناه اصطلاحا فعباراتهم في بيانه مختلفة قال السيد ره في مفاتيحه باب الاستصحاب في الحديث المروي عن مولانا
امير المؤمنين ع من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك مقدمة اختلف عباراتهم
في تعريف الاستصحاب ففي المعتبر استصحاب حال الشرع كالمتيمم يجد الماء في اثناء الصلوة فيقول المستدل
على الاستمرار صلوته مشروعة قبل وجود الماء فيكون كذلك بعده وفي التنقيح الاستصحاب هو الحكم على وجه الشيء
او عدمه في الحال للعلم بوجوده او عدمه في الماضي فيبقى الاصل بقاء ما كان على ما كان وفي الزبدة الاستصحاب
هو اثبات الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول وفي الرسالة الاستصحابية لجدي قدس سره الاستصحاب
عبارة عن الحكم باستمرار امر كان يقيني الحصول في وقت او حال مشكوك البقاء بعد ذلك الوقت او الحال
وفي المعالم وغاية المأمول استصحاب الحال محله ان يثبت حكم في وقت ثم يجيء وقت آخر ولا يقوم دليل على
انتفاء ذلك الحكم فهل يحكم ببقائه على ما كان وهو الاستصحاب ام يفتقر الحكم به في الوقت الثاني الى دليل
وفي الوافية استصحاب حال الشرع هو التمسك بثبوت ما ثبت في وقت او حال على بقائه فيما بعد ذلك الوقت
او في غير تلك الحال فيقال ان الامر الفلاني قد كان ولم يعلم عدمه وكلما هو كذلك فهو باق وفي المشارق اعلم ان
القوم ذكروا ان الاستصحاب اثبات حكم في زمان لوجوده في زمان سابق عليه وفي شرح المختصر معنى استصحاب
الحال ان الحكم الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكل ما هو كذلك فهو مظنون البقاء وفي شرح المنهاج استصحاب
الحال هو عبارة عن اثبات ما علم وجوده ولم يعلم عدمه انتهى كلامهم على اختلاف مقاصدهم قال شيخنا الاستاد
دام ظله الاستصحاب هو ابقاء ما يحتمل ارتفاعه والمراد من الابقاء حكم المكلف بجعله وبنائه على انه كان
الامر المتيقن ثابت موجود في ترتب الآثار عليه فانه مما لا ارتياب فيه ان الابقاء الحقيقي للشيء ليس باختيار
المكلف ولا يكون قادرا عليه فان الشيء اما موجود واما معدوم وعلى كلا التقديرين فالابقاء غير معقول
فانه اذا كان موجودا فهو ان ابقائه غير متصور فانه اذا وجد فهو موجود لا محالة ولا مدخلية ولا تأثير
ولا فائدة ولا معنى لابقائه واذا لم يوجد فهو معدوم لا محالة ولا معنى لابقائه ايضا ووجه ذلك ان
وجود الاشياء وعدمها ليسا تحت قدرة المكلف حتى يتأتى له شيء بفعله ويصح له الابقاء وعدمه فلا بد ان
يكون المراد منه جعل المكلف امره في زمن الشك كما كان قاطعا في ترتب الآثار عليه والمراد من الموصول هو
الامر المتحقق الثابت في الواقع سواء كان هذا الامر المتحقق وجودا او عدما وكل منهما اما وجود الحكم الشرعي
او عدمه واما وجود المتعلق او عدمه واما غيرهما وسواء كان حكما او وصفا والمراد من الاحتمال
اعم من الراجح والمرجوح والمساوي فهو اعم من هذه الجهة واخص من جهة ان المراد الاحتمال في مرحلة
الظاهر وفي مقام العمل فالمدار في الاستصحاب من جهة الاحتمال هو الاحتمال في مقام العمل فاذا انتفى الاحتمال
في هذا المقام فلم يبق المورد موردا للاستصحاب سواء انتفى الاحتمال في الواقع اولا فاذا انتفت حكم

وكذلك اذا كان معنا عدم ... والحاصل ان الابقاء ... الشيء من جهة الوجود والعدم لو ... المكلف وابقائه

في وقت ثم جاء وقت آخر وشك في بقاء الحكم في هذا الوقت الآخر وورد دليل دال على مقتضى الاستصحاب مطابق له في الدلالة
بان دل على بقائه في الوقت الثاني او ورد دليل دال على خلاف مقتضاه وكان مخالفا له فيه بان دل على انقطاعه
ضرورة زواله فلا شبهة في انتفاء الاحتمال في مرحلة الظاهر وفي مقام العمل لوضوح الامر حينئذ ولزوم اتباع مقتضى
الدليل المطابق او المخالف له فلم يبق المحل محلا لاجراء الاستصحاب فيه سواء بقي الاحتمال في مرحلة الواقع بان لم يكن
الدليل المطابق او المخالف دليلا اجتهاديا كاشفا عن الواقع اولا وتوهم كون المحل محلا لاجرائه وكونه قابلا
لاجرائه فيه وان الاستصحاب معاضد بالدليل في صورة المطابقة له ومعارض او مورود له في صورة المخالفة له فاسد
لا يعتنى به اذ لا يظهر بملاحظة ما اخترناه في التعريف بل بملاحظة غيره من بعض تعاريف الاصحاب
انه يكون في كل مورد من موارد الاستصحاب امور خمسة اليقين والمتيقن والشك والمشكوك والحكم ببقائه على حالته
السابقة فهذه امور خمسة ولا بد من تشخيص انه هل يتحد زمان كل من تلك الامور مع الآخر منها اولا اعلم انه لا يتحد
زمان المتيقن مع زمان المشكوك بل زمان المتيقن سابق على زمن المشكوك واما زمن المتيقن بالنسبة الى زمن
اليقين والشك فهو قد يتحد مع زمنهما بمعنى انه يتشخص ان الزمان زمان للمتيقن واليقين والشك وقد لا يتحد بمعنى انه
لم يتشخص ان الزمان زمان للمتيقن ايضا ام لا مثال الاول ان علم الشخص في الساعة المعينة او اليوم المعين
بحيوة زيد وشك في هذه الساعة او اليوم في حيوته في الغد بل هل هو باق موجود ثابت ام لا فهذه الساعة
او اليوم زمان للعلم واليقين والشك وكذا زمن المشكوك بالنسبة الى زمن اليقين والشك فانه قد يتحد مع زمانهما
وقد لا يتحد مثال الاول هو المثال الثاني من ان علم في الساعة المعينة حيوة زيد وشك في هذه الساعة
في بقائه فيما بعد الغد فهذه الساعة الى آخره واما زمن اليقين والشك فلا بد من اتحاد زمنهما بمعنى انه لا بد في مورد الاستصحاب
ان يكون الشخص في زمن شك في وجود موضوع مثلا قاطعا متيقنا في هذا الزمان الاول
قاطعا بوجوده فلا محالة ان يكون المستصحب في مورد الاستصحاب ان يكون جازما
متيقنا في زمن شكه في وجود موضوع بوجوده في الزمن السابق

وللمتيقن الذي هو حيوة زيد والشك ومثال الثاني ان علم في اليوم بوجود زيد في الغد وشك في اليوم في بقائه فيما بعد الغد فاليوم زمان لليقين والشك وليس بزمان للمتيقن

بوجوده في الزمن السابق ... الموضوع في الزمن السابق ... ان حصل له اليقين في زمن ... والشك في زمن آخر ... فلا بد ... قاطعا متيقنا ...

بوجوده السابق او انه في آن واحد قطع بوجوده السابق وشك في هذا الآن في بقاء وجوده السابق الى هذا الآن فيه
او انه قطع في اليوم بوجوده في الغد وشك فيه في اليوم في وجوده فيما بعد الغد فكل من تلك الموارد
يكون موردا للاستصحاب من دون اشكال واعلم ان ما اخترناه من التعريف يحتاج الى زيادة قيد آخر حتى يكون
مطردا وذلك لانه اذا بقي ما يحتمل ارتفاعه لا بملاحظة الحالة السابقة بل بواسطة قاعدة اخرى مثل البراءة
مثلا يصدق عليه هذا التعريف وليس باستصحاب فانه لا بد فيه من ملاحظة اليقين السابق فلا بد من التعريف
هكذا الاستصحاب هو ابقاء ما يحتمل ارتفاعه من حيث انه كان امرا متحققا في الزمان السابق وبواسطة انه
كان كذلك حتى يكون مطردا لعدم الصدق المذكور ح واعلم ان هذا القيد اعني قيد الحيثية قيد تقييدي للابقاء
او تعليلي بمعنى انه مقيد له او علة له فيكون الاستصحاب هو الابقاء الخاص وهو الابقاء كالاصل بملاحظة اليقين
السابق واعتبر بعض من الاصحاب القيد على جهة التعليل كصاحب الهداية ره في زبدة الاستصحاب هو اثبات
الحكم في الزمن الثاني تعويلا على ثبوته في الاول فان القيد الموجب لاطراده فانه قال من الجهة المذكورة هو
قوله تعويلا على ثبوته في الاول وظاهره اعتباره على جهة التعليل وغير الشيخ منهم وذلك لان اعتبار القيد
على وجه التقييد او التعليل مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار والتعبد او من باب الوصف والافادة
للظن فمن اعتبره من الجهة الاولى كالاستاد دام ظله العالي اعتبر القيد تقييديا والعلة هو قول المعصوم ع
ومن اعتبره من الجهة الثانية اعتبره تعليليا وذلك ظاهر اكثر تعاريفهم فتدبر ويمكن ان نقول انا على ما اخترناه
من التعريف لا نحتاج الى القيد المذكور وذلك بان يدعى ان في لفظ الابقاء دلالة على ملاحظة المتيقن
الحالة السابقة بان يدعى ان الابقاء الذي معناه الحكم بالبقاء انما يصدق اذا جعل الشيء كما كان فملاحظة
الحالة السابقة ماخوذة في معنى الابقاء معتبرة في صدقه وبعبارة اخرى وذلك بان يدعى انه داخل
في لفظ الابقاء بملاحظة الحالة السابقة فانه عبارة عن جعل الشيء كما كان سابقا وظاهر ان هذا المعنى غير
منفك عن ملاحظة الحالة السابقة وبعد دخولها واعتبارها فيه فاذا عرف الاستصحاب بالابقاء فلا
يحتاج لاصلاح طرده الى قيد زائد من قيد الحيثية والتحقيق ان قيد الحيثية في التعريف يحتاج اليه لا بد منه
للاصلاح المذكور وذلك لان الاستصحاب ليس مجرد جعل الشيء كما كان بل هو مضافا الى قيد الحيثية فانه
ظاهر ان مجرد جعل الشيء كما كان اعم من ان يكون بواسطة اقتضاء دليل او قاعدة او اقتضاء كونه امرا محققا
في الزمن السابق ليس باستصحاب كما لا يخفى بل هو جعل الامر المحقق الثابت الواقع اليقين الحصول في الآن
السابق المحتمل الارتفاع والزوال في الآن اللاحق كما كان ثابتا متيقنا في الآن من حيث انه كان امرا كذلك لا من حيث انه مقتضى دليل او قاعدة
واعلم ان مختار اغلب تعاريفهم للاستصحاب بل كلها الا قليلا هو كون الاستصحاب باقيا عندهم على معناه المصدري ولكن نقل عندهم
الى بعض ووضع له لغة وهو المعنى المذكور وصرح السيد صدر الدين ره في شرحه في زبدة قول المصنف في تعريفه للاستصحاب
هو التمسك بثبوت ما ثبت الخ بانه منقول عن معناه المصدري حقيقة لان هذا التعريف لا يخلو من مسامحة لان الاستصحاب
هو المتمسك به وليس هو التمسك او الاثبات او ما شاكلهما والامر بين انتهى كما هو مقتضى ظاهر كلام العضدي
حيث جعل المحمول للاستصحاب قضية مركبة من صغرى وكبرى فان الظاهر من ذلك هو كون الاستصحاب عبارة عن
هذه القضية وانه ... ولا ريب انه ليس بمعناه المصدري كما لا يخفى بحيث قال معنى المستصحب ان الحكم

الفلاني قد كان ولم يظن عدمه وكلما هو كذلك فهو مظنون البقاء والظاهر بقاؤه بمعناه المصدري وانه ليس الاعرفية
كما زعم السيد الشارح ره ومقتضى ظاهر كلام العضدي فانه يتوقف على الدليل وليس مع كلامه له نظائر
في كلماتهم من لفظ القياس والاستقراء والبراءة والاشتغال وغير ذلك ولا نسبتها باقية على معناها المصدري
كما لا يخفى وايضا لا خفاء انه في موارد استعمالاتهم اياه من قولهم الاستصحاب واستصحابا لحال الاباحة واستصحاب
الحرمة والطهارة الى غير ذلك الظاهر انه بمعناه المصدري ولا بد من تحقيق ان الاستصحاب هل هو من جملة
الادلة ام ليس منها بل هو قاعدة كقاعدة اصالة الطهارة واصالة الحلية وقاعدة اصالة الصحة واللزوم
في العقود وقاعدة الفراغ عدم الاعتناء بالشك في الصلوة بعد تجاوز المحل الى غير ذلك من القواعد على
تقدير كونه دليلا هل الكلام في حجيته وعدمها من المسائل الاصولية او من المبادي التصديقية فنقول
لا خفاء في ان الكلام في حجية الاستصحاب وعدمها على تقدير ان يكون دليلا نظير الكلام في حجية الكتاب
وحجية الخبر الواحد وغير ذلك وانها جزئيات كلي واحد فان كانت مندرجة في المسائل الاصولية
فجميعها مندرج فيها بلا تفاوت وان كانت داخلة في المبادي التصديقية فكذلك وتوضيح هذا المطلب
اعني به كون الكلام في حجية الاستصحاب على التقدير المزبور من المبادي التصديقية او من المسائل الاصولية
يفتقر الى بيان موضوع علم الاصول فنقول قال بعض اصحابنا ره تبعا للفاضل المحقق القمي
ان موضوع علم الاصول ما [illegible] كان اعتبارها ثابتا معروفا فاغنانا عنهما وعلى هذا يخرج الكلام
في حجية الكتاب وحجية الخبر الواحد وكذا الكلام في حجية الاستصحاب (وحجيته ودليليته ح) عن المسائل الاصولية فانها على
هذا القول هي الباحثة عن عوارض الادلة الفعلية الثابتة الحجية بالفعل ومن الواضح
الغير المحقق ان البحث عن حجية الادلة وعدمها ليس بحثا عن عوارض الادلة الثابتة الحجية بالفعل كما هو
واضح ويدخل في المبادي التصديقية الخاصة اعني بها ما يتوقف عليه بعض مسائل العلم
لا جميعها كعلم الكلام بالنسبة الى الفقه فان بعض مسائل الفقه موقوفة عليه وهذا من المبادي العامة
التي هي عبارة عما يتوقف عليه جميع مسائل العلم لا بعضه واعلم ان ما يتوقف عليه بعض مسائل العلم
على ضربين الضرب الاول ما هو مبين ومشخص في علم آخر والضرب الثاني ما ليس كذلك بل
يبين ويشخص في نفس العلم الذي يتوقف بعض مسائله عليه مثل الكلام في حجية الخبر الواحد
والكتاب وغير ذلك من جهة عدم وجود علم متكفل لبيانه قال الفاضل المحقق المذكور ره في حاشيته
على [..] في شرح قوله في اوائله واما موضوعه (اخرجناه ح) فالبحث عن جواز نسخ الكتاب وعدمه
بالخبر الواحد وجواز نقل الخبر بالمعنى وعدمه ونحو ذلك بحث عن عوارض ذات الموضوع وما
قد يذكر لمثال ذلك بقولهم الكتاب حجة والسنة حجة لا يرجع الى محصل اذ ذاك معنى كونه دليلا
والمفروض انا نتكلم بعد فرض كونها ادلة فهو خارج عن الفن وبيانه ليس من علم الاصول كما لا يخفى

من علم الاصول كما لا يخفى بل من مطالب علم الكلام ثم قال ره [..] هذا الشرح وقد يعد من جملة ذلك هذا البحث
كون الخبر الواحد حجة والاجماع المنقول حجة وليس هذا كذلك لان الكلام في تعيين الدليل لا في عوارض الادلة انتهى
وقيل ان موضوعه هو ذات الادلة اعم مما ثبتت دليليته وحجيته وما لم تثبت وعليه فالمباحث المذكورة اعني
مباحث حجية الكتاب وحجية الخبر الواحد وحجية الاستصحاب تكون من المسائل الاصولية فان البحث عن حجية الكتاب
وعن حجية الخبر الواحد وعن حجية الاستصحاب البحث عن حجية الدليل وعدمها بحث عن حجية الدليل وعدمها بحث عن عوارض
الموضوع على هذا القول كما لا يخفى وقال الاستاد الفاضل انه ره في الزبدة ويحتمل احتمالا اجافيا بل لا يبعده
عن التحقيق ان يكون موضوعه الادلة الفعلية الثابتة حجيتها المفروغ عن الاعتبار بان يقال ان موضوعه هو الكتاب
والسنة مثلا الذي قد ثبتت حجيتهما واعتبارهما وتحقق وجوب اعتبارهما ولزوم الاعتناء بهما في علم آخر كعلم
الكلام وكان نزاع الاخباريين المعروف بينهم في حجية الكتاب وعدمها انما هو في ان النظر الى ما هو مراد الله تعالى منه
بواسطة ظواهره هل هو حجة معتبر ام لا ونزاعهم المعروف بينهم في حجية الخبر الواحد وعدمها انما هو في ان السنة هل
يجوز العمل به ح — يثبت بالخبر الواحد ام لا والا فحجية الكتاب والسنة في حد ذاتهما مما لا ينبغي لعاقل التشكيك في
حجيتهما بل هو من ضروريات المذهب عند العامة والخاصة ولا كلام لاحد فيها بل ذلك مما هو معروف بينهم من علم الكلام
حجة ام لا وخبر الواحد حجة ام لا من المسائل الاصولية فانه يبحث فيهما عن عوارض الكتاب والسنة المقطوعة الحجية
كما لا يخفى ولكن لا يتم هذا الوجه بالنسبة الى الاستصحاب ووجهه ظاهر ويمكن ان يقال انه من المبادي التصديقية خارج عن المسائل
ويمكن ان يقال ان البحث عن حجية الاستصحاب وعدمها المقصود منه بيان انحصار الادلة فيرجع الى البحث عن احوال
تأمل ح — الادلة ويقال ان هذا البحث يرجع الى البحث عن احوال ما ثبت دليليته وذلك لانه يتخلص احوال ما ثبت دليليته
اذا جعل مقابلا للاستصحاب وعورض به بعد تخصيص البحث بحجية الاستصحاب وعدمها فهو بهذا الاعتبار من المسائل
فتدبر وكيف كان لا بد من بيان ان الاستصحاب من جملة الادلة ام ليس منها لا شبهة انه اذا كان مستندا ومنشأ
اعتباره الظن والوصف الحاصل من ملاحظة اليقين السابق فهو من الادلة وكان دليلا عقليا بناء على حكم
العقل بحجية هذا الظن او الوصف المستفاد بملاحظة اليقين السابق واعتباره فان الدليل العقلي هو الحكم العقلي علما او ظنا
يتوصل به الى الحكم الشرعي ويكشف عنه علما او ظنا والحاصل ان الاستصحاب ان كان اعتباره من جهة حصول الوصف
والظن بملاحظة اليقين السابق لا من جهة التعبد فهو من الادلة العقلية ويكون هو دليلا عقليا فان الدليل
العقلي هو حكم عقلي يتوصل به الى الحكم الشرعي وعلى ان الاستصحاب على القول باعتباره من باب الوصف والظن وعلى
اعتبار العقل الظن المستفاد من ملاحظة اليقين السابق وعلى الاعتبار انه كذلك بعد انه حكم عقلي يتوصل به
الى الحكم الشرعي ولا نعني من الدليل العقلي الا ذلك وان كان اعتباره من جهة [..] الاخبار ومن حيث التعبد
فقيل يكون ح من الادلة الشرعية ويكون دليلا شرعيا كما هو دليل عقلي على الاعتبار الاول فالاستصحاب عند
هذا القائل على كلا التقديرين من اعتباره من باب الوصف او التعبد من جملة الادلة ويكون هو دليلا لكن ان كان
به العقل فهو دليل عقلي وان كان الشرع فهو دليل شرعي والدال على اعتباره من جانب الشرع روايات

معتبرة منها قوله عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك وذلك دليل اعتبار الاستصحاب فهو يكون دليل الدليل فان الاستصحاب دليل فدليله دليل الدليل فهو بمنزلة ابن البناء والنفر في كونها دليل الدليل اعني خبر المضاف اليه الخبر الواحد بناء على تمامية ما في الادلة على حجية الخبر الواحد والاستصحاب بمنزلة الخبر الواحد في الاتصاف بوصف الدليلية قال شيخنا الاستاد طال الله عمره والتحقيق ان الاستصحاب على تقدير كونه اعتبار من جهة الشرع ومن حيث التعبد قاعدة فقهية شرعية مستفادة من الاخبار كغيره من القواعد المستفادة منها كقاعدة نفي العسر والحرج في الشريعة وقاعدة صحة العقود ولزومها فيما صدق العقد وقاعدة اليد والضمان الى غير ذلك من القواعد الفقهية بيان انه قاعدة لا دليل انه مما لا شبهة ان جزئيات اعني الابقاءات التي صدقت في خصوص كل مورد من موارد الشك بعد اليقين السابق مدلولات مطابقية للاخبار الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك والابقاء باليقين وعلى لزوم ابقاء ما كان على ما كان فان ابقاء الطهارة في زمان الشك فيها بعد اليقين السابق بها الذي هو خصوص جزئياته مدلول للاخبار مطابقة وعين المراد منها من دون تفاوت الا بجهة العموم والخصوص فان مدلولها ومقتضاها هو ابقاء ما كان على ما كان اعم من الطهارة المشكوكة بعد اليقين السابق بها ومن غيرها من النجاسة والحدث الى غير ذلك بخلاف مدلولات الاخبار الاحاد فانها ليست بمدلولات لادلة الاحاد مثلا بل من مدلولات الترائيه له مثلا اذا قال زرارة قال الصادق عليه السلام يجب غسل الجمعة فوجوب الغسل على زيد ليس مدلولا بالمطابقة لاية النبأ مثلا ولا يكون نفس المراد منها بل هو لازم لها كما لا يخفى فهذا الفرق صار سببا موجبا لجعل الاستصحاب قاعدة لا دليلا على تقدير كونه مستنبطا من الاخبار الشريفة وبجعل الاخبار الاحاد دليلا وتستند حجيتها من الايات وغيرها دليل الدليل وتظهر الثمرة فيما بين كون الاستصحاب دليلا او قاعدة في انه اذا كان دليلا صار مسئلة من المسائل الاصولية ولا بد في اثبات حجيته من اقامة الدليل القطعي او الظني بالظن الخاص الثابت حجيته بالدليل القطعي بناء على عدم حجية الظن في الاصول كما هو التحقيق واذا كان قاعدة فليس لا بد من اقامة الدليل كذلك بل يكفي اقامة ما ثبت حجيته بقاعدة الانسداد وايضا تظهر الثمرة في انه اذا كان دليلا لا يجوز التخصيص كغيره من الادلة بخلاف ما اذا كان قاعدة فان الاستصحاب ح مستند من الاخبار وهو ايضا عام والعام ليس قابلا لتخصيص العام كما لا يخفى قال السيد المرحوم السيد مهدي الطباطبائي في فوائده باب استصحاب الحكم المخالف للاصل في شيء دليل شرعي رافع لحكم الاصل ومخصص لعمومات الحل كاستصحاب حكم العنب فان الاصل قد انتقض فيه بالاجماع والنصوص الدالة على تحريمه بالغليان وعمومات الكتاب والسنة قد خصصت بها قطعا وح فيعكس الاصل في الزبيب ويكون الحكم فيه بقاء التحريم الثابت له قبل الزبيبية قطعا بمقتضى الاستصحاب فلا يرتفع الا مع العلم بزواله والخاص وان كان استصحابا مقدم على العام وان كان كتابا كما حقق في محله

خصصت

كما حقق في محله واما استصحاب الحل فغايته الحلية بالفعل وهي لا تنافي التحريم بالقوة والحل المنجز يرتفع بحصول شرط التحريم المعلق فان قيل يرجع الاستصحاب الى ما ورد في النصوص من عدم جواز نقض اليقين بالشك وهذا عام لا خاص قلنا الاستصحاب في كل شيء ليس الا ابقاء الحكم الثابت له وهذا المعنى خاص بذلك الشيء ولا يتعداه الى غيره وعدم نقض اليقين بالشك وان كان عاما الا انه واقع في طريق الاستصحاب وليس نفس الاستصحاب المستدل به والعبرة بالعموم في العموم والخصوص بنفس الادلة لا بادلة الادلة والا لزم ان لا يوجد في الادلة الشرعية دليل خاص اصلا اذ كل دليل فهو ينتهي الى ادلة عامة من دليل حجية وليس عموم قولهم عليهم السلام لا تنقض اليقين بالشك بالقياس الى افراد الاستصحاب وجزئياته الا كعموم قوله جل شأنه ان جاءكم فاسق بنبأ بالقياس الى احاد الاخبار الموثقة فكما ان ذلك لا ينافي كون الخبر خاصا اذا اختص مورده بشيء معين فكذا هذا ولذا ترى الفقهاء يستدلون باستصحاب النجاسة والحرمة في مقابل الاصول والعمومات الدالة على طهارة الاشياء وحليتها وكذا باستصحاب شغل الذمة في مقابل ما دل على براءة الذمة من الاصل والعمومات وفي مسائل العصير ما يدل على ذلك ايضا كمسئلة الشك في ذهاب الثلثين وكون التحديد به تحقيقا لا تقريبا وكذا الاناء وصيرورة العصير دبسا قبل ذهاب الثلثين وغير ذلك من المسائل ولولا ان الاستصحاب دليل خاص يجب تقديمه على الاصل والعمومات لم يصح شيء من ذلك وهذا من نفائس المباحث فاحتفظ به انتهى كلامه قدس سره والذي يستفاد من كلامه بل صريحه هو ان الاستصحاب دليل من الادلة ومستنبط من الاخبار دليل وقد عرفت ان التحقيق هو ان الاستصحاب على تقدير كونه مستنبطا من الاخبار ليس بدليل حتى يكون مستنده دليل الدليل كما زعم السيد المزبور بل هو قاعدة شرعية مستفادة من الاخبار ولا بد من التأمل في الثمرة بين ما ذكرنا بين ما زعمه السيد بقاعدة بين كون الاستصحاب دليلا او قاعدة هذا تمام الكلام في تعريف الاستصحاب واعلم ان الاستصحاب باعتبار مستصحبه ينقسم الى استصحاب حال العقل والى استصحاب حال الشرع ومراد الاصحاب من حال العقل هو النفي الاصلي والعدم الازلي وليس باعم منه ومن كل ما حكم العقل به ومن حال الشرع هو كل ما حكم به بخصوصه الشارع اعم من ان يكون حكمه به بواسطة العقل المستقل الكاشف من حكم الشارع او بواسطة دليل شرعي من الادلة الشرعية كالكتاب والسنة او الاجماع والدليل على ما صدق ان مرادهم منهما هو ما ذكرنا يظهر من التأمل في كلماتهم فانها ظاهرة فيه بل صريحة كما لا يخفى فانه قال ره في الوافية القسم الثالث استصحاب حال العقل اي الحالة التي يحكم العقل الى آخره ثم قال القسم السادس استصحاب عدم شغل الذمة عند عدم دليل وامارة عليه

بسم الله الموفق

حال الشرع وهو الشك في ثبوت ما ثبت في وقت او حال على نحو ثبوته فيما بعد ذلك او غيره الى آخره وظهور هذين التعريفين فيما ادعيناه
غير خفي كما انه جعل العدم محمولا لضمير المؤنث اعني من الراجعة الى الحالة السابقة التي هي عبارة عن حال العقل وظاهر ان الحمل كذلك
في مقام التعريف يدل على انحصار الموضوع وهو حال العقل في الحمل الذي هو شغل الذمة اه وظاهر ان الموصول في تعريف الاستصحاب
حال الشرع اعني ما ثبت في وقت اعم من ما ثبت بحكم العقل المستقل الكاشف عن حكم الشارع وما ثبت بحكم غيره من الادلة وقال السيد صدر الدين
في شرحه في شرح قول المصنف القسم الثالث استصحاب حال العقل بهذه عبارته ثم ينقسم باعتبار قسمة الحال والمستصحب والادلة الدالة على وجوده
في الزمان الاول الى اقسام فان كانت عدم شغل الذمة كان استصحاب البراءة الاصلية ولما كان الاصل الدال على تحقق هذا العدم في الزمان الاول
العقل جاز التعبير عنه باستصحاب حال العقل اه وهي كما ترى ظاهرة فيما ذكرنا وقال في شرح المختصر في بحث الاستصحاب ولا فرق عند من يرى حجيته
بين ان يكون الثابت به نفيا اصليا كما يقال فيما اختلف في كونه نصابا بالمرعى الزكوة غير واجبة عليه والاصل بقاؤه او حكما شرعيا حيث اوقع التقابل
بين النفي الاصلي والحكم الشرعي وذلك ظاهر في ان مراده من النفي الاصلي هو حال العقل ومن الحكم الشرعي هو حال الشرع والحاصل انه يظهر من ملاحظة
عباراتهم وتتبع كلماتهم ان مرادهم من حال العقل هو النفي الاصلي والعدم الازلي ليس غير على هذا الوجه لقول من قال ان كل حكم
ثبت بالعقل سواء كان تكليفيا كالبراءة حال الصغر واباحة الاشياء الخالية عن امارات المفسدة قبل الشرع وتحريم التصرف في مال
الغير او وجوب رد الوديعة اذا عرض هناك ما يحتمل زواله كالاضطرار والخوف في الحال الى الاخر او كان وضعيا كثبوت الزوجية للعلم
لثبوت التكليف اذا عرض ما يوجب الشك في بقائها مطلقا او مورد خاص او نفيا كعدم تحقق الزوجية وعدم الملكية القابلتين
قبل تحقق موضوعها وتخصيص بعض الاصوليين استصحاب حال العقل بالبراءة الاصلية لا وجه له قال الاستاد سلمه الله تعالى وفيما
ذكره هذا القائل نظر لان المقصود في الاستصحاب عند القدماء هو الاستصحاب في الشبهة الحكمية الذي هو احد الادلة الاربعة وان كانت
القاطعة في نفيها عامة فان المستند في الحكم الى الاصل من جهة الاشتباه في الموضوع كالشبهة في تحريم التصرف لعارض ليس من هذا القبيل واما
شرطية العلم للتكليف فلا يرجع الى معنى محصل على عدم التكليف عند عدم العلم وبهذا يظهر ان البراءة الاصلية واما
عدم الزوجية والملكية ففي الشبهة الموضوعية عرفت حالها وفي الشبهة الحكمية يرجعان الى استصحاب حال الشرع كما لا يخفى مع ان الملكية والزوجية
ليستا من الاحكام الشرعية لانهما لا تتعلقان بافعال المكلفين بل هما امران شرعيان بمعنى حكم الشارع بثبوتهما او نفيهما في المورد
ولذا لم يعدهما احد من الاحكام الوضعية فافهم مع ان الاحكام الوضعية راجعة عندنا الى الاحكام التكليفية وليست احكاما مستقلة
ويظهر من السيد صدر الدين في بحث الاستصحاب ان المحققين قد استقر رايهم على ان الخطاب الوضعي راجع الى خطاب التكليف والحاصل ان الاستصحاب
ينقسم باعتبار المستصحب الى استصحاب النفي الاصلي وهو المصطلح عليه باستصحاب حال العقل والحكم الشرعي وجوديا كان او عدميا او استصحاب الامور
الخارجة عن الحكم سواء كانت من الموضوعات الصرفة كالرطوبة واليبوسة ام من الموضوعات الاستنباطية ويقسم استصحاب الحكم
الشرعي الى استصحاب حال الاجماع وغيره وينقسم الى استصحاب الاحكام التكليفية وغيرها والمراد به ما حكم الشارع بثبوته وان لم يكن
منشأه الشرع كالطهارة والنجاسة والملكية والرقية والزوجية وينقسم باعتبار منشأ الشك الى اقسام لان الشك اما ان يكون لاجل الشك في مقدار
استعداده وارتفاع مزيله وروافعه الآن اللاحق
الشك المقتضي بمعنى الشك في استعداد الشيء للبقاء الى هذا الزمان لا احتمال ارتفاعه فاحتمال الارتفاع انما تطرق لاجل امور الاول
على قسمين لان الشك اما في استعداد الشيء المعين مع العلم باستعداده للبقاء والاول
الشيء المردد بين شيئين معلومي الاستعداد كما لو علم ان الفيل يعيش ثلثين سنة والذباب ثلاثة ايام مثلا ولا ندري ان الحيوان
الموجود في الدار فيل او ذباب والشك في الرافع ايضا على اقسام لان الشك اما في اصل تحقق الرافع او في تحقق ما لا يعلم رافعيته او في رافعية الموجود
وشك في تحققه ام لم يعرف اصلا واما في رافعية المحقق بان تحقق شيئا وشك في رافعيته والشك في رافعية الامر الاول
الشك في تحقق الرافع كالمذي المشكوك اتصافه بالناقضية والامر الثاني تردد الموجود بين امرين احدهما رافع دون الاخر بحيث يكون المتحقق
مرددا بين الاحدهما دون الاخر كما اذا اشتغل ذمته بواجب مردد بين امرين فاتى باحدهما فشك في كونه من الاجل الشك في تعيين ما
اشتغلت به الذمة واما الاجل الشك في دخوله تحت رافع يقينا وهذا على قسمين لان الشك في الاول اما لاجل الشك في دخول المشكوك تحت الغسل الذي جعله الشارع رافعا للنجاسة
في المثال من جهة تجوز الغسل من العصير بشرط ان الغسل المجرد من العصر في الثياب يشمله مفهوم الغسل وكالشك في ان الرافع المفروض
والحقيقين من افراد النوم ام لا واما الاجل الشك في الخارج في الخارج من مصاديقه ام لا كما اذا لم يعلم ان الموجود في الخارج
غسل مع العصر او بدونه كما اذا شك في ان الخارج من القضيب بول او ودي وبهذا تمام الكلام في الاقسام

وهو السيد السند صاحب المفاتيح

كلام بحر العلوم فيجعل نيما

ومنها ما عقد بعض الافاضل من كلام المحقق الخوانساري وهو التفصيل بين الاحكام الشرعية التكليفية وبين الوضعية فيقول بحجية (في الوافية)
~~... فانه قال بعد ان اورد كلامه ...~~ وهو التحقيق في هذا المقام وفيه نظر بل المحقق
جريان الاستصحاب في جميع الاحكام الشرعية التكليفية والوضعية كما لا يخفى انتهى وهذا الكلام ظاهر في انه فهم من كلامه
التفصيل المزبور كما هو ظاهر ~~...~~ ولما كان كلام
~~...~~ قال في الوافية ~~...~~
~~...~~ يتضح به حقيقة الحال فنقول الاحكام الشرعية تنقسم الى
ستة اقسام الاول والثاني الاحكام الاقتضائية المطلوب فيها الفعل وهي الواجب والمندوب والثالث والرابع الاحكام الاقتضائية المطلوب
فيها الكف والترك وهي الحرام والمكروه والخامس الاحكام التخييرية الدالة على الاباحة والسادس الاحكام الوضعية كالحكم
على الشيء بانه سبب لامر او شرط له او مانع عنه والمضايقة بمنع ان الخطاب الوضعي داخل في الحكم الشرعي مما لا يضر فيما نحن بصدده
اذا عرفت هذا فاذا ورد امر بطلب شيء فلا يخلو اما ان يكون موقتا اولا وعلى الاول يكون وجوب ذلك الشيء او ندبه في كل جزء من
اجزاء ذلك الوقت ثابتا بذلك الامر فالتمسك في ثبوت ذلك الحكم في الزمان الثاني بالنص لا بالثبوت في الزمان الاول
حتى يكون استصحابا وهو ظاهر وعلى الثاني ايضا كذلك ان قلنا بافادة الامر التكرار والا فذمة المكلف مشغولة حتى ياتي
به في اي زمان كان ونسبة اجزاء الزمان اليه نسبة واحدة في كونه اداء في كل جزء منها سواء قلنا بان الامر للفور او لا
والتوهم بان الامر اذا كان للفور يكون من قبيل الموقت المضيق اشتباه غير مخفي على المتامل فهذا ايضا ليس من الاستصحاب
في شيء ولا يمكن ان يقال بان اثبات الحكم في القسم الاول فيما بعد وقته من الاستصحاب فان هذا لم يقل به احد ولا يجوز
اجماعا وكذا الكلام في النهي بل هو اولى بعدم توهم الاستصحاب فيه لان مطلقه يفيد التكرار والتخيير ايضا كذلك فالاحكام
الخمسة المجردة عن الاحكام الوضعية لا يتصور فيها الاستدلال بالاستصحاب واما الاحكام الوضعية فاذا جعل الشارع شيئا
سببا لحكم من الاحكام الخمسة كالدلوك لوجوب الظهر والكسوف لوجوب صلوته والزلزلة لصلوتها والايجاب
والقبول لاباحة التصرفات والاستمتاعات في الملك والنكاح وفيه لتحريم ام الزوجة والحيض والنفاس لتحريم
الصوم والصلوة الى غير ذلك فينبغي ان ينظر الى كيفية سببية السبب هل هي على الاطلاق كما في الايجاب والقبول
فان سببيته على نحو خاص وهو الدوام الى ان يتحقق مزيل وكذا الزلزلة او في وقت معين كالدلوك ونحوه مما لم يكن
السبب وقتا وكالحيض ونحوها مما يكون السبب وقتا للحكم فان السببية في هذه الاشياء على نحو اخر فانها اسباب
للحكم في اوقات معينة وجميع ذلك ليس من الاستصحاب في شيء فان ثبوت الحكم في شيء من اجزاء الزمان
الثابت فيه الحكم ليس تابعا للثبوت في جزء اخر بل نسبة السبب في اقتضاء الحكم في كل جزء نسبة واحدة
وكذا الكلام في الشرط والمانع فظهر مما ذكرناه ان الاستصحاب المختلف فيه لا يكون الا في الاحكام الوضعية
اعني الاسباب والشرائط والموانع للاحكام الخمسة من حيث انها كذلك ووقوعه في الاحكام الخمسة
انما هو بتبعيتها كما يقال في الماء الكر المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره من قبل نفسه بانه يجب الاجتناب
منه في الصلوة لوجوبه قبل زوال تغيره فان مرجعه الى ان النجاسة كانت ثابتة قبل زوال
تغيره فيكون كذلك بعده ويقال في المتيمم اذا وجد الماء في اثناء الصلوة ان صلوته كانت صحيحة قبل
الوجدان فكذا بعده اي كان مكلفا ومامورا بالصلوة بتيممه قبله وكذا بعده فان مرجعه الى انه
كان متطهرا قبل وجدان الماء فكذا بعده فالطهارة من الشروط فالحق مع قطع النظر عن الروايات
ساقه صحيح
عدم حجية الاستصحاب لان العلم بوجود السبب او الشرط او المانع لا يقتضي العلم بل ولا الظن

كلام المحقق الخوانساري ذكره في حاشيته ~~...~~ جم

ولكن لا يخفى عليك انه لا دلالة للكلام الذي ذكره المحقق المذكور الذي نقله السيد على التفصيل المزبور فان هذا كلامه في الاحكام الذي ... ويفهم منه التفصيل المذكور جم

بوجوده في غيره ولك الوقت كما لا يخفى فكيف يكون الحكم المعلق عليه ثابتا في غير ذلك الوقت فالذي
يقتضيه النظر بدون ملاحظة الروايات انه اذا علم تحقق العلامة الوضعية تعلق الحكم بالمكلف واذا
زال ذلك العلم بطرو الشك بل وظن ايضا يتوقف عن الحكم بثبوت الحكم الثابت اولا الا ان الظاهر
من الاخبار انه اذا علم وجود شيء فانه يحكم به حتى يعلم زواله انتهى اقول ما اورده وهو كما ترى
ليس فيه دلالة على الذي فهمه السيد منه يجوز نسبتها بنسبته الى صاحبه نعم هو الكلام الذي يحتمل ذلك
كما ستعرف ان شاء الله هذا واعلم ان اول [illegible] قوله واما الاحكام الوضعية الخ لا يفهم منه
على ذلك يعتمد عليه ولكنه لا يخ الا يكون في الحجية في نفس الاحكام الوضعية الذي قرره بقوله كالحكم على
الشيء الخ ويقرب به قوله والمضايقة الخ قوله اذا عرفت الحكم الوضعي
والا يكون الحجية في اثارها كما يرشد اليه قوله فان مرجعه الى ان النهي [illegible] ووجه التقريب
والا يكون الحجية في موضوع الحكم الوضعي وهو الشرط والسبب والمانع كما يدل عليه قوله فيظهر الخ ووجه الارشاد
هو الاول [illegible] فمسلك الفارق بين الاحكام التخييرية الخمسة وبين الاحكام الوضعية والى الثالث
من البين عدم الفرق فيجب عليه جعل الاحكام الوضعية كالتخييرية في عدم حجية الاستصحاب فيها وان كان الثاني
فحسن وان كان الثالث فلم يجر الاستصحاب في الاحكام التي عليها الوضعية فان الشرط والسبب
والمانع ليست احكاما وضعية وانما هي موضوعات لها [illegible] عدم حجية
الوضعية هذا الكلام كله في هذه الفقرة واما الكلام في الفقرة [illegible] الاخرى
فاعلم انه يقول بعدم حجية الاستصحاب من الكلام الذي اورده في الاحكام الخمسة التكليفية لعدم جريانه
والاطلاق فالاولى التكليفية عليها مع اندراج الاباحة فيها [illegible] اما الاولى متعلقها الا
الافعال المكلف فان الاباحة [illegible] لا تتعلق الا بفعل المكلف والافعال ممن لم يبلغ حد التكليف كافعال
البهائم في عدم تعلق [illegible] فتامل فان الفرق بين الاطفال الذين لم يصلوا الى حد التكليف
والبهائم في ذلك محقق واما للتغليب [illegible] وذلك انه لما كانت الاحكام الاربعة تكليفية فاطلقت التكليفية
على الاربعة مع [illegible] تغليبا
[illegible]

[illegible] الاستصحاب في الاحكام التكليفية الاقتضائية المطلوب فيها الفعل او الوجوب
على الاباحة وجه عدم جريانه [illegible] [illegible]
والندب فلان الامر [illegible] الدال على كل منهما اما موقت اولا وعلى الاول [illegible]
[illegible] الحكم الوجوبي او الندبي في كل جزء من اجزاء ذلك الوقت وهو بالنص ان الامر الدال [illegible]
عليه فلا يتصور الشك في تحقق ذلك الحكم في جزء من اجزاء ذلك الوقت فكيف يجري الاستصحاب
وعلى الثاني فعلى القول بان الامر للتكرار كما تقدم وهو واضح وعلى القول بعدمه فذمة المكلف مشغولة باتيانه
[illegible] فيما افرط ثم في الزمان التي وجب عليه الاتيان في اللاحق وهكذا واما في الاقتضائية المطلوب فيها الترك والكف
وهي الحرمة والكراهة فيتوهم جريان الاستصحاب فيها ابعد كما هو ظاهر وهكذا [illegible] في التخييرية
الاستصحاب فيها كما لا يخفى [illegible] بخصوله في هذه الفقرة اذا عرفت ما اراده [illegible] في هذه الفقرة
فنوجه الى ما نقول اعلم انك قد عرفت سابقا ان الاستصحاب لا يجري الا فيما وجد فيه احد
امرين سكوت الدليل الدال على الحكم في الزمن الاول عن بقائه في الزمان الثاني او العلم بعدم
دلالته على البقاء في الزمان الثاني [illegible]
كلاهما منتفيا لكان الحق كما قاله لان مع انتفائهما لا يحصل الشك في البقاء ومع عدم حصول الشك
لا يجري الاستصحاب الا ان الحق انهما لم ينتفيا هنا كما لا يخفى بيان ذلك هو اللائق انه اذا ورد امر بوجوب
صوم يوم الخميس مثلا فصام المكلف [illegible] في اثناء النهار مرض فلا ريب في انه لم يعلم
دلالته في هذا الزمان [illegible] يستصحب الوجوب وكذا اذا ورد امر بوجوب [illegible]
الشمس الى الغروب وشك في الغاية اعني الغروب في انه هل هو غيبوبة القرص او [illegible] زوال الحمرة
فلو غاب القرص يشك في وجوب الامساك [illegible] والى هنا ان ما ذكره
من عدم جريان الاستصحاب انما يتم لو لم يحصل الشك في بقاء الحكم ويمكن التشكيك [illegible]
فظهر مما ذكرنا ما في هذه الفقرة ثم اقول قد يثبت حكم بدليل [illegible] بعضهما
اجماع للوجوب [illegible] ولا يعلم ان وجوبه مختص بزمان اولا وبعدما آخر
موقت ام لا يستصحب في الزمان لم يعلم ارتفاعه فهل يتك الا ان تقول انما يعقل
فيما اذا ثبت وجوب [illegible] كيف عقل هذا الفاضل عن هذا الصورة منع
حجية الاستصحاب في التكليفية [illegible] ولو فصل بين التكليفية التي يكون دليلها
وبين التكليفية التي يكون دليلها من الالفاظ لكان [illegible] من هذا الايراد وما اوردناه
عليه جار في الاقتضائية المطلوب فيها الفعل والاقتضائية المطلوب فيها الترك والكف والتخييرية
فتبصر واعلم ان ما ذكرناه قبل هذا الايراد من ان الشك في البقاء قد يحصل [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين [illegible]

غاية يشكل فانه لا يجري الاستصحاب في الوضعيات ويجري الاستصحاب فيها في الماهية التي هي من الوضعيات ولا كرية
في الحكم التي [illegible] التكليف لعدم الحاجة اليه الا [illegible] اجرائه في التكليف ولكن الصواب ان هذا
الاشكال ليس بمحل الاشكال [illegible] فان عدم احتياجه اليه لا يستلزم عدم جريانه الذي هو المطلوب
وبالجملة هذا المقام الى المقام الذي يترك في بقاء الحكم التكليفي بسبب الشك في غاية الى ان يجري الاستصحاب
كنت غنيا عن اجرائه ام فقيرا اليه هذا ومنها عكس هذا القول نقلا عن بعض لكنا لا نعرف قائله ولا
دليله ومنها ما حكي في حاشية على الارشاد والخزائن عن المحقق الخوانساري رحمه الله وهو التفصيل بين الاحكام
فيجري فيها والامور الخارجية [illegible] زيد ورطوبة ثوبه وبيوسة جسد فلا يجري فيها والاستدلال عليه بما
لا وجه له بوجه وهو ان شأن المحقق ... ان رفع ليس الا بيان الاحكام واما الامور الخارجية فليس من
شأنه فلا يجوز [illegible] في الامور الخارجية [illegible] فان اخبار الواردة الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك لا تشمل الامور الخارجية وبعبارة
اخرى دليل حجية الاستصحاب ما ورد من اهل البيت عليهم السلام وهو وان كان عاما يشمل الامور الخارجية
لفظا الا ان اللفظ ما ورد من اهل العصمة ثبت ملاحظة الا ان الدليل العقلي المذكور [illegible]
يخصصه ويخرج الامور الخارجية عنه اقول هذه شبهة كبيرة وكلمة عجيبة خصوصا من مثل هذا المحقق ره
المذكور

ثم انه بان بما قررنا لك هنا ضعف وخيال بعض الاصوليين القائل بانه لا يجوز العمل بالاصول [illegible] عدم النقل وعدم
القرينة وعدم المخصص والارادة للمعنى الحقيقي من اللفظ عند الاطلاق الى غير ذلك من الاصول معتجا بانا نعلم
علما اجماليا بنقل جملة من الالفاظ عما كانت موضوعة له ومع هذا كيف يجوز اجراء الاصل الذي هو اصالة
عدم النقل في اللفظ الذي شك في كونه منقولا و [illegible] قس عليه الى غيره من الاصول المذكورة
وظن ان من القائلين بهذه المقالة مولانا السيد السند السيد محمد صاحب مفاتيح الاصول على في الحاشية مقامه
وفي هذا الخيال نظر والوجوه المفسدة له عديدة ولا باس بتعدادها وان استلزم التكرار فنقول
الوجه الاول منها منع الاجمالي لما ذكرت في الالفاظ التي يجري بها الاصول فيها بل نحن بعد ان تفحصنا
منقطع بالنقل في جملة العلم [illegible] بعض الالفاظ وبالعكس في اخر ونشك في جملة منها الوجه الثاني ان الشبهة
من الشبهات الغير المحصورة الوجه الثالث بعد تسليم انها من الشبهات المحصورة ان محل العلم الاجمالي
جائز في هذا المقام وانت اذا تاملت نعلم بوجوه غيره ذكرت في هذا الكلام ومن الامور التي
احببنا التنبيه عليها انه قد عرفت مما سبق ان الاستصحاب لا يجري فيما اذا ثبت حكم لموضوع في زمان او وصف
وعلم بانتفائه من نفس الدليل الدال على الحكم او من الخارج في غير ذلك الزمان وحال عدم ذلك
الوصف ومثله لو علم كونه كما بقائه في غير ذلك الزمان وحال عدم الوصف واعرف هنا
ايضا انه لا يجري ايضا فيما لو ثبت حكم لموضوع في زمان وشك في الزمان الذي هو يعلم في بقائه للجهل به
وستعرف لهذا ايضا عند الكلام في الشروط انه وانه لا يجري ايضا فيما لو كان للزمان الذي ثبت الحكم
للموضوع فيه مدخلية في الموضوع وستشير اليه هذا ايضا عند الكلام في الشروط ان في انه هل
بل يجري الاستصحاب ومحله كما عرفت هو [illegible] ثبت حكم لموضوع في زمان علم عدم المدخلية له في
الموضوع وشك ~~بحسب الحكم~~ في بقائه بعد ذلك الزمان.

خاتمة في ذكر شروط الاستصحاب اعلم ان للاستصحاب شرائط من حيث الجريان بعد ان تحقق بحدوده ومورده
وهي شرائط وشرائط من حيث الاعتبار والحجية اما شرائط الجريان فثلاثة الاول كون المستصحب
متيقن التحقق في الزمان السابق فخرج بهذا ما يخرج صورة القطع بالتحقق في الزمن السابق مع
ظهور خلافه كان يقطع بكون زيد في الدار [illegible] ثم يظهر ان الكائن في الدار هو عمرو
لا زيد او يظهر ان لم يكن في الدار انسان و[illegible] كان [illegible] مشتبها والوجه في خروج هذه
الصورة انتفاء اليقين السابق بالتحقق في الزمان السابق الثاني كون المستصحب مشكوك
البقاء في الزمان اللاحق الثالث كون موضوع المستصحب ومعروضه ومحله باقيا في الزمن
اللاحق فلو لم يتحقق كلها فلا يجري الاستصحاب والتمثيل لكل من الصورتين اعني بهما كون
موضوع المستصحب مقطوع البقاء في الزمان اللاحق وعدم كونه كذلك مثالا اما مثال الصورة
الاولى فهو ان يقطع بطهارة ماء ثم يشك فيها مع بقاء ذلك الماء واما مثال الصورة
الثانية فهو ان يعلم بطهارة ماء ثم يشك فيها مع انعدام ذلك الماء ولنذكر قبل الشروع في
تحرير الاقسام المتصورة فيما نحن فيه وما يدل على الاشتراط كلاما مفيدا وهو ان المستصحب
قد لا يكون موجودا خارجيا وموضوعه كذلك كما لو علم برطوبة الثوب فان المستصحب وهو الرطوبة
موجود خارجيا وكذا موضوعه وهو الثوب وقد يكون المستصحب نفس الوجود كما لو علم بوجود
زيد وشك في ارتفاعه اذا عرفت هذا فاعلم ان اشتراط هذا الشرط في الصورة الاولى من الصورتين
المذكورتين اعني بهما كون كل من المستصحب وموضوعه موجودا خارجيا وكون المستصحب نفس الوجود
[illegible] متصور ولا اشكال في تصويره فيها انما الاشكال في تصويره في الثانية والوجه في الاشكال
انه لا يتصور موضوع هنا حتى يكون بقاؤه شرطا في جريان الاستصحاب وذلك ظاهر ولكن يمكن ان يقال
هنا امور ولعل كل واحد منها قولا لبعض الاول انه لا يشترط فيما اذا كان المستصحب نفس الوجود بقاء
الموضوع لعدم تعقله وتصويره بل اشتراط هذا الشرط لا يتم الا فيما يتصور ويعقل موضوع [illegible]
فيه وليس نفينا اشتراطه هنا تقييدا لقول العلماء شرط بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب اذ المقيد
لا يصدق الا فيما اذا كان [illegible] داخلا وصيرورته خارجا تحت شرط [illegible] ثم تخرجه من تحته وهذا [illegible]
خارج من كلامهم المزبور [illegible] فلا يسمى تقييدا والوجه في كونه خارجا عن الكلام المذكور ان البقاء
المذكور في كلامهم دال على خارجيته وذلك لان البقاء [illegible] بنفسه [illegible] منفصل الحدوث
وفيما نحن فيه الحدوث منتف فكذا البقاء فلا يشمله كلامهم المذكور والحاصل [illegible]
القول بعدم شرطية القطع بالبقاء فيما لا موضوع فيه ليس بتقييد بل هو تقييد [illegible] للحدوث [illegible]
[illegible] ليس المراد [illegible] المحمول عليه بالموضوع الا ما حمل المستصحب عليه وكان هو المبتدأ
لو اردنا تركيب جملة مبتدأ وخبر [illegible] المستصحب وهو في المثال المذكور [illegible] وجود زيد
باق فان الموضوع فيه [illegible] الماهية المعراة عن قيد [illegible]

ثم ان شئت بدلت قولنا كون المستصحب متيقن التحقق في الزمن السابق بكون المستصحب متحققا في الزمن السابق ويخرج عن محل الاستصحاب ما ذكرنا لعدم التحقق في الزمن السابق [illegible]

[illegible] ما ذكرنا من القطع ببقاء الموضوع [illegible]

موجوده والحاصل لا زيد بالموضوع الا ما يقع مبتدأ الوارد في تركيب جملة مبتدأ او خبر منه ومن المستصحب
وهو موجود في ان ... ايضا الثالث ان يبقى كم المستصحب لا يكون نفس الوجود اصلا
بل المستصحب لا يكون الا صفة لذات ونستصحب ارتباطها بها فمع المثال المزبور اعني به
وجود زيد ليس المستصحب الا الحيوة التي كتعلق النفس بالجسم وارتباطها به فمعنى ان الشك
في بقاء التعلق والارتباط فنستصحبه وفي الجملة المستصحب لا يكون نفس الوجود في موضع
من المواضع بل يكون دائما صفة لذات والكلام الحق في هذا المقام وان ...
الكلام في ان الابقاء فيمكن المناقشة فيها ... اذا تحقق هذا فلنرجع الى ما كنا فيه
فنقول اعلم انه قد يكون بقاء الموضوع مقطوعا ولا اشكال في جريان الاستصحاب هنا
وقد يكون عدمه مقطوعا والاستصحاب لا يجري هنا بمعنى انه لا يستصحب هنا كي يجري وذلك
لان الاستصحاب كما عرفت عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان والبقاء عبارة عن وجود الشيء
ثانيا في المحل الاول ولا ريب في انه لو قطع بانتفاء الموضوع فلو حكم ببقاء الحكم يحصل
~~ان يكون ... فلو حكم ببقاء الحكم يحصل~~
~~فكيف نقول ... الاستصحاب ...~~
ثم قطع بانعدام الثوب فلو شك في بقاء الرطوبة (ولنات بمثال لتوضيح المقام) مثلا اذا علم برطوبة الثوب
فلا يتصور تحقق الابقاء ~~فلو حكم ببقائها يحتمل ان يكون الثوب~~
في هذه الصورة واعلم ان المعنى ... فتلخص من هنا ان التعريف الذي عرف الاستصحاب به غير صادق
انفا ... لا يتصف بها ... المعنى المعقول للاستصحاب غير صادق ايضا فانه كما عرفت
له ... الاستصحاب لا يعم هذه الصورة فتامل وهو اعلم ايضا ان النصوص الواردة في هذا المقام
~~...~~ وقد عرفت ان الابقاء لا يتصور هنا فان مفادها وجوب ابقاء ما كان على ما كان
وهذا قسمان الاول ان يكون بسبب الشك في الموضوع ... وقد يكون الشك في الموضوع مشكوكا
~~... نعلم بوصول البول ... الثوب ثم ...~~ مثاله ان
~~... لوجود ...~~
... وكان حكمه الطهارة ... وكان نجسا الكلب ولم نعلم ان موضوع النجاسة هل هو
الصورة النوعية او الجنسية ثم ارتفعت صورته النوعية وبقيت الجنسية فنشك في
نجاسة هذا الموجود لعدم علمنا بان الموضوع هل هو الصورة الجنسية فيكون ... ايضا
ام هو الصورة النوعية فلا يكون نجسا ... الثاني ان يكون الموضوع شخصا معينا لا اجمال فيه
ولا اشتباه ... شك في بقائه مثل ان نعلم بنجاسة ثوب ثم نشك في بقائه وانعدامه
... ان يكون كذلك ثم يرتفع شيء مخصوص منه فنشك في ان المرتفع هو الموضوع او الباقي
هو الموضوع مثال هذا ان نعلم ان الموضوع في نجاسة الكلب هو صورته النوعية ... لكن يرتفع
شيء فنشك في ان المرتفع هو صورته الشخصية فيكون الموضوع باقيا ام هو صورته النوعية
فنكون صورته الشخصية باقية فلا يكون الموضوع باقيا والفرق بين هذا القسم وبين قسم

فلا يتحقق الابقاء كما لا يخفى

بحيث ... غير ... ولا ... بقاء الموضوع ... بسببه ... اجماله ... [illegible]

وهذه اقسام ... الاول ان يكون الموضوع شخصا معينا ولا اجمال ولا اشتباه فيه

وبين قسم القسم الذي قسمناه الاول الى اربعة اقسام خفي فلنذكر الخفاء عنه فنقول الفرق بينهما
ان المجمل في الاول هو الموضوع والمرتفع البتة فتحصل وفي القسم الاول الامر بالعكس فقد يرى القسم الثالث
ان يكون الموضوع شخصا معينا ثم يشك في كونه فردا للموضوع الكلي الذي حمل الحكم عليه كان يحكم الشارع
بطهارة الماء المطلق وكان شيء عرف قدره ثم ألقي فيه قدر من ... الوارد الى ان يشك في كونه
من افراد الماء المطلق الذي حكم الشارع بطهارته فان الموضوع هنا شخص معين وهو الماء المطلق
الموجود في الظرف لكن يشك في فرديته للماء المطلق الذي علم سابقا بكون هذا الموجود في الظرف
فردا له الرابع ان يكون كالثالث الا انه يشك في مصداقيته لموضوع الحكم لتوقف تشخص كونه من
مصاديقه وعدمه على امر متعذر كان نعلم ان موضوع النجاسة في الكلب هو صورته النوعية وكان
الكلب ... فعلا في المملحة ثم يشتبه علينا في الاجسام الواقعة في المملحة فنشك في جسم في انه من
مصاديق الصورة النوعية للكلب ووجه الاشتباه توقف التشخص على اعتبار متعذر وهو عدم
التمكن من التشخيص واوضح من هذا المثال ما لو علم بنجاسة ~~...~~ الموجود في ظرف
من الظروف فاشتبه علينا بين موضوعات في ظروف اخر فنشك في كل واحد فيها في
كونه من مصاديق الحكم لعدم التمكن من التشخيص وتعذر التعيين ...
الحكم الموجود في هذه المايعات فهذه اقسام خمسة للشك في بقاء الموضوع ثم ان كل واحد من
هذه الاقسام على قسمين اذ لا يخلو اما يكون المشكوك في الحكم مسببا عن الشك في الموضوع خاصة
ام لا بل يكون له سبب اخر فصارت الاقسام عشرة اذا عرفت هذا فاعلم ان ~~...~~
الاقسام العشرة على قسمين ... يصح جريان الاستصحاب في الموضوع ... ~~...~~ لا يصح اما الكلام
فيما لا يصح جريان الاستصحاب في الموضوع من هذه الاقسام العشرة فهو انه اذا كان بقاء موضوع المستصحب
مشكوكا ولم يمكن اثبات بقائه بالاستصحاب فلا يجوز اجراء الاستصحاب في مستصحب
هذا الموضوع ولعل ما قلناه من عدم جريان الاستصحاب في مستصحب هذا الموضوع واضح وعلى كل حال
فالدليل عليه ما سبق في صورة القطع بعدم بقاء الموضوع فلاحظ واما الكلام فيما يمكن اجراء
الاستصحاب فيه فهو ان يبقى ان الشك في بقاء الموضوع الذي يمكن اجراء الاستصحاب فيه كما عرفت يتصور
على صور ... الاولى ان يكون منحصرا في السببية للشك في الحكم الثانية ان
لا يكون كذلك بل يكون الشك في الحكم مسببا عن احدهما الشك في الموضوع وبالجملة
الصورة الاولى ... ان يكون الشك في الحكم بسبب اخر وراء الشك في الموضوع
بحيث لو انتفى الشك في الموضوع بان قطعنا ببقائه كان الشك
في الحكم باقيا ايضا ... السبب الاخر اما الكلام في الصورة
الاولى فهو انا اذا اجرينا الاستصحاب في الموضوع
ان يبقى ... [illegible]

... الموضوع ... فقال ... لا يجوز ... بعد ... [illegible]

[illegible]

فلا نحتاج الى اجرائه في الحكم ايضا والوجه في ذلك انه قد مر مرارا ان معنى استصحاب الموضوع
ليس الا ترتيب احكامه المجعولة له في زمان كونه متيقنا في زمن كونه مشكوكا و على هذا فلو
~~استصحبنا طهارة الثوب ... واستصحبنا ... الكلب ... بقاء صورة النوعية ... موضوع ...~~
فلطهارة الموجه واستصحبنا فلا نحتاج الى استصحاب النجاسة الذي هو حكم الكلب لان
معنى استصحاب الكلب بدلالة الاقتضاء ترتيب احكامه والحاصل لا نحتاج في هذا المقام
الى اجراء الاستصحاب في الاحكام بل نقول لا يعقل في هذا المقام اجراء الاستصحاب
في الاحكام والوجه في عدم معقوليته هنا انه ان يجري الاستصحاب في الاحكام قبل اجرائه
في الموضوع واما جريانها بعد اجرائه في الموضوع فان اجريته فيها قبل اجرائه فيه
فنقول ... وذلك ... يلزم اولا خلاف غرضك فان غرضك ... اجراء
الاستصحاب في الموضوع اولا ثم في الحكم وانت قد اجريت في الحكم اولا وثانيا
نقول ... اذا لم تثبت الموضوع فلو حكمت بالحكم فلا تعلم انه ابقاء
الذي هو عبارة عن الوجه الثاني في المحل الاول كي يكون استصحابا لاحتمال ان يكون
احداثا الذي هو عبارة عن الوجود الاول في المحل الثاني وحاصل المقام
هو ان القول باجراء الاستصحاب في الاحكام بعد اجرائه في الموضوع فاسد
لان هذا القائل ان اجرى الاستصحاب في الاحكام قبل اجرائه في الموضوع ففيه
اولا ان ذلك خلاف المفروض فان المفروض اجراء الاستصحاب في الموضوع
اولا ثم في الحكم وثانيا ان الحكم ببقاء الحكم لا يعلم كونه ابقاء فان الابقاء لا يصدق
الا فيما اذا كان الموضوع ثابتا وهنا لا نحتاج يعلم كون الموضوع ثابتا كي يكون
ابقاء فيكون استصحابا لاحتمال ان لا يكون الموضوع ثابتا فيكون الحكم بقاء
الحكم احداثا لا بقاء وبالجملة لا نعلم ان هذا استصحاب وان اجرى
الاستصحاب في الموضوع اولا ثم في الحكم فنقول لا حاجة ح الى اجراء الاستصحاب
في الحكم لما عرفت من ان معنى استصحاب الموضوع ترتيب احكامه
وفذلكة المقام ان اجراء الاستصحاب في هذه الصورة غير محتاج اليه لما
عرفت ولا معقول لما علمت هذا تمام الكلام في الصورة الاولى اما الكلام في الصورة
الثانية وهي ما اذا كان للشك في المستصحب سببان احدهما الشك في الموضوع فهو ان ما قاله غير واحد
من العلماء بل جماعة منهم ونقله بعض عن صاحب الفصول من اجراء الاستصحاب اولا في الموضوع
وابقائه في مرحلة الظاهر بالاستصحاب ثم اجرائه في الحكم ليس بشيء وينبغي ان يعلم قبل اقامة الدليل على
ضعف هذا القول انه الظاهر انه لم يذهب احد في الصورة الاولى الى هذا القول ولم يقل به احد

ولم يقل به احد وان الجماعة حكينا هذا القول عنهم لم يقولوا به الا في هذه الصورة اما في الصورة الاولى فلا
~~هذا القول بهذه الصورة الاولى في غاية القصر~~ وهذا الى العدم قائل بهذا في الصورة الاولى ~~...~~ في الصورة الاولى
~~الاولى~~ يمكن بطريق الامكان وقلنا يمكن ان يقع ~~...~~ من ان مثال هذه الصورة ان ما ذكره
~~بعض في الدرس~~ هو ان يكون هناك مجتهد علم كونه اعلم المجتهدين وعلم كونه عادلا ايضا ثم صدر منه ما يوجب
الشك في بقاء الاعلمية الذي هو جزء الموضوع والقطع بذهاب العدالة عنه كان ترك الاشتغال بالعلم على
نحو يكون ذلك الترك غير متعارف فان هنا قد تحقق سببان للشك في الحكم اعني وجوب التقليد احدهما
الشك في بقاء الموضوع وهو الشك في بقاء الاعلمية فان موضوع وجوب التقليد هو المجتهد الاعلم
ولا ريب في ان الشك في بقاء جزء الموضوع وعدمه شك في بقاء الموضوع وارتفاعه وثانيهما العلم بذهاب
العدالة فانه مما يحتمل كونه شرطا وقيدا للحكم اي وجوب التقليد بان يكون وجوب تقليد المجتهد الاعلم مشروطا
ومقيدا بما اذا كان عادلا اذا عرفت هذا فاعلم ان الحق هنا هو خلاف ما قال به الجماعة وهو انه لا حاجة
الى اجراء الاستصحاب في الحكم بعد اجرائه في الموضوع وتوضيح المقام على وجه تام يستدعي بسط الكلام فنقول
اعلم انه يندرج تحت هذه الصورة صور ثلاث الاولى ان يشك في الموضوع وهو احد سببي الشك في
الحكم كامر قبل تحقق السبب الاخر للشك في الحكم كان يكون هناك مجتهد علم اعلميته وعدالته ثم
الشك بعد ذلك في بقاء الاعلمية مع القطع ببقاء العدالة ثم بعد ان اجرى الاستصحاب واثبت
الاعلمية به يحصل القطع بذهاب عدالته ويشك بسببه في الحكم اي وجوب التقليد
الثانية عكس الاولى بان يتحقق اولا قبل الشك في الموضوع السبب الاخر للشك في الحكم
ثم يتحقق الشك في الموضوع كان يكون هناك مجتهد علم كونه عادلا واعلم ثم يقطع بعد ذلك
بذهاب العدالة مع القطع ببقاء الاعلمية وشك بسببه في الحكم اي وجوب التقليد ثم بعد
ان اجرى الاستصحاب واثبت وجوب التقليد به يحصل الشك في بقاء الاعلمية الثالثة ان لا يتقدم
احد سببي الشك في الحكم على الاخر بل يكونان متقارنين اي يحصلان متقارنين كان يكون هناك
مجتهد معلوم الاعلمية والعدالة ثم تصدر منه كبيرة تورث الشك في بقاء الاعلمية والقطع
بذهاب العدالة ~~او يترك الاشتغال بالعلم على نحو يكون غير متعارف فهنا يوجب الشك~~ اذا عرفت
هذه الصور فاعلم ان الظاهر بل المقطوع به ان الجماعة الذين حكينا عنهم هذا القول لم يقولوا به في
الصورتين الاوليين بل محط كلامهم هو الصورة الاخيرة ووجه ذلك الى العدم كون كلامهم
في الصورتين الاوليين ان كلامهم كما عرفت هو استصحاب الموضوع اولا وابقائه في مرحلة الظاهر
ثم بعد احراز ذلك يستصحب الحكم ومن البين ان هذا الكلام لا يتاتى في الصورتين الاوليين
اذ ليس يخلط فيهما الاستصحاب في مرحلة الظاهر الموضوع مقدمة لاستصحاب الحكم وبالجملة هؤلاء يقولون
انا نبقي الموضوع في مرحلة الظاهر بالاستصحاب ثم نستصحب الحكم وبعبارة اخرى انا نستصحب
الموضوع مقدمة لان نستصحب الحكم ومن الواضح ان هذا لا يتاتى في الصورتين الاوليين ثم لا يذهب
عليك ان الصورتين الاوليين ليستا مندرجتين تحت هذه الصورة اي الصورة ما اذا كان للشك في
الحكم سببان فانه لم يتحقق فيهما سببان للشك في الحكم فتدبر فبان بما ذكرنا هنا فساد كلام هذه الجماعة هنا

واعلم انه قد بان مما بيناه سابقا حكم صورة ما اذا كان الشك في بقاء الموضوع وارتفاعه لاجل اجمال نفس
الموضوع وابهامه وترديده بين امرين او اكثر وهو عدم جريان الاستصحاب في الحكم بقي الكلام
في انه هل يمكن تاسيس اصل يرجع اليه في تشخيص الموضوع فيما لو تردد بين امور واشتبه فنقول
اعلم ان المستصحب اما يكون امرا شرعيا واما يكون امرا غير شرعي فاذا كان من القسم الثاني فلا اشكال
اذ موضوع الامر الغير الشرعي مشخص ومبين غالبا بل دائما ولا يعتريه اجمال ولا يداينه اشتباه
كي يحتاج الى تاسيس اصل يرجع اليه في تشخيصه واما اذا كان من القسم الاول فاعلم ان المرجع في
تشخيص موضوع الامر الشرعي هو الادلة الشرعية المتكفلة لبيان هذا الامر الشرعي وبعبارة اخرى المدار
والمناط في تشخيص موضوع الامر الشرعي هو بيانات الشارع الواردة في بيان الامر الشرعي ثم ان الادلة
الشرعية على ضربين لفظية ولبية وكل منهما على ضربين ايضا فان من اللفظية ما هو صالح
لتشخيص الموضوع منه ومنها ما هو ليس بصالح وهكذا اللبية اي منها ما هو صالح لتشخيص
الموضوع منه وستعرف مثاله ومنها ما هو ليس بصالح لا كلام في الادلة التي لا تصلح لتشخيص
الموضوع منها لفظية كانت ام لبية واما الادلة الصالحة لتشخيص الموضوع منها فنقول اعلم
انه اذا تشخص الموضوع فلابد من بقائه في زمان الشك في بقاء الحكم على نحو ما
تشخص حقيقة فلو تشخص ان الموضوع هو الشيء الفلاني مع خصوصية فلابد من بقائها
في الزمان الثاني زمان الشك في بقاء الحكم كي يجري الاستصحاب في الحكم اما لو ارتفعت تلك الخصوصية
فلا يجري الاستصحاب اذ بعد فرض تعلق ومدخلية لتلك الخصوصية في الموضوع الذي حل الحكم عليه
لابد من بقاء تلك الخصوصية والا لم يعلم بقاء الموضوع واحترزنا بقولنا حقيقة عن بقاء الموضوع
على نحو ما تشخص عرفا فانه قد يكون الشيء باقيا عرفا الموضوع الذي حل الحكم عليه ان يحكم العرف ببقائه ويطلقون البقاء
عليه مع انه غير باق حقيقة فان البقاء العرفي غير كاف بل لابد من البقاء الحقيقي وبالجملة
يشترط بقاء الموضوع المتشخص من الادلة حقيقة فلو لم يبق حقيقة بجميع [illegible] ~~اطلق العرف البقاء عليه مسامحة~~
فلا يجري الاستصحاب وان اطلق العرف البقاء عليه مسامحة ولا يعتنى [illegible] بالمسامحة العرفية
والسر في ذلك [illegible] عدم كفاية البقاء العرفي ولزوم البقاء الحقيقي هو ان الاستصحاب الذي هو عبارة
عن ابقاء ما كان [illegible] لا يتحقق الا بتحقق البقاء الحقيقي للموضوع بيان ذلك [illegible] ان البقاء
كما عرفت فيما انف عبارة عن الوجود الثانوي في المحل الاول ولا ريب في ان الشيء لا يوجد وجودا
ثانويا في المحل الاول الا في البقاء الحقيقي اما في العرفي فلا مثلا اذا كان موضوع النجاسة في الماء المتغير
هو الماء بشرط كونه متغيرا اي يكون موضوع النجاسة هو المجموع المركب لا الماء فقط وارتفع التغير
واطلق العرف البقاء وقالوا ان موضوع النجاسة باق فلا يصدق البقاء لان البقاء هو وجود الشيء
ثانيا في المحل الاول [illegible] وهنا لم يوجد الشيء ثانيا فان الشيء اعني به الموضوع هو الماء بشرط التغير
فلو زال التغير وبقي الماء لم يحصل للموضوع الذي هو المراد من قولنا الشيء وجود ثانوي فلا يصدق
البقاء فلا يجري الاستصحاب فبان مما بيناه هنا انه لابد من بقاء ما تشخص من الادلة انه هو الموضوع

هو الموضوع حقيقة وانه لا اعتداد ولا اعتناء باطلاق العرف البقاء مسامحة وبينا هنا السر في عدم
كفاية البقاء العرفي وستبين لك ايضا بمطالعة ما قررناه في مقام تحرير [illegible] ان بقاء الموضوع شرط
جريان الاستصحاب ثم لا يذهب عليك ان ما ذكرناه من عدم الالتفات الى مسامحة اهل العرف
انما هو بعد تشخيص الموضوع يعني لو تشخص الموضوع ثم بعد التشخيص سامح اهل العرف
واطلقوا البقاء عليه مع انه غير باق [illegible] فلا يلتفت الى مسامحتهم وبالجملة اذا تشخص الموضوع
ثم سامح العرف في اطلاقه [illegible] حين لم يكن باقيا فلا يعتنى بمسامحة العرف اما لو سامحوا في
اصل التشخيص تشخيص الموضوع من الادلة الشرعية فيلتفت الى مسامحتهم والحاصل ان
هنا مقامين الاول ان يسامح اهل العرف بعد تشخيص الموضوع وهذا هو الموضع الذي لا يلتفت
الى مسامحة اهل العرف فيه الثاني ان يسامح اهل العرف في اصل تشخيص الموضوع وفي مسامحتهم
هنا ملتفت اليها فانظر في ذلك الانحراف عن القبلة بمقدار اصبع او اصبعين فان العرف اذا
سامحوا في اصل تشخيص القبلة كما لو علموا ان القبلة مرددة بين ان تكون هذا الطرف او ذاك
الطرف الذي بعد عن الطرف الاول بمقدار اصبع او اصبعين وسامحوا ولم يعينوها ولم يخصصوها
وخيروا انفسهم بين هذين الطرفين فقولهم متبع اما اذا تشخصت القبلة لديهم ثم سامحوا
فلا يعتد بمسامحتهم هذا ثم اعلم انه لو اشتبه في نجاسة الاجزاء المتفرقة من الكلب كيده ورجله
وصدره مع ان النجاسة قد حملت على الكلب ولا ريب في ان الكلب غير صادق على يده او رجله فما
الوجه في نجاسة هذه الاجزاء وبالجملة لا ارتياب في ان اهل العرف لا يطلقون الكلب على يده
او رجله وليس يد الكلب عندهم كلبا مع انه لا ريب في نجاسة اجزائه المتفرقة والحال ان
الشارع حمل النجاسة على الكلب والحاصل هذا اشكال على ما قررناه هنا فنقول في حله
~~ان الكلب غير صادق على~~ [illegible] ان العرف يفهمون فيما اذا حمل الشارع النجاسة وكذا الطهارة
على شيء كالكلب ان النجس هو الصورة النوعية للكلب من دون اشتراط الهيئة الاجتماعية
لكن هذا اي فهم العرف في النجاسة والطهارة فقط اما في سائر الاحكام الاخر كالوجوب
والتحريم فلا والحاصل الدليل على نجاسة الاجزاء المتفرقة عن الكلب مع حمل الشارع اياها على
الكلب ولا ريب في عدم صدقه عليها هو فهم العرف فانهم يفهمون من حمل النجاسة على الكلب
نجاسة هذه الصورة النوعية من غير اشتراط بقاء الهيئة الاجتماعية هذا واعلم انه بعد ان تبين
ان المدار في بقاء الموضوع وارتفاعه بقاء ما تشخص من الادلة حقيقة وانه لا اعتناء بمسامحة
اهل العرف لا حاجة لنا الى ما ذكره بعض العلماء هنا لتشخيص الموضوع ثم ان ما ذكرناه
من المناط والمعيار لا ينتقض بما ذكروه ثم لا يذهب عليك انه اجرى الاستصحاب في بعض المقامات
والحال ان ذلك ليس موضعه وذلك هو ان ~~[illegible]~~ الاجماع منعقد على جواز رد المغبون
في حق المشتري [illegible] بقاء الثمن عند البائع وعدم تلفه فاجرى بعض العلماء الاستصحاب في بيع المعاطاة
وحكم بجواز الرد بعد تلف الثمن الذي كان عند البائع وقال ان [illegible]
جائزا [illegible]

قلت بل التراد كان جائزا لا الرد وليس الرد بمعقد الاجماع بل معقده التراد ليس الا والمراد بالتراد رد المثمن واخذ الثمن الذي اخذه البايع لا مثله وبالجملة انا نعلم من نفس الاجماع الذي هو دليل الجواز المتحقق هنا ان موضوع الحكم وهو المستصحب هو التراد لا الرد وح لا يجري الاستصحاب فان الموضوع ان موضوع المستصحب وهو التراد لم يبق وهذا هو المثال الذي ذكرنا سابقا انا سنعرفك على مثال كون الدليل اللبي مشخصا ومعينا للموضوع اي موضوع المستصحب وايضا لا يذهب عليك ان بعض العلماء فعل في بعض المقامات عكس ما فعل هنا يعني انه عاجري الاستصحاب في بعض المقامات مع انه محله وهو صيرورة الخشب المتنجس دخانا او رمادا فانه حكم هنا بطهارة الدخان والرماد لمنعه اجراء الاستصحاب ثم ان المانعين عن اجراء الاستصحاب هنا صاروا فرقتين ففرقة ادعوا عدم جريانه لعدم كون المستحال اليه وهو الدخان وفرقة ادعوا عدمه لادعائهم ان موضوع النجاسة هو الخشبية وبعبارة اخرى ان موضوع النجاسة في الخشب المتنجس هو الوصف العنواني ولا ريب في زواله بصيرورته الخشب دخانا او رمادا ثم ان هنا فرقة ثالثة تسلم جريانه لكنها تدعي وجود ادلة واردة على الاستصحاب وهي اما ان الاول الادلة الخاصة الدالة على طهارة الدخان والرماد والثاني الادلة الدالة على ان الاستحالة من المطهرات والحق والله اعلم ان هؤلاء اجمعين خبطوا هنا واخطأوا هنا ولنبين وجه خطائهم فنقول اما وجه خطاء الفرقة الاولى فهو ان قوله المستحال اليه غير قابل للنجاسة فيه اولا منع عدم القبول بل هو قابل كدخان الزرع والقطار ان منشأ ادعائه عدم القبول زعمه ان الدخان ليس بجسم ومن الجلي انه جسم وثانيا ليس غرضنا اثبات النجاسة بل غرضنا ابقاء الاثر وبعبارة اخرى معجلية ليس غرضنا ان نثبت حدوث النجاسة في المستحال اليه كي تقول هو غير قابل لها بل غرضنا ابقاء النجاسة التي كانت على حالها واما وجه خطاء الفرقة الثانية فهو ان دعوى كون الوصف العنواني وهو الخشبية موضوع النجاسة في محل المنع وذلك لانه لا دليل يدل على ان الخشبية تنجس بل الدال على نجاسة الخشب هو ما ورد من ان ما لاقى نجسا فهو نجس وهذا الدليل كما يدل على نجاسة الخشب يدل على نجاسة الدخان والرماد ايضا فانه يدل على نجاسة كل جسم لاقى نجسا ووجه دلالته على هذا ان ملاقاة اي لاقى دالة على ذلك فان الملاقات الذي هو مرادف التماس من صفات الجسم فان الجسمين يتلاقيان ويتماسان وبالجملة ان الملاقات من خواص الجسم وح مقتضى هذا ان ما لاقى نجسا نجاسة كل جسمين متلاقيين كان احدهما طاهرا والآخر نجسا واما وجه خطاء الفرقة الثالثة فهو ادعاء وجوه ادلة

وجوه ادلة خاصة ثم اولا اذ لا دليل خاص يقضي بطهارة الدخان والرماد وثانيا بعد تسليم وجوده نقول دعوى ورودها على الاستصحاب ثم ووجه ذلك انها واردة في مقام بيان طهارة الدخان والرماد بحسب الخلقة في مقابل الاشياء الاخر النجسة في اصل الخلقة كالخمر والدم فلا تنافي نجاستها بالعرض وبالجملة على فرض تسليم وجود ما قلت من الادلة الخاصة نقول هذه الادلة الخاصة لا تدل الا على نجاستها ذاتا فلا تنافي نجاستها بالعرض فان من هنا ان دعوى الورود هنا من الدعاوي الغريبة العجيبة واما دعوى وجوه ادلة تدل على ان الاستحالة من المطهرات فلم تثبت صحتها لنا فعليه باثبات هذه الادلة التي يدعيها ويمكن النقض عن الفرقة الثانية بالنقض بالحنطة المتنجسة اذا صارت دقيقا فانهم يحكمون هناك بالنجاسة والحال ان الظاهر انهم يقولون هنا بمثل مقالتهم هناك من كون الموضوع هو الوصف العنواني ويمكن النقض عليهم ايضا بان قضية طريقتكم هذا ان جعل الموضوع هو الوصف العنواني الجزم بطهارة الخشبة المتنجسة اذا صارت فحما مع انكم ترددتم هناك ان فيما اذا صار الخشب فحما فان مما بينا هنا ان الاستصحاب جار هنا ثم لا يذهب عليك ان الامر ليس كذلك فيما اذا صار نجس لا متنجس دخانا او رمادا ~~يعني ان الاستصحاب لا يجري هناك~~ كما لو صار الكلب دخانا او رمادا فان الموضوع هو الكلب ولا ريب في عدم صدقه على دخانه او رماده فلا يجري الاستصحاب ~~بهذا كله اعلم ان جميع ما بينا هنا انما هو على تقدير كون الموضوع ان موضوع المستصحب من الامور الغير النسبية~~ اما اذا كان من الامور النسبية التي لا تتحقق في الخارج الا بتحقق امرين او اكثر كالطلب فانه لا يتحقق الا بتحقق امور ثلاثة في الخارج طالب ومطلوب ومطلوب منه ثلاثة فالكلام فيه هو انه لا بد فيما اذا كان الموضوع من الامور النسبية من تحقق ما يكون قوام ذلك الامر النسبي به فلو كان قوامه بامور ثلاثة كالطلب فلا بد من تحققها في الزمن اللاحق فلو لم يتحقق جميعها او بعضها فلا يجري الاستصحاب ويتفرع على هذا مسئلة اصولية ومسئلة فرعية اما المسئلة الاصولية فهي ما اذا شك في امر في كونه واجبا عينيا ام تخييريا ثم تعذر ذلك الامر وبقي الامر الآخر ~~الذي كان احد طرفي~~ الامر الآخر الذي يحتمل كونه واجبا تخييريا فانه لا يجري الاستصحاب هنا بان يقال كان الطلب متوجها اليه فالان باق والاصل بقائه ووجه عدم جريانه انه لا بد من القطع ببقاء جميع الامور التي يكون قوام الطلب الذي هو الموضوع بها واحتمال البقاء غير كاف وهنا لا نقطع ببقاء جميع الامور التي قوام الطلب بها فان منها المطلوب وهو هنا غير مقطوع البقاء لاحتمال كونه هو الامر المتعذر ولنأت بمثال لتوضيح المقام مثلا اذا قطع بوجوب العتق عينا لو ~~كان~~ العتق واجبا عينا ~~يكون متعلق الوجوب~~

ودار الامر بين كونه معيناً في حقي وبين كونه غير معين في حقي بان الكون مخيراً في تركه
والاتيان بالصوم ثم تعذر العتق الذي كنت احتمل كونه هو المطلوب خاصة فلا يجوز
بعد تعذر العتق اجراء الاستصحاب في الطلب بان يقال ان الطلب متعلق به او ان
عدم تعذر العتق ومقتضى الاستصحاب بقائه فيكون الاتيان بالصوم ح واجباً لا
لعدم القطع ببقاء المطلوب الذي هو احد الامور التي يكون قوام الطلب بها لاحتمال كون
المطلوب هو العتق المتعذر وقد تعذر واما المثال الثاني فهو المسألة التي فيه انه لا خلاف
ظاهراً فيما بينهم في انه اذا عرض الصغير جنون متصلاً بالصغر فولاية لوالديه وان الميت
للحاكم واما اذا عرضه غير متصل بالصغر لوالده بان بلغ رشيداً عاقلاً ثم عرضه جنون فاختلفوا
هنا فقال بعضهم بان هذا الولد كان قبل مولى عليه لوالديه والاصل بقائه فيكون ح مولى عليه
لوالديه ايضاً ولا يكون مولى عليه للحاكم ثم اعترض هذا القائل على نفسه بان الموضوع
قد تغير فان الموضوع للمولى عليه كان سابقاً هو الصغير وصار الآن كبيراً فلا
يجري الاستصحاب ثم قال الاولى ان يقال ان الولاية كانت فيما سبق لوالديه والاصل بقائها
فتكون لهما لا للحاكم اقول ~~[illegible]~~ الحق الذي يقال ان الاستصحاب غير جار هنا فان الولاية
الذي هي من الامور النسبية بامرين وال ومولى عليه ولا بد في استصحاب الحكم هنا من بقاء الوالي والمولى عليه معاً اللذين هما الامران اللذان يكون موضوع الحكم وهو الولاية
قائماً بهما وهنا لم يقطع ببقاء المولى عليه لاحتمال ان يكون هو الصغير وقد
ارتفع فانه صار كبيراً فلا يجري الاستصحاب وانما قلت لم يقطع لعدم علمنا بكون
المولى عليه هو الصغير بل كون ذلك محتمل وما قلنا ظهر انه لم يقع القائل المذكور
الفرار المذكور فان ما ذكره فيما فرضه ثانياً فيما فر اليه كما لا يخفى فتدبر هذا ثم اعلم
ان هنا شرطاً رابعاً لجريان الاستصحاب وهو اتحاد المحمول فلو لم يتحد لم يجر الاستصحاب وتوضيح هذا يستدعي بسط الكلام في الجملة فنقول لا بد في الاستصحاب من توافق قضيتنا في الزمن اللاحق مع قضيتنا في الزمن الاول بين والاتحاد بينهما في جميع الحيثيات والجهات فكلما كان موضوعاً في القضية السابقة لا بد من ان يكون
هو الموضوع في اللاحقة ولذا استدل للناظر على لابدية هذا فيما سلف وكذا لابد من ان يكون كلما كان محمولاً في القضية
السابقة هو المحمول في اللاحقة فلو كان المحمول في القضية اللاحقة امراً وراء ما كان هو المحمول في السابقة لم يجر
الاستصحاب ولنذكر مثالاً لتوضيح المقام فنقول اذا تيقن ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ في اوان لاحق في شرطيته في جواز النظر بوجوب قراءة القرآن وشك بعد ذلك الاوان
في سببيته لسقوط الكفارة عمن كانت واجبة عليه فلا يجري الاستصحاب وان كان الموضوع في القضيتين
السابقة واللاحقة امراً واحداً وهو قراءة القرآن لعدم اتحاد المحمول فان المحمول في القضية السابقة حكم وجودي
تكليفي وفي اللاحقة حكم وضعي وبالجملة يجب عدم الفرق بين القضيتين في شيء الا في كون ثبوت المحمول

ثبوت المحمول للموضوع في القضية السابقة يقينياً وفي اللاحقة مشكوكاً فيه والدليل على لابدية اتحاد
في المحمول هو الدليل على لابدية الاتحاد في الموضوع فيه ثم لا يذهب عليك ان ما ذكرنا من لابدية الاتحاد
في القضيتين موضوعاً ومحمولاً لا عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية الكلية
اذا كان الشك في بقائها مسبباً عن الشك في اقتضاء المقتضي بيان ذلك انه لا ريب انه لا بد
في الشك في بقاء الحكم الشرعي من تغيير وصف او حال يكون له مدخلية فيه او في موضوعه والا
بان يعلم ببقاء الموضوع على ما كان وان يقين بثبوت الحكم له وعدم ذهاب قيد منه فيعلم
الحكم الكائن له قيد وانه باق على ما كان باقياً فلا يحصل الشك في بقاء الحكم كي يحتاج الى اعمال
الاستصحاب اذا ثبت ذلك فنقول اذا ثبت حكم شرعي لموضوع وشك في بقائه بسبب الشك في
اقتضاء المقتضي فلا بد من كون ذلك الشك مسبباً عن طرو تغيير في ذلك الحكم بذهاب قيد
من قيوده او في ذلك الموضوع وعلى التقدير من الاستصحاب لا يجري الاستصحاب في عدم جريان الاستصحاب
هنا كون التغيير الطارئ طارئاً على الحكم او على الموضوع فانه على تقدير طريانه على الاول يجيء الاختلاف
في القضيتين في المحمول وقد عرفت شرطية الاتحاد فيه في المحمول في جريان الاستصحاب وعلى تقدير كونه
طارئاً على الموضوع يجيء الاختلاف في القضيتين في الموضوع وقد عرفت شرطية الاتحاد فيه ايضاً
هذا كله فيما اذا كان الشك في اقتضاء المقتضي مسبباً عن ذهاب قيد للمحمول او للموضوع وكان ذلك القيد
شيئاً وراء الزمان اما اذا كان سبب الشك في اقتضاء المقتضي احتمال كون الموضوع مقيداً بزمان خاص
او المحمول كان يكون ~~[illegible]~~ بتغير يحتمل ان ثبوت النجاسة على الكلب لزمان
وشك في بقاء النجاسة له بعد ذلك الزمان لاحتمال كون ذلك الزمان قيداً للكلب الذي هو الموضوع
او للنجاسة الذي هو المحمول فليس كذلك فانه ان الزمان وان كان له مدخلية قيداً للموضوع او للمحمول وعلى
تقدير ينتفي شرط جريان الاستصحاب الذي هو كون الموضوع والمحمول متحداً في القضيتين الا ان
المقدس الغي الزمان وما في الادلة الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك انه اذا تيقن حكم لزمن
وشك في بقائه بعد ذلك الزمان فلا تعتد بالزمان الذي ثبت الحكم فيه ولا تعتبر له مدخلية في الحكم
ولا تعتني به ولو لم تكن هذه الادلة لسوينا بين غير الزمان من القيود كالمكان وبين الزمان فيما قلناه
وبالجملة ما قلناه من عدم جريان الاستصحاب في الاحكام التي شك في بقائها بسبب الشك في مدخلية قيد من القيود
لما فيه او في موضوعه انما هو فيما اذا كان القيد الذي شكك بسببه في بقاء الحكم شيئاً غير الزمان كالمكان مثلاً
واما اذا كان القيد نفس الزمان فليس كذلك فان البقاء يصدق مع احتمال كون الزمان قيداً للموضوع او
للمحمول بخلاف غيره من القيود كالمكان ولنذكر مثالاً لتوضيح الفرق بين الزمان وغيره من القيود كالمكان
فنقول اذا تيقن وجوب اكرام زيد في البصرة فلو خرج من البصرة وشك في ان للبصرة دخلاً في الموضوع وهو
زيد او في المحمول وهو وجوب الاكرام فلا يجوز الاستصحاب بعد خروجه من البصرة اما اذا تيقن وجوب اكرام
زيد في زمان وشك بعد ذلك الزمان في بقاء الحكم وسببه احتمال كون ذلك الزمان ذا مدخلية في الموضوع
او في المحمول فيجوز الاستصحاب لصدق البقاء هنا بخلاف المثال الاول هذا كله فيما اذا كان الشك في الاحكام
الشرعية مسبباً عن الشك في اقتضاء المقتضي اما الاحكام الشرعية التي يكون الشك في بقائها مسبباً عن الشك
في حدوث مزيل للحكم كالشك في بقاء الطهارة الناشئ عن الشك في جعل الشارع ورع من مزيلاتها فالاستصحاب جار فيها

لان الشك هنا لا يمكن ان يكون مسببا عن الشك في مدخلية وصف او حال في الموضوع او المحمول فانه من
الواضح الجلي عدم معقولية كون عدم المذي ذا مدخلية في الطهارة بان يكون وجود الطهارة موقوفا
على عدم المذي فان المفروض ان المذي حادث شك في ان الشارع جعله رافعا للطهارة ومزيلا لها
ولا ريب في عدم معقولية عدم المذي ذا مدخلية في [illegible] الطهارة فان الطهارة لا بد
وان توجد قبل ثم شك في ان الشارع جعل الشيء الفلاني مزيلا لها هذا ثم ان هنا طريقة
اخرى مضادة لطريقتنا التي ذكرناها بحسب الدقة فان هذه الطريقة مبنية على كمال المسامحة كما
ان طريقتنا مبنية على كمال الدقة وهي ان المناط في تشخيص الموضوع هو العرف فنحن نلاحظ العرف
في اي شيء فهمه العرف موضوعا فهو الموضوع ولا ريب في ان العرف لا يفهمون للاوصاف
مدخلية في الموضوع مثلا اذا حملت النجاسة على الماء المتغير فلا يفهمون للتغير دخلا في الموضوع
بل يفهمون ان الموضوع هو الماء فقط وان التغير واسطة في الاثبات اي اثبات المحمول للموضوع
وبناء على هذه الطريقة يكون الاستصحاب جاريا فيما هو شك في الاحكام الشرعية التي شك في بقائها بسبب
الشك في اقتضاء المقتضي اذا كان محل التغير وموصوف قابلا للانفكاك عنه ولكونه محلا
للحكم الشرعي كالماء المتغير فان الماء الذي يوصف به هو الموصوف قابل للانفكاك من الوصف
الذي هو التغير وكونه محلا للحكم الشرعي بخلاف الكلب فان الكلبية اذا انتفت فلم يبق شيء
يكون قابلا لحمل الحكم عليه وذلك واضح ثم انه هنا المرجع العرف على هذه الطريقة سواء ثبت
وتشخص الموضوع من الادلة بحسب الظاهر كما ان المرجع على طريقتنا هو الاتحاد الحقيقي سواء تبين
الموضوع من الادلة بحسب الظاهر او لم يتبين ولم يثبت فان ثبوت الموضوع وتشخصه من الادلة
بحسب الظاهر لا ينافي ما ذكرنا من احتمال كون الوصف او الحال راجعا الى الموضوع او المحمول
هذا وههنا طريقة ثالثة وهي طريقة وسطى بمعنى انها بين الدقة والمسامحة فانها عارية
عن كمال الدقة وعن كمال المسامحة وهي ان المدار في تشخيص الموضوع على الادلة القائلة لتشخيصه
منها فاي شيء استفيد من الادلة انه هو الموضوع فهو الموضوع ففي مثل الماء المتغير نجس
الموضوع هو الماء مع التغير يعني هذا المجموع المركب وفي مثل الماء نجس بالملاقاة اذ تغير الموضوع
هو الماء هذا كله في الاحكام الوجودية اما العدمية فالظاهر ان العلماء الذين ذكروا الشرط المذكور
اعني بقاء الموضوع في الاستصحاب لم يشترطوه في العدمية وذلك لوجهين الاول ان كلامهم في مسئلة
الاستصحاب ليس الا في الاحكام الوجودية الثاني على فرض كون كلامهم في مسئلة الاستصحاب في العدمية
ايضا ان كلامهم هنا اي في مقام اشتراط هذا الشرط فيما يتعقل موضوع لها اما ما لا يتعقل لها ذلك
فليس كلامهم فيه وكيفما كان فالحق ان بقاء الموضوع ليس بشرط في الاحكام العدمية لعدم
تعقل موضوع لها فيها ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرناه هنا من عدم شرطية بقاء الموضوع في الاستصحاب
انما هو في العدم المطلق وبعبارة اخرى في العدم السلبي اما العدم المضاف وبعبارة
اخرى العدم الملكة فليس كذلك بل يشترط بقاء الموضوع فيه مثال الاول ان يستصحب من ليس له ثوب
عدم رطوبة الثوب فان هذا عدم مطلق وعدم سلبي واما مثال الثاني وهو العدم المضاف
فكان يستصحب من له ثوب وكان متيقنا عدم رطوبة ثوبه سابقا وشك بعده عدم رطوبة ثوبه

هذا واعلم انه قد يكون الحكم محمولا على العدم المضاف ويكون موضوعه منتفيا فينبغي ان لا يجري الاستصحاب فيه
فيتوهم المتوهم ان الحكم محمول على العدم المطلق ويقول لا شرط في العدم المطلق ببقاء الموضوع
ويستصحب فينبغي مراعات غاية التامل هنا كي تكون مصونا عن هذا الخطاء في نصب هذا الحكم عليك
واحفظه واعلم ايضا انه لا يتفاوت الحال فيما ذكرنا من شرطية بقاء الموضوع فيما ذكرنا بين ان
نقول بحجية الاستصحاب من باب الظن كما عليه بعضهم وبين ان نكون من باب التعبد فانه لا يحصل
الظن مع عدم بقاء الموضوع على الاول ولا تنافي الاخبار الدالة على حجية الاستصحاب مع عدم
الموضوع على الثاني هذا ثم ان هنا شرطا اخر للاستصحاب وهو وجوب الفحص عن المعارض وتحقيقه وتوضيحه يستدعي
ان تطيل الكلام في الجملة فنقول وبالله نستعين اعلم اولا ان العلماء ذكروا هذا شرطا لاعتبار
الاستصحاب لا لجريانه وظاهرهم ان الجريان غير موقوف على هذا الشرط وانه يحصل وان لم
يحصل الا ان اعتباره شرعا والرخصة في ترتيب اثار الشرع المقدس موقوف على هذا الشرط
فلو لم يحصل هذا الشرط لم يجز اعتباره من قبل الشرع و[illegible] نحن نقول بناء على [illegible]
~~فالاول بناء على القول بحجيته نظرا الى الاخبار [illegible]~~
علينا فاعلم ان كليه [illegible] ماخوذة من الادلة الشرعية كبعض القواعد الماخوذة منها يكون
الوجه فيه انه على هذا التقدير لا معنى للجريان الا الاعتبار ولنذكر نظيرا لما نحن فيه ليسهل الامر
وهو انه من القواعد الماخوذة من الشرع تابعية صلوة الماموم لصلوة الامام في الفساد
يعني انه ثبت شرعا انه متى فسدت صلوة الامام فسدت صلوة الماموم فلو اتفق [illegible]
فرد لهذه القاعدة في الخارج مثل ان وجدنا اماما فسدت صلوته فكما لا يصح ان يقال هنا
ان القاعدة الشرعية التي هي عبارة عن ان صلوة الماموم تتبع صلوة الامام في الفساد جارية هنا
الا انها غير معتبرة فلا يحكم بفساد صلوة الماموم لادائه الى التناقض فكذا هنا وبالجملة
فمن الواضح الجلي والبين الغير الخفي عدم صحة هذا الكلام على هذا التقدير ثم لا يذهب عليك ان الامر
كذلك في اصل البراءة يعني ان ما قررناه هنا ات في اصالة البراءة ايضا اذا عرفت هذا فاعلم ان
تنقيح هذا المقام يحصل بالكلام في مقامين الاول في ان الفحص في [illegible] الاستصحاب ما له بد منه
الثاني في ان الفحص [illegible] الاستصحاب ما لا بد منه اما الكلام في المقام الاول فاعلم انه يجب في الفحص عن المعارض
للاستصحاب وتوضيح هذا الموضع [illegible] يقتضي الكلام في مقامين ايضا الاول في بيان معارضات
الاستصحاب وانه اي شيء صلاحية المعارضة معه واي شيء عدم صلاحية ذلك الثاني في بيان
العلاج بعد [illegible] المعارض يعني انه اذا عثرنا بعد الفحص على المعارض فهل العلاج
اي شيء هو اما الكلام في المقام الاول فاعلم ان تحقيق هذا المقام على وجه تام موقوف على
التعرض لامور منها بيان معنى الحكم الواقعي والظاهري وتشخيص حقيقة كل منهما فاعلم ان معنى الاول
على سبيل الاجمال هو ما اتفقت المخطئة على اتحاده وعدم تعدده بل ربما يقال ان المصوبة واما معنى
الثاني على سبيل الاجمال فهو ما اتفقوا على تعدده في نفس الامر الواقع واما معنى الاول على جهة التفصيل
فهو ما كان موضوعه الشيء من حيث هو هو من دون ملاحظة تعلق علم المكلف به او جهله وبالجملة

لا وجه لكلامه هذا على تقدير ان يكون القول بحجيته مستندا الى الاخبار فانه يكون على هذا التقدير [illegible]

الحكم الواقعي عبارة عما كان موضوعه نفس المكلف او المكلف به من دون ملاحظة قيد من القيود
لكونه متعلق للعلم او الجهل او فتوى مفت او اخبار مخبر او غير ذلك وقد يطلق على هذا الحكم الشأني
كما انه قد يطلق عليه الخطاب بالقوة واطلق هذا عليه السيد الصدر ره في شرحه ويطلق عليه المطلوبية
والمبغوضية ايضا ولا يخفى عليك ان الثواب والعقاب لا يتفرعان على هذا بل هما متفرعان على
التكليف وهو عبارة عن حمل شيء من فعل او ترك على المكلف فانه كلفنا به الى الحكم الواقعي وجيء
في مرحلة التكليف فيترتب الثواب والعقاب والا فلا وبالجملة لا ملازمة بينه وبين الثواب
والعقاب فلو كان الحكم الواقعي بالنسبة الى الخمر الحرمة وترك المكلف شربه فليس يثاب
فان الثواب فرع الاتيان والامتثال المكتوب في اللوح المحفوظ غير صادق هنا في نزع البين ان
من لم يعلم ان مولاه اراد منه كذا وفعل كذا مع علمه بارادة كذا فلا يقال انه ممتثل ولا يخفى ايضا
ان هذا هو الذي اطبقت المخطئة على اتحاده بل عدم ربما يقال ان المصوبة تقول باتحاده ايضا
وهذا هو الذي لا يحصل العلم غالبا به بل الظن يحصل غالبا به واما معنى الحكم الظاهري على جهة
التفصيل فهو ما كان موضوعه الشيء لا من حيث هو هو بل من حيث معروضيته للاعتقاد
او عدمه او ما يرجع اليهما وبالجملة الحكم الظاهري عبارة عما كان موضوعه الشيء من حيث
كونه متعلق للاعتقاد او عدمه او ما يرجع اليهما وعلى هذا يتفرع الثواب والعقاب وهذا
هو الذي يحصل العلم به ومن هنا ظهر انه لا ... ثم لا يذهب عليك ان الحكم الظاهري
ادنى مرتبة من الحكم الواقعي بمعنى انه لا يتحقق الحكم الظاهري الا بعد العلم بالحكم الواقعي
لان مع عدم العلم به لا يعلم بتحقق موضوع الحكم الظاهري بيان ذلك انه قد عرفت
ان الحكم الظاهري عبارة عما كان موضوعه الشيء المقيد باحد القيود كالاعتقاد او عدمه
او غير ذلك وعلى التقدير سواء كان الموضوع مقيدا بالاعتقاد او عدمه او غير ذلك
لا بد من العلم بوجه الحكم الواقعي فانه على تقدير ان يكون مقيدا بالاعتقاد بالحكم
لا ريب في لابدية العلم بالحكم الواقعي وهذا ظاهر وكذا هكذا على تقدير كونه الموضوع
مقيدا بعدم الاعتقاد او غير ذلك ومن هنا ظهر عدم المنافاة بين تعلق حكمين
من الاحكام الخمسة التكليفية بشيء واحد وكان احدهما قطعيا والاخر ظاهريا
مثلا لا تنافي بين ان يكون شرب التتن حراما واقعا وحلالا ظاهرا
فان موضوع الحرمة مضاف الى الواقع والثاني الى الظاهر ثم انه بان مما قررنا صحة قول العلامة ره
ان ظنية الطريق لا تنافي علمية الحكم فان الادلة ظنية محصلة للظن بالحكم الذي موضوعه
شرب التتن من حيث هو هو وموضوع الثاني الشيء من حيث هو هو محصل ومورث للعلم بالحكم الثاني الذي موضوعه
الشيء من حيث كونه مجهول الحكم متعلقا للجهل بالحكم وذلك مما لا خفاء فيه وان
اختفى على بعض ظاهرا هذا هو الامر الاول من الامور التي اردنا التعرض لها
وبالجملة فان الموضوع متعدد

اردنا التعرض لها واما الثاني منها فهو في بيان معنى الدليل الاجتهادي والدليل الفقاهتي وتشخيص
حقيقتهما فاعلم ان الاول اي الدليل الاجتهادي دليل كان ناظرا الى الحكم الواقعي حصل
منه العلم بالحكم الواقعي او الظن او لا الاول ولا الثاني وبالجملة ما كان بيانا في نظره الى
الحكم الواقعي وان شئت عرفته بما كشف عن الحكم الواقعي على جهة القطع او الظن
وبعبارة اخرى سواء كان كشفه قطعيا او ظنيا واما الدليل الفقاهتي فهو ما ليس كذلك
بل هو ما كشف عن الحكم الظاهري ودل عليه ومنه الاصول الاربعة المشهورة البراءة
والاحتياط والتخيير والاستصحاب وقاعدة اليد ونفي العسر والحرج وقاعدة الضمان وقاعدة
الصحة وقاعدة ... الى غير ذلك ثم ان الدليل الفقاهتي على قسمين الاول ما كان مدلوله
حكم شيء من حيث عروض الشك اياه ويسمون هذا القسم بالاصول وما كان مدلوله كل متحصل
في البراءة والاحتياط والتخيير والاستصحاب وبضرب المثال يتضح المقام فنقول اذا تيقن
التكليف بالصلوة وشك في جزئية السورة لها فالاحتياط قاضية بوجوب اتيان السورة
من حيث كونه معروضا للشك في الوجوب واما القسم الثاني فهو غير الاصول منه
الادلة الفقاهتية ولا يسمونه بالاصول وان اطلق عليه فهو بمعنى القاعدة ثم اعلم ان
هذه التسمية اي تسمية الاول بالاجتهادي والثاني بالفقاهتي صدرت من
المتأخرين كالمولى الاعظم باقر البهبهاني صاحب شرح المفاتيح ومن تأخر عنه لانهم المتأخرين
لما اخذوا في تعريف الاجتهاد الظن وحينئذ واخذوا في تعريف الفقه العلم وقيدوه به
سموا ما يحصل الظن غالبا بالتحصيل وهو الدليل الاجتهادي فقالوا بالدليل الاجتهادي وما يحصل العلم
بالحكم الظاهري بالدليل الفقاهتي وحاصل الوجه في التسمية ان الدليل
الاجتهادي لما كان مورثا للظن بالحكم الواقعي وكانوا قد قيدوا تعريف الاجتهاد به فسموه بالدليل
الاجتهادي وان الدليل الفقاهتي لما كان مورثا للعلم وكانوا قد قيدوا تعريف الفقه العلم
فسموه بالدليل الفقاهتي هذا هو الوجه في التسمية واما الثالث منها فاعلم
انه يتبين مما ذكرنا ان كل واحد من الحكم الواقعي والظاهري من الامور الاضافية والنسبية
وتوضيح ذلك انه قد عرفت فيما انف ان الحكم الواقعي عبارة عما كان موضوعه الشيء من حيث
هو هو والحكم الظاهري عبارة عما كان موضوعه الشيء من حيث تعلق الاعتقاد به او عدمه او ما
يرجع اليهما فكل ما كان موضوعه الشيء من حيث هو هو فهو الحكم الواقعي وكلما كان موضوعه
الشيء لا من حيث هو هو بل من حيث تعلق الاعتقاد به او عدمه او ما يرجع اليهما لكونه متعلق فتوى
المفتي او متعلق اخبار المخبر فهو الحكم الظاهري فمثل شرب التتن له حكم واقعي مثلا اذا كان
اذا عرفت هذا فاعلم انه لا ريب في ان شرب الخمر في نفس الامر الواقع حكم من الاحكام فلو جهل ذلك
الحكم فيحصل موضوع اخر وهو الخمر المجهول الحكم فانه اذا لوحظ شرب الخمر ...

فيكون موضوعا اخر وراء الحكم منه دون الملاحظة اليه ولا ريب ان لهذا الموضوع المتولد
من الجهل بالحكم الواقعي وهو الذي كان ضم بذاتي موضوعه الحكم من حيث هو هو ومن دون ضم
ملاحظة امر اليه وهو اما الاباحة او الاحتياط على الخلاف المعروف فيما بين المجتهدين والاخباريين
وهذا الحكم اي الاباحة او الاحتياط هو حكم ظاهري لانطباق الحكم الظاهري عليه فانه ما كان موضوعه
الشك من حيث تعلق الاعتقاد او عدمه او ما يرجع اليهما بعنوانه وهو صادق هنا كما لا يخفى
فان رجح الشخص واختار احد من المذهبين من الاباحة والاحتياط فيكون لشرب التتن حكمان
واقعي وهو الذي كتبه الله في اللوح المحفوظ ونحن جهلناه وظاهري وهو الذي ثبت له باعتبار
مجهولية حكمه المكتوب في اللوح المحفوظ وهو ما رجح من الاباحة او الاحتياط ثم ان لم
يرجح الشخص احد من المذهبين ولم تتم لديه ادلة كل منهما فيتولد موضوع اخر وهو شرب
التتن الذي جهل حكمه الواقعي والظاهري ولا بد من ان يكون لهذا الموضوع ايضا حكم من
الاحكام فانه يجب على الله تعالى ان لا يعطلنا في مقام العمل بان يبين لنا حكم كل ما هو موضوع محتاج
اليه اما بالعقل او النقل وذلك الحكم التخيير مثلا وهو جار في ح فنقول ان حكم شرب التتن
المجهول الحكم الذي هو الاباحة على فرض ان تترجح في النظر ظاهري بعد ان حكم ظاهري لشرب
التتن بالنسبة الى حكمه الواقعي الذي ثبت له من حيث هو هو وواقعي بالنسبة الى نفسه فان
الشيء المجهول موضوع من الموضوعات كالخمر من دون تفاوت وقد ثبت حكم له من حيث هو هو
فيكون واقعيا لانطباق تعريف الحكم الواقعي عليه فانه عبارة عما كان موضوعه الشيء من حيث
هو هو وهنا كذلك فان موضوع الاباحة الشيء المجهول من حيث هو هو وان جهل هذه الاباحة
ايضا فنقول التخيير حكم ظاهري لشرب التتن المجهول حكمه الواقعي والظاهري بالنسبة الى ما ثبت له
باعتبار تعلق الجهل به وواقعي للخمر بالنسبة الى نفسه فظهر مما بينا ان الحكم الواقعي والظاهري
من الامور الاضافية يعني انه يمكن ان يكون شيء واحد حكما واقعيا بالنسبة الى شيء وظاهريا
بالنسبة الى اخر ثم اعلم انه حيثما علم حقيقة او شرعا فلا يبقى حكم ظاهري لانتفاء موضوعه مع
العلم به لما عرفت من ماخوذية الجهل بالحكم الواقعي في موضوع الحكم
الظاهري هذا ومما قلنا وبينا ظهر الوجه فيما اشتهر من انه لا تعارض
بين الادلة الاجتهادية وبين الادلة الفقاهتية فانه بعد ورود الادلة الاجتهادية الناظرة الى
الحكم الواقعي لا يبقى موضوع للادلة الفقاهتية الدالة على الاحكام الظاهرية ولنات بمثال لتوضيح
المقام وهو اذا ورد خبر صحيح دال على حرمة شرب التتن فلا تاتي اصالة الاباحة او الاحتياط
الدالان عليهما من الادلة الفقاهتية لانتفاء موضوعهما فان موضوع كل منهما التتن المجهول الحكم
وبعد ورود الخبر الصحيح المعتبر لا يبقى جهل بحكم شرب التتن وهذا ظاهر وهنا مثال اخر وهو
ان الاخباريين يقولون بمقالة الاصوليين من ان الحكم في كل شيء دار الامر فيه بين كونه
مباحا في الواقع او حراما هو الاباحة لقضاء العقل القاطع بذلك الا انهم يدعون

حكم من الاحكام

بسم الله الرحمن الرحيم يا امير المؤمنين ادركني
هو الموفق والمعين

انهم يدعون ورود ادلة خاصة دالة على الحكم كلما اشتبه امره بين الاباحة والحرمة الاجتناب والاحتياط فلو
عثرنا نحن على الاخبار العامة التي يدعيها الاخباريون لقلنا كما يقولون وما كان وجه للقول بالبراءة لانتفاء
موضوعها فانه الشيء المجهول الحكم وبعد تسليم هذه الادلة العامة الدالة على وجوب الوقوف عند كل شبهة
لا يبقى جهل بالحكم وهذا ظاهر هذا تمام الكلام في المقدمة الاولى واما المقدمة الثانية ففي بيان اقسام
الدليلين المتقابلين المتعارضين ظاهرا فنقول اعلم ان الدليلين المتقابلين ظاهرا اما ان يكون احدهما بحيث
يكون حيثما ورد يزيل موضوع الاخر اولا فان كانا كما قلنا فيقال للذي يزيل بوروده موضوع الاخر
واردا وللذي يزال موضوعه مورودا وان لم يكونا كما قلنا فاما ان لا يكون في احدهما بحسب الدلالة
اللفظية نظر الى الاخر وبعبارة اخرى لا يكون احدهما بحسب الدلالة اللفظية دالا على الاخر ومفسرا له
او يكون والاول هو المتعارضان والثاني هو الذي يدل بحسب الدلالة اللفظية على دليل اخر سواء كان
ذلك الدليل موجودا في الخارج وحصل الاطلاع عليه اولا وبعبارة اخرى هو ما كان بحسب الدلالة
اللفظية ناظرا الى الاخر ويسمى الناظر حاكما والمنظور اليه محكوما هكذا اصطلح العلماء ولنات بامثلة لكل واحد
منها واعلم اولا انه كما ذكرنا سابقا انه اذا كان كل واحد من الدليلين بحيث يكون بوروده مزيلا
لموضوع الاخر فهو قسم رابع ونسميه بالمتطاردين الا انه ظهر لدينا الان ان هذا فرد من المتعارضين
هذا ولنشرع في بيان ما اردنا بيانه فنقول قد تقدم مثالان للاول ونذكر له هنا مثالا ثالثا وهو انه اذا
علمت نجاسة تراب خاص ثم شك في بقائها فيجوز التيمم بها حيث لم نعثر على دليل اجتهادي يدل على
طهارته فانه بعد العثور على الدليل الاجتهادي لا يبقى موضوع للادلة الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك
فان الشك قد ارتفع واوضح من هذا ما ذكرنا سابقا فانه لا تجري البراءة او الاحتياط في شرب التتن لو عثرنا على
دليل اجتهادي على خلافهما فانه بعد ورود خبر صحيح دال على حرمة شرب التتن لا وجه للتمسك بالبراءة لانتفاء
موضوعها ولا يتوهم متوهم ان بينهما تعارض العموم والخصوص المطلق فان الدليل الدال على حرمة شرب التتن يقتضي
حرمته سواء كان مجهول الحكم اولم يكن والبراءة تدل على حلية التتن المجهول الحكم لانه فاسد جزما
لانه لا يمكن كون الدليل الاجتهادي الناظر الى الواقع عاما لصورة ما لو كان الحكم الواقعي الثابت لموضوعه
مجهولا فانه ان الدليل الاجتهادي ناظر الى بيان حكمه الواقعي المكتوب في اللوح المحفوظ وهذا في
غاية البيان والوضوح والظهور واما مثال الثاني فهو ان يرد اكرم زيدا العالم ويرد لا تكرم زيدا العالم
او يرد اكرم العلماء ويرد لا تكرم زيدا العالم والرجوع الى الترجيح هنا بسبب تضادهما ليس غير واما
مثال الثالث فهو ما ورد من ان الشك بين الثلاث والاربع حكمه كذا وما ورد من ان كثير الشك
لا يعتني بشكه فان الثاني اي المتضمن لان كثير الشك ناظر الى الاول وهو الدال على ان حكم
الشك بين الثلاث والاربع كذا ودال على ان الاحكام الثابتة للشك التي منها حكم الشك بين الثلاث
والاربع انما هي لمن لم يكثر شكه كثيرا وهذا ظاهر لدى المنصف المتامل فان هذا الكلام اي لا
يعتني كثير الشك بشكه الكلام المراد به ما هو الظاهر منه وهو ان كثير الشك لا يعتني بشكه وتخيره
فان الاعتناء بالشك والتخيير لا يجوز ان يكون غير معقول فلا يجوز لمن تكلم بهذا الكلام ان يكون مراده به ظاهره

بسم الله الرحمن الرحيم

خصوصا اذا كان المتكلم معصوما فلابد من ان يكون المراد به بمقتضى دلالة الاقتضاء ان يكون اللفظ غلطا وكذا
لولا احتمال كثير الشك لا يعتنى باحكام الشك الذي ثبتت له بالادلة و... المراد بهنا فيجب ان لا يرتاب
احد فيما ذكرناه من ان ما ورد من ان كثير الشك لا يعتني بشكه ناظر الى ما ينبغي في الى ما ورد من ان حكم الشك
بين الثلاث والاربع كذا وكذا فظاهر كلامه فان ناظرية ما ذكرنا غير مختص بما ورد من ان حكم الشك بين الثلاث
او بل هي بالنسبة الى نظائره كما ورد من ان حكم الشك بين الاربع والخمس كذا وبالجملة جميع الاحكام المذكورة
للشك على موجهة

بسم الله الرحمن الرحيم وهو الموفق

اما ان كان معارض الاستصحاب اصل البراءة فرفع المقال فيه يستدعي بسط الكلام فنقول
قد عرفت في مسئلة اصل البراءة ان مدارك حجيتها اما من باب افادتها الظن واما من باب
التعبد وعلى الثاني اما ان يكون حجيتها من باب العقل واما ان يكون من باب النقل وقد عرفت فيما مضى ايضا
ان حجية الاستصحاب اما من باب الظن واما من باب التعبد فان كان مدرك حجية البراءة افادتها
الظن كما هو طريقة المحقق ره فانه يقول اذا كانت المسئلة عامة البلوى شديدة الحاجة
و تفحصنا وفتشنا مضان الاحكام ولم نعثر على حكمها فنظن بان حكمها الواقعي
هو مقتضى البراءة فالحق والله العالم تقديم الاستصحاب سواء كان مدرك حجيته افادته الظن
او الاخبار اما على تقدير كون حجيته من باب افادته الظن فلان البراءة والاستصحاب
كليهما يكونان على هذا من الادلة الاجتهادية ولكن البراءة مع ورود الاستصحاب في مقابلها
لا تفيد الظن ... فلا ورد على البراءة والوجه فيه ... او يقول بمنع افادة البراءة
الظن مع ورود الاستصحاب في مقابلها ويحتمل ان الاستاد مد ظله علل الحكم المزبور اي العمل
بالاستصحاب بعكسه ليس غير الاول كما يحتمل تعليله بالثاني وهو المظنون وانما ذكرت احتمالين
لانه لم يحفظه ببالي ما قال الاستاد في الدرس واما على تقدير كون حجيته من
باب التعبد فلان البراءة لا تفيد الظن ح والسر فيه ان افادتها الظن هو كون الواقعة عامة
البلوى شديدة الحاجة وتفتيش مضان الاحكام وعدم العثور على المرام ولا ريب انه ليس من
شان الشارع بل كل صاحب رعية بالنسبة الى رعيته ان يصرح بشئ في واقعة عامة
البلوى وعدم رفعه فالحكم الذي افادته على بقاء الحكم الذي
السر في افادة البراءة الظن هو انه لو كان حكم في الواقع لهذا الموضوع الخاص باق وبالجملة لما كان
بانه لو كان لهذا الواقعة حكم لكنا نعثر عليه بعد الفحص التام خصوصا مع كون الواقعة
شديد الحاجة ولا ريب انه ليس كذلك فانه اذا حكم الشارع بحكم لواقعة وجعل
ادلة تدل على بقاء ذلك الحكم في صورة الشك في بقائه فلا يلزم خلاف عادة والحاصل
منع افادة البراءة الظن مع ورود الاستصحاب واما على تقدير كون مدرك البراءة التعبد
فان كان المدرك هو حكم العقل فالحق والله اعلم ان الاستصحاب على حجيته في تقدير كون
حجيته من باب الوصف او التعبد وارد على البراءة فان حكم العقل بالبراءة لا بانه الا
بعد قصور اليد عن الحكم الواقعي وجميع الاحكام الظاهرية فان العقل يحكم بانه
حيثما لم يصل يدك الى حكم واقعي كان واقعيا او ظاهريا وبالجملة حيثما جهل عليك تكليفك
ولم تعلمه بوجه من الوجوه فذمتك بريئة ولا شبهة في انه اذا وصلت يدنا الى الاستصحاب
فينتفي موضوع البراءة فانه ما جهل حكمه بجميع الوجوه وبالعلم به بالاستصحاب ينتفي ما جهل
بجميع الوجوه ولو كان ... ان البراءة ...

بسم الله الرحمن الرحيم

او الايات والروايات

وان كان المدرك هو الاخبار فان كان [illegible] هو الاخبار التي ما فيها ما في حكم العقل
كلا تكليف الا بعد البيان ورفع ما لا يعلمون وما حجب الله علمه ونحو ذلك فالحق ان الاستصحاب
على التقديرين المذكورين وارد على البراءة والوجه فيه ما تقدم فيما اذا كان العقل هو
المدرك كما صرح اليه في المسئلة السابقة فانا ذكرنا في مسئلة البراءة ان الدليل
على حجية البراءة هو العقل وما جعلنا غيره من الايات والاخبار مدركا وان كان المدرك
هو الاخبار التي ليس ما فيها ما في العقل كقوله كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي فالحق
ان الاستصحاب على التقديرين وارد ايضا لحكمه على البراءة فان مفاد هذا الحديث
هو كون كلما لم يرد نهي فيه مطلقا وبلا ملاحظة الاستصحاب واعتباره والقول بحجيته
يكون النهي واردا مثلا اذا علم [illegible] في زمان حرمة شرب التتن وشك بعد
في بقائها فمقتضى البراءة الذي هذا الحديث مدرك حجيتها حلية شرب [illegible]
عند فيه [illegible] غير جار [illegible] لكون [illegible] هنا فانه حلية شرب ما لم يرد نهي فيه ولا ريب
ان النهي المذكور في ادلة الاستصحاب كلا تنقض نهي وارد في شرب التتن لا يقال
ان في الحديث لفظ فيه ومقتضى ذلك ان النهي الوارد في ادلة الاستصحاب غير مجد
هنا فانه لم يرد في الخصوص بل ورد في العام [illegible] في هذا الزمان وهو غيره في الوضع
الاول بقي لانا نقول لا بد من عدم ملاحظة الزمان في الموضوع [illegible]
حتى يتصور جريان الاستصحاب فيه حتى يكون مما نحن فيه الذي هو [illegible]
تعارض فيه البراءة والاستصحاب وح فيصدق بورود النهي الوارد في ادلة
الاستصحاب وورود النهي في مثل شرب التتن هذا كله على فرض تسليم كون هذا الخبر
كغيره من الاخبار التي ما فيها ما في حكم العقل والا فلا يبعد كونه كلاما [illegible] كغيره من
الاخبار مضافا الى ان [illegible] هذا الحديث منصرف الى صورة ما لم تكن له
حالة سابقة مضافا الى الاجماع القطعي المنعقد على تقديم الاستصحاب على البراءة
هذا كله فيما اذا كانت الشبهة حكمية التي يكون المشتبه حكما شرعيا اما الشبهة الموضوعية
فالاستصحاب مقدم [illegible] وارد على البراءة ايضا مثاله ان يعلم بكون شرب خمرا في زمان ثم شك
في استحالته خلافا [illegible] فمقتضى البراءة حلية شربه لكونه موضوعا جهل حكمه ومقتضى الاستصحاب
التحريم والاصل على ما قلناه مضافا الى الاجماع القطعي بل الضرورة كلام ان الاستصحاب
وارد على البراءة هنا [illegible] وبلاحظة ما تقدم يتضح الوجه فيه واما ان كان

بسم الله الرحمن الرحيم

معارضه اصالة الاحتياط فالحق تقديم الاستصحاب ايضا [illegible] وتوضيح المقام يقتضي
ان يقال ان الاحتياط اما استحبابي واما وجوبي فان كان الاول فلا كلام لعدم المزاحمة لعدم تعارضه
مع الاستصحاب وان كان الثاني فان كان مدرك حجيته الاخبار فنقول قد عرفت في المسئلة السابقة
الجواب عنها سندا ودلالة وان كان المدرك العقل فالحق ان الاستصحاب وارد على البراءة
والوجه فيه ان العقل يحكم بانه حيثما اشتبه على المكلف به فالاحتياط لازم وبعد ورود
الاستصحاب يتعين المكلف به ويرتفع الشبهة مثاله ان يكون [illegible] للمقلد المجتهد كان مذهبه
وجوب الجمعة في يوم الجمعة ثم مات ذلك المجتهد فشك المقلد في المكلف به فمقتضى الاحتياط
وجوب الجمع بين الظهر والجمعة ومقتضى الاستصحاب وجوب الجمعة ثم ان هنا جوابا اخر عن تقديم
الاحتياط على الاستصحاب على تقدير كون مدرك حجيته الاخبار غير ما ذكرنا من انها مردودة سندا او دلالة
وهو ان هذه الاخبار اي اخبار الاحتياط على فرض دلالتها دالة على انه حيثما جهل على المكلف به فيجب عليك
الاحتياط وليس فيها اشارة او ايماء الى وجوب البناء على احد طرفي الشك وتنزيله بمنزلة الواقع كما هو
مدلول ادلة الاستصحاب وصريحها فانها مصرحة بوجوب البناء على طرفي الشك وبالجملة ليس مدلول
ادلة الاحتياط الا ان حكم احتياطي لصورة الشك في المكلف به وليس فيها نظر الى الواقع بوجه
الا [illegible] من باب البدلية والتنزيل بخلاف ادلة الاستصحاب فانها ناظرة الى الواقع اذ هي صريحة في وجوب
البناء على المتيقن في ان بقي [illegible] تنزيله بمنزلته وبالجملة هي دالة على جعل احد طرفي الشك بدلا من
المتيقن واذا كانت هذه الادلة الاستصحاب [illegible] كلها ناظرة الى الواقع ولو من باب البدلية
والتنزيل فلا ريب ان اصالة الاحتياط التي [illegible] الاخبار [illegible] بما ذكرنا لا تعارض الاستصحاب
على تقدير كون مدركه الاخبار فانها [illegible] حاكمة على الاحتياط والحاصل ان الاستصحاب
حاكم بالنسبة الى اصالة الاحتياط وهي محكومة بالنسبة اليه والوجه في كونه حاكما يظهر بمطالعة
ما ذكرناه بمقام [illegible] حد كل منها فانا عرفنا الحاكم [illegible] ناظرة [illegible] الدلالة اللفظية الى
الدليل الاخر وما نحن فيه مما يصدق عليه هذا التعريف بالدليل الذي يكون [illegible] فيكون [illegible] منه الى الحاكم هذا
ويمكن [illegible] الجواب [illegible] عن تعارض البراءة مع الاستصحاب الذي قد سبق الكلام فيه فنقول
[illegible] اخبار البراءة تدل على حكم ظاهري وليس فيها نظر الى الواقع فانها دالة على ان الحكم البراءة
فيما لو شك في ان المكلف [illegible] بل البراءة وغيره بخلاف ادلة الاستصحاب فانها دالة على لزوم البناء
على احد طرفي الشك وليس في اخبار البراءة ايماء الى لزوم البناء على احد طرفي الشك وبالجملة
فنقول الاستصحاب حاكم على البراءة والوجه فيه ما ذكرناه هنا والحكم ان هذا الجواب جار عن اخبار
البراءة التي ليس ما فيها ما في حكم العقل مثل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي واما اذا كان معارض
الاستصحاب اصالة [illegible] التخيير فنقول الحق والله العالم ان الاستصحاب وارد على اصالة التخيير

بسم الله الرحمن الرحيم

شروع نسخه جديد

وذلك ان اصالة التخيير لا تجري الا مع عدم التمكن من الجمع بين الاحتمالين وعدم الطرح وعدم تعيين احد الاحتمالين وهنا ليس كذلك لامكان الجمع تعيين احد الاحتمالين فان التعيين يحصل بوجود المرجح وهو هنا موجود وهو الاستصحاب بيان ذلك انه لا ريب ولا شبهة في انه اذا احتمل في شيء احتمالان ولم يتمكن من الجمع بينهما كما لو كان الاحتمالان الوجوب والحرمة ولا الطرح كما لو كانا غاص كذلك فانه لا يمكن طرح الوجوب والحرمة والرجوع الى اصل ثالث كما فعله بعض في بعض الفضلاء قال ان الاحتمالين يتعارضان ويتساقطان فلا بد من الرجوع الى الاصل ولا من الترجيح اي ترجيح احد هما على الاخر بمرجح فيتعين التخيير بمقتضى القضية المانعة الخلو وبالجملة حيثما انسدت هذه الابواب الثلاثة باب الجمع وباب الطرح وباب الترجيح فلا بد من التخيير اي لا بد من ان يكون تكليفنا مع انسداد هذه الابواب التخيير ولكن حيثما فتح احد هذه الابواب فلا يجري التخيير وباب الترجيح فيما نحن فيه مفتوح فان الاستصحاب يرجح ما وافقه من الاحتمالين ليكون الحكم ففيمثل ما لو كان شيء حراما بقاء وحصل الشك في بقائه على ما كان وفي صيرورته واجبا بمعنى انه دار الامر بين كونه الان واجبا وبين كونه باقيا على ما كان لا يحكم بالتخيير بل يقدم ما وافقه الاستصحاب من الاحتمالين لوجود المرجح وهو الاستصحاب فان قلت ما بيناه هنا ان التخيير ينتفي موضوعه مع وجود الاستصحاب فان موضوع التخيير ومحله وجريه كما عرفت انسدت فيه الابواب الثلاثة المذكورة ومع وجود الاستصحاب ينفتح باب الترجيح فينعدم موضوع التخيير فتبين ان الاستصحاب وارد على التخيير بمعنى انه يزال موضوع التخيير بمجيء الاستصحاب هذا كله فيما اذا كان معارض الاستصحاب التخيير بين الاحتمالين اما اذا كان معارضه التخيير بين الدليلين فنقول اعلم انه لا ريب في عدم جواز العمل بالاستصحاب فيما اذا ورد في مقابله دليل اجتهادي كخبر الواحد او غير ذلك ولا فرق في ذلك بين ان يكون ذلك الخبر الوارد في مقابل الاستصحاب ما يقتضي العمل به وبين ان لا يكون ما خير في العمل به مثال الاول هو ان يرد خبر معمول به في مقابلة الاستصحاب ومثال الثاني هو ان يرد خبران وكان احدهما موافقا للاستصحاب والاخر مخالفا وكان الخبران مما خير فيه العمل بايهما شئنا واعلم ان اخبار التخيير انما تدل على جواز في قسم خاص من الخبر لا انها تدل على جواز التخيير في اي قسم من الخبر ثم اعلم انا انما تعرضنا لهذا اي تعارض التخيير بين الدليلين والاستصحاب وان كان ~~خارجا~~

خارجا

خارجا عن محل الكلام لما فيه من الفائدة وكون ~~ذكره مناسبا~~ ووجه خروجه عن محل الكلام في غاية الظهور فان الكلام في تعارض الاستصحاب مع اصالة التخيير ومن البين الجلي والواضح المنجلي والظاهر الغير الخفي ان المراد باصالة التخيير ليس الا التخيير الجاري بين الاحتمالين هذا تمام الكلام فيما اذا كان معارض الاستصحاب من الادلة الاجتهادية او من الاصول العامة ~~كالبراءة~~ اما الكلام فيما اذا كان معارضه من الاصول الخاصة فاعلم ان من الاصول الخاصة القرعة وتنقيح الكلام في هذا المقام يستدعي بسط الكلام فنقول وبه الاعتصام ان القرعة انما يعمل بها في الموضوعات الصرفة اما في غيرها فلا يجوز اجماعا وان كان ما يدل على جواز العمل بها ما يشملها لغير الموضوعات ايضا الا ان الاجماع انعقد على عدم جواز العمل بها في غير الموضوعات فالدليل الدال على جواز العمل بها مطلقا مخصص بالاجماع القطعي اذا عرفت هذا فلنشرع في اصل المرام فنقول الحق والله العالم تقديم الاستصحاب على القرعة اذا تعارضا والدليل على ذلك امران الاول هو الذي احتج المشهور به على وجوب العمل بالاستصحاب وترك العمل بالقرعة ان دليل جواز اتباع القرعة ما ورد من انها لكل امر مشكل ولا ريب في زوال الاشكال بعد ورود الاستصحاب وبالجملة موضوع القرعة ما لو كان اشكال فيه ولا ريب في انتفاء الموضوع بمجيء الاستصحاب الذي هو دليل معتبر شرعا كما بيناه ان الاستصحاب وارد على القرعة الثاني ان الاستصحاب اخص من القرعة ومن المعلوم انه لا بد من العمل بالخاص وتقديمه على العام وحجة هذا الوجه مبنية على المستند واما الصغرى وهي كون الاستصحاب اخص من القرعة فلان القرعة في كل امر مشكل سواء كان ذلك الامر المشكل مما كانت له حالة سابقة اولا واما الاستصحاب فمختص بما كانت له حالة سابقة فهو اخص فلا بد من ان يقدم فان قلت انما ذكرت من ان النسبة بين الاستصحاب وبين القرعة العموم والخصوص المطلق فاسد بل النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فان القرعة كما تكون اعم من الاستصحاب باعتبار انها لكل مشكل سواء كانت له حالة سابقة اولم تكن كذلك الاستصحاب يكون اعم منها باعتبار انه جار فيكلما تعلق به يقين سابق وشك لاحق سواء كان من الموضوعات او كان من الاحكام وليس كذلك القرعة فانها مختصة بالموضوعات قلنا بل ما ذكرته فاسد فان دليل القرعة بما ورد في انها لكل امر مشكل لا ريب في انه شامل للاحكام كشموله للموضوعات من دون تفاوت فيه نعم خرجت الاحكام منه بالاجماع المنعقد على عدم جواز اتباع القرعة في الاحكام فان توهم متوهم وقال سلمنا ذلك لكن نقول العام الوارد في القرعة وان كان لو خلي وطبعه اعم بالنسبة الى الاستصحاب لا من وجه يكون اعم من وجه بالنسبة الى الاستصحاب بالعرض اذ لا ريب في انه بعد اخراج الاحكام منه

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

بالاجماع تكون النسبة بينها الى القرعة والاستصحاب العموم والخصوص من وجه اما اعمية الاستصحاب بالنسبة الى القرعة فلانه جار فيما تعلق به يقين سابق وشك لاحق سواء كان من الموضوعات او من الاحكام واما اخصيته منها فلاختصاصه بالامر المشكل الذي تكون له حالة سابقة واما اعمية القرعة بالنسبة الى الاستصحاب فلانها لكل امر مشكل سواء كانت له حالة سابقة اولا واما اخصيتها منه فلاختصاصها بالامر المشكل الذي هو من الموضوعات بالاجماع فالجواب عنه بانه حال لا ريب فيه ولا شبهة تعتريه انه لا يصح في تخصيص العام بالخاص الذي وقع بعده تخصيص آخر ... ثالث والاثبات بمثال لتوضيح المقام وهو اذا ورد اكرم العلماء وورد لا تكرم النحويين وورد ايضا لا تكرم الصرفيين فلا يجوز تخصيص اكرم العلماء اولا بلا تكرم النحويين واخذ النسبة بعد ذلك بين اكرم العلماء وبين لا تكرم الصرفيين فتنقلب النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه فان العلماء في اكرم العلماء اعم من الصرفيين في لا تكرم الصرفيين باعتبار انه عام للصرفيين وللمنطقيين واخص باعتبار انه لا يعم النحويين والصرفيين في لا تكرم الصرفيين اعم من العلماء في لا تكرم العلماء باعتبار انه شامل للنحويين ايضا واخص باعتبار انه لا يشمل المنطقيين فان ما بينا هنا انه لا يجوز تخصيص اخبار القرعة بالاجماع القطعي اولا واخذ النسبة بعد ذلك بين الاستصحاب وبين اخبار القرعة هذا ومن الاصول الخاصة اصالة الصحة وتوضيح المقام يقتضي الكلام في مقامين الاول في بيان الوجه في لزوم اتباع هذا الاصل الاصيل الذي تفرع في الالسن والثاني في بيان صور تعارضها مع الاستصحاب وينبغي قبل الشروع في هذين المقامين تمهيد مقدمات الاولى في بيان مجرى هذا الاصل اعني اصالة الصحة والثانية في بيان اقسام هذا الاصل والثالثة في تشخيص محل نزاعهم في هذا الاصل والرابعة في بيان محل تعارضها مع الاستصحاب اما الكلام في المقدمة الاولى فاعلم انه لو شك ولا ريب في عدم جريان هذا الاصل في الاحكام فلا يجوز الرجوع الى هذه القاعدة فيما لو شك في ان الفعل الفلاني المشخص المعين المبين الصادر من المسلم الفلاني هل حكمه الشرعي الصحة او الفساد لعدم جريانها فيه مثلا لو صدر من مجنون او طفل عقد من العقود وشككنا في صحتها اي العقد الصادر من المجنون او الطفل بسبب الشك في ان الحكم الشرعي للعقد الصادر من المجنون او الطفل هل هو الصحة او الفساد فلا يجوز الحكم بصحتها تعويلا على هذا الاصل فانه لا يجري في الاحكام بل انما يجري في الموضوعات يعني انه اذا علم ان الفعل الفلاني بالكيفية الفلانية حكمه الشرعي الصحة ووقع من شخص مسلم وشك في ان هذا الشخص المسلم اوقعه في الخارج بالكيفية التي لاحظها الشارع المقدس فيه وحمل الصحة عليه او بدونها كي يكون صحيحا على التقدير الاول وفاسدا على الثاني فيحمل على انه وقع بالكيفية التي لاحظها الشارع فيه وحمل الصحة عليه وهذا هو مورد ما ورد من اهل العصمة من انه لا بد من حمل فعل الاخ في الدين على احسنه فمثلا اذا علم ان الشارع حكم بالصحة على عقد النكاح اذا وقع صحيحا ووقع العقد النكاحي من مسلم وشككنا في انه هل وقع منه عربيا او لا كان بلغة العرب او لا

عـ فيما لو ورد عام وخاصان تخصيص العام باحد الخاصين واخذ النسبة بين العام المخصص بالخاص الذي خصص وبين الخاص الذي لم يخصص العام به

لو عارضت

بسم الله الرحمن الرحيم

بلغة العرب او لا فيحمل على انه وقع بلغة العرب بمقتضى احمل فعل اخيك على احسنه الوارد من اهل بيت العصمة وغيره من الادلة التي ذكرناها ومن هنا تبين انه لا يجوز ولا يصح التمسك لتاصيل هذا الاصل وتحكيمه واثبات جواز ابانه بالايات وغيرها الواردة في بيان ان الفعل الفلاني اذا وقع على النحو الفلاني صحيح شرعا وحكمه عند الشارع الصحة فانك قد عرفت سابقا ان خلافهم في هذا ... فان هذه الايات انما تدل على ان حكم الفعل الفلاني الصحة عند الشارع وليس فيها ايماء الى ان الفعل الفلاني الذي حكمه الشرعي الصحة اذا وقع على النحو الفلاني لو صدر من مكلف وشك في صدوره منه على النحو الذي حمل الشارع الصحة عليه ان الفعل على تقديره او على غيره فاحكم بانه وقع على ذلك النحو الذي هو مجرى هذا الاصل فكيف يستدل على شيء بما ليس فيه ايماء اليه هذا واما المقدمة الثانية وهي في اقسام هذا الاصل الي باعتبار مجريها فاعلم ان الفعل الذي شك في صحته اما فعل نفس الشخص او فعل شخص آخر غيره وعلى الاول اما يكون الشخص عالما بانه كان عالما بان هذا الفعل اذا وقع على كذا يكون حكمه الشرعي الصحة واما يكون عالما بانه كان جاهلا بذلك واما يكون شاكا في انه كان عالما بذلك او جاهلا وعلى الاول وهو ما لو كان عالما بانه كان عالما فلا يخلو اما يكون الشك في صحة فعله مسببا عن الشك في انه تعمد افساده او بجهالة اخرى او لا يكون بسبب شكه في انه تعمد في افساده كما لو كان الشخص عالما بانه كان عالما في اليوم الفلاني بان الصلوات اليومية اذا وقعت على سمت القبلة فيكون حكمها الشرعي الصحة وكان بسبب شكه في صحة صلاته الواقعة في ذلك اليوم الشك في انه تعمد في افسادها بان كان تعمد في ذلك اليوم استدبار القبلة واما يكون عالما بانه لم يتعمد الافساد وتسبب شكه في صحة فعله من شكه في انه غفل حين اتيانه الفعل فاتى به مستدبر القبلة غفلة في المثال المزبور وعلى الثاني وهو ما لو كان الفعل الذي شك في وقوعه صحيحا فعل الغير فلا يخلو اما يكون الشك في صحة فعل الغير عند الغير يعني ان شك في ان الفعل الفلاني الذي صدر من الغير هل وقع صحيحا عنده وفي اعتقاده اي كان هو اتيانه معتقدا صحته واما يكون الشك في صحة فعل الغير في الواقع وعلى الاول وهو ما لو كان الشك في صحة فعل الغير عند الغير فاما يكون الشخص الشاك عالما بان الغير يعلم ان الفعل الفلاني اذا وقع على النحو الفلاني فحكمه الشرعي الصحة واما يكون جاهلا بذلك واما يكون شاكا في ذلك وعلى الاول وهو ما لو كان الشاك عالما بان الغير يعلم انه اذا وقع الفعل الفلاني على النحو الفلاني فيكون صحيحا شرعا ينقسم الى قسمين وهما مثل القسمين اللذين ذكرناهما فيما لو شك الشخص في صحة فعل نفسه مع علمه بانه كان عالما بالحكم يعني ان يكون عالما بانه كان عالما حين اتيانه ذلك الفعل بانه اذا اتى به بالكيفية الفلانية فيكون صحيحا فصارت الاقسام تسعة الاول ان يكون الشخص عالما بانه كان حين اتيانه بالفعل عالما بالحكم وكان شكه مسببا عن الشك في انه افسده متعمدا والثاني ان يكون كذلك وكان شكه مسببا عن الشك في انه غفل فافسده مع علمه بانه لم يفسده متعمدا والثالث ان يكون الشاك في صحة فعل نفسه عالما بانه كان جاهلا بالحكم والرابع ان يكون شاكا في انه كان عالما بالحكم او جاهلا والخامس ان يكون الشك في صحة فعل الغير عند الغير مع العلم بعلمه بالحكم والسادس كذلك مع ... ولكن يكون الشك مسببا عن الشك في انه غفل فافسده مع العلم بعدم تعمده الافساد والسابع ان يكون الشك في صحة فعل الغير عنده ...

يكون الشك مسببا عن الشك في انه افسده متعمدا

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

عالما بان الغير جاهل بالحكم والثاني من الاول يكون الشخص كذلك [illegible] الذي يعلم علمه بالحكم ولا جهله والثاني ان يشك في صحة فعل الغير في الواقع وظن انك اذا تاملت قليلا تزيد اقساما اخر على ما ذكرنا وامثال الاقسام المذكورة في صحة فلا [illegible] الصحة الظاهرية بل الغير يهمنا التعرض لها ثم وانت بعد معرفتك بهذا الاقسام خبير بانه لا وجه للتمسك لاثبات فعل الغير من هذا الاصل واحكامه بما ورد من مدح حسن الظن وذم سوئه الا في [illegible] تقدم من الاقسام كالقسم الخامس فانه يجوز التمسك به فيه فانه من الجلي عدم صحة التمسك بذلك في القسم الثاني والثالث والرابع والسادس والسابع والثامن بل الاول ايضا لا مكان ادعاء انصراف ما ورد في سوء الظن وحسنه الى افعال الغير بل هو قريب والتاسع كالثاني ايضا ان لا يصح التمسك به لذلك فيه وانما قلنا بعض اقسام التاسع لان للتاسع من الاقسام اقساما ايضا تركنا ذكرها خوفا من الافضاء الى التطويل الممل نعم التمسك بما ورد في الشك بعد الفراغ متجه لو يمكن استخراج كثير من الاقسام المزبورة منه ثم اعلم انه ليس شيء من الاقسام المزبورة مما اتفقوا على عدم جواز اتباع هذا الاصل فيه ولكن فيها ما اتفقوا على جواز اتباع هذا الاصل فيه وما تشاجروا واختلفوا فيه ومن الثالث ما ذكره في كتاب ... وهو انه لو ادعى احد الزوجين وقوع النكاح حين الاحرام وانكر الاخر وقال بل هو حين الاحلال فحكم المحقق في ... بتقديم قول المدعي لوقوعه في حين الاحلال استنادا الى هذا الاصل ولكن صاحب ... قال هذا الاستناد الى هذا الاصل متجه لو علم انهما كانا في ذلك الحين الرجلين ايجاد هذا العقد عالمين بالحكم بعد ان يكون كل منهما عالما بان النكاح لو وقع حين الاحلال يكون صحيحا ولو وقع حين الاحرام فيكون فاسدا والا ان لم يعلم ذلك فلا وجه للاستناد الى هذا الاصل هذا واما المقدمة الثالثة فاعلم ان توضيح محل النزاع يتم بالكلام في جهات الجهة الاولى اعلم ان نزاعهم في هذا الاصل انما هو في اثبات الصحة بها وما يترتب عليها من الاحكام الشرعية فلا يثبت بهذا الاصل ملزومها وبعبارة اخرى موضوعها ولوازمها والمراد به ... لا ينفك اتصافه بلزوم الصحة بها عن اتصافه به فلو وقع عقد البيع بين شخصين ثم ادعى احدهما الصباوة حين العقد وانكر الاخر فالذي يثبت لنا بهذا الاصل صحة العقد الواقع بينهما وان القول قول المنكر نظرا الى هذا الاصل ولكن لا يثبت لنا بهذا الاصل ملزوم الصحة وهو كون البائع بالغا بعد لا يثبت به بلوغ البائع فلو كان للذي يدعي الصباوة ولي او قيم وتصرف في ذلك الحين في امواله فتصرفه مشروع لاصالة الصحة مؤيدا باستصحاب الولاية فان قضية اصالة الصحة مزوعيته ذلك الولي ... مزوعيته

لا وجه لهذا التقسيم

مزوعيته وليس لاحد ان يقول ان تصرف الولي غير مشروع مع عدم اذن المولى عليه لان الولاية ترتفع بعد البلوغ وقد ثبت باصالة الصحة الجارية في عقده لانه وهم فاسد ومنشاؤه كالاسد فانا قد بينا عن قريب ان اقصى ما يثبت بهذا الاصل هو الصحة اما ملزومها فلا وهذا اجماعي ولم يخالف فيه احد ~~الثانية اعلم ان نزاعهم هنا في اثبات الصحة الاصلية اما الزائدة عليها فلا فلو اذا وقع بين شخصين عقد الهبة فرجع الواهب ثم اختلفا فادعى الواهب الرجوع قبل القبض وانكر الاخر فالذي يثبت بهذا الاصل صحة العقد خاصة اما صحة الهبة المشروطة بالقبض فلا تثبت~~ ~~... ومعنى صحة العقد ... كونها بحيث لو انضم اليها الشرائط الاخر للهبة لحصلت الهبة ومعنى كل شرط ان يكون ... لو انضم اليه الشروط والاجزاء الاخر لصح ...~~ ~~والجزء ومن هذا القبيل ما ذكره المحقق ... في كتاب النكاح~~ وكذلك جميع الاصول ... الاستصحاب كك ... ارشدنا في هذه المسئلة الى ان ...

الثالثة اعلم ان نزاعهم هنا في افعال المسلمين الواقعة في الخارج اما الافعال التي ستقع فلا نزاع فيها وليس لهم كلام فيها الرابعة اعلم ان مرادهم من الافعال هنا خصوص الافعال وبعبارة اخرى مرادهم من الفعل هنا بمعناه الاخص لا الاعم وهو ما يعم القول واعلم ان العقود بالاسر داخلة في الافعال فلو اوصى شخص بالطبل فقضية اصالة حمل فعل المسلم على الصحة الحكم بانه اوصى بطبل الحرب لا اللهو فان الوصية عقد وقد عرفت ان العقود بالاسر من الافعال وهذا الفعل الذي هو الوصية لما كان له فردان صحيح وهو الوصية بطبل الحرب وفاسد وهو الوصية بامر غير مشروع ... فيحمل اذا صدرت من مسلم على الفرد الصحيح بمقتضى هذا الاصل وينبغي ان يعلم انهم لم يعنونوا للقول عنوانا مفردا كما عنونوا للفعل بل لما كان له عنوانات كالاقرار فانه عنوان من عناوين القول وغيره فيتعرضون لكل واحد منها في مقام يناسب التعرض له فيه وينبغي ان يعلم انه لا وجه لقول من قال ان اصالة الصحة لا تجري فيما لو وقع ... ~~...~~ وعلم ان احدهما صحيحا والاخر فاسدا كما لو وقع من مسلم عقد النكاح وعقد البيع وعلمنا انه اوقع احدهما فاسدا والاخر صحيحا ولكن لا نعلم هل الصحيح هو النكاح والفاسد البيع او العكس لان العلم الاجمالي الحاصل هنا لا يخلو اما ان يكون حالة اعتباره تاثير واما ان يكون حالا لا اعتبار له ولا تاثير فعلى الاول فاصالة الصحة لا تجري في شيء منهما وعلى الثاني فهي متبوعة في كليهما والوجه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الجهة الخامسة اعلم ان مرادهم من اصالة الصحة هنا غير اصالة الصحة في الاعيان الخارجية في الغريب

ما يستفاد من بعضهم من اتحاد العنوان والوجه في الغرابة تتضح حينئذ الفارق

والمائز بينهما فنقول المائز بينهما امران الاول ان الصحة في الاول من مقتضيات

ذات تلك الاعيان الخارجية تقتضي الصحة والمراد بها السلامة

ولذلك يكون سبب الشك هنا الشك في طرو المفسد وليس كذلك في الثاني فان

الصحة فيه من العوارض له وحاصل الفرق هو ان الصحة في الاول من مقتضيات ذاتها

وطبيعتها والفساد من عوارضه وطواريه وفي الثاني الصحة من العوارض له والطوارئ عليه

المائز الثاني ان الشك في الاول في الحكم والانسب ان يقع في الصفة فان الصحة هناك السلامة ولهذا

قد يطلقون هناك اصالة السلامة وليست من الاحكام ولكن الموضوع متشخص معين والانسب

يقع الموصوف اه وفي الثاني ليس كذلك بل الامر بالعكس اه الحكم معين ومتشخص ولكن

الشبهة في الموضوع وبالجملة الشبهة في الاول حكمية وفي الثاني موضوعية فياليت شعري

كيف لم يعرف الفرق بينهما بعض مع كونه في نهاية الانجلاء واما المقدمة الرابعة فاعلم ان

المراد بالاستصحاب المعارض لاصالة الصحة ليس استصحاب الفساد الذي لا ينفك عنها فانه لا ريب في

ورود اصالة الصحة عليه مثلا اذا وقع عقد البيع من مسلم فمقتضى استصحاب الفساد

اي عدم حدوث النقل والانتقال وبقائهما على العدم هو فساد البيع ومقتضى هذا الاصل الصحة

ولكن لا ريب في ورود الثاني على الاول وليس مرادنا منه انه اذا تعارض الاستصحاب مع اصالة الصحة

هذا كما هو غير خفي بل المراد انه اذا وقع من مسلم عقد البيع وشك في انه وقع مستجمعا للشرائط

او وجد فاقدا لها او بعضها فمقتضى الاستصحاب عدم الشرط الملازم للفساد ومقتضى اصالة الصحة الصحة

ولنأت بمثال لتوضيح المقام وهو اذا كانت الرؤية شرطا لصحة البيع ووقع بيع من مسلم وشك

في حصول الرؤية فمقتضى الاستصحاب عدم الرؤية فساد البيع ومقتضى هذا الاصل الصحة اذا تمهدت

المقدمات فلنشرع في المقصود من المقامين السابقين اما الكلام في المقام الاول منهما فاعلم انه قد يتمسك

لجواز اتباع الظن في هذا الاصل بالادلة الناهية عن سوء الظن وبالادلة الآمرة بحسنه

ولكن التحقيق انه لا وجه له اما الاول فلعدم دلالتها على المرام بيان ذلك انه لا ريب في انه

ليس المراد من النهي في هذه الادلة عن نفس سوء الظن فانه امر غير اختياري

فلا يصح ان يكون متعلقا للنهي بل متعلق النهي فيها ما يترتب عليه كالاهانة فلو ظننت باخيك فيها لو ضربه عدوان

ولذلك الصغير انه ضربه لا تأديبا فلا تفعل ما يترتب على هذا الظن السيء ان تفعل

انت كفعلته اما به او بولده ومن المعلوم ان النهي عن هذا لا يقتضي حمل فعله على الصحة وبالجملة لا دلالة لهذه الادلة الناهية

بسم الله الرحمن الرحيم

الادلة الناهية عن اعمال ما يترتب على سوء الظن على حمل فعل المسلم على الصحة وتظهر بعد التأمل

فتأمل واما الادلة الآمرة فهي وان كانت دعوى دلالتها على المرام ليست من حيث البعد بدرجة الادلة

الناهية الا ان الانصاف ان لا دلالة لها ايضا فانها دالة على الامر بتحسين الظن ومعناه تأويل فعل صدر

وحاصل الجواب عن التمسك بهذه الادلة الناهية والآمرة انه لا دلالة لها على ترتيب الاحكام الشرعية

وهذا يتضح بالتأمل والانصاف وترك المكابرة والاعتساف فقد ظهر هنا جواب عن الادلة الآمرة

وهنا جواب اخر وهو انها على فرض دلالتها معارضة بما في نهج البلاغة من انه لا ينبغي ان يكون

الشخص ابله بحيث يكون ظنه حسنا بكل احد بل ينبغي ان يكون الظن حسنا اذا كان اهل ذلك

الزمان من اهل الصلاح وان يكون سيئا اذا كان غالب اهل ذلك الزمان من اهل الفجور فالمرجع

وظهر مما سلف جواب ثالث ايضا وهو انها اخص من المدعى وقد شرحناه فيما سبق فلاحظ

وهنا جواب اخر وهو ان هذه الادلة تدل على حكم تكليفي والغرض اثبات الصحة لا فعل

المسلم وهو حكم وضعي وحاصل هذا الجواب ان هذه الادلة لا ربط لها بالمطلب بل هي مباينة

له فانها دالة على حكم تكليفي والغرض اثبات حكم وضعي وبينهما بون بعيد فهذه اجوبة اربعة

عن هذا التمسك والاستدلال فالاولى ان يتمسك لتحقيق المرام بان

الاجماع من العلماء بل العقلاء بل جميع الناس من المليين وغيرهم حتى الاطفال منعقد على

البناء على الصحة في الفرض الثاني من الاول المذكورة وهذا مما لا كلام فيه ولا اشكال بداية

هذا اذا كان الشك بعد الفراغ فانه ينبغي ايضا فلنا ان يحمل كي يتبين صحة ما قلناه في قضايا هذا

واما اذا كان كذلك ولكن لم يكن سبب شكه في انه هل ترك وغفل فاتى به فاسدا او لا

الصحة ايضا والاصل على ذلك اخبار الشك بعد الفراغ في انه هل تعمد في افساده ام لا فالاقوى لزوم البناء على

والاعتناء بالشك في الثاني فانا تتبعنا ولم نظفر على ما نحن فيه دليل على عدم الاعتداد

فرغت منه ودخلت في غيره ثم شككت فيه وعدم الخلاف في ذلك

ما سمعنا في الاعيان الخارجية من ان نفس الاسلام وذاته فتتبع تجده كما قلناه صدقا ويمكن ان يقع هنا نظير

الصحيح والتبعة عن الفاعل وبعبارة اخرى نفس الالتزام بالاحكام يقتضي المترتب عليها واختيارها ونفس مقتضى لاختيار

فان من النظم ان الشخص اذا التزم باحكام فمقتضى نفس ذلك الالتزام اختيار تلك الاحكام

وبناء على هذا يكون الشخص الفاعل من الطوارئ والعوارض وبتعبير اخر يكون الشك في الفساد بناء على

سببا عن الشك في طرو المفسد فهنا وجوه ثلاثة للبناء على الصحة وبقي بعض الوجوه التي سنذكرها ان شاء الله

فيما اذا كان الشك في فعل الغير هنا واما اذا كان الشخص عالما بانه كان جاهلا حين اتيانه الفعل بالحكم

وبالجملة لا بد من الحكم بان كل حصل به

بسم الله الرحمن الرحيم

فالحق فيه والله العالم البناء على الصحة ايضا نظرا الى اخبار الشك بعد الفراغ واحتمال اختصاصها بالصلوة
وعدم تماميتها في غيرها ضعيف فلا يلتفت اليه وكون الشيخ ذكرها في كتاب الصلوة
لا يخصص عمومها بالصلوة ولغير الصلوة وليعلم ان جماعة من العلماء تمسك باخبار الشك بعد الفراغ
الزاعم جملها ما مضمونه كلما شككت بعد الفراغ منه والدخول في غيره او بعد فوت والدخول في غيره في
غير الصلوة ايضا ولسنا متفردين بذلك واما اذا كان الشك في فعل الغير وعلم من حال الغير او قوله
انه صحيح عنده انما ذكرناه فالحق لزوم البناء على الصحة ايضا ويدل على ذلك الادلة الاربعة من الكتاب
والسنة والاجماع والعقل اما الكتاب فقوله تعالى في مقام الرد على اليهود حيث كانوا يغتابون
النبي بانه اذن قل هو اذن خير لكم يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وكيفية الاية لا تخفى وهذه الاية
وان كانت مشكلة المعنى لا اشكال بعد ورود خبرين صحيحين في تفسيرها من اهل بيت العصمة
وقد بسطنا الكلام ~~...~~ هنا في مسئلة حجية الظن في مقام التمسك بالاحاد على حجية الاخبار
فراجع والحاصل دلالة هذه الاية بمعونة الخبرين الواردين في تفسيرها على جواز البناء في افعال المسلمين
واقوالهم على الصحة جلية وقول الصادق ع في احد الخبرين ظاهر لابنه اسمعيل في مقام التفريع على الاية
المزبورة فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم لا دلالة له على ان الاية تدل على البناء على الصحة في اقوال
المسلمين خاصة فانه ع فرع تصديق شهادتهم على الاية وتفريع شيء خاص لا يدل على اختصاص المفرع عليه
بالمفرع كما لا يخفى على الفطن لزوم ... بل نحن نفهم من تفريعه ع لزوم تصديق الشهادة على الاية ان مراده
سبحانه وتعالى من الايمان بالمؤمنين الاعتراف بصحة ما يصدر منهم فعلا كان او قولا فكيف يتوهم من قوله
هذا اختصاص الاية بالاقوال واما السنة فطوائف الاولى ما ورد في باب ان البينة اذا تعذرت على المدعي
فلا تجب اقامتها عليه ويجب اليمين في بعض المقامات ولا يجب ... اليمين في بعض
الزوج من هذه الطائفة ما ورد في ان المرأة اذا ادعت ان لا زوج لها ... فصدقها وقال المعصوم ع بعد
ان قال بذلك ... ارايت لو كلفتها باقامة البينة فهل لو تقدر بين دفتي الجبال تجد احدا يشهد
لها على ذلك او ما يقرب هذا او قال المعصوم ع ما يقرب هذا وهذا يدل على ان كلما تعذر في نوعه اقامة البينة
فلا تجب فيه ولا ريب انما نحن فيه كذلك اذ يتعذر فيه ذلك اقامة البينة على العقود التي تقع في الخارج
وغيرها في غاية الصعوبة وهذا واضح لدى المنصف واما الطائفة الثانية فهي ما وردت في لزوم حمل يد المسلم
على الصحة وليس المراد من اليد الجارحة المعهودة بل المراد لا بد من حمل تصرف المسلم على الصحة الا ان يعلم تصرفه
في الشرع على الوجه الصحيح ومن هذه الطائفة ما ورد من ان المعصوم ع سئل عن بعض هل تقول ان الرجل
الفلاني الذي يرى في يده تصرف فلان ملك له فقال المسئول له بل اقول لم ولكن لا اقول ملكه فقال ع
هل تشتري منه فقال نعم فقال ع هل تحلف بعد ذلك انه ملكه فقال نعم فقال ع فكيف ... بعد ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

وتقرير الدليل العقلي بنحو اخر وهو ان الحمل على الوجه الصحيح ... الغلبة الى ما كان ...
حال المسلم اتيانه بجميع افعاله على الوجه الصحيح ومن هذا الظهور اما الغلبة فقطعا وقصير الصحة
الصحيح ومن هذا الظهور افعال المسلمين صحيحة وما هو مظنونة واما كونه ملكا
اغلب افعال المسلمين صحيحة في جميع افعاله مسلما وبالاحكام
فان احتياج الكلام ... والنزاع بالاجمال ... موروث للظن بصحة جميع ... واذا كان ... كله

على انه ملكه
تحلف بعد ذلك ولا تقول انه ملكه ثم قال ع لا يجوز الحكم بانه ملكه ولولا ذلك لم يقم للمسلمين سوق والمراد
لا ختل النظام وهذا الحديث يدل على لزوم الحمل على الصحة في الشيء الذي وجد عليه يد من مسلم وفيما نحن فيه
لا بد من الحمل على الصحة بمقتضى هذا الحديث بطريق اولى فان لزوم اختلال النظام بها اشد وبالجملة
ظهور هذا الحديث في علة حمل تصرف المسلم على الصحة بلزوم الاختلال في النظام لولاه ولا ريب
فيما نحن فيه بل يكون في تصرف المسلم الحمل بان تصرفه صحيح لا انه ملكه ولا يلزم اختلال النظام فمع انه لا
يكون العلاج بنحو لا يختل النظام فكيف فيما نحن فيه الذي لو ترك الحمل لاختل النظام اشد الاختلال وليعلم ان الرواية
والاحاديث لم نحصرها في صور بها فلم اذكرها تماما لجواز الحمل على الصحة عليه واما الاجماع فلا ... نقل اجماعهم على ...
وقولا من العلماء والعقلاء واما العقل فلانه لا ريب في ان غالب افعال المسلمين صحيحة فبسبب ذلك الغلبة
يحصل الظن بصحة كل جزئي منها فاما ان تكون هذا الظن حجة او لا فان كانت حجة فهو المطلوب والا فاما ان يرجع
الى اصالة البراءة فيلزم المخالفة القطعية على كلما ذكرنا في مسئلة حجية الظن الا انه بما كان يلزم في نفس الاحكام
وكان لازمه الخروج عن الدين وههنا يلزم المخالفة القطعية وان كان في الجزئيات وبعدها لا اثر وان كان في غير الاحكام
وان رجع الى الاحتياط فيلزم ما ذكرنا على تقديره في مسئلة حجية الظن من اختلال النظام وبالجملة هذا الدليل
العقلي نظير الدليل العقلي المذكور في مسئلة حجية الظن من دون تفاوت فهذه ادلة اربعة على جواز حمل فعل الغير
على الصحة والدليل الرابع والخامس هو الطائفة المزبورة من السنة ايضا فيما اذا كان الشك في صحة
فعل الشخص فتدبر
~~اما ان يتقدم على الاصل ... فتدبر وليعلم ... هذا الدليل ... ان تقول ان ظاهر حال المسلم~~
تنبيه اعلم انه لا يتفاوت الحال فيما ذكرناه من حمل فعل الغير على الصحة وليعلم ان مقتضى هذا الدليل هو صحة فعل الغير في الواقع
ان يشهد على اثر فعله المترتب عليه شرعا وتوضيح هذا المطلب يقتضي بسط الكلام وبالجملة فنقول اعلم انهما
صورتين احدهما ما لا خلاف في جواز الشهادة فيه والاخرى ما هو مختلف فيها اما الاولى فهي
ما لو كان مستند الشهادة على الاثر المترتب على فعل شرعا فعلا يقتضيه اصالة الصحة كما لو صدر من مسلم
بيع وشك في وقوعه صحيحا او فاسدا فيجوز للشاهد ان يشهد بملكية المشتري للمبيع بضم اصالة الصحة في
هذا البيع وبالجملة الكلام في الفعل الذي يشهد على اثره ومسببه من الاسباب والموثرات لجواز الشهادة فيه وفاقا
واما الثانية فهي ما لو كان ~~الفعل الذي يشهد على اثره من امارات الفعل~~ للعيان الذي يريد ان يشهد على فعله
نفس اصالة الصحة كما لو كان مستند الشهادة على الاثر وجد بيد مسلم على مال فيجوز للشاهد ان يشهد على اثره
وهو الملكية باجراء اصالة الصحة في التصرف الذي هو من امارات الملك لا من اسبابه وموثراته وبالجملة
ان كانت شهادته مستندة الى اجراء هذا الاصل في اماراته من امارات المشهود به فالحق عندنا والله العالم
جواز الشهادة في هذه الصورة ايضا خلافا لبعض ثم اعلم ان ... وجه حجية قاعدة اليد يد المسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

فانها شعبة من شعب اصالة الصحة ونزيد هنا فنقول يدل على حجيتها مضافا الى ما ذكر في اصالة الصحة
الحديث المروي في احتجاج الطبرسي وفي تفسير علي بن ابراهيم في تفسير آية وآت ذا القربى حقه فانه روى
فيها ان امير المؤمنين عليه السلام قال لابي بكر حين اراد اعطاء فدك فاطمة الزهراء عليها الصلوة والسلام
للمسلمين ان فدك ليس للمسلمين فقال ابو بكر اقم البينة فقال عليه السلام للملعون فلو كان في تصرف المسلمين
وانا ادعيت الملكية فمن تسأل البينة فقال الملعون اسئل منك فقال له فلم لا تفعل في كلام ثم قال عليه السلام
رواية عن الرسول صلى الله عليه وآله في مقام تخطئة الملعون ان البينة على المدعي واليمين على من انكر فانا المنكر
فلا بينة علي وذلك ان المنكر موافق للاصل والمدعي مخالف ودلالة هذا الحديث على الحجية واضح وتم الحديث في كيفية
الحديث الى آخره فلاحظ التفسير والاحتجاج المزبورين واما الكلام في المقام الثاني فاعلم ان اصالة
الصحة واردة على الاستصحاب فان الاستصحاب لا تنقح الموضوع
فان عدم الاثر لو استصحب فلا يقتضي فساد البيع اما الاصل المزبور فيتنقح الموضوع من جهة الصحة
فان مقتضى الادلة المذكورة حمل فعل صدر من مسلم على الفرد الصحيح ولا ريب في تنقح الموضوع بهذا
وكذلك قاعدة اليد ايضا حاكمة على الاستصحاب ويدل على هذا الحديث الذي رويناه عن الاحتجاج
والتفسير المذكور عن المولى امير المؤمنين عليه الصلوة والسلام ثم اعلم ان هنا مطلبا يفيد لنا التعرض
له فنقول اعلم ان جمعا من العلماء قالوا انه اذا ثبت صحة فعل الغير بادلة اصالة حمل فعل المسلم على مطلقا
الصحة فيجوز لغيره من المسلمين ترتيب آثار الصحة عليه الا فعلا لا بالادلة في حق الغير اصالة حمل فعل
المسلم على الصحة بل بادلة خارجية اخر اقول ان في هذا الكلام صغرى وكبرى اما الصغرى فهي ان كل
فعل صدر من مسلم محمول على الصحة في حقه الذي اتى به على وجه يكون صحيحا في حقه واما الكبرى فهي
انه كلما كان كذلك فيجوز لغيره ترتيب آثار الصحة على فعله مطلقا سواء كان على مذهبه صحيحا وبعبارة
اخرى سواء كان في حقه صحيحا ام لا ثم اقول قد عرفت ما مضى في مقام ذكر مدارك هذا الاصل
فان الصغرى فان مقتضى الدليل الرابع الذي ذكرناه صحة فعل الغير واقعا لا في حقه ومن صدرت منه هكذا
الصغرى هو من تمسك بادلة سوء الظن وحسنه والتمسك بهذه الادلة قال ان ادلة اصالة الصحة
تدل على صحة فعل الغير في حق الغير وهو صحيح ومبتني على تقدير دلالة هذه الادلة لكن التحقيق ان ادلة
سوء الظن لا تدل على المرام ومثلها ادلة حسن الظن فانها آمرة بتحسين الظن ومعنى ذلك ان يحمل ما لو رأيناه يتكلم
مع امرأة احتملنا كونها اجنبية وكونها زوجة بانه لم يفعل حراما وبعبارة اخرى ان تكلمه ليس بحرام ولكن

بسم الله الرحمن الرحيم

بحرام ولكن لو دل ذلك على ان تكلمه مع امرأة غير اجنبية فان هذا ليس امرا حسنا لكي يكون حمله عليه
ظنا حسنا واما الكبرى فاعلم ان هذه المسألة من المسائل التي يتفرع عليها فروع كثيرة
وفي جميع ما يرتبط بفعل مكلفين او ازيد كالجماعة وينبغي تشخيص محل النزاع فيها
اولا فاعلم انه اذا علم ان فعل الغير فهو حكمه الواقعي فهو خارج عن محل الكلام فانه يترتب الغير
عليه آثاره وان كان مذهبه عدم صحة ذلك الفعل وبعبارة اخرى وان كان في حقه غير صحيح اجماعا وقولا واحدا
مثاله ان يقع عقد البيع بين المتبايعين او الصلح بين المتصالحين بلغة الفارسية وكان المتبايعان
غير قادرين على العقد بلغة العرب

بسم الله العزيز الامين رب وفقني لما تحب وترضى رب زدني علما وفهما يا كاشف المشكلات وعالم الخفيات واحفظني من الخطاء برحمتك يا ارحم الراحمين

قال الاستاد مدظله والتحقيق في الجواب اما اولا فبالنقض واما ثانيا فبالحل اما بيان النقض فنقول ان المانع عن
المانع عن التجزي يلزم عليه ان يقول برجوعه الى الغير يقول نفسه بفتواه هو
والقائل لا يخ الان يقول ان رجوعه اياه وتقليده عنه من المجتهد والرجوع للغير ولانه خلاف مذهب المانع في الفروع في
المطلق المطلق وتقليده عين هو التقليد وعدم جواز تقليده للغير واما الثاني فللزوم الدور
المجتهد المطلق بفتوى عدم الفرض لانه هو العامل بفتاويه وعدم جواز بفتاويه في حق المتجزي موقوف على اعتبار قوله في
واما ان يقول بفتوى خلاف الفرض لانه هو العامل بفتاويه فالجواب هو الجواب و
اما الاول فلانه يكون فتواه هو بفتواه الى المطلق في حق المتجزي في مسئلة الرجوع خلاف الفرض
الاجتهاد ولانه يكون الرجوع بفتواه الى المطلق في حق المتجزي في مسئلة الرجوع وان كان ممكنا لكنه خلاف علمه
عن جواز عمله بفتاويه لان الرجوع في مسئلة الرجوع الى المطلق قوله في حقه وان كان ممكنا بفتواه ولو كان اذا هو
وذلك لان اعتبار قول المجتهد في حقه موقوف على اعتبار رجوعه الى المتجزي الى المجتهد المطلق ويعمل المتجزي بفتاويه
حقه هو والعتبار قوله فيها في حقه موقوف على رجوعه الى المتجزي وذلك لان المراد الكلام في جواز عمل المتجزي بفتاويه
اما الجواب الحلي فبان يقال ان قول المانع اولا في عرض المنع ان كلام القوم وزاعمهم
اذ المراد الكافة بالمجتهد والعبارة اخرى ان كلام القوم والنفس الامر وما جعله الشارع
كذلك بالتقليد حكم المتجزي وتكليفه في الواقع
في ان

بسم الله الرحمن الرحيم رب وفقنا للاتمام بالنبي وآله

مسئلة اختلفوا في ان النهي هل في العبادات والمعاملات يدل على الفساد ام لا على اقوال
ولابد اولا من تحرير محل النزاع في كل كلمة من كلمات عنوان المسئلة فنقول قد عرفت محل النزاع في النهي في
مسئلة اجتماع الامر والنهي
والمعاملات
واما بيان محل النزاع في العبادات
والمعاملات فاعلم اولا ان القوم ذكروا للعبادة تعاريف منها العبادة ما لم يعلم انحصار
المصلحة فيها في شيء قال الفاضل في فصوله ان هذا التعريف ليس بمطرد ولا منعكس
غير ومنها العبادة ما يتوقف صحتها على النية وانت تعلم ان هذا تعريف بلازم اثر فانه في بين وجهه
من المعلوم ان توقف الصحة على نية التقرب من لوازم العبادة يعني ان العبادة ملزومة له وهي
لازمها لا ينفك عنها ونظير هذا التعريف ● تعريف النحاة المعرب بما لم يتغير اخره
وتعريف الانسان بالضاحك ولذا ترى عدل ابن الحاجب في كتاب له في علم النحو
مسمى بالكافية عن تعريف المعرب بهذا التعريف وعرفه بوجه ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

مسئلة اختلف الاصوليون في ان ترك الاستفصال في الجواب عن السؤال القائم فيه الاحتمال يفيد العموم ام لا

الاقوال ثلاثة الاول انه يفيد مطلقا الثاني لا يفيد كذلك الثالث التفصيل بين ما لو علم او ظن السائل بعدم علم

المسئول بالمسئول عنه وبين ما لو لم يعلم ونسب هذا التفصيل الى العلامة في النهاية والمحقق

حاصل المسئلة ... ان الكلام في هذه المسئلة ان كان في افادة اللفظ المذكور في الجواب

العموم وعدمها ... واعلم ان السؤال اما ان يكون عن حكم موضوع مع عدم ملاحظة وقوعه فيما سبق

في الخارج ... واما ان يكون عن واقعة دخلت في الوجود الخارجي واما ان يكون عن

واقعة على تقدير دخولها فيه فالصور ثلاثة والامثلة واضحة اما الصورة الاولى فلا ريب انها

خارجة عن محل الكلام اذ لو سئل المعصوم ع مثلا هل البيع صحيح او يوجب الانتقال فاجاب نعم

البيع صحيح او البيع يوجب الانتقال فلا ريب ان افادته

ترك الاستفصال بل من جهة ان السائل سئل عن ماهية البيع باعتبار وجوده في ضمن الافراد العموم ليس من جهة

والاجوبة لا بد ان يكون على طبق السؤال وبتعبير اخر افادته العموم من جهة اثبات الصحة

لماهية البيع باعتبار وجودها في ضمن الافراد وذلك لكون السؤال عن ذلك ولا فرق بين ذلك

وبين قوله ابتداء البيع صحيح فكما ان هذا يفيد العموم من دون ترك استفصال فكذا ذلك

واما الصورة الثانية وهي السؤال عن الواقعة الداخلة في الوجود الخارجي بل لا ينفع

الواقعة اما ان تكون قابلة لطرو الاحتمال عليها واما لا تكون كذلك فالاول مثل ان يسأل عن

المعصوم ع مثلا عن رجل وخلف امرأة فقط هل الميراث كله للزوجة او لا فلعل ... فيقول

ع كذا وكذا للزوجة والباقي للامام ع ... زوجته

لا يقبل ان يحصل لرجل اخر بعد زمن حضوره فالموت الثابت للرجل في زمن حضور المسئول

في زمانه ع من حضوره او بعده لعدم قابليته للتغير فعدم ... ولا ريب ان

بترك الاستفصال ... استفصال المعصوم ع عن انه مات

كذلك غلط محض ... لاحتمال موته بعد زمان الحضور فالاستفادة

ذلك ... والثاني مثل ان يسأل عنه ع ... علم ان ... حكم الرجل الميت بعد زمان حضوره ع

... فاجاب انزح دلاء ... وقعت فارة في البئر فما الحكم ع

فاجاب انزح دلوا ولا ريب ان وقوع الفارة في البئر قابل له كيفيات والسؤال يحتمل كل واحد منها اذ

اما الاولى فهي خارجة عن محل الكلام واما الثانية فهي لا تخلو اما ان تكون لها كيفيات شائعة يعرف الحكم

السؤال اليها بحيث لو اراد السائل السؤال عن غيرها لاحتاج الى اقامة قرينة وبعبارة اخرى يجب ... في

لا تخلو اما ان تكون حقيقة في بعض الكيفيات وفي غيرها مجازا او لا تكون كذلك ... الاولى فلا ريب

انه لا يفيد العموم بالنسبة الى جميع الكيفيات بل يختص ذلك بالكيفيات الحقيقية واما الثانية فاما ان

ان يكون المسئول عالما بالمسئول عنه ام لا اما الاول فمثل ان يسأل عنه ع مثلا رجل عن فارة

وقعت في البئر فما حكم البئر وهو عالم بان الفارة كانت كبيرة فاجاب انزح دلاء

ولا ريب ان ترك الاستفصال هنا لا يفيد العموم كذا قال العلماء واما الثاني فالحق انه

لا يفيد العموم والدليل على ذلك امران الاول ان العرف يفهمون من جوابه بقوله

انزح دلاء من دون استفصال عن السؤال فتم الفرق عن ان فارة وقعت في

البئر ان هذا الحكم ثابت لكل فارة كانت صغيرة او كبيرة وغير ذلك

الثاني لو لم يكن كذلك للزم الاغراء بالجهل وتقريره ان السائل عن حكم الرجل

الواقع في البئر اذا سمع الجواب بقوله انزح دلاء من دون ان يستفصل

المجيب عن ان ذلك الرجل كان صغيرا او كافرا او مسلما ...

يفهم من ترك الاستفصال ان وجوب نزح الدلاء ثابت لكل فرد من افراد الرجل ولو لم يكن

الحكم كذلك في نفس الامر بل افراد الرجل تختلف في الحكم والحكم المذكور في الجواب مخصوص بالبعض

مثلا للزم اغراء المجيب السائل بخلاف الواقع واللازم باطل لكونه محالا على المعصوم

ع فالملزوم كذلك ثم ان ههنا امور يجب التنبيه عليها الاول قد ذكرنا اتفاق العلماء

قالوا اذا كان المسئول عالما بالواقعة ... الداخلة في الوجود الخارجي المسئول عنها بلفظ

... فلا يفيد ترك الاستفصال العموم ولكنه

محل تأمل ووجه التأمل ان المسئول ...

المراد منه مجملا ان يكون معنى اللفظ مبهما مثل وقع حيوان في البئر فان المراد منه مبهم وقد يكون مصداق
المذكور في السؤال مجملا مثل قوله وقع رجل في البئر فان مصداق الرجل مبهم بين المؤمن
والكافر وغير ذلك لكن المراد ليس مجمل الخ فلو كان المسئول عالما بالاول اي بالمراد
المجمل بان يدري ان مراد السائل من قوله وقع رجل جون في البئر الرجل الابيض او الاسود
لكان ترك الاستفصال لا يفيد العموم اما لو كان المسئول عالما بالثاني اي بالمصداق فعدم
افادته العموم محل تامل اذ السائل ان سئل عن رجل وقع في البئر فاذا حكمه انما سئل عن
الشخص الواقع من حيث كونه فردا من افراد الكلي اي الرجولية والغيرية ولا ريب انه
الخصوصية بمعنى انه لم يسئل عن الشخص الواقع من حيث انه هو من دون اعتبار
كونه فردا من افراد الكلي بل انما سئل عن الشخص الواقع باعتبار انه فرد
من افراد الكلي وكانه قال الرجل وقع في البئر فماذا حكمه واذا كان
السؤال عن الكلي فلابد وان يكون

[illegible]

الجواب على طبقه فيفيد العموم وبالجملة لو كان المسئول عالما بالواقعة المسئول عنها
يمكن القول بان ترك الاستفصال يفيد العموم اذ ذلك ممنوع اذا كان السؤال
عن الشخص الواقع من حيث هو ذلك الشخص واما لو كان السؤال عن الشخص الواقع في مثل وقع رجل في البئر
باعتبار كونه فردا من افراد الرجل فليس بممنوع ومحل الكلام سؤاله في مثل هذا
المثال عن الثاني لا الاول الا ان الثاني قد ذكرنا في الامر الاول ان السؤال اذا كان
مجمل المراد والمسئول عالم به فترك استفصاله يفيد العموم لكن لا يخفى ان السؤال
عن الشخص غير واقع في الاحاديث معقول لان السؤال ليس الا طلب الفهم من ذلك
الشخص والتفهيم متوقف على تصور ما يسأل عنه فلو لم يسئل عنه بنحو منصوص لتفهيم المسئول عنه
يفهمه فلزم ان لا يكون ذلك سؤالا لما قد عرفت ان السؤال هو طلب الفهم الا ان
يقال انه يسئل بهذا النحو لمصلحة اي انه في قوله وقع عين في البئر ماذا اصنع اراد السؤال عن
حكم فرد من افراد كل معنى من معاني العين مثلا ولو سئل وقع فرد من افراد الذهب وفرد من افراد الفضة
ماذا اصنع ... لكان تطويلا في الغاية فسئل بلفظ مختصر وقع عين في البئر
السؤال لم تخل في الاحاديث المروية عنهم عليهم الصلوة والسلام والا فلا ثم لا يخفى ان مثل
هذا السؤال فيحمل الجواب على العموم لا يقال لعل السائل عن المعصوم اقام قرينة
على ارادة معنى ويحمل جوابه عليه ايضا فلا يفيد العموم لانا نقول واصالة عدم القرينة
معارضة باصالة عدم وجود الداعي على السؤال عن ازيد من القدر المتيقن
وبيانه انه لا ريب انا شاكون في وجود القرينة على ما ذكرت وعدمه ونشك
في هذا ليس الا الشك في وجود الداعي على السؤال عن ازيد
من القدر المتيقن وعدمه

بسم الله الرحمن الرحيم

ومنها الادلة الدالة على حجية العمل بالادلة من الكتاب والسنة والعقل فانها متناولة بعمومها للمجتهد المطلق والمتجزي والعامي ايض لكن خرج العامي لكونه فاقدا لشروط العمل فان من الادلة الدالة على حجية العمل بخبر الواحد العادل مفهوم هذه الاية يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق الاية وهذه الاية وان كانت عامة للعامي ايض لانه من الذين امنوا لكنه فاقد لشروط العمل فان من شروط العمل تمييز العادل عن سواه وكذا الكلام في حديث اني تارك فيكم الثقلين ما ان اخذتم به الدال على حجية العمل بالكتاب فان دخول العامي ايض لظهور اندراجه في قوله فيكم لكن للعمل بالكتاب شروط منها

والجواب ظ فان ظن المتجزي ان كانت جميع مقدماته قطعية بمعنى ان يكون عنده ادلة قطعية على حجية جملة مقدمات ظن المتجزي كالظن المستفاد من خبر الواحد فان كان عنده ادلة قطعية على حجيته مثلا وعلى سائر المقدمات الاخر فلا يحتاج الى البحث عن جواز العمل بظنه الذي جميع مقدماته قطعية فانه مما لا خلاف فيه وان كانت بعض مقدماته ظنية مثل انه استخرج حكما من الاخبار وفحص عن المعارض وظن بعدم وجود معارض لهذا الخبر الخاص مثلا المستخرج منه حكمه فينتقل الكلام هناك فنقول اعتبار ظنه بعدم وجود المعارض لدليله

الامر الثالث قال بعض العلماء لا يكفي في حمل الجواب على الواقعة المسئول عنها مجرد علم المسئول بالواقعة بل يشترط معه علم السائل بان المسئول عالم وزاد بعض اخر فقال ويشترط معهما علم المسئول بان السائل يعلم ان المسئول عالم والمدرك بانه لو لم يكن السائل عالما بذلك لكن بعنوان يعمها واجابه عن خصوص حكم تلك الواقعة للزم الاغراء بالجهل وقد سئل عن الواقعة لانه لا ريب سئل بعنوان يعمها ويعم غيرها فيعمل بالحكم المجاب به في موضع الحاجة وفي غيره ايضا وان كان نظره ناظرا في السؤال الى خصوص تلك الواقعة بل المفروض ذلك وكان في باله السؤال عن حكم غيره ولكن لم ينظر اليه او كان ذاهلا بالكلية عن الواقعة والحق انه يكفي لانه لا ريب قد اخذ حكم محل حاجته وفي غيره يصير مثل من لم يسئل عن حكمه

يا ابا الحسن يا امير المؤمنين ادركني اللهم ابا بكر وعثمان وعمر ثم عمر ثم عمر ثم عمر

ثم لم يسئل عن حكم هذه الواقعة الخاصة فلا بد له فيما اذا وقعت واقعة اخرى من التامل في انه يعلم ان المسئول كان عالما او بالعكس او شاكا في كليهما حتى يحمل على الخصوص على الاول وعلى العموم على الثاني والثالث ثم اعلم ان الكلام فيما اذا شك في كليهما انه قد يستبعد بعض عوام الناس ومن لم يعد نفسه في جملة زمرة العلماء لكنه ظاهر انهم انه كيف يشك في علمهم ع مع انهم قطعا عالمون بالكائن وبما يكون في جميع الاوقات والازمان لانه كيف يمكن ان يكون المعصوم جاهلا وهذا الكلام مما لا ينبغي ذكره كما قال الاستاد المحقق المحشي لان فاده حرر اولا ولان اساطين ديننا بل جميع العلماء من المتقدمين والمتاخرين قد ذكروا هذه الاقسام الثلاثة للفاضل السيد صدر الدين الهمداني التي من جملتها الشك في علمهم ع واعلم انه هنا كلام في شرحه على الوافية وهو ما هذا مقصوده انا نقول ان علومهم حادثة فصدق قولنا لا شيء لهم من العلم بحاصل ولكن صدق نقيضه وهو قولنا بعض العلم لهم حاصل وح نقول هذه الواقعة الخاصة المسئول عنها كنا نعلم التي صدق انهم لم يكونوا عالمين به وان لم يكن نقضها بقولنا بعض العلم لهم حاصل لانه لم يعلم ان ذلك البعض لكن يحتمل دخولها في هذا العنوان فبتوسط يقين اخر متعقب لذلك اليقين الاول يحصل لنا الشك في خصوص هذه الواقعة وعلمهم لا لظهور لحديث لا تنقض اليقين بالشك للنقض حتى بهذا الشك لانه ظاهر في الشك الغير الحاصل بتوسط يقين اخر فيبقى هذا الشك غير متعلق النهي في الحديث واذ قد عرفت هذا فلو شك في علمهم بهذه الواقعة الخاصة لا يمكن الحكم بالعدم للاستصحاب ونحن نجيب عنه بوجوه الاول منع العلم الاجمالي اولا وعلى القول بمخالفته بعدم كفاية علم المسئول في الحمل على الخصوص بل يحتاج معه علم السائل بان المسئول عالم لا يجري كلامك

ما الله ويستعين رب وعفني لما تحب وترضى ما عاش ...

زياد

ومن مسائل الاجتهاد مسئلة التجزي اقول لما كانت عبارات القوم في تحرير محل النزاع في هذه المسئلة محتملة الامور ولم يكن مقصودهم معينا وبعبارة اخرى لما اختفى علينا محل نزاعهم في هذه المسئلة لاحتمال عباراتهم في تحرير محل النزاع امورا فلا بد من التكلم فيها في اربع مقامات اعلم ان كلمات الاصوليين في بيان محل النزاع في هذه المسئلة مختلفة المؤدى بعض منها كما هو المحصل يؤدي الى ان النزاع في جواز عمل المتجزي بمستنبطاته وان الاجتهاد قابل للتجزية مما الاتفاق عليه وبعض منها يؤدي الى ان النزاع قائم في كليهما وقد صرح به من المتاخرين الفاضل القمي في القوانين والفاضل النراقي في المناهج والسيد محمد في المفاتيح والظاهر ان صاحب ... مشارك لهم ثم اعلم انه يظهر من بعضهم ان مرادهم من قولهم يجوز التجزي في الاجتهاد الفعلي والحاصل ان محل النزاع مختلف فيه منهم من يقول النزاع في جواز عمل المجتهد المتجزي باجتهاداته والمراد من الاجتهاد الفعلي ومنهم من يقول ان النزاع في كل منهما والاجتهاد الملكي والقوى ونحن نتكلم في كلما ذكر من محل النزاع حتى يحق الحق ويبطل الباطل فنقول لتحقيق الحق الكلام في تحقيق هذا المقام يقع في مقامات المقام الاول في ان الاجتهاد قابل للتجزي اولا المقام الثاني على فرض قبوله للتجزية هل يجوز للمجتهد المتجزي العمل باجتهاده على فرض الجواز ثم بعد ذلك هل يجوز عمل غير المتجزي باجتهادات المتجزي ثم على فرض الجواز الجواز هل له التصرف في مناصب المجتهد المطلق كاجراء الحدود ونحو ذلك اما المقام الاول فاعلم اولا ان المراد من التجزي تجزي المسائل بالنسبة الى الملكة والكيفية معنى قولك هل يجوز التجزي في الاجتهاد هل يجوز للشخص ان يحصل له ملكة استنباط بعض المسائل دون بعض لا تجزي نفس الملكة بالنسبة الى المسائل بمعنى ان تتجزى الملكة بالنسبة الى المسائل لان الملكة كيفية والكيفية لا تتجزى والمراد من الاجتهاد ... ان يحصل للشخص ملكة استنباط الاحكام من ادلتها لا ان يكون الشخص بالفعل محيطا بجميع الاحكام من المدارك فان ذلك لا يحصل لغير المعصوم ع اذا عرفت هذا عرفت ان الصالح لان يكون محلا للنزاع هو التجزي بالمعنى الاول والاجتهاد بالمعنى الاول وهو باطل بالاجماع اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم ان الحق امكان التجزي في الاجتهاد والدليل الاصل والمراد ان كلما لم يقم دليل على امتناعه عقلا فالعقل يحكم بامكانه مثل ان احدا لو اخبر بانى رايت انسانا له الف يد وارجل ورؤس فمتى لم يقم دليل على امتناعه يحتمل امكانه ويكون مترددا في امكانه وامتناعه وان الوجدان يحكم به بل يمكن بداهة العقل على امكانه فانه يمكن ان يحصل للشخص بسبب ممارسته مسائل كتاب الصلوة وكمال اطلاعه على ادلتها وما يتوقف عليه من نحو وصرف ومنطق ونحو ذلك ملكة استنباطها دون غيرها احتج المانعون بان القوة الاستنباطية لا تتفاوت بالنسبة الى المسائل فمن كان له قوة ... وفيه ان الوجدان يحكم ...

ومن ادلتهم ح ... وقد عرفوا الاصل بمعنى الرجحان ... الابتناء ممكنة ... الحكم ...

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله خير الاسماء اللهم وفقني لطاعتك وطاعة رسولك

ببطلان الملازمة واما المقام الثاني القول في ان الشارع او ... في جعل شيئا بمنزلة غيره هل يترتب جميع الاحكام المجعولة للشارع من قبل الشارع على ذلك الشيء ام لا

طلب سقا ازمن دو فلوس طلب بجي بقال ازمن دوازده فلوس طلب بقال دو برادر ازمن ... فلوس

طلب ابراهيم خباز يكهزار ويك طوقلى الاسه فلوس

طلب بجي بقال ازمن هفت فلوس

طلب ... ازمن شش فلوس

طلب بجي بقال ازمن ... فلوس

طلب ابراهيم خباز ازمن ... چهار فلوس

اعطيت كتاب الى ... الاصول ... بهداية المعقول الذي استعرته من ... ابي جعفر

اعطيت ... حسن بن ... عارية ... جلد من تفسير البيضاوي الذي استعرته من ...

مضى الدهر والذنب حاصل وجاء رسول الموت

نعيمك في الدنيا غرور وحسرة وعيشك في الدنيا محال وباطل

فيا ويلتى قد ضاع في الجهل عمرانا

ان الله بالغ والله شهيد على ما تعملون

طلب من ازخليفه ...

طلب من ازن ... دو فلوس

بالله وبه نستعين رب وفقني لما تحب وترضى بالله استعين

بسم الله خير الاسماء يا ابن الموسى ادركني اللهم وفقني للعلم والعمل به
هو الموفق

اعلم ان الكلام في الجاهل بالجهل البسيط والمراد منه ما كان ظانا او شاكا او متوهما بالحكم الواقعي ويقابله الجاهل
بالجهل المركب والمراد منه ما لم يكن عالما بالواقع لكن معتقد اياه وبتعبير اخر ما كان جهله بالحكم النفس الامري
مركب من اعتقاد بكون ما فهمه هو الحكم النفس الامري ولهذا سمي جهله بالجهل المركب يقع في مقامات
ثلاثة المقام الاول فيما كان عمله بجهله عن اجتهاد او تقليد الثاني فيما كان عمله بجهله عن احتياط الثالث فيما
لم يكن عمله بجهله مستند الى ما ذكر في المقام الاول والثاني اما الكلام في المقام الاول فهو ان الجاهل العامل
بجهله عن اجتهاد او تقليد اذا لم ينكشف خلاف جهله فلا شك ولا ريب انه مثاب غير معاقب لا يجب عليه
اعادة ... اما لو انكشف الخلاف فهو اما ان يحصل له قطع بالخلاف او يجتهد بالخلاف وعلى التقدير الاول
فهل عليه الاعادة ام لا الحق انه لا اعادة عليه لان الامر ... كان لم ... يقتضي الاجزاء بمعنى سقوط
التكليف وهو اي الاجزاء مطلق ... سواء انكشف الخلاف لم لا ... لم ينكشف الخلاف بوجهين الاول
استصحاب سقوط التكليف وبيانه ان الشرع لما جعل عمله بجهله بدلا عن الواقع مع تمكنه من تحصيل الواقع
في بعض الصور كالعمل بالطهارة ... وبعبارة اخرى لما جعل الشارع عمله بجهله امتثالا و...
عنه ما لم ينكشف الواقع فيستصحب البدلية والاسقاط عن الواقع بعد الانكشاف ايضا وبعبارة اخرى
تحقق التكليف كان ساقطا حين عدم الانكشاف وهو مستصحب الى بعد الانكشاف
حتى يقوم الدليل على خلافه ... عدم السقوط حين الانكشاف لا يتوهم انه لا مورد للاستصحاب لقيام
الدليل الدالة على وجوب الاتيان بالصلوة الواقعية
واما بعد الانكشاف فمتوجهة بلا ريب فلا مجرى للاستصحاب فيجب الاعادة لانا نقول بعد ثبوت عدم توجهها
حين عدم الانكشاف فهو اي عدم التوجه مستصحب الى بعد الانكشاف ايضا وعلى التقدير الثاني فكذلك ايضا
بالاولوية القطعية وبما ذكرنا في التقدير الاول ايضا الوجه الثاني انه بمعنى جعله بدلا عن الواقع هو ترتيب
كلما يترتب على المبدل من الاثار الشرعية ومن جملتها عدم وجوب الاعادة لكن ... هنالك الاعادة ...
هذا وفيه نظر لان عدم وجوب الاعادة هناك من الاثار العقلية المترتبة هناك لان الاثار الشرعية ...
للعقل يحكم هناك بعدم وجوب الاعادة ولا يحكم هنا بعدم اثاره
هذا كله بالنسبة الى متعلق الجهل الذي من شانه الاعادة
واما الكلام بالنسبة الى اثار متعلق الجهل الذي ليس من شانه الاعادة فنقول اختلف الاصوليون في
انتقاض الاثار وعدمه على اقوال منها التفصيل بين المجتهد فينتقض الاثار بالنسبة الى ...

(في الحاشية: لا ريب ان ... جعل عمل المجتهد بظنه وكذا المقلد بفتوى المجتهد بدلا عن الحكم الواقعي لا على نحو الالزام ... كما نعم ... والمزوقين ... انه عمل بالبدل فسقط ... الامر والدليل على البدلية ...)
(في الحاشية: ولا اقتضاء ...)
(في الحاشية: ... جعلها بدلا عن الطهارة الواقعية مع التمكن من تحصيل الطهارة الواقعية ... صحيح)

بالله وفقني لما تحب وترضى

اللهم وفقني لطاعتك وتحصيل ما يرضاك عني

وعلى القول باشتراط علم المسئول معهما ايضا لا يجري كلامك هنا ايضا لنا في محل الثاني ان الشبهة
محصورة واصل العدم يجري فيها قطعا كما حقق في محله فان قلت ان اصالة العدم انما تجري فيها
اذا كان المشتبه قليلا والمشتبه فيه كثيرا لكن هنا المشتبه والمشتبه فيه كل منها كثير وبلفظ عبارة
اخرى لان المشتبه غير محصور قلت على فرض تسليم ما ذكرت نقول الشبهة الغير المحصورة
لا يجري فيها اصل الاستصحاب اذا كان كل من المشتبه والمشتبه فيه محل الابتلاء ... بحصول
لكن نمنع ذلك فان تلقي الاحاديث ليست في ايدينا وما ... تدعيه من العلم الاجمالي بكثير من
الوقائع مشتبه بين هذا الثلث الذي في ايدينا وبين تلقي الذي ليس في ايدينا ومعلوم ان الذي
ليس في ايدينا لسنا مبتلين بها بد الثالث على تسليم ان الوقائع كل منها محل الابتلاء
فيما نحن فيه او تسليم ... عدم جريان اصل الاستصحاب حتى في فيما اذا لم نكن مبتلين بهما
نقول لا يجري اصل العدم فيما اذا كان بين المشتبه والمشتبه فيه قدر جامع حتى يتعلق
التكليف به مثاله ان ههنا انائين مشتبهين في النجاسة فلو اردت استعمال
احدهما لا يمكن اجراء اصل عدم النجاسة بالنسبة اليه لان بينهما قدر جامع متعلق لخطاب اجتنب
عن النجس اما اذا لم يكن كذلك مثل ... ان اشك في كون مقروض زيد مثلا
كذا او ثوب نجس فليس كذلك لعدم وجود قدر جامع والمخالفة القطعية مغتفرة في الاول
دون الثاني والاحاديث ... من قبيل الثاني لا الاول

بالله و يستعين رب وفقني لما تحب وترضى ...

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

القدماء ابن البراج سلار الصدوق الشيخ ابن ابي عقيل ابن الجنيد المرتضى ابو الصلاح

ومن مسائل الاجتهاد مسئلة التجزي والكلام فيها يقع في مقامات اربعة الاول في تحقيق انه هل يمكن التجزي في الاجتهاد
ام لا الثاني في انه على فرض الجواز هل يجوز له العمل بمستنبطاته ام لا الثالث في انه على فرض جواز عمل نفسه بها هل
يجوز لغيره العمل بها ام لا الرابع في بيان انه هل يجوز له التصرف في مناصب المجتهد المطلق اما الكلام في المقام الاول
فاعلم انهم اختلفوا في امكان التجزي وعدمه بمعنى انه يمكن ان تحصل للعالم الممارس لاكثر مسائل العبادات مثلا
وبعبارة اخرى هل يمكن ان تحصل للعالم بمناط الاجتهاد في مسائل العبادات ملكة استنباطها دون غيرها
من الاحكام او لا يمكن فنقول قد عرفت ان المراد من التجزي تجزي المسائل بالنسبة الى الملكة لا تجزي نفس الملكة فانها كيفية
والكيفية لا تتجزى وان المراد من الاجتهاد الملكة لا الاجتهاد الفعلي والالزم ان لا يوجد مجتهد مطلق وان
تنهدم الشريعة وهو باطل بالاجماع فالمعلوم ... فمنهم من قال بالامكان ومنهم من قال بعدمه والحق
هو الاول لانا اذا رجعنا الى وجداننا رأينا انه يمكن ان تحصل للشخص بسبب ممارسته ومزاولته وتكرر نظره
في ادلة مسئلتين ملكة استنباط تلك المسئلتين من ادلتهما دون غيرهما لعدم ممارسته لها وللاصل المقرر من بناء
العقلاء وتقريره ان القاعدة تقبل ما شك في امكانه وامتناعه ولم يوجد دليل على امتناعه امكانه واستند الثاني
بان القوة الاستنباطية لا تتفاوت بالنسبة الى المسائل فمن كان له قوة البعض فله قوة الجميع وفيه منع الملازمة
كما عرفت واما الكلام في المقام الثاني فاعلم ان القائلين بامكان التجزي في الاجتهاد اختلفوا في انه
يجوز للمتجزي العمل باجتهاداته ام لا فمنهم من قال بالاول ومنهم من قال بالثاني احتج القائل الثاني بوجوه
الاول ان الاصل الاولي حرمة العمل بالظن ... خرج منه الظن ... الظن بهذا الوصف اي بوصف عدم ثبوت دليل خاص
على وجوب متابعته وحرمتها مقتضى القاعدة ... ومع هذه الملاحظة الحرمة او الحرمة الذاتية الواقعية بل
الظاهرية الثابتة له مع كونه متصفا بوصف عدم معلوم الحجية وذلك لوجهين الاول دخوله في عنوان التشريع
المحرم وكونه من افراده ودخوله تحت ما يدل على حرمته فان جعل حال كونه متصفا بوصف عدم الحجية حجة
والتزام متابعته عبرها دون فيه فيكون افتراء على الله وتدينا بما لا يعلم ولا ريب في حرمة ذلك والعقل
ايضا حاكم بذلك وبناء العقلاء عليه فانهم يذمون العبد لو جعل لاوامر مولاه طرقا لا يعلم بنصبها
له ويعمل على مقتضاها والاجماع قام على ما ذكر ايضا ولذا انهم لا يقولون بحجية الظن او غيره ما لم يستدلوا
عليه والحاصل الادلة الاربعة قاضية بحرمة التعبد بشيء بمحض الشك في انه هل هو مما يتعبد به ام لا
بل الضرورة الاولية حاكمة بذلك بل لا يشك فيه النساء والصبيان وغير المليين ايضا الوجه الثاني
استلزام ذلك لطرح الادلة الشرعية الثابتة الحجية ...

ابن زهره
ابن سعيد
بين اخر القدماء
القدماء

الوجه الثاني استلزام ذلك لطرح الادلة الشرعية الثابتة الحجية من غير دليل وهو حرام فيكون حراما
اما الصغرى فلانه كلما عمل بظنه ... لاحد ... التكليف في بعض الاخبار بين الوجوب ... [illegible]
[illegible] ... الاشتغال في بعض ... فنقول ان مورد ... الدليل الاصل ... [illegible]
[illegible] ... والتخيير ... على رأي ... في موارد ... فالاخذ به طرح ... او العكس
الظن فيه اعني البراءة ... في التكليف ... ارتفاعه في موارد ... مخالفته فالاخذ ... ولا كلام ...
الاربعة صور الشك في المكلف به ... الاصول في موارد ... كان مخالفا له ... الظن ولا يقول به
وبعض صور ... لو ثبت ... او مخالف له ... الاصل دون الظن ... القائل بالظن ... باول في
والاستصحاب ... وقد دلت الادلة على اعتبار هذه الاصول في هذا المقام ... الاخذ بالمورد ... على انه لا ينفع ... المركب فثبت وثبت
والحرمة وقد دلت ... المقتضية ... موافقته ... امتثاله ... بالاجماع ... المسئلة اصولية ... [illegible]
الظن الا موافق للاصل لانه المفروض وان كان موافقا ... لانه لم يحصل ... ثبت في غيره بالاجماع ... المسئلة ... الاجتهاد
من غير دليل ... وان عمل ... للاصل ثبت ... لانه تشريع ... طرح الاصل ... يقول بحجية الاولى
فيلزم طرح الدليل ايضا ... الحرمة في المخالف ... من غير دليل ... الفروع ... استلزامه ... الى الاصل الاولي
احتج ايضا على انه لو ثبت ... العمل بالظن ... الفروع ... جواز عمله به ... الرجوع الى ... جواز
الدليلين ان الاصل هو حرمة العمل بالظن ... من قال باعتبار ظن المتجزي وجواز تقليده ... وعدم جواز
بناء على حرمته بالنسبة الى كل مسئلة مسئلة ... وجوب تقليده ... [illegible]
ودليل الجواب ان الاصل ... فيه وعدم ... يقول بوجوب ... فالكل قائل بعدم جواز
[illegible] ... استنباطه والعمل بالظن ... الرجوع الى الاصل ... فانعقد الاجماع على القول به
فيما ... لحرمة العمل ... اجتهاده ... الرجوع الى ... [illegible]
ثم فيها استصحاب

ثانيها استصحاب وجوب التقليد وتقريره ان المتجزي قبل بلوغه المرتبة ~~الاجتهاد في جميع المسائل~~ كان الواجب
عليه التقليد والعمل بقول الغير فالاصل بقاء وجوب التقليد عليه حتى يثبت الخلاف ولم
يثبت وللقائل ان يقول ان من شرط الاستصحاب عدم تغير الموضوع وقد تغير هنا فان موضوع الحكم اي وجوب التقليد
انما هو العامي الصرف وقد زال بهذا المعنى وصار من اهل البصائر المقتدرين على استنباط الاحكام من مداركها
فاذا فقد الشرط فقد المشروط والجواب بالمنع من تغير الموضوع فان الموضوع انما هو الجاهل بالاحكام خرج المجتهد المطلق بقي العامي
الصرف والمتجزي مصداقا للموضوع فلا مانع من الاستصحاب ...

فان قلت سلمنا كون هذه الصورة مجرى للاستصحاب لكن نفرض صورة اخرى لا يجري فيها الاستصحاب وهي ما اذا صار متجزيا قبل
البلوغ ... عدم جواز العمل في تلك الصورة فيثبت في هذه الصورة ايضا بالاجماع المركب
... حالة ... للاستصحاب وهي ما اذا حصل التجزي قبل البلوغ ...
في بعض المسائل اذا ثبت ذلك فنقول الاستدلال بالوجه الثاني استدلال بوجه مختص بصورة خاصة على
قضية عامة وهو معيب عند اهل النظر والجواب عنه بانا نقول اذا ثبت الحكم في بعض صور
المسئلة ثبت في البواقي بالاجماع المركب وعدم القول بالفصل ولا عيب في ذلك ...
... ما اذا كان المتجزي مجتهدا مطلقا ... معارض باستصحاب ...
ثالثها ان تجزي العمل بظنه ... مفض الى الدور ...
وقد ورد ... ان صحة اجتهاد المتجزي في مسئلة وجوب السورة مثلا موقوفة على صحة اجتهاده
في مسئلة تجزي الاجتهاد واجتهاده في هذه المسئلة موقوفة على صحة تجزي الاجتهاد وهو الدور وقد اجيب عنه
بوجوه الاول ان صحة الاجتهاد المتجزي في مسئلة وجوب السورة موقوفة على صحة اجتهاده في مسئلة تجزي
الاجتهاد مسلم لكن لا عكس لان مسئلة التجزي مسئلة اصولية وقد ادعي الاجماع على جواز التجزي
في المسائل الاصولية فاعتبار اجتهاده في هذه المسئلة من جهة الاجماع القائم وح لا يتوقف الاجتهاد
فيها على ما ذكرت فلا دور الثاني انا نفرض الكلام فيما اذا كان في الاصول مجتهدا مطلقا وفي الفروع
متجزيا واعتبار ظن المجتهد المطلق مما لا ريب فيه وعلى فرض المذكور فالظن في مسئلة صحة التجزي
لا يتوقف على الظن فانه ظن المجتهد المطلق كما هو المفروض ولا ريب في اعتباره فلا توقف
فلا دور واذا ارتفع الدور على الفرض المذكور وثبت اعتبار ظن المتجزي فبالاجماع
المركب يتم الحكم الثالث ان نظر ما ذكرته من لزوم الدور في المتجزي يجري في المجتهد المطلق ايضا
بيانه ان جواز اجتهاده في المسائل موقوف على جواز اجتهاده في مسئلة انه يجوز له الاجتهاد

قوله القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاول الاسلام والكلام
هنا يقع في مقامين الاول في اشتراط ذلك في النيابة للحج الواجب والثاني
في اشتراطه في النيابة للحج المندوب اما المقام الاول فنقول يدل على اشتراط
الاسلام الاجماع من الاصحاب رض فانهم بين قائل باشتراط الايمان كالشيخين
والشهيدين في ضه وسبطه في ك وصاحب يح ويظهر من الشهيد في
الدروس على ما حكي عنه نسبته الى المشهور وبين قائل باشتراط الاسلام
كظاهر المصنف هنا وفي النافع والشهيد في اللمعة وبين متوقف فيهما
وما سيذكره المص رح من التعليل واعلم ان تفريع المص رح عدم جواز
نيابة المسلم عن الكافر والمخالف على الشروط المذكورة كاشف عن ان
مراده من الاسلام اسلام النائب والمنوب وان كان ظاهر قوله
وشرائط النائب ثلاثة هو كون مراده من الاسلام اسلام النائب
خاصة ويحتمل قويا ان لا يكون ذكرهما على سبيل التفريع فيكون المراد من
الاسلام اسلام النائب خاصة واما المقام الثاني فنقول يدل
على اشتراط الاسلام في النيابة للحج المندوب بعض الاجماع التعليل
المذكور في كلام المص هنا واعلم انه اذا ثبت اشتراط الاسلام
في النيابة فلا حاجة الى الاستدلال على اشتراطه في الاستنابة كما
لا يخفى ثم هل يكفي الاسلام في النائب ام لا بد من الايمان ام لا ذاك
ولا ذا بل يكفي كونه مسلما غير ناصبي فلا يكفي مطلق الاسلام ولا
يعتبر الايمان وجوه نسب الى الشهيد في الدروس التوقف وقد
تقدم القائل بكل من الوجهين الاولين واما الوجه الثالث فلم
اجد قائلا به ويظهر من الشهيد في ضه ابتناء المسئلة على تصحيح

عبادات المخالفين وعدمه وهو كذلك وثانيها كمال العقل وفي
اللمعة وغيرها العقل فقط والظاهر ان سر هذا الاختلاف في التعبير
هو ان المص ره لما لم يذكر البلوغ من جملة الشروط لانه متوقف
في صحة نيابة الصبي المميز على ما يظهر من كلامه الآتي ذكره انشاء الله
واراد بيان عدم صحة نيابة الصبي الغير المميز عبر بكمال العقل
اذ لو اقتصر على ذكر العقل لكان كلامه ظاهرا في صحة نيابته اذ
لا ريب في ان غير المميز ذو عقل والشهيد في اللمعة لما ذكر البلوغ
من الشروط لبنائه على عدم صحة نيابة المميز وكان ذلك دالا
على عدم صحة نيابة غير المميز عنده فلم يكن لزيادة الكمال كمال
بل نقص فلذا لم يذكره وكيف كان فالكلام هنا يقع في مقامات
ثلاثة الاول في نيابة المجنون المطبق والثاني في ذي الادوار منه
والثالث في الصبي الغير المميز اما المقام الاول فاعلم ان الكلام اما
في حكم المستنيب واما في حكم المنوب عنه واما في حكم النائب فنقول اما
حكم المستنيب فهو عدم فراغ ذمته باخبار المجنون عن انه فعل ما استنيب
له لانه لا اعتداد بقوله اجماعا ومنه يظهر عدم صحة الاستنابة واما
حكم المنوب عنه فهو عدم سقوط الحج عنه لانه فرع صحة ما يفعله النائب
ويستطلع على عدمها واما حكم النائب فهو عدم صحة نيابته وقد نفي الخلاف
فيه في الرياض ~~وقصا الوطر~~ بل عليه الاجماع ويمكن ان يستدل عليه ايضا
بان الاسلام معتبر في صحة النيابة وهو عبارة عن الاعتقاد باشياء خاصة
والمجنون لا اعتقاد له وعلى هذا يكون ذكر العقل مستغنى عنه اذ ذكر العقل
لبيان عدم صحة نيابة المجنون وهو مبين بذكر الاسلام ولكن في هذا الاكتفاء

وادعى شيخنا الجواد النجفي الاجماع والفورية عليه م

نظر

نظر لا يخفى وجهه ويستدل المص ره عليه بما يأتي ذكره انشاء الله واما
المقام الثاني فاعلم انهم اختلفوا في صحة نيابته فظاهر المتن عدم الصحة
حال الافاقة حيث اشترط كمال العقل وهو منتف في الحال المذكور فتدبر
او نقول ان عقل المجنون حال افاقته كعقل غير المجنون من جهة الادراك
ومع ذلك ليس بواجد كمال العقل لانه انما يتحقق حيث لا يكون عاقلا
في ملأ ومجنونا في اخرى والحاصل انه يفهم من قوله كمال العقل كونه غير
مجنون بكلا قسميه وهذا ايضا محل تأمل ثم قوله فيما بعد ولا نيابة المجنون
وان كان ظاهرا في شموله لكلا قسمي المجنون الا ان اختصاص الدليل
المذكور بعده بالادواري لمطبق يكشف عن كونه المراد والحاصل
المجنون بقرينة المقام ظاهر في المطبق وبه فسره في ~~قضا الوطر~~ بل يمكن
دعوى انصرافه الى المطبق مع قطع النظر عن القرينة المزبورة هنا وفي
المقامات التي لا قرينة فيها وصرح ثاني الشهيدين في ضه بعدمها او
ظاهره العدم ايضا وفصل ~~في قضا الوطر~~ بين التصريح بالصحة وهو
الاظهر وفاقا لشيخنا الجواد النجفي سلمه الله وبهذا حاله اشكال فيه ثم
هل تصح استنابته مطلقا ام لا كذلك ام هناك تفصيل بين الوثوق بالكمال
افاقته الى ان يفرغ من العمل فالصحة وبين عدمه فلا صحة وجوه اظهرها
الاخير وفاقا لصاحب ك وغيره واما المقام الثالث فاعلم ان الحكم
فيه عدم صحة النيابة ايضا بلا خلاف ولا اشكال على ما في الرياض بل ادعى
شيخنا النجفي المذكور الاجماع والفورية عليه ويستدل عليه الشيخ المشار اليه
بعد الدعوى المذكورة بفقد التكليف والشعور والقصد فيكون بمنزلة العابث
حيث قال ولا تصح نيابة غير المميز كالمجنون ومن لم يبلغ حد التمييز من
الصبيان اجماعا بل ضرورة لفقد التكليف وسلب الشعور وانتفاء القصد
فيكون بمنزلة العابث فلا يعتد بشيء من اقواله وافعاله انتهى ولا يخفى ان

لان من يعرضه الجنون الادواري فهو حال الافاقة لا يخرج من نقصان في العقل وقصور
منه

في ك

فقد التكليف لا دخل له فى الفساد الذى هو محط النزاع وان كان له دخل
فى عدم صحة الاستنابة وعدم فراغ ذمة المستنيب لما ذكره فى اخر
كلامه المزبور نعم لسلب الشعور وانتفاء القصد دخل اما الاول فظ
والظاهر ان غير المميز فاقد للشعور واما الثانى فكذلك الا ان فقدان
غير المميز له مشكل بل الظاهر عدمه فقوله وانتفاء القصد ان كان
غرضه انتفائه عن غير المميز ففيه ما عرفت وان كان غرضا انتفائه
عن المجنون فلا باس به ولكنه لا يخرج عن الاشكال وكيف كان اعلم انه
لا فرق فى ذلك بين الحج المندوب وغيره ولا بين النيابة التبرعية
والاجرتية فالاصل فى الجميع الفساد وليس هناك دليل وارد
وثالثها الا يكون عليه حج واجب وقبل الدخول فى الاستدلال
ينبغى ان يعلم ان الحج على قسمين حج الاسلام وغيره والاخير اما موسع
او مضيق ثم حج الاسلام اما ان يكون مستقرا فى الذمة اى صار
المكلف مستطيعا واشتغلت ذمته بحج الاسلام ولم يحج او لا يكون
وعلى جميع التقادير اما ان يكون المكلف متمكنا من اتيان ما وجب
عليه او لا اذا عرفت ذلك فاعلم ان المص ره هنا وفى النافع ذكر
هذا الشرط غير مقيد بشئ وكذا العلامة ره فى الارشاد ولكن
قيده فى ذلك بالقدرة على ادائه ولا اجارة نيابته ومثله الشهيد
فى اللمعة وقيده فى ضه بقيدين كون وجوبه فى عام النيابة والتمكن
منه ولو مشيا وفى نجح التقييد بالاول منهما خاصة هذا ثم لا ريب
فى عدم صحة حج من كانت ذمته مشغولة بحج الاسلام الغير المستقر فى عام
النيابة وكان متمكنا ومستطيعا واستدل عليه باقتضاء الامر بالشئ
النهى عن الضد او عدم الامر به المستلزمين للفساد ولكن بعض
ث تحمل مدظله المسئلة الاولى وبالاخبار المستفيضة ومنع البعض
المذكور دلالتها وكذا لا ريب فى الحكم المزبور فيما اذا كانت ذمته
مشغولة

عدا الحج المنقص فانه مقيد فى كلام المص بعدم العجز ولو مشيا كما سيأتى

ومستطيعا ولو استطاعة عقلية

فى عام النيابة

مشغولة بواجب مضيق غير ما ذكر مع كونه متمكنا منه ولو بكلفة
ومشقة لو كان ذلك حج الاسلام مستقرا او كونه واجدا لشروط النذر
والعهد واليمين والاستيجار وكان ذلك فى عام النيابة والكلام هنا
نحو الكلام فى الصورة السابقة فقد ظهر مما قررنا اشتراط خلو الذمة
عن الحج الواجب المضيق المتمكن منه المستطيع له بكل ذلك فى عام النيابة
وبهذا صرح شيخنا البهبهانى المشار اليه واما ما عداها من الصورتين من
الصور فليس الحكم فيهما ما ذكر بل لو نوقش فيهما ايضا لولا اتفاق الاصحاب
على عدم صحة النيابة فيهما فان الدليل الدال على ذلك اما القاعدتان
المذكورتان واما الاخبار المتضمنة للمنع عن نيابة من عليه حج واجب
فان كان الاول فالاولى منهما ممنوعة وان كان الثانى فتمنع دلالتها
على المدعى مع ان القاعدة الاولى لو سلمت لكان اللازم اشتراط
الخلو من كل واجب مضيق ولم اعثر على من اشترطه بل ما وجدت
وعثرت عليه من كلماتهم كانت مقصورة على الحج كذا قيل فلو كان
الحج واجبا موسعا فى عام النيابة او لم يكن وجوبه الموسع فيها
او كذا لو لم يكن مستطيعا خلافا للشيخ المشار اليه حيث قال واحتجوا
على اعتبار هذا القيد اى التمكن بسقوط الوجوب فى ذلك العام مع
العجز وان كان فى الذمة فلا مانع من صحة الاستنابة وفيه المنع من
سقوط الوجوب مع الاهمال والعجز لبقاء التكليف وان تعذر المكلف به
لسوء الاختيار ولو سقط الوجوب لم يكن فى ذمته حج فى ذلك العام
ولعله خلاف الاجماع وح فكما دل على اعتبار خلو الذمة من
الواجب المتمكن منه من قاعدة ورواية يدل على اعتبار خلوها من الواجب

الاولى فى الاستدلال ان يقال الوجوب ساقط مع العجز فالشرط المذكور الذى هو عدم وجوب حج عليه متحقق فالنيابة والاستنابة صحيحان وانما قلنا الاولى لان ... ولو كان فى الذمة

الغير المتمكن منه ايضا بعد استقراره وثبوته في الذمة لان اللازم
صرف الزمان في الحج عن نفسه فلا يصرفه في الحج عن غيره وقد حكي
في الغنية الاجماع على ان من كان مخاطبا بالحج لم يجز له النيابة حتى
يؤدي ما عليه ولم يفرق بين المتمكن والعاجز بل جعل غاية المنع
وقوع المنادية كما هو ظاهر الاكثر والنصوص مع ان الاستيجار
محصل للقدرة على حج الاسلام في ذلك العام فان صح منه لزم
تعذر الاستنابة وبطلان الاجارة اذ لا يتصور صحة النيابة في
عام يصح فيه حج الاسلام وكان اللازم من صحة الاجارة عدمها
وما يلزم من وجوده عدمه باطل وان بطل لزم خروج الواجب
المتمكن منه عن كونه واجبا فتامل مع ان الشك في صحة نيابة
العاجز المذكور واندراجه في عمومات النيابة [illegible] ملاحظة ما
ذكرنا كاف في الرجوع الى اصالة عدم جوازها فما اورد على المحلي
من خلو حكمه عن المستند غريب انتهى اقول تعذر المكلف به
لسوء الاختيار موجب لسقوط الوجوب قطعا فان الامتناع
بالاختيار ينافي الاختيار خطابا وان لم يكن منافيا له عقابا
فقوله لبقاء التكليف وان تعذر اه فاسد ثم قوله ولعله خلاف
الاجماع [illegible] ثم قوله وقد حكي في الغنية الى
آخر ما هو كذا فيه ان دعوى الاجماع لا تنفع لانها في المطالب بالحج
وقد بينا ان العاجز ليس بمطالب وعدم فرقه في الغنية بين المتمكن
والعاجز لخروجه عن مورد الاجماع بما عرفت فلا معنى للفرق ثم
قوله مع ان الاستيجار الى قوله مع ان الشك محل نظر فان المكلف اذا لم يكن عليه
حج واجب لعدم تمكنه واجر نفسه في ذلك الحين فالاستنابة صحيحة لتحقق
شرط صحتها الذي هو عدم وجوب حج عليه ولا تاثير للقدرة الحاصلة

بسبب

بسبب الاجارة فانه من المحالات في العادة فان القدرة المانعة
من الصحة هي الموجودة حين الاستنابة وقد عرفت انها منتفية
ومع صحة الاستنابة لا يجب حج الاسلام لعدم تحقق المانع الشرعي
الذي هو كالمانع العقلي في انعدام الاستطاعة الشرعية بوجوده
اذا عرفت هذا فنقول قوله مع ان الاستيجار محصل للقدرة
على حج الاسلام في ذلك العام ان اراد القدرة والاستطاعة الشرعية
فممنوعة لما عرفت وان اراد غيرها فلا تنفع قوله فان صح منه لزم
تعذر الاستنابة وبطلان الاجارة اذ لا يتصور صحة النيابة في
عام يصح فيه حج الاسلام فيه ان صحة حج الاسلام في عام يمنع
من صحة الاستنابة والاجارة الواقعة [illegible] حالها والمقام ليس كذلك
فان الاجارة وقعت قبل زمان الصحة قوله وان بطل لزم خروج
الواجب المتمكن منه عن كونه واجبا فيه الكلام السابق في قوله
محصل للقدرة قوله فتامل لعله اشارة الى جميع ما ذكرنا او بعضه
قوله مع ان الشك في صحة نيابة العاجز المذكور واندراجه في عمومات
النيابة اه فيه انه لا شك في اندراجه تحت عمومات النيابة في
الحج واذن لا شك في صحة نيابته فلا محل لما اورد على المحلي
قوله وبقي الكلام فيما ذكره بعض الاصحاب شرطا في جواز الاستنابة
بان من كان عليه حج الاسلام مستقرا من ضيق الوقت بحيث لا يحتمل
حدوث الاستطاعة ولعله جيد بل جودته قطعية وكيف كان
فلا تصح نيابة الكافر عن احد والاصل فيه ما قدمنا مضافا الى
ما افاده المص رح بقوله لعجزه عن القربة لاشتراطها فيكل

عبادة اجماعاً بل ضرورة بحسب الظاهر وكذا لا تصح نيابة المسلم عن الكافر ونسب الى ظاهر الاصحاب الاجماع عليه الشيخ المشار اليه ولعله كذلك الا في الناصب واستثناه الشيخ لكن رأيه ايضاً وهو الحجة مضافاً الى الاصل ولا يعارضها عموم ما دل على النيابة عن المكلف للشك في اندراج الكافر تحته ويؤيده ما قيل من ان الكافر لا يستحق من الله تعالى شيئاً بل يعاقب ويجزى فالنيابة عنه عبث لانها لا تجلب شيئاً نافعاً وما قيل من ان المنوب عنه اذا لم يصح منه العبادة فالنائب مثله لان عبادات النائب تتبع عبادات المنوب عنه صحة وفساداً لقيامه مقامه وما قيل من استحقاق المنوب عنه الخزي والعقاب في الآخرة لا الاجر والثواب وهما من لوازم صحة الفعل فيلزم من انتفائهما انتفاء الملزوم ويؤيده قوله تعالى وما كان للنبي والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولي قربى وما ورد من النهي عن الاستغفار للكافر وما دل على النهي عن موادة من حاد الله ورسوله وما ورد في كيفية الصلوة على المنافقين والمخالفين من الدعاء عليهم بحشو قبورهم ناراً وما دل على النهي عن الركون الى الظالم واعانته وقوله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى خرج ما خرج وبقي الباقي وفحوى ما استدل به على عدم صحة نيابة المسلم عن المخالف وبالجملة يدل على اشتراط اسلام المنوب عنه الاصل والاجماع المحصل بحسب الظاهر والمحكي مضافاً الى المؤيدات التسعة المذكورة وان جعلت الثلاثة الاول ادلة لا مؤيدات وهو بعيد من الصواب بعد التأييد بالنهي عن الركون الى الظالم اذ الركون

هو الاعتماد

وتستطلع على ما فيه

في النور والمستند

هو الاعتقاد والاستناد والاستظهار وليس ما نحن فيه من ذلك في شيء قطعاً ولو تعرضنا لما في المقام من النقض والابرام لفاتنا المرام وطال الكلام وكذا لا تصح نيابة المسلم عن المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب فتصح وتوضيح المقام يستدعي الكلام في مقامات ثلاثة الاولى في النيابة عن الناصب اذا لم يكن ابا الثاني في النيابة عن المخالف غير الناصب اذا لم يكن ابا الثالثة في النيابة عن الاب من كل منهما اما الكلام في المقام الاول فهو ان الناصب المعلن بالعداوة والشنآن لاهل البيت عليهم السلام مما لا تصح النيابة عنه ونفى الخلاف فيه بعض الاصحاب لصحيح وهب بن عبد ربه قال قلت للصادق عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب قال لا قلت فان كان ابي قال ان كان ابوك فنعم وفي نقل لكفره الحقيقي وقد بينا عدم صحة النيابة عن الكافر بالاصل والمؤيدات السابقة ولكن تحقق الاجماع هنا مشكل واما الكلام في المقام الثاني فهو ان في المقام قولين الاول عدم صحة النيابة عنه وقد ادعى في ضه والنور انه المشهور وصرح السيد في الرياض بانه عليه الاكثر بل عامة المتأخرين والثاني الصحة نسبه في النور الى الفاضلين والشهيد قدس سره واختاره صاحب المستند ايضاً ونسبه الى جماعة ثم اعلم ان بعض الاصحاب رضه قال ويفهم من المحكي الاجماع على الاول حيث عزى الصحيح المستثنى للاب الى الشذوذ اقول كان منشأ فهمه انه اذا نسب القول بالصحة في الاب الى الشذوذ فنسبته الصحة في غيره اليه اولى والرواية الشاذة التي اشار اليها واحد او اثنان او لم يفت بها احد واياً ما كان فهي خلاف الاجماع وانت خبير بانه يحتمل في نسبته الرواية المستثنية للاب الى الشذوذ احتمالات ثلاثة الاول ان يكون شذوذها باعتبار دلالتها على الصحة في الاب خاصة فيكون غرضه ان الاجماع

فلنقتصر على ما ذكرناه

والكفر والحكم بالاول في النواصب

والخبر الصحيح وللرواية المذكورة

الثابت بما ذكر

ووجه الاولوية ان النيابة عن الاب الذي له حق عظيم على الولد اذا لم تكن جائزة بالاجماع على معقد دعوته فدعوته الاجماع

منعقد على عدم الصحة في الأب الثاني ما جعلناه منشأ لفهمه ع الثالث
ان يكون لشذوذها باعتبار انها فصلت بين الأب وغيره فيكون غرضه
ان ما تضمنته الرواية من التفصيل خلاف الاجماع المركب فان كل من قال
بالجواز كالفاضلين قال به في الموضعين وكل من قال بالعدم قال به في
الموضعين فاذا قامت هذه الاحتمالات فاين المعين للوسط هذا
ولكن الانصاف ان الوسط هو اقرب الاحتمالات فالحمد لله ره
في غاية الجودة هذا واحتج القائل الاول على مذهبه فقال اما المنع
في غير الأب فلأصالة المنع وعدم ظهور اندراجه في اطلاقات
النيابة المسوقة لبيان غير حكم الصحة وعموم قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى وبجريان حكم الكفار عليهم في الآخرة من استحقاق الخلود في
النار فلا ينتفعون بشيء من اعمالهم واعمال غيرهم ولما اشرنا اليه من المنع
من الركون الى الظلمة واعانتهم والاستخفاف للمشركين والكفار المتركين
منازلهم في الآخرة انتهى واحتج القائل الثاني على مذهبه حيث قال واما
غير الناصب من المخالفين فيصح منه على الاظهر وفاقا لجماعة للاصل
والاطلاقات الواردة المستفيضة لفعل لا يجوز عندنا وقال متصلا بهذا
ومنعه جماعة مطلقا لعدم استحقاقه بشيء من الاعمال واستحقاقه العقاب
الدائم وكونه كافرا ويرد على الاول ان المسلم عدم انتفاعه الاخروي
فلعله بوجوبه في الدنيا ربما يظهر ما يرد على الثاني ايضا وعلى الثالث
بمنع كونه كافرا سلمناه ولكن المستند في عدم الصحة عند الاجماع المنتفي
في ذلك الصنف انتهى اقول المسألة من المشكلات جدا ولا يبعد
المصير الى ما ذهب اليه المشهور لملاحظة الاصل السالم من معارضة
الاطلاقات لعدم تيقن شمول ~~لاحق~~ فيها فتعين المصير الى ما تقتضيه
الاصل وان كان ادعاء الشمول ليس ببعيد جدا فانه عوض عن ح

شمولها للمخالفين

صحيح سعد عن الرجل الصرورة يحج عن الميت وكذا صحيح محمد بن مسلم
قال لا بأس ان يحج الصرورة عن الصرورة وصحيح معوية بن عمار عن
ابي عبد الله ع قال يحج الصرورة ليجزي عنه وعن من يحج عنه ليس دعوى
اندراج ما نحن فيه [illegible] بذلك البعيد قوله في العبارة التي نقلناها
على القائل الاول المسوقة لبيان غير حكم الصحة فيه ان كونها مسوقة
لبيان غير حكم الصحة انما يسلم في الصحيح الاول لان السؤال عن غير
حكم الصحة واما الصحيحان الآخران فلا وليس شيء منهما جوابا عن
سؤال ليمكن ادعاء كونها مسوقة لما ذكر لما هو ذو من ان هذا
والحاصل المسألة في غاية الاشكال ثم قوله في العبارة التي نقلناها
عن القائل الثاني للاصل لا ادري ما مراده من الاصل والحاصل
ان الاصل على خلافه واما الكلام في المقام الثالث فهو ان ههنا
مسألتين الاولى صحة النيابة عن الاب الناصب وعدمها والثانية
بيان ما ذكر في الاب غير الناصب اما المسألة الاولى فنسب في النور فتواهما
الى الاكثر استثنائه وجعله في الرياض اشهر القولين واجودهما
ونسب الى الحلي والقاضي عدم الاستثناء لدعوى شذوذ الرواية المثبتة
المتقدمة والاقرب هو القول بالاستثناء للرواية الصحيحة
المتقدمة ودعوى شذوذها باطلة قطعا واما المسألة الثانية ففيها
قولان الاول الاستثناء والثاني عدمه وهو المنسوب الى الحلي
والقاضي والاول هو الاقرب لانه اذا صحت النيابة عن الاب

الناصب للصحيحة المزبور فصحتها في الأب الغير الناصب لناصب
اولى هذا ان لم يجعل لفظ الناصب الموجود في الرواية بمعنى
المخالف ناصبيا كان او غيره واما لو جعلناه كذلك فلا حاجة الى
ما ذكر وجعله كذلك ليس من البعيد جدا اذ استعمال الناصب
في مطلق المخالف شايع في الاخبار على ما قيل ويمكن ان يستدل
على المدعى بالصحيح او الموثق عن الرجل يحج فيجعل حجته او عمرته او بعض
طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر فينقص ذلك من اجره
قال لا هي له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قال وهو ميت
هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون
مضيقا فيوسع عليه قال فيعلم هو في مكانه ان كان ذلك لحقه
قال نعم قال وان كان ناصبيا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه
ونزيد بعض المدعى النيابة عنه في الحج المندوب وكونه موقفا
لا يضر للتسامح في ادلة السنن هذا انكان وانما المستند للنيابة على
المندوب دون الواجب لظهوره فيه كما لا يخفى ويدل هذا
ايضا على صحة النيابة في المندوب عن الناصب الذي يكون بعض اهل
النائب بقي شيء وهو ان ما ذكر من الصحيح معارض بما سلف
ذكره دليلا على عدم الصحة في غير الاب ويمكن يدفعه ان بعض
ما سلف عام ولا ريب في محل تقديم الخاص على العام لو تعارضا
وبعضها غير مناف لما نحن فيه فلا اشكال في البين قوله ولا
بنيابة المجنون لا نتغار عقله بالمرض المانع من القصد ولا ريب
في عدم الاعتداد بما لا يقارنه القصد من الافعال قوله وكذا

الصبي

عمل

وفيه نظر

الصبي غير المميز قد تقدم الكلام في هاتين المسئلتين فلا نعيده
قوله وهل يصح نيابة المميز ان استنابته بقرينة ما ذكره من الدليل
للقول الاول فانه انما يمتنع لو كان نائبا عليه عن الاستنابة
ولا يصح الا بعد ان المراد بالنيابة هو معناها الحقيقي ودعوى
كون الدليل الاول شاهدا وقرينة على ارادة المعنى المجازي معارضة
بدلالة الدليل الثاني على كون المراد لا الاستنابة فان قدرته
على الاستقلال بالحج ندبا يكون الحج الذي يستقل المميز
بالحادة ندبيا مندوبا بعض لا يوجب صحة الاستنابة بل لا
دخل له في ذلك لانا نقول يمنع ما ذكرت من عدم المدخلية
في صحة الاستنابة فانه اذا ثبتت صحة نيابته ثبتت الدليل
فلا اشكال في استنابته وفيه نظر لعدم الملازمة بينهما لامكان
ان يكون مميز غير ثقة فلا تصح استنابته ولكنه ان حج من شخص
نيابة فنيابته صحيحة وكيف كان فاعلم انه قيل لا يصح نيابة المميز
وقد نسب القول بعدم الصحة الى الشهرة التي كادت تكون
اجماعا بناء على تمرينية عباداته ونفي فيه ايضا الكلام في بطلانها
بناء على تمرينيتها وجعل القول بعدم الصحة اشهر القولين
واجودهما وجعله في المعروف من مذهب الاصحاب قوله
لاتصافه بما يوجب رفع القلم وهو عدم البلوغ وفي هذا الدليل
نظر ظاهر اذ لا دلالة فيه على عدم صحة النيابة وانما يدل على
عدم صحة الاستنابة في بعض الصور وهو ما اذا لم يحصل
العلم بمطابقة خبره للواقع او الوثوق والاعتماد ان قلنا

بجواز الاعتماد شرعا على الوثوق هنا واما لو حصل العلم بمطابقة
خبره للواقع او الوثوق بنا على ما مر فلا اشكال في صحة
استنابته ايضا ولا يمنع رفع القلم من ذلك قطعا وبهذا
يظهر لك ضعف ما قاله في الرياض مع انه لا ثقة بقوله اذا
اخبر عن الافعال او نياتها وقول الشيخ في النور مضافا الى
ان السقوط بفعله متوقف على صحته وهي مما لا سبيل الى معرفتها
لعدم جريان اصالة الصحة في افعال غير المكلفين من المسلمين
وعدم الوثوق باخباره فالقول بصحة نيابته مطلقا الخ
وقيل نعم تصح لانه قادر على الاستقلال بالحج ندبا والمراد
من هذه العبارة ما اومأنا اليه عن قريب وهذا الدليل منظور فيه
ايضا لعدم الملازمة بين ما هو مندوب الحج له وبين
صحة النيابة المخالفة للاصل والا لاكتفى بكل من يذهب
الى ان عباداته شرعية بمذهبه وقد احتج ولعلل
احد ذلك بذلك ومن البين انتفاؤهما هذا والظاهر
من المصنف هنا والعلامة في الارشاد والقواعد التوقف
في المسئلة فالمسئلة ثلاثية الاقوال اذ ما اختاره صاحب
المفاتيح من الجواز مع الوثوق ليس قولا في المسئلة ليكون
قولا رابعا والظاهر ان هذا النزاع والخلاف انما هو على
القول بكون عباداته شرعية واما على القول فلا كلام كما
ادعاه في نور الانوار هذا ولا يبعد القول بعدم الصحة
للاصل السالم عن معارضة الاطلاقات لو مكان دعوى

في اثبات الجواز

قوله

لما اشرنا

وبالتمرينية

انصرافها

انصرافها الى غير ما نحن فيه ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب والمندوب
قوله ولا بد من نية النيابة فلا يصح لو لم ينو شيئا او نوى كونه
لنفسه ومن تعيين المنوب عنه بالقصد اي بان يقصد كون ما يفعله
للمنوب عنه والظاهر ان هذه المسئلة اتفاقية والاصل
في المسئلة واضح فان ماهية النيابة عن شخص خاص لا تتحقق
الا بما ذكر واعلم ان اشتراط نية النيابة غير مغن عن اشتراط
تعيين المنوب عنه بالقصد وهذا واضح جدا ولكن الظاهر
ان اشتراط الثاني مغن عن اشتراط الاول لان تعيين المنوب
عنه بوصف انه منوب عنه غير منفك عن نية النيابة ولعله
لذا اكتفى في الارشاد والمفاتيح على الثاني ولي تامل في
اغنائه فقرر الثاني عن الاول والاشكال القريب هو الاغناء قوله
ويصح نيابة المملوك باذن مولاه قولا واحدا على ما في نج واما
مع عدم الاذن فمقتضى القاعدة عدم الصحة لان النهي في العبادات
مقتض للفساد وصرح العلامة في الارشاد بعدم الصحة بدون
اذن المولى قوله لا تصح نيابة من وجب عليه الحج واستقر الا مع العجز
عن الاداء ولو مشيا قد تقدم الكلام في هذه المسئلة فلا وجه
لاعادته قوله ولذا لا يصح حجه تطوعا والاصل فيه القاعدة المذكورة
قوله ولو صح المذكورة في محلها او في اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد وهو موجب
لنا له للقاعدة التي اشرنا اليها عن قريب او عدم الامر به الموجب للفساد الخ

ما يفعله بدون اذن
مولاه منهي عنه

قال المحقق الثاني
في حاشية الشرائع لا بد
من تقدير محذوف تصحيحا
الا مع العجز على كل حال
ولو مشيا فانه متى تحقق
على الحج الواجب عليه
المستقر في ذمته باي وجه
كان ولو مشيا تعين عليه
الاتيان به ولم يجز [illegible]

[illegible]

من اجتماع الامر الفوري الوجوبي بشئ مع الامر الندبي بضده في زمان واحد لعدم القدرة على امتثالهما معا ومن هذا التعليل يعلم عدم جواز اجتماع الامرين الندبيين في زمان واحد ايضا مضيقين او موسعين او مختلفين وبالجملة مقتضى هذا التعليل عدم جواز اجتماع كل طلبين في زمان واحد ويدل على المدعى ايضا قوله ع لا تكون نافلة وعليه فريضة بناء على جعل لفظة نافلة فاعلا لتكون فانه على هذا يدل على قاعدة كلية هي انه لا تكون النافلة تكتب نافلة حال التعلق الفريضة في الذمة ومن افراد ما نحن فيه واما ان جعلنا لفظة نافلة خبرا لتكون فيكون اسمها ضميرا مستترا فيها راجعا الى ما قبلها فلا تدل على جريان الحكم المفهوم من هذا القول الشريف في كل نافلة بل لتكون دالا على قاعدة كلية عامة فتامل واعلم ان صاحبك تردد في المسئلة حيث قال وقد قطع الاصحاب بفساد التطوع والحج عن الغير والحال هذه وهو انما يتم اذا ورد فيه نهي على الخصوص او قلنا باقتضاء الامر بالشئ النهي عن ضده الخاص وربما ظهر من صحيحة سعد بن ابي خلف خلاف ذلك فانه قال سألت ابا الحسن موسى عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال فالمسئلة محل تردد انتهى لفظه ره ولا يبعد ان يكون محل ظهور الخلاف له من هذه الرواية هو قوله ع وهي تجزي عن الميت فانه يدل على ان الصرورة الذي له مال لو حج عن الغير فهو مجز عنه والاجزاء فرع الصحة والحال ان الاصحاب يقولون بفساد حج هذا الشخص وعدم اجزائه عن الغير

قوله ولو تطوع قيل يقع عن حجة الاسلام وتوضيح المقام يقتضي بسطة الكلام فاقول وبالله الاعتصام اعلم ان في المسئلة قولا بانصراف هذا الحج الى حجة الاسلام وهو المنسوب الى الشيخ في ط وقولا بوقوعه تطوعا وبقاء حج الاسلام في ذمته وهو المنسوب الى الشيخ في ف وقولا بعدم وقوعه تطوعا وعدم انصرافه الى حج الاسلام بل هو فاسد وهو للمصنف وصاحب المدارك فالمسئلة ثلاثية الاقوال اذا عرفت هذا فاعلم انه يحتمل ان يكون مستنده قول الشيخ في ط هو انه اذا وجب ...

كالصبي ما كانا

الامر الشامل الثاني الى امكان الاستفادة ... كلية ايضا بواسطة تنقيح المناط منه

ذلك الفعل ايضا والطبيعة بين الواجب والمندوب واوجد المكلف الواجب اولا ان نوى حين اتيانه بفرد الامتثال الامر الوجوبي فلا اشكال وان لم ينو شيئا مما ذكر بل نوى امتثال الامر الندبي فينصرف الى الواجب ويقع عنه لان الطبيعة كانت واجبة وقد اتى بفرد وهو متضمن للطبيعة قطعا فيسقط الامر الوجوبي ولكن هذا مبني على القول بعدم مقربية نية الخلاف والا فما اتى به لا يقع

قوله ولو حج عن غيره والحال هذه لم يجز عن احد منهما اما انه لا يجزي عن الغير فلما تقدم واما انه لا يجزي عن نفسه فلان الاجزاء فرع الامتثال وهو فرع قصده ونيته ولم يتحقق مع ان الاصل قاض بكل منهما ايضا اي بعدم الاجزاء عن الغير ونفسه قوله ومن حج ان يعتمر عن غيره اذا لم يجب عليه العمرة وكذا لمن اعتمر ان يحج عن غيره اذا لم يجب عليه الحج اعلم انه ينبغي بل يجب تقييد الوجوب في كلا الموضعين بامرين الاول التضيق والثاني التمكن منه ولو بكلفة ومشقة ان كان الواجب حج الاسلام مستقرا بل بقيد ثالث هو كون الوجوب في عام النيابة بل بقيد رابع هو كون العمرة مزاحمة للاتيان بالحج فلو لم تكن العمرة واجبة في عام النيابة او كانت وكان الوجوب موسعا او كان مضيقا ولكن الاتيان بالعمرة على سبيل النيابة لا يستلزم ترك الصوم تأتي العمرة الواجبة عليه في وقتها لا ضرر في الاعتمار عن الغير ومن هذا يعرف القول في الفروع المتفرعة على قيود الموضع الثاني هذا واعلم انه قد يدعى انه يفهم من قول المصنف ومن حج ان يعتمر انه ليس لمن لم يحج ان يعتمر عن الغير ولعله جيد وعليه ففيه ان لمن لم يحج الاعتمار عن الغير ايضا حيث لم يزاحم الاعتمار حجة الحج ووقته ولعل ما ذكره من المسائل مما ليس محل خلاف بل اجماعي قوله ويصح نيابة من لم يستكمل الرابطة

الكلام الواقع عقيب لفظة لم

ع بالعمرة الواجبة عليه

ولكن هذا القيد في الموضع الاول خاصة

اي شرائط التكليف بالحج وان كان صرورة فان قيل من لم يستكمل شرائط التكليف بالحج الصبي بفرديه والمجنون ومقتضى هذه العبارة صحة نيابتهما والحال انه لا يصح نيابة فرد من الصبي وهو الغير المميز والمجنون اجماعا مع انه مناف للكلام السابق واما الفرد الاخر من الصبي فقد عرفت ان المص متوقف في صحة نيابته فكلامه هنا مناف لذلك الكلام المفهوم منه التوقف ايضا قلنا يندفع جميع ما ذكر بان المراد كونه مستكملا لشرائط النيابة فلقد اجاد بعض الاصحاب حيث قال في تفسير هذه العبارة اي لم يستكمل شرائط وجوب الحج عليه مع استكماله شرائط النيابة انتهى لفظه وفيه اشارة الى الجواب فتطوف المراد لا يندفع الايراد والامر في امثال المقام هين هذا واعلم ان المراد بالصرورة بفتح الصاد المهملة الذي لم يحج يقال رجل صرورة وامراة صرورة هكذا قيل ثم ان قوله من لم يستكمل الشرائط لا ينافي قوله وان كان صرورة الدال على انه يمكن ان يكون غير صرورة لانه يمكن ان لا يكون الشخص بالفعل مستطيعا استطاعة شرعية ولكنه حج لعدم الملازمة بين انتفاء الاستطاعة الشرعية وبين انتفاء الاستطاعة العقلية فان بينهما من النسب العموم والخصوص المطلقان اذ كل ما استطاعة شرعية عقلية بخلاف العكس والمنافاة انما تتحقق حيث يكون عدم استكمال شرائط وجوب الحج وعدم الحج متلازمة وقد عرفت انتفاءها ثم ان الظاهر ان هذه مسئلة ذات قولين الاول الصحة وهو الذي ادعى في لك الاجماع عليه حيث قال وجواز نيابة الصرورة اذا كان ذكرا موضع وفاق وانما نبه به على خلاف بعض العامة حيث منع منه انتهى لفظه وقال في الرياض وعن جماعة كونه مجمعا عليه بيننا ومنهم الماتن في المعتبر وشيخنا في لك وغيرهما وقال في قضاء الوطر فقد اجمع الاصحاب على جواز نيابة الصرورة اي من لم يحج اذا كان ذكرا على ما نقله جماعة منهم المص في المعتبر والثاني عدم الصحة وهو المنسوب الى بعض العامة والمعتمد هو القول الاول للاخبار المستفيضة منها الصحاح ومنها صحيحا محمد بن مسلم ومعوية بن عمار ان الحسنان المعتضدة بما عرفت واما مكاتبتا ابراهيم بن عقبة وبكر بن صالح المرويتان في [illegible] فلابد من حملهما او طرحهما ان لم يكن الحمل واما مسئلة جواز نيابة

ضعيفتا السند والاولى منهما مضمرة

الصرورة

جواز نيابة الصرورة ان كان ذكرا

الصرورة المكلفة انتهى فيما يا يخلصها ان شاء الله تعالى قوله ويجوز ان يحج الصرورة عن الرجل وعن المراة اقول توضيح المقام يحصل برسم مقامات الاول في صحة نيابة المراة الصرورة عن الرجل والمراة الثاني كالاول مع تبديل الصرورة بغيرها الثالث والرابع كالاول والثاني مع تبديل الرجل بالمراة اما الكلام في المقام الاول فهو ان في المسئلة خلافا بين الاصحاب فقد صرح الشيخ ره في الاستبصار بعدم جواز حج المراة الصرورة عن الرجل حيث قال فينبغي ان نخصها بامراة كانت حجت حجة الاسلام لانها لو كانت صرورة لم يجز لها ان تحج عن الرجل انتهى لفظه ره وبه صرح في يب ايضا حيث قال فشرط في جواز حجتها عن غيرها بمجموع الشرطين الفقه بمناسك الحج وان يكون قد حجت حجة الاسلام باعتبارهما انتهى ونسب في الرياض هذا القول الى القاضي في المهذب وقد نفى الخلاف في الصحة [illegible] سمعت ونقل في [illegible] دعوى الصحة قولا واحدا وفي لك نسبة هذا القول الى المشهور وفي قضاء الوطر نسبته الى معظم الاصحاب فالمسئلة ذات قولين احتج الشيخ ره في الاستبصار بخبر مصادف وزيد الشحام وصورة الخبر الاول هكذا قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اتحج المراة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امراة خير من رجل واحتج بعض من خالف الشيخ فيما مر بان الحج مما تصح فيه النيابة والمراة اهل للاستقلال بالحج فتكون نيابتها صحيحة وفيه نظر نظرا الى انه لا ملازمة بين صحة النيابة وبين كون المراة اهلا للاستقلال بالحج وبين ثبوت المدعى توضيح ذلك انه ان كان المراد من قوله ان الحج مما تصح فيه النيابة ان النيابة من الشخص ومن الشخص [illegible] المراة الصرورة عن الرجل فيرد عليه انه لا يخرج عن المصادرة وان كان المراد منه ان النيابة في الحج صحيحة في الجملة وبعبارة اخرى ليس الحج مما لا تصح فيه النيابة بوجه بل تصح فيه ولو في الجملة فيرد عليه انه لا يثبت المدعى اذ من الواضح البين ان قبول الحج للنيابة في الجملة واستقلال المراة الصرورة بالحج اي عدم كونها كالمجنون وغير المميز والحي على القول بعدم كون عباداته شرعية بل هي كالرجل في الاستقلال بالحج لا يستلزم ان

هذا احد احتمالي عبارة الموجودة في المقام [illegible] قال بعد ذلك ما [illegible]

على مختار الشيخ ره اختياره

نيابة المرأة الصرورة عن الرجل جائزة ولو كان مجرد ما ذكر من المقدمتين مثبتا لما ذكر لكانت نيابة من وجب عليه الحج وكان جامعا لما ذكر من الشروط صحيحة لان هاتين المقدمتين موجودتان فيه ايضا اما الاولى وهي قبول الحج للنيابة في الجملة فلاتضح جريانها واما الثانية وهي الاستقلال بالحج فكذلك فان قيل ليس المثبت للمدعى مجرد هاتين المقدمتين بل هما مع مقدمة مطوية تنبه قلنا ما ذكرت خلاف الظاهر من عبارته فانه فرع المدعى على مجرد هاتين المقدمتين وهو كالتصريح في كون الدليل والمثبت خصوص المفرع عليه فراجع عبارته لك تجد ما ذكرنا حقا هنا واقوى الاقوال هو الاول المنسوب الى المشهور لنا صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحج الصرورة يجزي عنه وعمن يحج عنه والصرورة يعم المرأة الصرورة وقوله عمن يحج عنه يعم الرجل فلا اشكال وحسنة ايضا المعتضد بما عرفت قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لا باس وصحيحة رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المرأة عن اخيها وعن اختها وقال تحج المرأة عن ابيها وغيره والجواب عن خبر الشيخ بعدم كونها حجة قيل لان مفضل غير بين ولانه من الضعفاء وضاد فيه نص العلامة على ضعفه فاذن تحقق ان معارضة خبر الشيخ مفقود ان وما تقدم مطلقات ويجب حمل المطلق على المقيد قلنا هذا اذا كان الخبران حجتين والا فلا ورب مطلق لا يحمل على المقيد واما الكلام في المقام الثالث فهو ان الحق نيابة المرأة الغير الصرورة عن الرجل ولعل هذا الحكم اتفاقي وكيف كان يدل عليه النصوص السابقة فلا اشكال في المسئلة ويمكن ان كان في النصوص ما يختص بالمرأة الصرورة فيمكن الاستدلال بفحواه على المدعى فتامل واما الكلام في المقام الثالث فهو انه لا خلاف في الصحة الا من الشيخ والقاضي في النهاية ويب والمهذب وط وفيه التصريح بذلك اي بعدم الصحة والا انتهى والحق الصحة لنا صحيحتا معوية ورفاعة السابقتان ولكن النيابة مكروهة لخبر سليمان بن جعفر فان فيه قال لا ينبغي وهو دال على الكراهة والاعتماد على هذا الخبر فيما هو للتسامح في ادلة الكراهة واما الكلام في المقام الرابع فهو ان الحق الصحة والمستند

في سند رواية زيد

كان رب عام لا يحمل على الخاص كما هو

عام

قوله ومن استوجر فمات في الطريق فان احرم ودخل الحرم فقد اجزات عمن حج عنه ولو مات قبل ذلك لم يجز وعليه ان يعيد من الاجرة ما قابل المتخلف من الطريق ذاهبا وعائدا ومن الفقهاء من اجتزا بالاحرام والاول اظهر اقول هنا مسائل اربعة لا بد من بيان احكامها الاولى ان الاجير اذا مات قبل الاحرام فهل يجزي عن المنوب عنه ام لا الثانية اذا مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم فهل يجزي عن المنوب عنه ام لا الثالثة انه اذا احرم ودخل الحرم فهل يجزي عنه وعن المنوب عنه ام لا الرابعة انه هل يجب ان تعاد من الاجرة ما قابل الباقي والمتخلف من الطريق ذهابا وايابا ام لا فهنا مسائل في المسئلتين الاوليين كلام مشمول للكلام المفصل المذكور كما لا يخفى اما المسئلة الاولى فاعلم ان مقتضى الاصل هو عدم الاجزاء ولعله اجماعي بل يحتمل قويا ادعائه في المستند ونور الانوار الا ان صاحب الحدائق قال على ما حكي عنه في ضمن الاخر خبره انه ان مات في الطريق وكانت المتعادة الاجرة منه متعذرا فيجزي وبذلك يتخلص عن الاخبار الاولى ذكرنا الدالة بعمومها او اطلاقها على الاجزاء فيما نحن فيه واما المسئلة الثانية فاعلم ان المسئلة خلافية فحكي عن الشيخ في ف والحلي القول بالاجزاء بل في ف ان اصحابنا لا يختلفون في ذلك واختاره الفاضل النراقي في المستند ايضا وحكي عن الاكثر القول بعدم الاجزاء بل بلا خلاف يوجد الا من عرفت هذا واعلم انه يمكن ان يكون مراد من لم يشترط دخول الحرم بل اكتفى بالاحرام من الاحرام دخول الحرم ويؤيده في خصوص عبارة الشيخ ما عرفت حكايته عن الشيخ من قوله ان اصحابنا لا يختلفون في ذلك اذ لو كان مراده غير ما ذكر لكان ذلك غير صحيح فان الخلاف فيه مشهور ولكنا انكان المراد ما ذكر فيبعده السياق هذا ولكن هذا الاحتمال بعيد جدا فتامل كذا قال في نور الانوار ولعله كان ما استدل الفاضل النراقي على

الجزم بكونه مجمعا عليه

ويظهر من الكاشاني التوقف في المسئلة فانه قال وربما يكتفي فيهما بالاحرام لظاهر بعض الصحاح وعورض بظاهر آخر والاول اشهر وظاهره عدم ذكره القولين وعدم ترجيحه شيئا منها

ما اختاره بروايات ثلاث حيث قال ولو مات بعد الاحرام وقبل دخول الحرم اجزأ بفعل
على الاظهر الى ان قال للاخبار المذكورة بالتقريب المذكور بعينه وتلك الروايا
الثلاثة موثق اسحق ومرسلتا حسين بن عثمان وحسين بن يحيى وقال بعد
ان ذكر الروايات وصحح جميعها وجه الاستدلال انها دلت على الاجزاء في الطريق
مطلقا خرج منها قبل الاحرام بالاجماع وبقي الباقي والقول بالتخصيص بعيد كما في
خبره غفلة عن حال السؤال الذي هو انه ينبغي تحمل الاحرام فيها قرينة منها
محدودة من حدودها بل يمكن ان يق انه لم يصل الى مجيء الشجرة الذي هو الميقات
لم يخرج من المنزل عرفاً وتضعيف تلك الروايات بعد وجودها
في الاصول المعتبرة وصحتها عمن ذكر لا وجه له ولا يعارضها موثقة
الساباطي في رجل حج عن آخر ومات في الطريق قال قد وقع اجره على الله
ولكن يوصي فان قدر على رجل يركب في رجله ويأكل زاده فعل لعدم
صراحتها في الوصية بالحج للمنوب عنه اولاً بل يحتمل ان يراد الوصية
بما بقي من الاجرة لبُعده كما هو احد القولين كما يأتي ويكون قوله فان قدر
الى آخره على الاستحباب ولعدم صراحتها في الوجوب ثانياً فلعله
مستحب انتهى واستدل بعض من صار الى ما ذهب اليه الاكثر بالاصل
وغيره حيث قال ولو مات النائب قبل دخول الحرم فلا دليل على
الاجزاء ولا قاعدة تقتضيه بل الاصل يقتضي عدم اجزاء البعض عن
الكل وبقاء الحج في الذمة حتى يكمل اركانه خرج ما اذا مات بعد دخول
الحرم محرماً بالاجماع فيبقى ما عداه على مقتضى الاصل مضافاً الى ما
مر من صحيحي ضريس وبريد الدالين منطوقاً ومفهوماً على عدم الاجزاء
بذلك في حج الاصيل فانه عدم الاجزاء به في حج النائب بالاولوية
بعضهم

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة لا ينجس ما بلغ من الماء كراً جارياً او راكداً بملاقاة نجس العين الا ان يتغير احد اوصافه
الثلاثة اللون والطعم والريح تغيراً حسياً فلا عبرة بالتقديري خلافاً للعلامة فوائد
الاولى القليل من الراكد ينجس بملاقاة النجاسة اجماعاً محصلاً ومحكياً مستفيضاً ولا فرق
بين وروده على النجاسة او بين ورودها عليه خلافاً للعماني والكاشاني حيث اختارا
عدم التنجس مطلقاً وللسيد المرتضى رض والفاضل النراقي حيث فصلا بين الوارد
والمورود فحكما بطهارة الاول وتنجس الثاني وهو خلاف المشهور نعم المحلى المتصل
بالملاقي للنجاسة من الوارد السائل طاهر قطعاً لبطلان السراية من السافل الى العالي بالكون
المذكور عندنا الثانية لا خلاف في ان الماء المستعمل في ازالة الخبث المتغير احد اوصافه
الثلاثة نجس واما اذا لم يتغير ففيه على ما حكي في بق اقوال خمسة اولها النجاسة وانها
كالمحل قبل الغسل وثانيها النجاسة وانها كالمحل قبل الغسلة وثالثها النجاسة ان كان من
الغسلة الاولى والطهارة ان كان من الثانية قال في بق ومرجعه الى انه كالمحل
بعد الغسلة ورابعها الطهارة وانه كالمحل بعد الغسل وخامسها النجاسة مطلقاً
بمعنى انه نجس ولو كان بعد طهر المحل فلو ترامت الغسلات الى ما لا نهاية
له كان ما لها نجس والقول بل ينبغي القطع به ان هذا الحكم يثبت حيث تكون
الرطوبة المتخلفة بعد اخراج ما يجب اخراجه موجودة والا فلا معنى له كما لا
يخفى الثالثة قد يتوهم امتناع صدور كلام من اهل بيت العصمة عليهم السلام
مشتمل على المبالغة ولعل منشأه ان المبالغة نوع من الكذب وهم متعالون
عن ذلك علواً كبيراً ويستفاد من صاحب بق رح اختيار جواز صدوره منهم
سلام الله عليهم حيث قال في آداب الخلوة ما لا بعد ذكره وجوب ستر العورة بعضي
القبل والدبر والانثيين ومما يدل بظاهره على ان عورة المؤمن التي هي على المؤمن
حرام انما هي اذاعة سره على ما في الصحيحة عبد الله بن سنان او ان تزل منه زلة
او يتكلم بشيء يعاب عليه فيحفظ عليه ليعيره به يوماً على ما رواية حذيفة بن منصور
وفي جواب من ما في الروايتين واما ثانياً الى ان قال وقد تأكد التحريم في هذا المعنى والمبالغة
فيه حيث انه في الواقع اضر على المؤمن فتحريمه ح اشد فكانه هو المراد من اللفظ خاصة

بسم الله الرحمن الرحيم

ومثله في باب المبالغة غير عزيز في كلامهم عليهم السلام كقولهم المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه
انتهى كلامه رفع في الجنان مقامه الرابعة اعلم ان من النواقض خروج البول
والغائط والريح وهو في الجملة من الضروريات الدينية وتوضيح المقام يقتضي ان يقال
ان هنا صورا اربعة الاولى ان يكون المخرج هو المخرج الطبيعي المعتاد لعامة الناس
الثانية ان يكون المخرج في موضع اخر بحسب الخلقة الاصلية بمعنى انه تولد على هذه
الصورة الثالثة المخلوق ثقب في الموضع المعتاد لعامة الناس الثالثة ان يكون
واجدا للمخرج الطبيعي بحسب الخلقة الاصلية لكنه انسد بالعرض وصار المخرج
موضعا اخر الرابعة ان يكون المخرج الطبيعي باقيا على حاله الاصلي لكن حصل
في موضع اخر مخرج اخر فله مخرجان احدهما مخرج كافة الناس والاخر مخرج اخر
مختص به اما الصورة الاولى فالنقض فيها ضروري والثانية والثالثة فالظاهر
انه لا خلاف في النقض فيهما ايضا لانهما كالاولى ونقل عن العلامة ره في المنتهى
دعوى الاجماع عليه فيهما واما الرابعة فبيان حكمها متوقف على بيان صورها
فان لها صورا الاولى ان يكون الخروج من المخرج الطبيعي نادرا ومن العارضي
غالبا الثانية ان يكون الخروج من الطبيعي اقل لكنه غير نادر والثالثة والرابعة
كالاولى والثانية لكن بتبديل الطبيعي بالعارضي الخامسة ان يكون الخروج
من احدهما مساويا عرفا للخروج من الاخر والظاهر انه لا اشكال في النقض في الصورة
الرابعة من هذه تفرقة بين صورها المذكورة اذا كان للخارج خارجا من الطبيعي
واما الخارج فقط من العارضي ففي حصول النقض به وعدمه احتمالات
بل اقوال ثالثها التفصيل بين حصول الاعتياد وعدمه فنعم فلا وهو مختار المشهور
كما قال في ق رابعها التفصيل بين فوق المعدة فلا وتحتها فنعم وهو للشيخ
ويقرب في النظر ما اختاره ابن ادريس من القول بالنقض مطلقا حجة القول بعدم
النقض مطلقا فائدة هل يختص الحكم بصحة صلوة من ورد والامام في الركوع
وهو بعيد عن الصفوف بعدا فاحشا مضافا غير هذه الصورة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو بحيث لو تحرك من مكانه واراد القرب منه لم يدرك الجماعة ولهذا دخل في الجماعة
وهو في مكانه به او يعمه ومن تعمد البقاء في مكان بعيد على نحو ما ذكر الى ان
صار الى حالة يكون معها غير مدرك للجماعة لو تحرك من مكانه ليقرب ولهذا
دخل في الجماعة احتمالان اقواهما الاول اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر
المتيقن ويحتمل الثاني نظرا الى ان الحكمة في صحة صلوة الاول هي ادراك
فضيلة الجماعة التي هي من المهمات جدا في نظر الشارع المقدس وهي هنا موجودة ايضا
لكن لا يخفى ضعفه ثم هل الحكم المذكور جار فيما اذا كان مريد الايتمام قادرا
على ادراك الجماعة بطريق اخر سوى سرعة المشي كاعلام الامام بلفظ يا الله مثلا
حتى ينتظر ام مختص بما اذا لم يمكنه الايتمام بوجه من الوجوه سوى الاقتداء
في مكانه كان يكون بعيدا جدا عن الامام بحيث لا يسمع الامام صوته الى غير ذلك

فاحتج القائل بان استعمال اللفظ في معنييه الحقيقي والمجازي مجاز بان المعنى المجازي لم يكن داخلا في الموضوع له وهو الان داخل في المستعمل فيه فيكون مجازا لانه عبارة عن اللفظ المستعمل في غير ما وضع له وما نحن فيه كذلك قلت انكان المستدل يعتبر قيد الوحدة في الموضوع له ان يجعلها جزءاً له كان دليله تاما في اثبات المجازية الا انه كان اللازم ح، الاستدلال بان عدم المعنى المجازي كان داخلا في الموضوع له ~~وصار الامر ح، بالعكس حيث انه تبدل عدم الدخول~~ وبعبارة اخرى الموضوع له عبارة عن المجموع المركب من نفس المعنى والوحدة اي عدم الغير ولم يكن له ان يكتفي بما ذكر من عدم دخول المعنى المجازي في الموضوع له اذ النافع في المقام دخول العدم لا عدم الدخول اذ على تقديره يلزم القول بعدم كونه مجازا خاصة بل لا بد من القول بكونه حقيقة ومجازا معا فان الموضوع له في لفظة اسد مثلا الحيوان المفترس اذا كان هو المفترس من دون مدخلية شيء اخر وهو كونه وحده بل الموضوع له المعنى لا بشرط فلا بد من القول بكونه حقيقة لو استعمل في كل من المعنيين الحقيقي والمجازي وهما الحيوان المفترس والرجل الشجاع لصدق كونه مستعملا فيما وضع له الذي هو الحيوان المفترس وكذا لا بد من القول بكونه مجازا لصدق انه استعمال في غير ما وضع له وهو الرجل الشجاع فباعتبار يكون حقيقة وباعتبار اخر يكون مجازا وبالجملة هذا اللفظ حقيقة ومجاز بالاعتبارين وبما ذكرنا ظهر حكم الشق الاخر المفهوم من كلام المانع وهو ما اذا لم يعتبر الوحدة جزءا للموضوع له وحكم هذا الشق انه لا يكون مجازا خاصة بل يكون مجازا وحقيقة معا

فاي الجنين لها فان الاولى التي اخذ نائبها ما احرز او الاخرى عليها عقوبة لان مراده من ان الاولى لها ان ما يصل اليهما من الثواب هو ما يقابل الاولى الناقصة لا ان الاولى فريضتهما وبالجملة غرضه بيان قلة ما يعطيان من الثواب ونقصانه لا ان الفرض ايهما والعقوبة ايهما قلت هذا كلام بعيد جدا فان قوله بل الظاهر الذي لا يخفى على اهل البصائر هو ان الاولى الفرض والثانية العقوبة مقابل لو اجر شخص نفسه لان يحج عن غيره حجة مفردة فهل له الاعتماد من نفسه ام لا ونقح المرام يتوقف على رسم الصور المتصورة في المقام فنقول منها صور الاولى ان يكون الوقت يسع ايتان المستأجر عليه بعد الاعتماد الثانية ان لا يسعه الثالثة ان يكون موسعا ولكن بعد اتيانه العمرة يسلب التمكن من اتيان المستأجر عليه اما الاولى فلا اشكال فيها واما الثانية فالكلام فيها تارة يقع في الحكم التكليفي وهو الجواز واخرى في الوضعي وهو الصحة اما الكلام في الاول فالظاهر فيه عدم الجواز بل هو مقطوع به واما الكلام في الثاني فاعلم ان المحقق الثاني ره بنى المسئلة على ما حكي عنه على مسئلة اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد واختار هو الصحة فائدة اعلم ان الاولى والثانية عن الغصب شاملة للتصرف في الاعيان والمنافع تنبيه اعلم انه نسب الى الجمع الاستدلال بالاستصحاب في مسئلة من افسد حجه على ان النائب عن حجة الموجب للاتمام او القضاء ان الاولى فرضه والثانية عقوبة او بالعكس على ان الاولى هي الفرض وتقريره انها كانت قبل الجماع حجة الاسلام فيستصحب كونها كذلك بعده وفي الرياض في هذا المحل وايد القول بان الاولى فرضه وفي المنتهى باستصحاب الصحة اقول لا يخفى عليك اشتباه من اجرى الاستصحاب في هذا المحل ايضا دليل الاول الاستصحاب فلان من اركان الاستصحاب كون المشكوك فيه متيقن الصحة اما اشتباه من اجرى استصحاب الصحة فلان في السابق الا ان هذا المقام من الاعلام في الزمان السابق ولم يعلم متيقن الصحة بل هو مشكوك فيه فكيف يجري الاستصحاب واما استصحاب كونها حجة الاسلام ففيه ايضا وذلك لان حجة الاسلام عبارة عن مجموع افعال مخصوصة من جملتها ما اتى به قبل الجماع فعلم من ذلك ان ما اتى به قبل الجماع من الافعال بعض حجة الاسلام لا انه حجة الاسلام اذا تقرر ذلك فنقول قد عرفت ان من شروط جريان الاستصحاب كون المشكوك فيه متيقن التحقق في الزمن السابق وهو هنا مفقود اذ لم يتيقن تحقق حجة الاسلام سابقا بل يتيقن عدمه كما عرفت فكيف يستصحب كونها حجة الاسلام اللهم الا ان يقال ان مراده من انها كانت قبل الجماع حجة الاسلام ان ما اتى به قبله من حجة الاسلام

ولكن يرد عليه ح، نظير ما ذكره في استصحاب الصحة وهو ان المتيقن في السابق هو كون الماتي به
قبل ايجاد من مخل الاسلام والمشكوك فيه هو كون الماتي به بعده منها ايضا ام لا وان
الاول من الثاني فكيف يجري الاستصحاب مسئلة لو كان الاشتغال بقضاء حوائج الاخوان
او بطلب العلم مزاحما للقراءة لاولاد عبد فهل الارجح اتيهما انسب الى المحقق المدقق الشيخ علي ابن المحقق
الشيخ جعفر رحمه الله فيما اذا كان طلب العلم مزاحما للقراءة لاولاد عبد التردد في المسئلة و يمكن له
بمعاضة اولوية قضاء الحوائج بالخبر الدال على ان قضاء الحاجة احب الاشياء الخ واعلم ان صور
الخبر لست بالي ولعلها ما صحت ذكر فائدة اعلم ان بالاضمار والقطع في الخبر لا
يسقط الخبر عن الحجية والاعتبار لان الظاهر ان زرارة واضرابه لا يسئلون عن غير
الامام وان سئلوا فلا يكتبون ما يأتون في اصولهم والاخبار التي بين ايدينا احكامهم
من تلك الاصول وايضا اضمار رواة الروايات بعد نقل رواية مسندة الى
ابي عبد الله عليه الصلوة والسلام مثلا لا يضر قطعا وذلك كان يقول محمد بن مسلم
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن كيفية الوضوء ثم يقول محمد بن مسلم في رواية
اخرى سئلته عن كيفية الغسل فان ضمير سئلته راجع الى ابي عبد الله عليه السلام
والاخبار المضمرة الموجودة عندنا من هذا القبيل فهي معتبرة فلا وجه لما قال
في الرياض في مسئلة ان الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس
وصحيح المتن لا يعارضه لما عرفت من القطع والاضمار المسقطين للرواية
عن الاعتبار لما حققنا من ان القطع والاضمار لا يسقطان رواياتنا عن
درجة الاعتبار هذا ولا يخفى عليك انه يقع الاشكال اذا لم ينقل محمد بن
مسلم في الموضع المذكور سئلته بل قال سئلت عن كيفية الغسل فاجاب اذ
ليس هنا ضمير يدعى ظهور رجوعه الى المسند اليه في الرواية السابقة ولكن الانصاف
ان الظاهر ان المسئول عنه ح هو المسند اليه في السابقة هذا واعلم انه يمكن ان يجعل الفرق
بين المضمرة والمقطوعة بذكر الضمير في الاولى دون الثانية او ذكر الضمير في الاولى
لزوما وعدم اللزوم في الثانية الا انه لا يلزم في صدق الرواية المقطوعة الاضمار بل
مجرد كونها غير مسندة كاف في صدقها ومن ذلك يظهر ان النسبة بينهما العموم
والخصوص المطلقان ولما كانت المطالب تتضح بالنظائر فلننظر الوجه الثالث
من الوجهين

قوله الشهيد فاض
ان القائل بالخلاف
شيء مشهور ان
القائل بالتعميم الشهيد
بقوله بعد ذلك كما
نحو لذلك الخ فاض
ان القائل بالخلاف
مشهور بل في
غاية الشذوذ والندور
فبينهما تناف ظاهر
لظهور الشهيد الطهور
هذا ولك ان تقول انه
اراد بقوله الشهيد معناه
الحقيقي بل اراد بقوله الشهيد
المشهور وح لا منافاة
في البين فتامل

من الوجهين اللذين ذكرناهما واستدللنا بهما على حجية الروايات المضمرة فنقول نظيره
ما يفعله الشيخ الطوسي ره فانه يقول اولا محمد بن يعقوب عن فلان ثم يقول عنه
عن فلان ومن البين ان ضمير عنه في هذا المقام راجع الى محمد بن يعقوب مسئلتان الاولى
هل يجوز للماموم الاقتداء اذا كان شاكا في ان الامام مشغول بقراءة الحمد والسورة ليكون
متحملا عن الماموم او مشغول بالتسبيحات الاربع لكيلا يكون متحملا الثانية هل تكليف من اقتدى
بالامام وهو شاك في ان الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة اي شيء اهو القراءة او التسبيح
عند الاقتداء
المشغول بها

فاكان نوعا من انواع الحج فقد عرفت منه الشيخ يجوز العدول الى الافضل والاقرب
المنع الا ان يكون مندوبا او منذورا مطلقا غير مقيد بنوع من انواع الحج او يكون
من استوجر منه ذو المنزلين المتساويين وقال المحقق الثاني رحمه الله في حاشيته
الارشاد المتن في هذا المقام ولا ريب انه يشترط لصحة الاستيجار على الحج تعيين نوع
الحج من تمتع وقران وافراد فاذا عين نوعا فعدل الاجير الى غيره فان كان العدول عنه
التمتع لم يجز ولم يستحق اجرة للمخالفة وان كان القران او الافراد صح لصحيحة ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج عنه حجة مفردة فيجوز له ان
يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وفيه جمع ذلك بما اذا تعلق
الغرض بالافضل فلو تعلق غرض بخصوص القران او الافراد لم يجز وهو حسن
فلو كان احد النوعين متعينا على المستاجر منه لم يجز العدول والا جاز كما لو كان
الحج واجبا بنذر مطلق او كان مندوبا او كان المستاجر منه ذا منزلين بمكة ونائيا
ولم يغلب عليه احدهما ومتى كان العدول جائزا لم ينقص من اجرته شيء ولا يخفى
ان عبارة المصنف توهم ان قوله لا مع تعلق الغرض الخ من جملة المروي وليس كذلك
انتهى كلامه رفع مقامه قلت ان كان مراده من قوله توهم ان قوله لا مع تعلق الغرض
الخ من جملة المروي ان العبارة موهمة كون ما ذكر من الفاظ المروي فلا ريب
في كونه بعيدا عن الصواب والا لكان قوله وهذا يبيح الى قوله لا مع من جملة المروي يعني
بالمعنى المذكور وان كان مراده ان العبارة توهم ان ما ذكر داخل في الرواية بمعنى
ان الرواية مطلقة غير مختصة بعدم تعلق الغرض فهو حسن ومنشأ الايهام
ان قوله وهذا يبيح بصورة الايراد على الرواية وهو موهم لما ذكر مسئلة اعلم انه مما يحل
من جنسين يجوز بيعه بغير جنسه بهما مع التفاضل وعدمه وبكل واحد منهما لكن بشرط
ان يكون مع المثل زيادة هي من غير الجنس تصلح لمقابلة ما يقابل المثل الذي كان من جنسه
فلو كانت تلك الزيادة قليلة جدا بحيث لا تتمول فلا عبرة بها كما لو باع مدين من الكيلجيين
بمن من الكر وحبة حنطة فالبيع فاسد لان الغرض من ضم الحنطة مقابلتها للكر
ان الزائد على المن الموجود في الكيلجيين وهو فرع كون الحنطة مقابلا لان تقابل شيئا ولا ريب
ان الحبة منها ليست قابلة لذلك نعم تقوى الصحة ان اكتفينا في الزيادة بكونها صالحة

لان تقابل شيئا ولو مع انضمام الزيادة فيه وهي هنا محققة اذ لا ريب في
قابلية المن من الكر مع حبة من الحنطة لمقابلة شيء وكذا لو كانت الزيادة
غير صالحة للمقابلة لا لقلتها بل لامر آخر كما لو كانت الزيادة آبقا فان
الابق لا يصلح ان يقابل بانفراده شيئا اللهم الا ان نكتفي بصلاحيته
للمقابلة ولو مع الانضمام وهي هنا موجودة لانه لا شبهة في قابلية الابق
مع المن من الكر للمقابلة

مسئلة اذا خرج من مخرج البول شيء يعلم انه اما بول او مني فلا اشكال في ترتب الاحكام المشتركة بينهما من حرمة مس كتابة القران و بالجملة لا اشكال في ترتب الاحكام الثابتة لمطلق الحدث كائنا من كان كما انه لا اشكال في عدم ترتب الاحكام المختصة بخروج المني كحرمة اللبث في المسجد و الاجتياز في المسجدين الى غير ذلك وكذا الاحكام المختصة بخروج البول ان كانت له احكام خاصة ومن الاحكام المشتركة حرمة الدخول في الصلوة فانه ثابت في حق المحدث كائنا من كان ولا يتخلص من كانت هذه حالته من بطلان الصلوة الا بالجمع بين الغسل والوضوء وهذا ظاهر هذا حيث لم يكن حالته قبل خروج الخارج الحدث الاصغر فان كانت هذه حالته قبل ذلك فالظاهر امكان التخلص عن بطلان الصلوة بالوضوء خاصة وذلك لان الحدث الذى كان مقتضاه الى من ان يوجب الوضوء للصلوة و ترتب عليه جميع الاحكام الثابتة للمحدث بالحدث الاصغر وبعد خروج الخارج نشك في عروض الجنابة او الحدث الاصغر و الاصل عدم الجنابة فلا تترتب احكامه ومنها وجوب الغسل كما ان الاصل عدم الحدث الاصغر فان كلا منهما حادث و الاصل عدمه واصالة عدم الحدث الاصغر انما يمكن ان يجري بناء على القول بان كل سبب من هذه الاسباب سبب مستقل و الا فلا شك في حصول الحدث الاصغر كي يتمسك في نفيه بالاصل فلا يجري حادثا يوجب الوضوء للتيقن و ما عداه مشكوك والاصل عدمه ونظير هذا ما لو علم نجاسة يده بالدم مثلا ثم علم بنجاسة ذلك الموضع بنجاسة اخرى وعلم انها اما بول او دم وقلنا بان النجاسة الواردة على نجاسة اخرى تؤثر اذا كانا مختلفين وكانت الواردة اشد نجاسة كالمثال المذكور فان نجاسة البول اشد من نجاسة الدم ولذا يجب الغسل مرتين من البول ومرة من الدم فان اليد يجب غسلها مرة بعروض الدم اليقيني اولا والاصل عدم عروض البول فينتفي حكمه من الغسل مرتين كما ان الاصل عدم عروض الدم ثانيا واجراء اصالة عدم عروض الدم مبني على ان كل نجاسة سبب مستقل وان النجس لا يتنجس ثانيا معقول و الا فلا معنى للاصل مسئلة اذا اقر زيد بان عمرو ولده فهل له مطالبته بالنفقة وهل يترتب عليه احكام الفضل منه في باب الربا وجهان من عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ومن ان غاية ما يستفاد من هذا العموم هو انه اذا اقر بحق او مال فيلزم باقراره وما نحن فيه خارج عن كليهما فان الادلة دلت على حرمة الربا على سبيل الفضل و الزيادة وحكمت بان المعاملة الربوية محرمة على كل من المتعاملين على هذا واستثنى من ذلك المعاملة الواقعة بين الوالد والولد الواقعيين او الشرعيين واقرار الوالد بولده يقتضي جعل الولد بمنزلة الولد الواقعي في الاموال و الحقوق لا في الاحكام التي عليه فيكون جواز اخذ الوالد الفضل بل و دفع الفضل حكم من الاحكام التي عليه ليس من الحقوق في شيء ... اقراره مؤثرا فيه وهذا هو الاقرب و احتمال الاول شيخنا الاستاد ابقاه الله مسئلة ذكروا في مواضع كثيرة

فلا تترتب احكامه الثابتة له احكام خاصة

قوله ولو افسد حج من قابل وهل يعاد عليه بالاجرة يبني على القولين اقول لتحقيق المقام ينبغي رسم على مقامات الاول في ان اتمام الحج الذى افسده واجب ام لا الثاني ان الاعادة في القابل واجبة ام لا الثالث ان استعادة الاجرة اذا كان الاجير اخذها جائزة و اذا لم يكن اخذها يجب اعطائها اياه ام لا اما المقام الاول فنقول لبعض الاصحاب كلام ينفع في المقامين الاخيرين يجب ذكره قبل ان نذكر ما عندنا في سائر المقامات فاعلم انه قال اللام في القولين للعهد الذهني وهو ما اشتهر بينهم في هذا المقام ونظائره من ان من افسد الحج فاذا قضاه فهل يكون الثاني عقابه والاول فرضه او بالعكس فان اخترنا الاول لم تعد الاجرة اذا كان اخذها لانه فعل المستاجر عليه في وقته فيكون مستحقا للاجرة وان اخترنا الثاني فلا يستحق الاجرة هذا كله فيما اذا كانت السنة معينة ولو كانت غير معينة ورجحنا كون الاول الفرض فكالمعينة ان قلنا فيها بهذا وان رجحنا انه الثاني فاستحقاق الاجرة وعدمه مبنيان على ان التاخير عن السنة الاولى في المطلقة من دون عذر ولا فسخ هل يكون موجبا لاستحقاق الاجرة ام لا وقد مضى ان الشهيد رحمه الله حكم بعدم استحقاق من اخر من غير عذر اجرة فيكون هنا عنده كذلك واعلم ان المصنف لم يفرق بين المعينة والمطلقة حيث بنى استحقاق الاجرة على القولين من غير تكميله للمعينة والمطلقة فضلا عن النفقة وهو في الاولى واضح و في الاخيرة لا ينتظم على مذهب الشهيد طاب ثراه عدم استحقاق الاجرة ان اخترنا كون الثاني هو الفرض الا على مذهب الشهيد والحج عن النيابة برئت وقد اعرب عنه في عدة فاوجب في المطلقة قضاء الفاسد في السنة الثانية هي الفرض عقيبه وهو غيره واضح لانه على تقدير كون الفاسد عقوبة تكون الثانية هي الفرض وعدم فلا مقتضي لوجوب حج اخر وعلى تقدير كون الثانية عقوبة تكون الاولى فرضه وعدم ايجاب الحج الثالث هنا اولى انتهى اقول لم يعرف الاولوية التي ادعاها بهذا البعض في اخر كلامه نظر و ينبغي ايضا ان نتبع اولا ان الحق اي القولين المذكورين ثم نبني عليهما بقوله الحج على القولين فنقول اذا وجب عليه الحج من قابل فهل الاولى حجة الاسلام والثانية عقوبة او بالعكس يحكى من الشيخ في بعض و المصنف في النافع الاول ومن العلامة في التذكرة حاكيا له عن ... والده و الثاني من الشيخ في ... وظاهر ... المصنف الاول كما انه ظاهر ...

بتغيير عبارة وزيادة ... ونقصان منه

اعلم ان قوله فحكمه ... مستدرك اذ لو زكم قوله هنا كذا قوله هنا ... حاجة الى ذكره ... انما تركت قوله وفعله بعد ذلك لان معنى تاخير الحج عن كذا فعله ... منه

وصرح الرياض اختيار القول الثالث ولكنه قال والانصاف ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها لا يترك بحال كما ان صريح المستند الاول واستظهر منه ذلك وحكى عنه انه نسبه الى المانن في احكام الصيد من الكتاب وهو صريح ثاني المحققين ايضا وصريح بعض اجلة العصر الثاني ويظهر من بعض الاصحاب انه ليس بحث منها فريضة واقعة للمنوب عنه بل الاول الزائد بما تنقلب اليه فلابث للمنوب وكذا القضاء ليس له بل هو للمفسد ووجوبه عليه مستند الى سبب حادث منه هو افساد الاولى ويجب عليه بعد القضاء ان يحج حجة عن المنوب ان كانت الاجارة مطلقة والا انفسخت ولقد بين البعض الحكم المذكور اليه ما اشير اليه بقوله الثانية اذا افسد النائب وجب القضاء فان قلنا بالاول لم يرجع عليه بشيء وان قلنا بالعكس استعيدت منه الاجرة ولا تجزي عن المنوب عنه لانه بافساده انقلبت اليه والثانية لم يستاجرها بل وجبت بسبب مستند اليه ثم ان كانت الاجارة معينة انفسخ عقدها وان كانت مطلقة تخير المستاجر ومع عدم الفسخ يلزمه حجة ثالثة ولا يرجع منه الاجرة انتهى وانما ذكرنا ما حكى عبارته غير ما فيها ~~لتعلم ان بينه وبين العلامة فرقا وهو انه حكى عنه ...~~ ~~الذي نسباه الى البعض ...~~ ان يستفاد القول الاول من روايات حسنة زرارة قال سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبني على الوجهين الى ان قال قلت فاي الحجتين لهما قال الاولى التي احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة وموثق اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام في رجل حج عن رجل فاجترح في حجه شيئا يلزمه الحج من قابل وكفارة قال هي للاول تامة وعلى هذا ما اجترح ورواية الاخرى قال قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن قال نعم ولان الاستصحاب وان الفرض لو كان هو القضاء لاشترط في التكليف به ما اشترط فيه لو لم يعد قضاء من الاستطاعة الشرعية والتالي مفقود هذا كله مما يمكن الاستدلال به على صحة هذا القول ويمكن ان يستدل على صحة القول الثاني بالصحيح الدال دلالة صريحة على ان في الوقت فان الحج المشهور مضمونه بين الاصحاب على ما قيل والاجماع

ولم يفسخ المستاجر لما لو فسخ فلا ولو كانت معينة

اما لانه عدم المطابقة او عدم مطابقة الاجماع

ورواية ابي بصير المروية فيه عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوما قال لا يقدر قال ينبغي لاصحابه ان يجمعوا له ولا يفسد واله حجه وهي دالة على عدم فساد الحج بالمواقعة مع ادائه الكفارة وهو بعض المدعى

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم ان السيد في الرياض قال قيل لثبوته في المنوب الى ان قال واما الثاني فلمخالفة اطلاقه الاجماع اذ ليس فيه تقييد الموت بكونه بعد الاحرام ودخول الحرم اقول ليس ما ذكره صالحا لان يكون وجها للنظر والايراد اذ يقيد الاطلاق بالاجماع ولهذا قال غير السيد ان صورة الموت قبل الاحرام خرجت بالاجماع وبقي الباقي ولذا ترى انهم في غير المقام من المقامات يتكلمون بمثل ما ذكرنا ان السيد يقول ان الصورة المزبورة خرجت بالاجماع وبقي الباقي مسئلة اذا اخر الاجير في الاجارة المطلقة عن السنة الاولى وحج بعدها فهل يجزي عن المنوب ام لا وكيف كان قلنا بالاجزاء فهل يستحق الاجير الاجرة المسماة ام لا ~~ويلزمه فهل يستحق اجرة المثل ام لا ... الاول في الاجزاء عن المنوب الثاني في استحقاق الاجير الاجرة المسماة ... الثالثة في استحقاقه اجرة المثل ان قلنا بعدم استحقاق الاجرة المسماة~~ وقد تقدم الكلام في المقام الثاني فنقول قد صرح بعض اصحابنا بالاجزاء من المنوب وظاهر كلامه استحقاق الاجرة المسماة ايضا وصرح به الاثم بالتاخير وقال وقطع في الدروس بعدم استحقاق الاجير شيئا على هذا التقدير مع انه حكم بان الاجير المطلق لو اهمل لغير عذر تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء وبين الحكمين تدافع انتهى كلامه اقول لا تدافع في كلامه ره فانه لما ذكر الاجارة المعينة والمطلقة فرع على كل منهما فرعا فقوله فلو خالف تفريع على المعينة وقوله ولو اهمل تفريع على المطلقة ويدل على ان قوله فلو خالف تفريع على المعينة لا المطلقة ان المخالفة مناسبة للتعيين والاشتراط والاهمال والتاخير مناسبان للمطلقة فلو كان تفريعا على المطلقة لكان لعبر بالاهمال او التاخير وكان منشأ اشتباه التدافع المزبور قوله فيما بعد في المطلقة ايضا اذ لو كان على المطلقة لكان هذا تكرارا وذكره مسئلة الوصية بعد ان ذكر مسئلة التعيين والاشتراط فان ذلك موهم ان الفراغ من تلك المسئلة والاخذ في مطلب آخر وليس كذلك بل ذكر مسئلة الوصية للمناسبة الموجودة في المقام وهو تفريع على المسئلة الاولى الفرع الاول وعلى الاخرى الفرع الثاني وقد ظهر بما ذكرنا اشتباه هنا ولو كان الامر كما قال لكان التدافع محققا فانه قال اولا فلو خالف في المطلقة لم يستحق شيئا من الاجرة وقال ولو اهمل لغير عذر تخير المستاجر بين الفسخ والامضاء ان بين الامضاء وما هذا الا تدافع بين عقد الاجارة وبين ان يمضيها ولا ريب في استحقاقه الاجرة في صورة الامضاء ولو كان كذلك لما صحت النيابة بنحو ذلك وان حكى عن بعض توهم ذلك

فائدة اعلم ان النيابة لا تتوقف على الاستنابة وان حكى عن بعض توهم ذلك عن الميت لانه لم يستنبه كذا قيل وفيه ان من يقول بتوقف النيابة على الاستنابة يقول بتوقفها على الاستنابة اما عن الميت لانه لم يستنبه كذا قيل وفيه ان من يقول بتوقف النيابة على الاستنابة بالمعنى المذكور قال بحج وان بعيد المخالفة سواء كان المستنيب نفس المنوب عنه ام لا وهنا تحققت الاستنابة والكلام في صحة النيابة حين المخالفة اذا استنيب وان كانت مجزية اقول يريد انه يستحب ان يعيد المخالف حجه بعد الاستبصار وان كانت حجته المانية صحيحة الا من المخالفة مانعا منه فلا ورود لاعتراض المحقق الثاني بان قلنا باجزاء ما اتى به من الحج او ان مخالفته وعدم كون المخالفة مانعا فبهما جامعا مجزية او ان قلنا باجزاء ما اتى به من الحج حيث يكون غرضه من قوله وان كانت مجزية تعميم صورة كون الحج الماتي به جامعا للاركان الذي عرفت المذكور في حاشية الشرائع فانه اما ان يريد ان يكون المفتي باستحباب الاعادة في صورة كونه غير جامع للاركان وكونه غير جامع والاول مجزي والثاني غيره اذ على هذا يكون المفتى به الاستحباب ولكنك عرفت ان مراده ليس ما ذكر ثم لا يخفى عليك عدم اجزائه متقرب ولا ريب ان الحكم في الوجوب لا الاستحباب

فائدة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

عليك انه يكون معنى عبارته على ما قررناه ان المخالف يستحب له اعادة حجه بعد ان صار بصيرا وان قلنا بانه مجز الا انه لا
الاجزاء وسقوط التكليف بما لا يعين المخالفة استحباب الاعادة بعد التبصرة وهو كما ترى قول بالاجزاء من دون
التقييد بكون الماتي به حال المخالفة جامعا للاركان ولعله خلاف ما اجمعوا عليه وما هو مختار في غير المقام
الا ان نقول ان مراده من الاجزاء ما اذا كان جامعا ولكن المراد لا يدفع الايراد او نقول اطلاق كلامه هنا مقيد
بما ذكره في غير المقام فان المطلق الموجود في كلام الاصحاب يقيد بالمقيد المذكور في موضع اخر كما يفعل في
كلام الشارع وقد بين في الاصول فائدة اعلم انه قيل في موضع انه اذا شك في مبطلية شئ وعدمها
فالاصل الثاني ولعله لا يخلو عن نظر واعلم انه لا يصح التمسك لاجزاء اقضاء النائب الحج الفاسد عن المستاجر بخبر
اسحق بن عمار وهو قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطي رجلا دراهم يحج بها عنه فيموت قبل
ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره قال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول
قلت فان ابتلي بشئ يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت فان الاجير
ضامن للحج قال نعم بهذا الخبر بتمامه والوجه فيما قلنا ان قوله فان ابتلى يحتمل كونه راجعا الى الميت الاول
فيكون المعنى فان ابتلى ذلك الموصي الميت بشئ اه ايجزي عنه ايضا الحج كما في الفرع الاول وهو ما اذا مات
من غير ابتلاء بما ذكر كان يجزي فكذا في هذا الفرع ويحتمل ان يكون راجعا الى الميت الثاني فيكون
المعنى فان ابتلى ذلك الميت الثاني بما ذكر ايجزي عنه ايضا فاذا قام هذان الاحتمالان جاء الاجمال
فيسقط عن درجة الاستدلال ولا وجه لما يظهر مما حكى عن المعتبر من التمسك به لما ذكر بل يقوى
الاحتمال الاول بالتعليل المذكور في الذيل اذ هو انما يوافقه ويلائمه كما لا يخفى واقول على فرض عدم
الاحتمال الاول وانحصار الاحتمالية في الثاني وظهوره دونه لا دلالة له على مراد المعتبر فان السائل سئل بقوله
قلت فان ابتلى اه ان الاجير اذا مات في الوقت المرسوم وكان حاجا فاسدا بسبب ابتلائه بشئ فاحتاج
باجزائه عن الاول وليس هذا من المدعى في شئ اذ المدعى هو اجزاء قضاء هذا الحج لا نفسه عن المستاجر
وهذا الكلام الاخير ما خطر بخاطري الفاتر وسيلة اعلم انه اختلفوا في ان من اوجد احد المحظورات في الحج
كالاستمتاع فهل ان الاول اي الذي اتى بالمحظور فيه عقوبة والثاني اي قضاؤه الاول في نفسه او ان الامر بالعكس
وان شئت قل اختلفوا في ان الاول الذي افسده باتيان الاستمتاع وامثاله صحيح ام لا ويتفرع على القول
بصحته القول بكون الاول هو الفريضة وعلى القول به لعدم القول بكون الثاني هو الفريضة والعنوان
بالكلام الثاني وما كان الاولى فحكى الاول عن الشيخ في ... والحلي والفاضل في كثير من كتبه وحكى الثاني
عن الشيخ في ... وجماعة واستظهر من ... النافع الميل اليه واختار الاستاد دام ظله الاول
بمعنى تعبير الاصحاب عن الاولى بالفاسدة والمعنى للفاسد هو عدم الموافقة للمامور به وحمله على غيره
لكونه اقل ثوابا يحتاج الى القرينة فعلى هذا ظاهرهم التحقيق رضي الله عنهم في الاولى وعدم كونها فريضة
والاطلاق من قال بان الاولى فريضة الفاسد عليها لا يوجب ولا يصرف اللفظ المستعمل في كلام غيره عن
معناه الحقيقي الا ان يحمل على المعنى الحقيقي الا ان يكون هناك صارف وقد جاء على الاول انما استعمل في
كلام من يقول ان الاولى فريضة وهو مذهبه دون الثاني وقال دام ظله انه المستفاد من الاخبار ايضا
واقول ولعل الاجود هو الثاني واعلم ان الاستاد دام ظله قال وهو لا ينافي ما اخترنا حجة زرارة قلت

فاي الحجتين

وسيلة

والتمسك صحيح على الثاني لا الاول

قوله القول في النيابة وشرائط النائب ثلاثة الاسلام وكمال العقل والا يكون عليه حج واجب
فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة ولا نيابة المسلم عن الكافر
اعلم ان وجوب الحج ابتداء اما يكون باصل الشرع وهو حجة الاسلام واما يكون بالنذر
وشبهه واما يكون بالاستنابة والكلام الان فيما اذا كان وجوب الحج بالاستنابة
فاعلم ان الاستنابة والنيابة في الحج جائزتان في الجملة اجماعا بل ضرورة وقد ورد
في الاخبار البالغة حد الاستفاضة بحسب الظاهر ما يدل عليه ايضا وبذلك عن الاصول
الجارية في المقام كاصالة عدم مشروعية الاستنابة والنيابة المقتضية للفاعل المخرج لو وقعنا
في الخارج واصالة عدم فراغ ذمة المنوب عنه واصالة المباشرة فان الظاهر من ادلة
التكاليف اللفظية وجوب المباشرة هذا ويشترط في النائب امور الاول التمييز فلا تصح
نيابة غير المميز للاجماع القطعي اذ افعاله كافعال البهائم فكما لا اعتداد بها كذلك لا اعتداد
بهو والظاهر انه ضروري ايضا وكذا المجنون المطبق ومنه يعلم عدم صحة الاستنابة واما المجنون
الادواري فنيابته صحيحة ان وقعت حال الافاقة واما المميز ففي صحة نيابته وعدمها خلاف
والاقرب الصحة لان المميز ليس كغير المميز في عدم كون عباداته شرعية كما اختاره بعضهم
فان الاقوى هو كون عباداته شرعية والغرض ان الفعل مما يصح فيه النيابة فلا مانع
من صحة نيابته واطلاقات الادلة قاضية بها ايضا ولا ينافيه ما ورد من لفظ الرجل
في تلك الاطلاقات اذ نقول يطلق الرجل عليه ايضا فتامل مع انه على هذا تخرج المراة
والحال ان نيابتها صحيحة فتامل كما لا ينافيه ما ورد من انه لا يقضي الا عارف
فان المراد من العارف كونه عارفا بالمسائل ولا مانع من كونه كذلك او ان المراد منه المعتقد
بالاصول ولا مانع من كونه كذلك مع انه يمكن دعوى الجهالة ايضا فائدة اعلم انه كما لا يصح كون
المحرم متعلقا للاجارة كذلك ما يتوقف على المحرم ويمكن المناقشة في بعض صور الثاني وهو
ما لو كان الاجير موجدا للمحرم الموقوف عليه لما تعلقت الاجارة به على الرجال السواء
استاجره شخص لما يتوقف على ذلك المحرم ام لا فانه يمكن ان يقال بصحة الاجارة فائدة
اعلم انه اذا كان صدر الخبر ظاهرا في شئ وكان ذيله مجملا فاما ان يعلم ارتباطه بالصدر
او عدمه او يشك فيهما اما الصورة الوسطى فلا اشكال في جواز العمل بالصدر واما الصورة
الاولى والاخيرة فالحكم بالجواز فيهما مشكل فائدة لا يصح الحج تطوعا ممن كان في ذمته حج مضيق
للاجماع المنقول في ... حيث قال قطع الاصحاب ... والفقرتين المذكورتين في نهج البلاغة اما الاولى فهي اذا اضرت
النوافل بالفرائض فارفضوها والفقرة الاخرى فنبينه من بعد هذا فائدة اعلم ان المستفاد من قوله ... شيع امر

فائدة اعلم ان ما دل على تصديق العدول ليس مقصورا على كلامهم اللفظي بل يعمه والنفي
والمراد بالكيف ما لم يتلفظ به ولكن لو سئل لاخبر به وكل خبر العدول مما يجب تصديقه كذا اليه
فلو علم ان صاحب المال لو سئل عن نجاسة ماله او طهارته لاجاب بانه نجس فلا بد من اجتنابه منه
في الصلوة ولو وكلت المسلم ان يطهر ثوبا فغسله وعلمت بانه لو سئل عن تطهيره على وفق الشريعة
لقال نعم فيحكم بتطهيره ولا يلزم الاستفسار وان شئت الوقوف بما ادعينا فراجع ادلة تصديق
هولاء فانك تجدها دالة على ما قلنا وحكا فان قلت التصديق انما يقال ويطلق حيث يكون لفظ
وكلام في البين قلنا فلو سئلت زايت زيد على امر كان يمتنع عن طهارته او نجاسته فيشير اشارة
يفهم منها انه معتقد انه نجس فلا ينبغي الاجتناب عن ذلك الشيء النجس لانه ليس في البين لفظ
وكلام وكذا لو كتب ودلت كتابته على امر فاجعل بك في هذين الموضعين فهو جوابنا في ذلك
الموضع بهذا اولى تامل فيما ذكر فائدة اعلم ان قوله في خبر انما خالف الى الافضل على وفق القاعدة
الشرعية لزوم اتيان الاجير بالمستاجر عليه وترك المخالفة في رجل اعطي حجة مفردة
في وجود الربط بين العلة والمعلول وهو على قسمين الاول ما يكون ... والسر في ذلك انه لا ريب
للمكلف والثاني ما يكون مجهولا له ... والوجهين في كلام ... فان الظاهر يكون معلوما
ان تعليله الجواز بمخالفته الى الافضل لان المستاجر للحجة المفردة غرضه من المفردة وتخصيصها
بالذكر ان لا يخالف الى الادون لا ان لا بد من الاتيان بها وعدم التجاوز الى سائر اغيارها ... حتى
المساوي والافضل وعلى هذا ليس المستاجر عليه فيما نحن فيه خصوص المفردة بل هو ما ليس بادون من
المفردة ولا ينافي ذلك الخصوص لدلالته بالفحوى على جواز العدول الى الافضل وانما يكون مخالفا
للقاعدة حيث يكون العدول ... ذكر المفردة الى الافضل تعبدا بلا ملاحظة هذا فتامل فائدة اعلم انه لا بد في صحة
المعاطاة كالبيع وغيره من الاذن فلا يكفي محض الرضا بلا اقل تنبيه هل يصح اجارة من صار الحج
عن نفسه للحج اخر ام لا وتحقيق المقام يقتضي بيان الصور المتصورة فيه فنقول الاجارة الاولى اما
ان تكون مطلقة او معينة في هذه السنة او في غيرها من السنوات اللاحقة والاجارة الثانية يتصور فيها
بهذه الصور ايضا فان كانت الاولى معينة في هذه السنة وكانت الثانية معينة في غيرها من السنوات
اللاحقة فلا اشكال في صحة الاجارة الثانية لوجود المقتضي وفقد المانع لكن بناء على انه لا يجب اتصال زمان
العمل بزمان الاجارة والا فلا تصح لعدم الاتصال المذكور فيما نحن فيه لانه اجر نفسه في الاجارة الثانية
للحج في غير هذه السنة فاين اتصال زمان الحج الذي هو غير هذه السنة بزمان الاجارة الذي هو هذا العام وان
كانت الثانية معينة في هذه السنة فالظاهر اتفاقهم على عدم الصحة ويمكن ان يناقش فيه بان الاجير
لو صار او حيته نفسه غير متمكن من الحج للمستاجر الاول كان يتلف وجه الاجارة او اتلف ولم يكن عنده
غيره فتصح الاجارة الثانية وبان الصحة في الثانية تتوقف على اجازة المستاجر الاول فلا تفسد مطلقا بل لولم

فائدة

بسم خير الاسماء استعين واستمد

فائدة اورد على جعل التبادر من علائم الحقيقة بانه يلزم ان يكون كل لفظ حقيقة في ... المتبادر منه عند الاطلاق
وبطلان التالي يقتضي بطلان المقدم واجاب عنه في الفصول بان المراد تبادر المعنى من حيث استناده الى الوضع انتهى
توضيح كلامه قدس سره ان التبادر ان كان مستندا الى الوضع فهو علامة للوضع واما ان كان مستندا الى العقل فكلا وما نحن
فيه من هذا القبيل فان من المعلوم ان اللفظ لم يوضع للدلالة على ان له لافظا بل الدال على هذا المعنى انما هو العقل كالا يخفى
فان قلت يلزم على ما ذكر المحال وهو الدور بيان ذلك ان الوضع موقوف على العلم بالتبادر فلو توقف التبادر على العلم
باستناده الى الوضع لزم الدور قلنا هذا توهم فاحش بيان ذلك ان الوضع الماخوذ في المقدمة الاولى يراد منه الحقيقة
والوضع الماخوذ في المقدمة الثانية يراد منه ما هو اعم من الحقيقة والمجاز فان الوضع متحقق في كل من الحقيقة والمجاز
فاختلف الموقوف والموقوف عليه فلا اشكال **فائدة** قال في الروضة ويرجع المشتري على البايع بما اغترم
للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فرجع بها عليه على الاقوى لدخوله على ان يكون له مجانا ... ولكن
مراده من هذا الكلام ان المشتري الجاهل بفضولية البايع يرجع على البايع بعوض كل ما اغترمه للمالك
في رجوعه عليه كرجوع من تلف منه مال على من اتلفه حذو النعل بالنعل والصحيح فان كان ما اغترمه للمالك
مثليا فيرجع على البايع بمثله وان كان قيميا فبقيمته كان من اتلف مال شخص كان للمالك الشخص المسلط على المتلف
باخذ مثله منه ان كان مثليا وقيمته ان كان قيميا او انه ليس كذلك بل ليس له الا الرجوع عليه بالقيمة وان كان من المثليات
لوضوح الفرق بين ما نحن فيه وبين المتلف الحقيقي بمعنى ان المتلف على قسمين حقيقي وغيره اما الحقيقي فحكمه
اغترام المثل للمالك ان كان مثليا والا فالقيمة واما غيره ومنه ما نحن فيه لانه ليس متلفا على جهة الحقيقة
نعم لما غر المشتري كان كالمتلف الحقيقي فلم يثبت سريان الحكم المذكور اليه وجهين لا ترجيح لاحدهما
على الاخر في نظري القاصر الان الى ان يقع التامل فيه فلو كانت قيمة المبيع زائدة على الثمن وتلف المبيع
فللمالك الرجوع على المشتري بقدر الثمن من القيمة او بتمام القيمة ورجوعه عليه بالثاني رجوع
بتمام حقه وبالاول رجوع ببعض حقه واسقاط لبعضه الاخر فلو رجع عليه بتمام القيمة الذي
هو تمام حقه فللمشتري الرجوع على البايع ايضا بما زاد على الثمن من القيمة وذلك لانه اي المشتري
اقدم على الشراء بهذا الثمن على ان يكون الزائد عليه من القيمة له مجانا مسئلة اذا تقايل المتبايعان

هذا الدليل انما يتم حيث يكون كل من البايع والمشتري عالما بنقصان الثمن عن القيمة اما مع جهلهما او جهل المشتري فقط بذلك فلا ...

احل فيها الربا منها ما اذا كان المتعاملان الوالد وولده ومنها ما اذا كان المتعاملان السيد ومملوكه ومنها ما اذا كانا الزوج وزوجته
ومنها ما اذا كانا المسلم مع الكافر الحربي لكن الحلية في الجميع ما عدا الاخير ثابتة لكل من الطرفين اخذا واعطاء وفي الاخير تختص حلية
الاعطاء بالحربي فلا يحل للمسلم اعطاء الفضل وله للكافر اخذه وانما الجائز اعطاء الكافر واخذ المسلم وهذا الحكم في الاخير مشكل
لان مقتضى ما دل على ان الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالاصول ان يكون حاله كحال المسلم فيحرم عليه الاعطاء كما لو كانا ذميين
وعلى هذا فان كان الحكم المذكور اجماعيا قلنا به والا كان المنع مطلقا من الاعطاء في حق كل منهما هو المتجه اذ لا دليل غير الاجماع
من اية او رواية يقتضي تخصيص عموم تكليف الكفار بالفروع قال مما استدلوا به على هذا الحكم هو مرسل الصدوق المروي مسندا
في الكافي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا ناخذ منهم الف درهم بدرهم ولا نعطيهم ولا
دلالة فيه على المط فان ظاهره جواز استنقاذ ما بايديهم من الاموال التي في الحقيقة اموال المسلمين بهذا الطريق يعني باعطاء
الاقل واخذ الاكثر كما يجوز الاستنقاذ بغيره من الطرق كالسرقة ونحوها وبالجملة الظاهر ان المعصوم ع اراد ان يبين انه
يجوز الاستنقاذ بالبيع الصوري كما جاز بغيره من الطرق لا انه بيع حقيقي حصل فيه تمليك وتملك فيكون ما اخذه المسلم
ملكا له ويكون باعطائه للمسلم غير معاقب وهذا نظير ما ورد في الاخبار من انه يشترى ولد الكافر من ابيه ومن المعلوم ان الشراء
هنا صوري لا حقيقي فان الولد ليس ملكا لابيه فكيف يكون الشراء حقيقيا سلمنا عدم ظهوره فيما ذكرنا لكنه غير ظاهر فيما ذكروه
ايضا فصار الخبر محتملا لامرين لا رجحان لاحدهما على الاخر وعمومات حرمة الربا سالمة عن المعارض فيجب العمل
بها هنا او لكن لا يبعد اختيار ما صار اليه المشهور لان فهم الاصحاب المنع المزبور من الرواية مورث للظن بانه المراد
مع ان ظاهره وذلك ليس هو الا كالدال على عدم الربا في المواضع المزبورة فكما انه ظاهر في حلية الربا كك هذا المنفي هاهنا
انه حلال في تلك المواضع على سبيل الاطلاق ففي هذا الموضع على نحو خاص حيث مال اليه المعصوم ع في الخبر فيستفاد ان الربا
اما حلال كلية واما حرام كلية فكونه حلالا من جهة وحراما من اخرى في موضع من البعيد غاية البعد باطلة لان الاحكام
الشرعية لا تناط بالاستبعادات والاستحسانات العقلية فالا كان القاضي الذي خالف الاصحاب هنا وقال انه لا ربا بيننا
وبينهم اخذا واعطاء في الطرفين مستندا الى المهادنة فهو كما ترى ولا دليل له سواه ثم انه لا فرق في الحكم المزبور بين كون الحربي
معاهدا وغيره ولا بين كونهما في دار الحرب او دار الاسلام واستشكل شيخنا الاستاد ايده الله الحكم في المعاهد مدعيا ان
الخبر ظاهر في غيره فان ظاهر قوله اهل حربنا ان يكون محاربا حال المعاملة ولا ريب ان المعاهد ليس كك وفيه
ان المقصود من اهل حربنا ما يقابل الذمي فيعم جميع اقسام الحربي وحكي عن جماعة من الاصحاب الحاق الذمي بالحربي فيجوز
الاخذ منه ولا يجوز اعطاؤه والمشهور ان الذمي ليس كالحربي بل كالمسلم فلا يجوز الاخذ منه والاعطاء لعموم قوله ع في
صحيح زرارة قلت فالمشركون بيني وبينهم ربا قال نعم وفيه ان ظاهر الخبر ثبوت الربا بيننا وبين المشركين الحربيين بقرينة
قوله بعينه قلت فانهم مماليك فقال انك لست تملكهم انما تملكهم مع غيرك انت وغيرك فيهم سواء ولا ريب ان
الذميين ليسوا مماليك لنا وعلى هذا فلا دلالة له على المط اللهم الا ان يق ان المنكر لحديث عام ولا ينافي العموم سؤال
السائل قلت فانهم مماليك لان المراد ان بعضهم وهم الحربيون مماليك فكيف حكمت بالاطلاق وكذا جوابه عن
هذا السؤال ولكنه كما ترى بعيد وعلى هذا فما صار اليه جماعة من عدم الربا بيننا وبين الذمي فكما مرسل الفقيه ليس

حيث يكون ببعض ث يجئ ايراده

بين المسلم والذمي ربا المخبر بالاجماع الذي ادعاه السيد المرتضى رضي الله عنه وبدخاص وصحيح زراره عام فيقدم عليه لا يخ من قوة اختار
بشيخنا الآن دام بقاه انه عدم الحاق الذمي بالحربي وحمل المرسل على ارادة الحربية منه كما كان المرتضى قبل الرجوع الى المشهور مسئلة
الوالد والولد او على انهم حربيون في زمن الغيبة لعدم من يعقد معهم عقد الذمة وشرائطها وولاية حكام الجور حين عقد ذلك
لم تثبت مسئلة المشهور بين الاصحاب نقلا وتحصيلا انه لا يجوز بيع لحم حيوان بحيوان من جنسه ويجوز بغير الجنس وظاهر بعضهم
المنع في الثاني ايضا حيث اطلق المنع من بيع لحم الحيوان بالحيوان ولم يفصل بين كونه من جنسه وغيره بل حكي الاجماع على المنع
مع اتحاد الجنس وهو الحجة مضافا الى النبوي وان كان عاميا انه نهى صلى الله عليه وآله عن بيع اللحم بالحيوان لاعتباره بما سبق والموثق
ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ولا يضر التعبير بالكراهة بعد ان ورد في المعتبرة انه عليه السلام لا يكره الحلال ولا يكره الا الحرام
وليست الحجة دخوله في عنوان الربا كي يرد ان شرط الربا مفقود لان التقدير بالكيل والوزن شرط الربا ولا ريب
في ان الحيوان ليس من المكيل والموزون في شيء فلا وجه للتحريم وعلى هذا المنوال جرى ابن ادريس وتبعه جملة من الاصحاب
وغفلوا ان المسئلة تعبدية وان المدرك فيها ليس دخولها في عنوان الربا حتى يردها ورودها مع انه يمكن ان يقال ان
منع القدماء من هذا البيع انما هو في بيع اللحم بالحيوان سلفا او نسيئة لا في مطلق البيع حتى يعم التقابض وهذا
وهو في محله منطبق على القواعد والضوابط ولعله اجماعي والسبب فيه تطرق الجهالة في اللحم بحيث لا تزول
الا بالذبح لاختلاف اللحوم سمنا وضعفا ولذا وغير ذلك من الاشياء ولذا علل المفيد المنع المزبور
بالجهالة فقال لانه مجهول فان قلت لو كان المانع الجهالة لما صح التفصيل بين اتحاد الجنس واختلافه
لاشتراك الجهالة ثابتة في المقامين قلنا لم يفصل القدماء هذا التفصيل وليس له في الاخبار اثر ولا اشكال
وانما هو من المتأخرين الذين ادخلوا المسئلة في عنوان الربا وعدم وقالوا انه مع اختلاف الجنس لا
في عدم كونه ربا ومع اتحاده وكون الحيوان مذبوحا يندرج في باب الربا ومع كونه حيا لا ربا ايضا مسئلة اعلم ان
مورد القسمة هو المال المشترك والمراد بالاشتراك في المال هو ان يكون بينهما بالمناصفة بمعنى ان لكل منهما
نصفا كليا صالحا لان يتخصص في مصاديق مختلفة متكثرة كالدار المشتركة بين شخصين فان معنى اشتراكهما فيها
ان لكل منهما نصفا كليا صالحا لان يتخصص بابعاض كثيرة فانه قابل لان يتخصص في هذا الموضع المخصوص منها
وفي موضع آخر مخصوص وهلم جرا لا ان المراد به ان كل جزء فرض مشترك بينهما ولا ان ذلك الكل الامر في
فان من الاجزاء الجزء الذي لا يتجزى والترتيب فلا يخ اما ان نقول بانه مشترك بينهما او لا بل هو مختص بأحد
وكلاهما باطلان اما الثاني فلانه خلاف المفروض اذ المفروض اشتراكهما في اي جزء فرض واما الاول فلان
كل مال مشترك لا يلزم قبوله القسمة والشيء الذي لا يتجزى لا يقبل القسمة بالبديهة ولا يلزم هذا المحذور على ما
اخترنا فانه عليه يكون كل منهما مالكا للنصف الكلي وبعد القسمة يتعين في فرد خاص منه بمعنى ان القسمة
تحدث التعيين لانه معين واقعا تنكشف بالقسمة ولكن لا يخفى ان ما ذكرناه لا يخ من اشكال فانه على ما ذكرنا
لم تلحظ الاجزاء اصلا ورأسا وانما الملحوظ في الشركة هو الكلي الشايع بمعنى ان كلا منهما يملك كليا وعلى هذا
نقول ان الارض اما ان نقول ان اي جزء فرض مشترك او نقول لا شركة في الاجزاء ولا ملكية فان المملوك
هو الكلي وكلاهما باطلان اما الاول فلجريان الاشكال المزبور فيه حرفا بحرف واما الثاني فللزوم ان تكون

زعموا ان المدارك المسئلة على دخولها

بينا خارجيه بلا مالك وهو خلاف الاتفاق ثم انه يرد على ما ذكره اشكال آخر وهو انه لا يعقل في جملة من الاموال المشتركة
كالعبد المشترك والدابة المشتركة واشباه ذلك اذ لا يتصور هنا كون كل منهما مالكا لكلي شايع قابل لان يتخصص
في افراد كثيرة نظير ما قلناه في الدار المشتركة فان العبد مثلا لا يقبل القسمة حتى يكون نصفا كليا متشخصا في مصاديق
متعدده وقد يجاب عن الاشكال الاول بان الاجزاء التي يتخصص بها الكلي مملوكة لزيد مثلا بعد القسمة مملوكة له والاجزاء
التي يتخصص بها الكلي المملوك لعمرو بعدها مملوكة له ولا يخفى ما فيه اما اولا فلانها بعينها قد لا يقتسمانه اصلا ورأسا
ومع ذلك يسقط ما ذكره من اصله مسئلة اذا اقرض قرضا فيه ربا كان اقرضه عشرة دراهم باثني عشر كان باطلا
فان المقرض باق على ملكيته وكذا مال المستقرض سواء دفع تمام الاثني عشر او دفع العشرة او اقل وبالجملة لما كانت
المعاملة باطلة لم تؤثر اثرا فيجب على كل منهما ان يدفع ما اخذه من الآخر اليه هذا مع بقاء العينين اما لو كان
احدهما باقيا والآخر تالفا فان كان الباقي هو مال المقرض وجب على المستقرض دفعه اليه وان علم انه اذا دفعه اليه
لم تصل يده الى ماله الذي كان عند المقرض جاز له اخذه تقاصا وان كان الباقي هو مال المستقرض وجب على المقرض
دفعه اجمع اليه الا ان يعلم ان المستقرض لا يدفع اليه عوض التالف فانه يحل له اخذ حقه ويجب دفع
ما زاد وان تلف كل منهما حصل التهاتر قهرا فتبرأ ذمة المستقرض بالكلية كان ذمة المقرض برية بقدر
ما دفع الى المستقرض ومشغولة بما زاد فقد اتضح ليست مشغولة الا بالزائد واذا باع بيعا ربويا فاللازم على كل
من البايع والمشتري دفع ما اخذه من الآخر اليه هذا مع بقاء العينين فلو تلفا حصل التهاتر قهرا لو اتحد جنسهما مع اتحاد
الربا بريئة بالكلية كان ذمة آخذ الربا بريئة بقدر ما دفع الى المربي ومشغولة بما زاد هذا مع
الثمن والمثمن مختلفين جنسا حقيقة كدراهم بدراهم اما اذا كانا اصلا وفرعا كان يبيع منا من البر بمنين
من الخبز وتلفا لم يحصل التهاتر بل تكون ذمة البايع مشغولة بمنين من الخبز وذمة المشتري بمن من
البر والسر في ذلك ان قبل التهاتر اتحاد الجنس حقيقة ومن هنا ظهر الفرق بين القرض الربوي
والبيع الربوي فان التهاتر حاصل في القرض اذا تلفا وليس فيه صورة تخلو من التهاتر لان القرض
لا يكون الا في المتحدين جنسا حقيقة والبيع لما كان يتحقق في المتحدين جنسا حقيقة وفي الاصل والفرع
كان التهاتر حاصلا في صورة دون اخرى مسئلة لا يخفى ان الربا في القرض يتصور تحققه من المقرض
بلا اشكال انما الاشكال في تحققه من المستقرض ويمكن تصوير تحققه بان المستقرض اذا امتنع من الاقراض
الا بالاقل بمعنى انه لا يستقرض العشرة مثلا الا بثمانية وتراضيا على هذا النحو اي تراضيا على ان يقرضه
العشرة بثمانية كان المربي هو المستقرض ويمكن منع ذلك بان يقال ان الاقراض بالعشرة ولكن ابرأه
من اثنين لا ان اصل الاقراض بثمانية والحق هو الاول مسئلة اعلم انه قد ورد في الاخبار ان الاسلام
يجب ما قبله والمعنى والله اعلم ان الاسلام يرفع ما كان ثابتا في حق الكافر من الاحكام في مذهبنا فهذه
كان مستقبحة في مذهبه ايضا ام بناء على انها كانت صحيحة في كلام بعض ومن ثم بما اذا كانت منتفية في مذهب
وعلى هذا فاذا عامل الكافر معاملة ربوية واسلما او اسلم احدهما فلا يلزمهما دفع ما اخذه كل

لم يجب عليه الدفع

في هذا المثال

واحد منهما من الآخر اليه وان اثما بما اوقعاه من المعاملة ولا اشكال في اثمهما وان كان الربا حلالا في دينه
لان الكفار مكلفون بالفروع ولا ريب ان حرمة الربا حكم فرعي وهل يجب على كل منهما قبل ان يسلما دفع ما اخذه
من الآخر اليه ام لا وجوه الوجوب مطلقا وعدمه كذلك والتفصيل بين الحربيين والذميين فلا يجب في
الاول ويجب في الثاني والسر في ذلك ان الحربي غير مالك لما في يده من الاموال بل هي وهو اموال للمسلمين ومعه
كيف يجوز ان نوجب على كل منهما دفع ما اخذه من الآخر الذي هو ملك المسلمين اليه بل اللازم ان نوجب عليه
دفعه الى المسلمين واما الذمي فلما كان مالكا لما في يده من الاموال كان اللازم الحكم بوجوب دفع كل منهما ما اخذه
من الآخر اليه وهذا هو الاقرب اللهم الا ان يق ان الكافر الحربي وان قلنا انه لا يملك ما في يده الا انه
احق به من غيره من الحربيين والا فاذا كان عازما على ان لا يدفع ما اخذه من الآخر الى المالكين حقيقة الذين
هم المسلمون كان اللازم دفعه الى من اخذه منه لانه احق به فتامل مسئلة اختلف الاصحاب في ان من ارتكب
الربا جاهلا بحرمته يلزمه دفع ما اخذه منه الى مالكه بعد العلم بالحرمة اولا فذهب الاكثر على الظ الى لزوم
ذلك مطلقا وذهب جمع الى عدمه كذلك وفصل الاسكافي فيما حكي عنه بين الربا المعزول المتميز والمختلط بحيث
لا يعرف بعينه فوافق الاولين في الاول والثانين في الثاني وقد والقول الثالث واضح فيما اذا احد المتعاملين جاهلا
بالتحريم والآخر عالما واطلاقهم عدم وجوب الردع الجاهل عام لهذه الصورة ايضا والسر في ذلك ان ما دل على
حرمة الربا على العالم قاض بانه ما انتقل اليه شيء من الجاهل بهذه المعاملة وان المعاملة الواقعة منهما
لا تاثير لها اصلا ورأسا وانه منهي عن التمليك الربوي ومقتضى القول ان الجاهل ملك بهذه المعاملة وانه
قد انتقل اليه منه من العالم ما دفعه اليه ولازم هذا الالتزام بتبعض هذا العقد في الصحة والفساد وانه صحيح
في حق الجاهل يترتب عليه الاثر بخلاف وفاسد في حق العالم لا يترتب عليه اثر فيكون المثمن الذي هو
ملك العالم منتقلا الى الجاهل والثمن غير منتقل من الجاهل الى العالم فيكون قد ملكه بلا عوض وفساده
اظهر من ان يخفى على اصاغر الطلبة فضلا عن اجلاء الاصحاب ويحتمل احتمالا آخر في كلام هؤلاء رضي الله
عنهم احدهما انهم لا يلتزمون بالصحة في حق الجاهل والبطلان في حق العالم كي يلزمهم ما ذكر بل يقولون
بان المعاملة الربوية الواقعة منهما ما اثرت اثرا من تمليك وتملك فملك البايع باق على حاله كما ان ملك المشتري
كذلك ولكن الشارع اباح للجاهل التصرف فيما اخذه من العالم وان كان باقيا على ملكه اي العالم فيكون ما اخذه
الجاهل بمنزلة ماله مع ان الشيء ملك له وبالجملة له التصرف فيه على نحو ما له من الملك التصرف في امواله
نظير القول بالاباحة في المعاطاة والثاني انهم لا يلتزمون بشيء مما تقدم بل يقولون ان الشارع ملك
الجاهل تمليكا جديدا ليس ناشئا من هذه المعاملة ملكه كي يرد ما ذكر بل هذه المعاملة لا اثر لها
اصلا نظير تمليك الربا للكافر بعد الاسلام فان المعاملة الواقعة حال الكفر ما اثرت اثرا ولكن
بعد الاسلام ملكه الشارع تمليكا جديدا وما نحن فيه كذلك فان المعاملة ما اثرت اثرا ولكن ملكه
الشارع تمليكا جديدا ولكن لا يخفى انهما ابعد من الاول مسئلة لا اشكال ولا خلاف معتد به على الظ
في اشتراط التقابض قبل التفرق في صحة بيع الصرف فلو وقع بدونه لم يكن صحيحا لتوقف المشروط على حصول شرط

وجه على كل العالم الى فيه

بمعنی انه

بمعنی انه ان حصل التفرق قبل التقابض كان باطلا جزما وان لم يحصلا معا ففيه وقد ده مراعيا بحصول
التقابض قبل التفرق وعدمه فان حصل كان صحيحا والا كان فاسدا ولا اشكال في هذا ان قلنا ان حصول
التقابض قبله كاشف عن الصحة حين الوقوع واما ان لم نقل كذلك ففيه تامل وعلى كل حال فهل التقابض
هنا واجب شرطي خاص او انه تعبدي مع ذلك وجهان اجودهما الثاني وفاقا لبعض الاساطين وذلك
لان قضيه قوله عز اسمه اوفوا بالعقود وجوب الوفا بما يقع بين الناس من التعاقد والتعاهد ومعنى الوفا
بذلك ترتيب مقتضياته ولا ريب في ان مقتضى بيع الصرف كغيره من البيوع هو التمليك والتملك
من دون توقف على التقابض فيجب الوفاء به وهو لا يحصل الا بالبناء على التمليك والتملك وترتيب آثار
ومنها التقابض ويتحصل بالجملة اذا باع الدرهم بالدرهم وجب عليهما التقابض لان هذا العقد
له عرفا مقتضيات وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود والمراد منه والله العالم وجوب ترتيب مقتضيات
العقود عرفا ومنها التقابض ووجه الاحتمال الآخر ان مقتضى اوفوا بالعقود وان كان كما ذكر الا ان
النصوص الدالة على اشتراط صحة بيع الصرف بالتقابض ناطقة بان صحة هذا البيع التي عبارة عن ترتب
اثره الشرعي موقوفة على تحقق التقابض فقبله لا محالة نعلم بعدم تحقق المشروط الذي هو الصحة ومعنى
عدم معلومية تحقق الصحة عدم معلومية امضاء الشارع هذا العقد بل على القول بان التقابض ليس
شرطا كشفيا بل هو مؤثر من حينه نعلم بعدم الامضاء قبل التقابض واذا كان الامضاء مشكوك
التحقق او معلوما عدمه فكيف يجب ترتيب الآثار والاحكام الدائرة مدار الامضاء وجودا
وعدما ولما كان المفروض هنا ان الامضاء مشكوك او معلوم عدمه فليكن ما يلي ويمداره
كذلك فلا وجه للجزم بوجوب ترتيب الاحكام والآثار التي منها التقابض هنا لما تقتضيه هذه
النصوص وهي خاصة بالنسبة الى الآية فتخص بها ودع بحث المط مسئلة لا يخفى انا ان قلنا ان القسمة
بيع تثبت الشفعة فيه واما ان قلنا انها ليست بيعا فلا تثبت اما ثبوتها على تقدير كونها بيعا فيتصور
في مواضع منها ما اذا كانت الدار مشتركة بين شخصين وكان طريقها مشتركا بينهما وبين ثالث فتقاسما
الدار وحقهما من الاستطراق فللثالث الشريك في الاستطراق خاصة الذي لم يقتسما معه ان يأخذ بالشفعة
من كل منهما لان كلا منهما يصدق انه باع حصته من آخر فللشريك الاخذ بالشفعة من كل منهما ولكن هذا
موقوف على ثبوت امور ثلاثة احدها ان الشفعة تثبت حتى لو كان الشركاء اكثر من اثنين كما في هذا المثال
فان الشركاء في الاستطراق ثلاثة وان كانت الدار مشتركة بين اثنين فقط وهو خلاف ما ذهب الاكثر
في الظ فان الاكثر ذهبوا الى ان محل الشفعة الشريكان خاصة اللهم الا ان يدعى ان الشركاء خرجوا من محل
الشفعة ما اذا كانت عين مشتركة بين ثلاثة فما فوق واما اذا كان حق الاستطراق مشتركا بين من ذكر
فلا يضر وهو بعيد في نفسه مع ان الطريق عين ايضا فتامل وثانيها ثبوت الشفعة لو باع الشريك
حصته على احد الشركاء لا على اجنبي وهو محل اشكال لامكان ان يدعى ان الشفعة انما تثبت فيما اذا كان
مشتري الحصة اجنبيا فالمميزه فلا وثالثها ان الآخذ بالشفعة لا بد وان يكون شريكا في

عقد الصرف ومن مقتضياته

لكن الظ الا

تمام ما يشفع فيه وما نحن فيه ليس كك لان الثالث ليس شريكا في اصل الدار وانما له شركة في الطريق والاستطراق

وقد يقال انه يكفي في الشفعة كونه شريكا في الجملة وهو الحق فان ثبتت هذه المقدمات الثلاثة كان هذا الفرض

صحيحا والا فلا ومنها ما اذا كان شخصان شريكين في دارين فاقتسماها واخذ احدهما الاجود والاخر الادون

ثم دفع آخذ الاجود الى آخذ الادون ما يجبر التفاوت بينهما وكان ذلك نصف دار اخرى مشتركة بينه

وبين ثالث فللثالث الاخذ بالشفعة فيرجع على آخذ الادون بما انتقل اليه من الضميمة والمنضم اليه معا

او الضميمة خاصة ان منعنا الاول هذا بناء على ان القسمة بيع واما ان قلنا بانها ليست بيعا كما هو الحق

فلا شفعة فليس للثالث على هذا القول الرجوع الى آخذ الادون بالشفعة في المجموع او في خصوص الضميمة بخلافه

على القول بكونها بيعا لانه اذا ضم نصف الدار المشتركة بينه وبين ثالث الى الدار الادون فهذا النصف صار

موردا للقسمة مع الشريك في الدارين لانه متمم القسمة الذي هو بحيث لولاه لما حصلت القسمة داخل في

المقسوم وح ابتنى الشفعة وعدمها على بيعية القسمة وعدمها ثم ان الرجوع الى الضميمة والمنضم اليه معا

او الضميمة خاصة مبني على المقدمة الثالثة من المقدمات المذكورة ومنها ما اذا كانت دار مثلا مشتركة

بين ثلاثة مسئلة قال المحقق في يع لو باع ثوبا بعشرين درهما من صرف العشرين بالدينار لم يصح لجهالته

فائدتان الاولى لا يخفى ان الخلاف الجاري بين الاصوليين في ان الاوامر والنواهي متعلقة بالماهية

لا بشرط شيء او بالفرد لا يجري في النجاسة والطهارة من الاحكام الوضعية بل ينبغي الاتفاق هنا على

تعلقهما بالفرد وذلك لان من المعلوم ان النجاسة مثلا لا تتعلق بماهية البول والخمر والدم

مثلا بل انما تتعلق باعيانها الخارجية فالبول الموجود في الخارج محكوم بنجاسته لا ماهية البول فان قلت

نظير هذا الكلام جار في الاحكام التكليفية فان الظلم المبغوض ليس الا ما وقع من الظالم في الخارج

لا ان ماهية الظلم مبغوضة قلنا هذا المذهب باطل عندنا مطلقا من غير فرق بين الحكم التكليفي

والوضعي لكن بطلانه في الاول واضح بحيث يبعد جدا وقوع الافاضل فيه وفي الثاني ليس كك

بل هو مما يقبل الاشتباه لامكان ان يقال هنا ان ماهية الصلوة مثلا واجبة ويكفي في كونها مقدورة

تبع التكليف بها القدرة على افرادها فالمطلوب اولا وبالذات هو الصلوة الكلية والفرد مطلوب

ثانيا وبالتبع ومثل هذا الكلام لا يجري في النجاسة مثلا اذ لا وجه لدعوى نجاسة الفرد بالتبع

بعد تسليم ان النجاسة انما وردت على الماهية فتامل الثانية لا يخفى ان القول بان الاحكام الشرعية

باسرها منوطة بمصالح ومفاسد كامنة في موضوعاتها كما استقر عليه راي الامامية ينافي

القول بتعلقها بالماهيات الكلية لا بالافراد الشخصية كما اختاره الفاضل القمي ره وغيره اذ

من المعلوم ان ماهية الظلم خالية عن المفسدة قطعا وانما المفسدة موجودة في افرادها

الخارجية وكك ليس ماهية اكرام الضيف مثلا ذات مصلحة بل المصلحة انما تكون موجودة

في افراده الخارجية فينبغي التامل في دفع هذا الاشكال الوارد على جملة من الافاضل والاجلة

وكان احدهما اجود من الآخر

يعرف من

مسئلة اختلف الاصحاب في جواز بيع الثمرة عاما واحدا بعد الظهور قبل بدو الصلاح وعدمه

فمنهم من جوز ومنهم من منع وللطرفين اخبار وروايات ولكن اخبار المنع محمولة على الكراهة بعد

في جملة من اخبار الجواز من الرد على العامة تعييرا القائلين بالمنع متمسكين بنهي النبي صلى الله عليه

عنه بان النهي في كلام النبي ليس للتحريم وان نهيه انما هو لاجل قطع الخصومة والمنازعة واذا لم

يكن نهيه صلى الله عليه وآله للتحريم فنهيهم كك وفي الحقيقة الاخبار المفسرة لنهي النبي بانه ليس

للتحريم مفسرة للنهي الوارد عنهم في اخبار المنع فظهر من هذا كله ان القول بالجواز اقرب الى

الصواب قال المحقق في يع ولا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها عاما الا ان ينضم اليها ما يجوز

بيعه او بشرط القطع او عامين فصاعدا ولو بيعت عاما من دون الشروط الثلاثة قيل لا يصح وقيل

يكره وقيل تراعى السلامة والاول اظهر فائدة لا يخفى ان بيع الثمرة يتصور على انحاء وصور جواز

بعضها اجماعي كما ان منع بعضها كك وجواز بعضها مختلف فيه فينبغي التنبيه عليها وعلى احكامها

فنقول لا اشكال في جواز بيعها عاما وعامين بشرط القطع وبدونه منفردة ومنضمة اليها الاصول

او غيرها على مالك الاصل او غيره اذا كان قد بدا صلاحها فروع الاول لا ريب في انه يشترط في صحة

الوضوء اباحة الماء المستعمل فيه فلو توضأ عالما بغصبية الماء كان باطلا ولو توضأ جاهلا بها جهلا

مركبا كان صحيحا وعلى الاول لو صلى كانت باطلة لان فقد الشرط قاض بفقد المشروط وعلى الثاني

تكون صحيحة ولو تمكن علم بعد الفراغ من الوضوء بالماء الغصبي جهلا ان الماء المتوضأ به مغصوب

فلا يقدح في صحة صلوته البلة الكائنة على اعضاء الوضوء من الماء المغصوب اما لان الصلوة فيها

ليس تصرفا فيها حتى تفسد بناء على امتناع اجتماع الامر والنهي او لان الغاصب ملكها بالمعاوضة القهرية

بمعنى ان الغاصب بعد ان اتلف الماء الذي استعمله في الوضوء صار ضامنا لقيمة جميع ما غصبه من

الماء وبين ما فيه التالف والباقي على اعضاء الوضوء ولازم هذا المعاوضة القهرية بين الماء المغصوب وبين

والا لزم الجمع بين العوض والمعوض وهو باطل قطعا بيان الملازمة انه اذا لم يكن الغاصب مالكا للبلة

فمالكها المغصوب منه والغاصب ضامن لقيمة مجموع ما غصب ومنه البلة فاذا انتقلت البلة الى المغصوب

منه وقد فرضنا ان البلة مملوكة له ايضا فاجتمع العوض والمعوض عند المغصوب منه لا يقال ان البلة كيف تكون

معوضا والحال انها لا تقابل بعوض لقلتها لانا نقول غاية ما في الباب انها على انفرادها لا تقابل بعوض

اما على سبيل الانضمام فهي مقابلة بعوض وما يغرمه للمغصوب منه موزع على جميع اجزاء المغصوب ومنها

ولك ان تقول ان ضمان الغاصب عقوبة له لجنايته التي جناها ولم ينتقل التالف الى الغاصب حتى يتصور

هناك تعاوض قهري اذ معنى التعاوض ادخال كل من المتعاملين شيئا في ملك الآخر فلا يلزم المحذور

المذكور من الجمع بين العوض والمعوض على تقدير القول ببقاء البلة على ملك المغصوب منه لما عرفت من

انه لا تعاوض هنالك وانما هو عقوبة للجناية نظير قتل الخطأ فان ما يغرمه القاتل عقوبة لجنايته لا انه
معاوضة لانه لم يدخل في ملك القاتل شيء حتى يكون هنالك تعاوض ولو سلمنا لزوم المحذور المزبور
حتى على هذا التقدير ايضا فنقول في محذوريته نظر فانكان هنالك اجماع والا كان للكلام في دليله
مجال وكيف كان فهذا المحذور غير قادح باحد الوجهين ثم ما ذكر من ان ابقاء البلة على اعضاء الوضوء
في الصلوة ليس تصرفا فيه انه لا فرق بين كثرة ما على الاعضاء وبين قلته وانت لا تلتزم في الصورة
الاولى بانه ليس تصرفا فكذلك الصورة الثانية ومما ذكرنا يظهر حكم فرع اخر وهو ما اذا كان المتوضي
جاهلا بالغصبية وعلم بها بعد الفراغ من الغسل المعتبر في الوضوء قبل المسح فجواز المسح بالبلة وحرمة
تناول نداوة من خارج وعدم الجواز مبنيان على ملكية الغاصب للبلة وعدمها فعلى القول
بالملكية يجب المسح بالبلة وعلى القول ببقائها على ملك المغصوب منه يحرم المسح بها ثم في جواز تناول
نداوة جديدة من خارج او بطلان الوضوء وجهان اوجههما الاول فرع اذا باع الاصول المثمرة
وكانت الثمرة باقية على ملك البايع اما بالشرط او قلنا بنحو بعدم دخولها في البيع ثم تجددت ثمرة
اخرى واشتبه مصداق ملك كل منهما بالاخر فهل يكن الحكم بالتساوي فائدة اعلم ان السهو والنسيان
مهيتان متباينتان فان السهو عبارة عن زوال الشيء عن احدى الخزانتين وهي الذاكرة وهو يزول
بسرعة واما النسيان فهو الزوال عن الخزانتين الحافظة والذاكرة وهو لا يزول الا بتعلم او بتامل كثير
وبالجملة الفرق بينهما ان النسيان مرتبة فوق مرتبة السهو فهو اقرب الى الذكر من النسيان
فائدة اذا نهض حال المصلي الى القيام فشك قبل الوصول الى حالة القيام بان
كان شكه حال ميله الى القيام في التشهد الاول او السجدتين او الاخيرة خاصة يرجع
ويأتي بالمشكوك فيه وقالوا كذا غيره من المقدمات يعني ان الشك بعد الدخول في
المقدمات غير مانع من العود واتيان المشكوك فيه الا في صورة تاتي الاشارة
اليها انتهى وافقنا على ما ذكر المولى السيد السند الحاج سيد محمد باقر الرشتي
دام ظله العالي في رسالته لكنه ذكر فيها ان الشك اذا كان في جزء من اجزاء
الصلوة بعد الدخول في اخر غير معتبر يعني انه يبني على صدور المشكوك
فيه سواء كان الجزءان واجبين او مستحبين او احدهما واجبا والاخر مستحبا فعلى
هذا يجب ان يكون الشك فيما ذكر بعد الميل الى القيام والشروع في قول
بحول الله وقوته الخ غير معتبر لصدق الشك في جزء واجب بعد الدخول في جزء مستحب.
فائدة قال العلامة

فائدة
قال العلامة في تذكرة في كتاب الاجارة
ونظم وهو لازم من الطرفين المراد انه ليس لكل منهما الفسخ الا ان يتراضيا به لانه ليس لهما ذلك وان
تراضيا وهذا هو المراد من اللزوم في كل عقد لازم سواء كان لازما من الطرفين او من طرف واحد
لا المعنى الثاني فان جميع العقود اللازمة يجوز فسخها اذا تواطأ المتعاقدان عليه نعم يستثنى من
ذلك النكاح من العقود لكون النكاح الدائم هذا ويدل على الحكم المزبور الذي نقل الاجماع عليه بعض الاصحاب
ونفى الخلاف عنه اخر وادعى الوفاق عليه ثالث اصالة اللزوم ومدرك هذا الاصل امران الاول
الاستصحاب وتقريره ان المستاجر مثلا ملك المنفعة بعد ايقاع عقد الاجارة قطعا فاذا اراد هو
او الموجر الفسخ وقال فسخت مثلا نشك في زوال الملكية فمقتضى نهي المعصوم عليه السلام عن نقض اليقين
بالشك ابدا الحكم ببقاء الملكية ولا نعني باللزوم الا هذا الثاني قوله تعالى اوفوا بالعقود وتقريب
الاستدلال ان الاجارة مثلا عقد من العقود وقد امر الله تعالى بالوفاء بالعقود ومن جملتها الاجارة
فيجب الوفاء بها ولا شك في ان المراد بالوفاء بها ترتيب اثارها المجعولة من قبل الشارع واثر الاجارة
الملكية ولا ريب في ان الملكية متصفة بالدوام غير موقتة بوقت فاذا فسخ المستاجر مثلا قبل انقضاء
مدة الاجارة فلا شك في عدم ترتيب اثر الاجارة الذي هو الملكية للمنفعة المعينة وهو معنى عدم
الوفاء بها وقس عليها غيرها من العقود فقد ظهر مما ذكرنا وجه دلالة الاية على اللزوم الذي لا نعني
به الا بقاء الاثار على ما كانت وعدم تاثير فسخ الفاسخ موجرا كان او مستاجرا هذا وقد اورد
بعض مشايخنا دام ظله على الوجه الاول بانا بعد ان علمنا ان في الشريعة عقودا لازمة وعقودا جائزة
وشككنا في عقد خاص في كونه من القسم الاول او الثاني فلا يثبت باستصحاب الاثار والاحكام كونه
من الاول نعم تثبت احكام القسم الاول له وعلى الثاني بان اقصى ما دلت عليه الاية هو الوفاء
بموجب العقد ان عقدا كان ان لازما فلازما وان جائزا فجائزا فوفاء كل عقد بحسبه فعقد البيع مثلا
لا يحصل الوفاء به الا بترتيب اثاره عليه دائما وعدم جواز الفسخ وعقد الوكالة مثلا لا يتحقق الوفاء به
الا بترتيب اثاره عليه قبل رجوع كل من الموكل او الوكيل لا دائما اي حتى بعد الرجوع واما العقد
المشكوك كونه مما لا يحصل الوفاء به الا بعدم الفسخ او ما يحصل الوفاء به مع الفسخ فلا يستفاد حكمه
من انه اللزوم او الجواز من الاية كما لا يخفى وكلاهما محل نظر اما الاول فلانه مع البين انه لا يعني
باللزوم الا وجوب ترتيب الاثار وعدم جواز الفسخ فاذن ظهر انه لا وجه لقوله اخيرا لا يثبت
باستصحاب الخ واما الثاني فلظهور ان موجب عقد الاجارة مثلا هو الملكية التي قد عرفت انها
لا تنتهي بغاية وقد امر الله تعالى بالوفاء به ولا وفاء مع الفسخ قطعا وقس عليها سائر العقود التي
تفيد الملك فتدبر جيدا ويدل عليه ايضا ما عرفت من الاجماع المحكي والاصل النصوص المستفيضة
منها الصحيح او غيره عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل
فقال الكرى لازم له الى الوقت الذي يتكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ
وان شاء ترك والاخر دفع رجل ابنه الى رجل وسلمه منه سنة باجرة معلومة ليخيط له ثم جاء رجل
فقال سلم ابنك مني بزيادة هل له الخيار في ذلك وهل يجوز ان يفسخ ما وافق عليه الاول ام لا فكتب عليه السلام

في المنافع المعينة

[illegible]

احدها

يجب عليه الوفاء للاول ما لم يعرض لانه مرض او ضعف فوائد تتعلق بالتصرية اعلم ان من اشترى شاة
مصراة فقد قيل انها تختبر بثلاثة ايام فان اتفقت الحلبات في الثلثة او كان ما عدا الاولى ازيد لم تكن مصراة وان
بان كانت ما عدا الاولى اقل فهي مصراة وكذا لو كان بعضها ناقصا والاخر زايدا وفيه انه لا وجه لاطلاق الحكم
بثبوت التصرية بنقصان بعض الحلبات المتاخرة كما هو ظاهر كلامه اذ مدرك ذلك اما حكم الشرع
به تعبدا ولم يثبت لعدم الدليل او حكم العرف به وهو ممنوع اذ لا شك في ان اهل العرف لا يحكمون
بالتصرية بمجرد حصول نقصان ما على سبيل الموجبة الكلية كيف واحتمال كون النقصان من جهة الله تعالى
قائم على ان النقص في الجملة لو كان موجبا لتحقق التصرية عند العرف فلم لا تكون الزيادة في الجملة موجبة
لعدمها هذا واستظهر بعض الاصحاب من بعض عباراتهم اشتراط استمرار النقصان الى اخر الثلاثة وكيف كان
فقد قيل انه بناء على عدم اشتراط استمرار النقصان تنحصر معرفة التصرية بالاختبار اذ لا اثر للبينة والاقرار مع
تحقق النقصان لانه هو الموجب للتخيير ضرورة سقوط الخيار لورد اللبن بهبة من الله تعالى على وجه صار لها عادة
مثلا واذا تحقق النقصان لم يكن لهما اثر للاكتفاء به عنهما اما على اشتراط الاستمرار فيمكن القول بثبوتها لها
اذا اقر بنقصانها وان كان بدونها لان منه الاستمرار وفيه ان الاقرار والبينة مثبتان للتصرية شرعا قطعا
فله ان يفسخ وان لم يقر بنقصانها ولا ينافي ذلك ما ذكره من سقوط الخيار لورد اللبن اذ نقول
يكون بعد الاستكشاف سقوطه واقعا ولا ريب في انه لا منافاة بين ثبوت الخيار ظاهرا وسقوطها واقعا
وايضا لا وجه للاكتفاء على القول الاخر الذي هو اشتراط الاستمرار بنقصان ما بعد البينة او الاقرار لان
الشرط هو الاستمرار ولم يتحقق فان قلت يثبت الاستمرار باصالة عدم تغير حالها قلت كذلك نقول على القول
بكفاية نقصان ما فلا حاجة اليه لو يثبت على هذا الاصل على ان قضية هذا الاصل عدم اعتبار نقصانه
~~ما على القول باعتبار الاستمرار الذي هو الاصل عليه~~ في فائدة هل التصرية تختص بالشاة ام تجري في البقرة والابل والانسان
ولانه قيل بعدم الجريان ضرورة ان فيها احكاما مخالفة للضوابط ولا ريب في لزوم الاقتصار على القدر
المتيقن وهو الشاة لانعقاد الاجماع المحكي عليه والاخبار العامية الثابت اعتبارها بالاعتبار والا فلا
والاصح التعدي منها الى غيرها لكون احكامها باجمعها على طبق الاصول لان من جملة احكامها الرد لكن
الذي هو تصرف متلف لبعض المبيع وليس فيه مخالفة للقواعد ضرورة انه لا ريب في ان التصرف المسقط
هو ما كان بعد العلم واما ما وقع قبله فلا يسقط وهذا غير مختص بالمقام بل هو جار في خيار الغبن وخيار
تخلف الشرط وخيار الرؤية وغير ذلك وذلك لانه لا دليل على الاسقاط في غيره لان الادلة الواردة
في ذلك ظاهرة في حال العلم وقوله عليه السلام في الخبر فذلك رضى به محتمل للحمل على ان التصرف كاشف عن الظاهر
والغالب عن الرضا به وللحمل على انه بمنزلة الرضا وحكمه بمعنى ان الشارع جعله بمنزلة الرضا ولا شك
في انه على المعنى الاول ظاهر في حال العلم وهذا واضح واما على المعنى الثاني فالظاهر ذلك ايضا لان من البعيد
غاية البعد ان يجعل الشارع التصرف في خيار الغبن قبل العلم به مسقطا وفي خيار تخلف الشرط وكل غيره اذ
لا ثمرة للخيار على تقدير كونه مسقطا وذلك في خيار الغبن واضح وكذا غيره وعلى ما قلناه يتاتى فرع وهو ان
المشتري للشاة المصراة لو باعها قبل علمه بالتصرية من اخر وعلم هو والاخر بعده بالتصرية فلكل منهما
الفسخ اما الاول فلان تصرفه قبل العلم واما الثاني فلان البيع الثاني فللتصرية فلو فسخ الاول قبل فسخ الثاني وجب

على الطلاقه

و نعم يستثنى من هذه الكلية خيار العيب لقيام الدليل على اسقاط التصرف فيه مع الجهل

كل التصرف قبل العلم تخلف الشرط

عليه رد المثل او القيمة الثاني بعد تعذر رد العين وهو متحقق هنا ضرورة ان المانع الشرعي كالمانع العقلي
فلو فسخ الثاني اولا يجب على الاول رد العين لعدم التعذر اولا لقيام بدله مقامه الموجب لسقوط حق
ضمنه ولا وجه لعوده بعد سقوطه كما يقتضيه الاستصحاب ولو فسخ الثاني قبل فسخ الاول ثم فسخ الاول
وجب على الثاني رد العين وعلى الاول يجب ذلك ايضا كما لا يخفى وعلى كل حال فقد ظهر ان هذا الحكم غير مخالف
للقاعدة ومن جملة احكامها ان مع نقصان اللبن في الثلاثة يسقط للمشتري رد اللبن فلا ولا ريب في ان
قضيته اذا لم يكن التدليس موجبا للمشتري ان له اذا تبين في غير الثلاثة فان مقتضاها ثبوت الخيار
للمدلس عليه في اي زمان ظهر التدليس فيه ولما كان الاصح عندنا خلافا للمشهور الاصح عدم حصر الخيار
في الثلاثة بل هو ثابت ولو ظهرت التصرية بعدها لعدم الدليل على الحصر المزبور لم يلزم منافاة القاعدة
ايضا ويلزم على القول بالانحصار انه اذا لم تثبت التصرية بالاقرار والبينة وكان هناك مانع من الاختبار
في الثلاثة يكون الخيار ساقطا وهو بعيد كما ترى من البعد هذا وعلى ما قلناه لا فرق بين كون الشاة المصراة
وغيرها مبيعا او ثمنا فلو باع الدار بشاة مصراة كان للبائع الخيار وكذا في كل معاوضة لان الادلة الدالة
على ثبوت الخيار للمدلس عامة لجميع ذلك كما لا يخفى ولا فرق ايضا بين ان تكون التصرية بفعل البائع
او اجنبي او اجتمع اللبن بنفسه كما لو نسي البائع حلبها في ايام حتى اجتمع اللبن او بفعل المصراة نفسها
فيها لو كانت امة وان كان التدليس والتصرية غير ظاهر في جميع ما ذكر لان المستفاد من الادلة
دوران الخيار مدار ظهور الشيء على وجه لا يكون تابعا واقعا لان التدليس الظاهر في لزوم صدور فعل
من البائع او من فاعل فلو احمر وجه الجارية بالخجل او الغناء او غير ذلك ولم يعلم البائع به فالخيار ثابت
فيه فائدة قال المحقق في بيع ولو زالت التصرية قبل الثلاثة سقط الخيار ولو زالت بعدها لم يسقط انتهى وقد
استشكل على بعض الاصحاب اطلاق هذه العبارة وما ماثلها لان الثلاثة قبل التصرية بناء على عدم معرفتها الا في
الثلاثة فحمل العبارة على خصوص معرفتها بالاقرار والبينة فانه يتصور فيهما ثبوت التصرية وزوالها وان
قلنا بتوقف الثبوت بهما على نقصان ما اذ يكفي في نقصان الحلبة الاولى لكن بناء على الفورية فيرجع في الثلثة
يجب ارادة عدم استمرار صحته من السقوط لعبارة بمعنى انه يكشف بذلك عدم الخيار اوانه يبطل به او ان
المراد العلم بها بعد زوالها فانه يسقط كما يسقط الخيار بالعيب القديم اذا علم به بعد زواله ولكن الوجه
تعلم الامة بالعشق حتى عشق زوجها وفرع اذا علم بان الشاة المصراة قد صارت في اول جزء من الايام الثلثة بهبة
من الله تعالى تحلب بقدر ما حلبت جميعه في ضرعها بان صار ذلك عادة لها فلا خيار قطعا لانتفاء موجبه
الذي هو النقصان ولو حصلت لها هذه الحالة بعد الثلاثة فالخيار كما لو حصلت في الثلاثة
بعد تحقق النقصان فقد صرح بعض بانه كالاول والحق انه كالثاني لان المفروض ان شرط الخيار قد
حصل ولو شك في تحقق الهبة قبل النقصان او بعده فلا خيار على الاول وهو موجود على الثاني فلعلنا
للشك في حصول شرط الخيار الذي هو النقصان واصالة تاخر الهبة عن العقد الى زمان بعد تحقق النقصان

تملك

النقصان

بجلافه

قبل عن شيئه للنقصان الذي هو الشرط فان الشك في الشرط يحكم بالاصل اللزوم ولو شك في حصول الهبة
وعدمها فالخيار ثابت على رأي قائله فلا خلاف ولا اشكال في ان الاباق الحادث عند المشتري الذي لم يكن مضمونا
على البايع لا يرد به العبد ولا يستحق به ارش كما في ساير العيوب الحادثة كما اذا ابق عند البايع او عند المشتري
وكان مضمونا على البايع وان لم يكن ابق عند المشتري كان للمشتري الخيار بين الرد والارش بلا خلاف
اجده فيه في الجملة نعم في الاباق الذي هو مدار الحكم اشكال وخلاف فظاهر بعضهم ان الاعتياد
شرط قال وانما يحصل بمرتين وهو محل بحث لكن لعله لظاهر الادلة في ان الاباق ولو مرة عيب
لان الاقدام ولو مرة يوجب الجرأة عليه ويصير للشيطان عليه سبيل ومعه يصدق العيب عرفا وكان
غرضه ان الاباق ولو مرة يكشف عن تحقق ملكة الاباق فيه وهي من العيوب في العرف لا ان هذا الفعل
من حيث هو عيب اذ لا ريب في ان الافعال ليست عيوبا كيف ولو كانت عيوبا كان اللازم
الحكم بعدم الخيار لزواله بعد حصوله عند البايع ولا شك في ان العيب الذي حدث وزال عند
البايع غير موجب للخيار وانكان قد يظهر من بعض العبارات كعبارة المحقق وشيخ الشهيد في اللمعة
حيث قال والاباق وعدم الحيض عيب وظاهره ان الاباق نفسه لا ملكته عيب ولكن ربما يضعفه
وانكان خيرا بتمام ظاهر [illegible] الدلالة عليه فتنبه لهذا ولكن الانصاف يقتضي ان يقال ان العيب هو ملكة
الاباق ولا ينكشف تحققها الا بالاعتياد كما حكي عن بعضهم ودعوى ان المرة كاشفة عما يكرر ظ الاظهر
الوجدان فرع [illegible] بل لكن اشتراط عدم الاباق فيما اذا كان المبيع [illegible] اولا فتحتمل البطلان لان ذلك غير داخل تحت قدرة
المشروط عليه فان معنى هذا الاشتراط الزامه بالمحافظة على العبد لئلا يابق وهو غير مقدور مضافا الى ٢ غاية عدم
ما فيه من الغرر فان مدته مجهولة حيث لا يعلم التزامه بعدم الاباق وانه الى شهر او سنة او غير ذلك هذا كله اذا اشترط المشتري
عدم الاباق عنده اما اذا اشترط عدمه عند البايع فهو مندرج تحت شرط الاوصاف [illegible] فيثبت خيار تخلف الرؤية ان
لم يكن على ما شرط مسئلة اذا استفيد حكم من الاصول العقلية او القواعد الشرعية كاصالة العدم والبراءة والاستصحاب
واليد والبينة وغير ذلك ففي جواز الحلف عليه اشكال ويقرب في النظر التفصيل بين الاحكام الشرعية وبين الموضوعات
مسئلة اعلم ان الارش عبارة عن استرداد جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين فيؤخذ ذلك من
الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا التفاوت ما بين المعيب والصحيح اذ هو قد يحيط بالثمن
وقد يزيد عليه فيلزم الجمع بين العوض والمعوض خصوصا في الاول ومع شيء زائد في الثاني ولم يذهب اليه احد من
الحنابلة ولا غيرهم في الثاني نعم ذهب بعضهم اليه في الاول والمرة الثانية فلا وذلك كما اذا اشترى بخمسين
وقوم معيبا بها اي بخمسين وصحيحا بمائة او مائة وعشرة وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا
القياس هذا كله في صورة اتحاد القيمة اما اذا تعددت لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع
المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا والاكثر ومنهم الشهيد في س عبروا عن ذلك باختلاف المقومين
اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة الى الجميع اي منتزعة منها نسبتها اليها بالسوية فيؤخذ من القيمتين نصفها
ومن الثلاث ثلثها ومن الاربع ربعها ومن الخمس خمسها وهكذا والضابطة في ذلك ان تأخذ قيمة منتزعة
من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة

على حدة

على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى وتأخذ من الثمن بتلك النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين
في قيمته صحيحا ومعيبا او في احديهما وقيل ينسب كل قيمة معيبة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع
بنسبتها وهذا الطريق منقول عن الشهيد وعبارته في س واللمعة لا تدل عليه فلعل الناقل وجده في غيرهما
من الكتابين وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في نسبته كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته صحيحا اثنى عشر
ومعيبا عشرة والاخرى صحيحا ثمانية ومعيبا خمسة فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع المعيبتين الربع
فيؤخذ ربع الثمن وهو ثلاثة من اثنى عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين القيمتين على قول البينة
الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية وهو ثلاثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنى عشر ست ونصف يؤخذ
نصفها ثلاثة وربع فظهر التفاوت ولو كانت البينات ثلاثا وقالت احديهما كالاولى والثانية عشرة صحيحا
وثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا وستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون والتفاوت ستة وهي
الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو يزيد على الاول بثلث خمس ولو اتفقت
على الصحيحة كاثنى عشر واختلفت في المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى ستة فطريقه تنصيف المعيبتين
ونسبة النصف الى الصحيحة او جمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ مثل نسبة المجموع اليه من الثمن وهو
الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاولى السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه وهو الثلث ايضا ولو
انعكس الحال بان اتفقتا على المعيبة كالستة واختلفتا في الصحيحة فقالت احديهما ثمانية وقالت
الاخرى عشرة فان شئت جمعتهما واخذت التفاوت وهو الثلث وان شئت اخذت نصف الصحيحتين
ونسبته الى المعيبة وهو الثلث ايضا وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس
ينقص عن الثلث بنصف خمس وعلى هذا القياس مسئلة اذا علم المشتري بالعيب واهمل في الرد لم يبطل خياره
ولو تطاول الا ان يسقطه او يحصل غيره من مسقطات الخيار وهو المعروف بين الاصحاب بل لم اجد فيه خلافا والاصل
ان لم يكن المعارض مضافا الى خصوص اخبار الباب الظاهرة في التراخي فانها دالة على ان المشتري له الخيار ولا ريب ان له
الملكية لا توقت بوقت من غير فرق بين ملك الاعيان وغيرها فتدل على ثبوت الارش حيث جعل الرد فيه معادلا له
للارش ولا شبهة في ان الارش على التراخي فكذا ما عادله فلا يقال ان اية اوفوا بالعقود قاضية بوجوب الوفاء في كل زمان
غاية ما اخرجته النصوص الواردة في المقام جواز الرد في زمن العلم بالعيب فيبقى الباقي عنده داخلا تحت عموم الاية لانا نقول
هذا العموم ممنوع هنا واعلم ان الاصحاب مطبقون على تراخي هذا الخيار ومختلفون في فوريته وعدمها ولا ارى وجها للتفرقة
فان الكلام من واد واحد وما دل على التراخي هنا من استصحاب وخصوص مثله موجود هناك اللهم الا ان تكون الحجة
الاجماع ثم ان للمشتري الفسخ سواء كان غريمه حاضرا او غائبا بلا خلاف الا من ابي حنيفة فاشترط الحضور ويحتمل
ارادته اشتراط الحضور في ثبوت الفسخ والذي لا يثبت الفسخ ولا يجب على البايع ترتيب احكامه بمجرد دعواه الفسخ لانه
ليس له ان يفسخ وانه غير موثق [illegible] كما يقتضيه قاعدة كلما لا يعلم الا من قبله يسمع قوله وقاعدة من ملك
شيئا ملك الاقرار به الا ان فيهما نوع تأمل ومن هذا الباب سماع دعوى كل من المتبايعين ببيع المعاطاة تلف
العين والمثمن الموجب للزوم بلا بينة وقد يناقش في ذلك بان البينة على المدعي وهذا مدع فلا تسمع دعواه الا
ببينته وفيه ان المفارق من لفظ المدعي هو من ادعى على شخص [illegible] وبالجملة اشتغال ذمته بشيء لا مثل ما نحن فيه فتأمل
وقد يحتمل التفصيل بين ما لو ادعى الفسخ قبل مضي زمن الخيار كما لو ادعى الفسخ قبل مضي ثلاثة الحيوان فيصدق وبين ما لو ادعى
ذلك بعد مضيه كما لو ادعى بعد انقضاء الثلاثة فلا يصدق وتظهر الثمرة في دعوى الفسخ قبل الانقضاء لكون الثمن تالفا
المثمن للبايع من حين الفسخ وكذا نماء الثمن لو كان موجودا والحق ان هذا التفصيل غير وجيه مسئلة روى ابو همام

باطل والحق سماع دعوته م

قوله ادعاء الزوج طلاق [illegible] وان لم يشهد وادعاء المرأة عدم زوج لها و ذلك مما هو كثير لا يحكم على التتبع الماهر م

في الصحيح عن الرضا عليه السلام قال يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص وفي رواية علي بن اسباط عنه عليه السلام باحداث السنة الجنون
والجذام والبرص والقرن يرد الى تمام السنة من يوم اشتراه وفي معناه رواية محمد بن علي عنه عليه السلام ايضا وقد افتى الاصحاب بمضمونها
في العيوب الثلاثة واما القرن فقد الحقه في س بها وكذا المحكي عن جامع الشرايع والاسكافي فيما حكي عنه بل في ك نسبته الى المشهور ولم يتحقق
عندنا بل لم نعثر على قائل به غير من عرفت فالقول به محل تامل وان تضمنه بعض الاخبار الصحيح بعضها الى جابر كان اقتصار الاكثر
على غيره يورث الوهن على ان في خبر الكافي منها ما يقتضي بانه الحدبة وهو مخالف للمعروف بين الفقهاء واللغويين اذ هو عندهم شيء كالسن
يكون يمنع من الجماع وعلى ما رواه فيه يكون الحدبة معطوفة على الاربعة فاختلفت الاخبار وان كنا لم نعثر على عامل به ولا على
نص آخر به واحتمال دخولها في القرن باعتبار اشتراكهما معه في النتو وان كان هو في الفرج وهي في الظهر كما ترى وعلى كل حال
فالظاهر عدم الفرق بين هذه العيوب وغيرها في سقوط الرد بها بالتصرف وحدوث العيب وغيرهما من المسقطات

مسئلة لا شك انه ان ظهر بالمبيع عيب يوجب الخيار بين الرد والارش والمراد بالارش هو اخذ تفاوت ما بين قيمة الصحيح والمعيب
من الثمن ان كان الثمن مساويا للقيمة الصحيح كما هو الغالب واما لو اختلفا فيجب تقويم الصحيح والمعيب وملاحظة ما بينهما من
التفاوت ونسبته الى قيمة الصحيح ثم الاخذ من الثمن بقدره فان كان التفاوت نصف قيمة الصحيح فيؤخذ نصف الثمن وان كان ثلثه
فثلثه وهكذا وهذا ظاهر فيما لو اتفق اهل الخبرة واما لو اختلفوا ومعنى الاختلاف ان يكون للشيء قيمة صحيحا ومعيبا بحسب
اختلاف الرغبات كان يكون شيئا تشتريه جماعة بقيمة عليه لزيادة رغبتها فيه ولا تشتريه جماعة اخرى بتلك القيمة لعدم
بلوغ رغبتها الى ذلك الحد فلا يخ اما ان يكون الاختلاف في قيم الصحيح والمعيب معا او يكون في الاول خاصة او العكس فالصور
ثلثة اما الاولى فهي كما لو قوم بعض اهل الخبرة الصحيح بستين والمعيب بثلثين وقوم بعض آخر الصحيح بثلثين والمعيب
بعشرين وقوم آخر الصحيح بعشرين فالمعيب بخمسة وكيفية التادية في هذه الصورة ان تجمع القيم الصحيحة والمعيبة وتلاحظ
التفاوت بينها وتاخذ بنسبته من الثمن وبمجموع القيم الصحيحة في الفرض المزبور مائة وعشرة ومجموع القيم المعيبة خمسة وخمسون
والتفاوت بينها النصف فتاخذ نصف الثمن
وهو ان تنتزع من القيم الصحيحة قيمة تكون نسبتها اليها كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم فان كانت اثنين فالنصف وان كانت
ثلثة فالثلث كالفرض المذكور فالثلث وهكذا وتفعل مثل ذلك في القيم المعيبة ثم تلاحظ تفاوت ما بين القيمتين المنتزعتين
وتاخذ من الثمن بنسبته واما الثانية فهي كما لو اتفقوا على قيمة معيبا بعشرة وقومه بعضهم صحيحا بخمسة عشر وآخر
بعشرين وآخر بثلاثين وكيفية اخذ الارش في هذه الصورة ان تجمع قيم الصحيح وهي في المثال المزبور خمسة وستون وتنتزع
من قيم الصحيح تكون نسبتها اليها كنسبة الواحد الى الجميع وهي في هذا المثال الثلث ثم تلاحظ التفاوت بين قيمة
المعيب وبين القيمة المنتزعة وتاخذ بنسبتها من الثمن ان نصفا فنصف وان ثلثا فثلث وهكذا ومما ذكر يظهر
حال الصورة الثالثة فلا داعي الى الاطالة هذا واعلم انه حكي عن الشهيد طريق آخر للجمع بين القيم بل من ايضاح النافع انه الحق
وهو ان ينسب معيب كل قيمة الى صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبة القيم فنصفه ان كانتا اثنتين وثلثه ان كانت
ثلاثة وهكذا مسئلة الاقرب ان غير الامام من القضاة يقضي بعلمه في حقوق الناس قطعا وفي حقوق الله تعالى على المشهور
بل في الانتصار والغنية وعن ف ونهج الحق وظاهر ئر الاجماع عليه وهو الحجة ونقل عن ابن الجنيد اختيار انه لا يجوز للحاكم ان
يحكم بعلمه في شيء من الحقوق والحدود وليس في كلامه تصريح بعدم الجواز في جميع ما ذكر بل ولا ظهور ولقد بالغ السيد
في الانكار عليه وتبعه في ذلك بعضهم لكن الانصاف انه ليس بتلك المكانة من الضعف ضرورة ان البحث في ان العلم من
طرق الحكم والفصل بين الخصمين ولو من غير المعصوم ع في جميع الحقوق ام لا وليس شيء من الادلة عدا الاجماع شاهدا الا على ذلك
والامر بالمعروف فعدم وجوب ايصال الحق لمستحقه بل كون العلم جزء انه حق من حصل له يترتب عليه سائر التكاليف الشرعية لا يستلزم
كونه

كونه من طرق الحكم بل غاية ذلك عدم جواز الحكم بخلاف علمه بل لعل اصالة عدم ترتب آثار الحكم عليه يقتضي عدمه كما ان قوله ع
في صحيح هشام عن ابي عبد الله ع قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض يقتضي ذلك
وكذا قول امير المؤمنين ع في خبر اسمعيل بن ابي اويس جميع احكام المسلمين على ثلاثة بينة عادلة او يمين قاطعة او سنة جارية مع ائمة
هدى وكذا خبره الاخر الى غير ذلك من النصوص الظاهرة في حصر الحكم بالبينة واليمين غاية ما يخرج منها المعلوم كذبهما
فلا يحكم فيه بهما وذلك لا يستلزم ان يحكم بعلمه كما لا يخفى ويمكن ان يحمل ذلك كله على ما هو الغالب من الظاهر من
صورة عدم العلم لندرة العلم للحاكم سيما مع ملاحظة اجماع الاصحاب ويدفع الاصل المتقدم باطلاق ما دل على قبول
الحكم بالعدل كما في كل ما يرد من تشتته توقف القبول عليه ومنه مع الاجماع المحكي مستفيضا المعتضد بالتتبع يظهر
وهن مذهب ابن الجنيد الذي هو عدم جواز الحكم بالعلم مط للامام وغيره في حق الله وحق الناس فاندفع الاشكال مسئلة
مسئلة اذا عرف الحاكم عدالة الشاهدين حكم واذا عرف فسقهما اطرح وان جهل الامرين بحث عنهما مطلقا
وحكي عن الشيخ في ف اختيار ان الحاكم اذا عرف اسلامهما ولم يعرف عدالتهما حكم وبه رواية شاذة
قال المحقق فرع ولو حكم بالظاهر ثم تبين فسقهما وقت الحكم نقض حكمه

لو شهدا ثم فسقا قبل الحكم حكم بهما لان المعتبر بالعدالة عند الاقامة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من التنافي فانه
قال في كلامه الاول ان تبين كون الشاهدين فاسقين في زمن الحكم سواء كان قبل الاقامة او بعدها موجب لنقض
الحكم وقال في كلامه الثاني ان الاعتبار بالعدالة عند الاقامة ولا يضر الفسق بعدها فلا يوجب نقض الحكم
الواقع كما لا يمنع من احداث الحكم اللهم الا ان يحمل كلامه الاول على ما اذا كان الفسق قبل الاقامة لكنه بعيد
او على تجدد رايه في كتاب الشهادات هذا وعلى كل حال لا بد في توضيح المقام من تصوير صور الاولى ان يتبين طرو
الفسق بعد الحكم ولا ريب في عدم تاثيره في الحكم اذ صحته وبطلانه الثانية ان يتبين طروه قبل اقامة الشهادة ولا
الى حين الاقامة ولا شك في بطلانه للحكم لان صحته موقوفة على البينة العادلة واقعا والفرض عدم تحققها
فيكون باطلا اللهم الا ان يدعى ان الشرط عليه اوامر نحو العدالة في امام الجماعة لاطلاق ما دل على نفوذ الحكم
وعدم جواز رده اذا كان على نحو قضائهم ع وعلى حسب الموازين التي نصبها الله ع له وليل على اشتراط الكشف
من ذلك حتى بقوله تع واشهدوا ذوي عدل المراد منه ذوي عدل عندكم لا اقل من الشك فيبقى ما دل على نفوذ
الحكم بحاله الا ان ذلك كله موهون باتفاق كلمة الاصحاب ظاهرا على النقض مع ان الاصل في الشرائط ان تكون واقعية
والعدالة شرط كما نطق به قوله تع واشهدوا ذوي عدل الثالثة ان يتبين طروه بعد الاقامة قبل الحكم
وفي حكم هذه الصورة اشكال وخلاف قال في س ولو طرأ الفسق او الكفر او العداوة بعد الاداء قبل الحكم لم
يحكم به على الاقوى وقال الشيخ وابن ادريس يحكم لصدق العدالة حال الشهادة وللفاضل القولان وقيل ان كان حقا
لله تعالى لم يحكم والا حكم ولو اشتمل على الحقين كالقصاص والقذف غلب حق الادمي وفي السرقة يحكم بالمال خاصة
انتهى كلامه وحكي عن الشيخ ذلك في احد قوليه والفاضل في ف والشهيد الثاني في جامعه وعن الفاضل في

احد قوليه والحلي اختياره انه يحكم وهذه الاقوال كلها لا تأتي في صورة التبين قبل الحكم الا انه من المعلوم على الفرق
بينها وبين صورة التبين بعد الحكم فكل من اختار مذهبا في صورة التبين قبله يختار نظيره بعده والاقوى
في الصورتين ان طرو الفسق غير مؤثر فلا يمنع الحكم في الصورة الاولى ولا يوجب نقضه في الثانية وذلك لان
المستفاد مما دل على اعتبار العدالة اعتبارها حال الاداء مع دون اشتراط استمرارها الى حين الحكم الرابع ان
يجهل زمان الطرو هل كان قبل الحكم او بعده ولا ريب في ان الاصل تأخر الحادث فيحكم بكونه بعده وكذا لو
علم كونه قبل الحكم لكن شك في كونه قبل الاداء او بعده ثم ان المراد من حكم الحاكم بالظاهر وبين الفسق ان
تثبت العدالة عنده بتزكيته او بمخالطته كثيرة تعويل على حسن الظاهر فرع لو حكم الحاكم ببينة معتقدا فسقها
عصيانا وتبين بعد الحكم ~~خلاف~~ اعتقاده وانها كانت عادلة ففي كفاية ذلك الحكم او وجوب التجديد اشكال
~~والاحوط التجديد ومثله ما لو حكم~~ لو حكم الحاكم ببينة معتقدا فسقها عصيانا وتبين بعد الحكم انها كانت عادلة
ففي كفاية ذلك الحكم او لزوم التجديد اشكال والاقرب التجديد هذا ان قلنا ولا يخفى ان هذا الفرع انما
يتمشى ان لم يكن الحاكم عالما بحال الحاكم وعصيانه وقلنا بان ذلك كاف في صحة حكمه اما لو علما حاله فلا
كلام في بطلان حكمه وكذا لو جهلها وقلنا بانه يشترط في صحة حكمه مع ذلك كونه عادلا عند نفسه واولى
منه ما لو جهلا حاله هل هو عادل او فاسق ونظير ذلك ما لو كان الحاكم معتقدا فسق البينة وحكم عصيانا
ثم تبين حال الحكم ومثله ما لو كان جاهلا بحال البينة ولم يعلم فسقها او عدالتها وحكم عصيانا ثم تبين
حال الحكم فرع لو اقام المدعي البينة عند الحاكم وكانت عند الحاكم معلومة الفسق او مجهولة الحال ولم يكن
لها مزك وعجز المدعي عن اقامة بينة اخرى وحلف المنكر ثم حصل للحاكم يقين بانها كانت عادلة او زكيت
في زمن الاقامة ففي بطلان حلف الحالف والحكم للمدعي اشكال من ان حلف الحالف وقع حال
عجز المدعي عن اقامة البينة فقد وقع في محله فيجب ان يكون مؤثرا ومن ان البينة على المدعي وقد اقامها ولا
تقصير منه اقصى ما هنا ان الحاكم كان جاهلا والاقرب ان حلف المنكر مؤثر لانه وقع مع عجز
المدعي عن اقامة البينة فكان كما لو ادعى المدعي وكانت له بينة في الواقع ولكنه كان جاهلا بها او ناسيا
لها وحلف المنكر ثم علم بالبينة او تذكرها واقامها ولا ريب في عدم تأثير هذه البينة بالبديهة وفي هذه
المقايسة نظر فرع لو طلق زوجته مع حضور البينة مع علمه بفسقها او جهله بها ثم تبين انها كانت عادلة
اما بتبين ~~الخطأ~~ من الاعتقاد الاول او بتزكية في صورة الجهل ففي صحة الطلاق وجهان اقربهما الصحة
لان الاصل في الشروط كونها واقعية وعلى هذا انما يكون الشرط متحققا قبله المشروط لا يقال ان الشرط وان كان
واقعيا الا ان العلم بتحققه مما لا بد منه وليس معنى كون الشرط واقعيا عدم اشتراط العلم به فيه بل معناه
عدم كفاية العلم بتحققه وان كان غير متحقق واقعا لانا نقول بموجب ما ادعيت اذ المفروض تحقق
العلم بتحققه غاية ما هنا انه زمانه هنا متأخر عنه لا مقارن له ودعوى لزوم المقارنة وعدم الكفاية بالمتأخر

يجز كونه

بل كان معتقدين حين حالهم

مطلعا على حسن حالهم

ولم يعرف فسقها

غير مسموع مسألة قال الشيخ اذا عرف الحاكم اسلام البينة كفاه ذلك ولا يحتاج الى معرفة عدالتها والحق
عدم كفاية ذلك فلا يجوز له الحكم الا بعد معرفة انها عادلة ومبنى المسألة كون العدالة شرطا او الفسق
مانع فان قلنا بالاول كما هو الحق كان القول بعدم الكفاية متعينا وان قلنا بالثاني كما يقول الشيخ
كان العكس متعينا فعلى المختار يتوقف الحكم على تبين عدالتها عنده بمخالطة ومجالسة مطلعة او بتزكية
ولو ذكتها بينة وجرحتها اخرى فلا يخلو اما ان يكونا متعارضين اولا ويتحقق التعارض بان تقول
المزكية انه عادل وكان بالامس منه الزوال نائما وتقول الجارحة انه كان في الزمان المفروض يزني ونحو
تقدير التعارض اما ان تكون البينة المجروحة معلومة العدالة قبل الزمان المتنازع فيه او معلومة الفسق
او مجهولة الحال اما اذا كانت معلومة العدالة فالاوجه ظهرت قط المعدلة والجارحة بسبب التعارض
والرجوع الى استصحاب العدالة فيحكم بعدالة البينة المتنازع فيها اذ ليس هناك شيء يقطع الاستصحاب الا
البينة الجارحة وهي كالعدم لابتلائها بالمعدلة ~~فظهر انها غير~~ فلا تصلح لقطع الاستصحاب والكلام
فيما اذا كانت معلومة الفسق كالكلام في ~~معلومة العدالة~~ واما مجهولة الحال فيحكم فيها بان البينة
المختلف فيها كالعدم فان عجز المدعي عن اثبات حقه ببينة اخرى او باقامة مرجح للبينة المعدلة او
غير ذلك ~~فهو~~ ولا فيحلف المنكر وبحلفه حكمه والا حكم له كل ذلك على المختار واما على مذهب الشيخ
من كفاية الاسلام فلا كلام لانه وان كان يقول ان الفسق مانع وتحقق هنا جرح الا انه لا
يصلح لاثبات الفسق لمقابلته بتعديل فيكون وجوده كعدمه الا ان يفرض جهل حالها بحيث
لا يعرف اسلامها وكفرها ويكون جرح الجارح تكفيرها فيكون ~~مختلفا~~ الحكم المذكور
لمجهولة الحال ايضا هنا وعلى تقدير عدم التعارض ويتصور بان تقول الجارحة كان يزني في عنه
وتقول المعدلة انها عادلة ولا ~~يتعرض للنفي~~ تنفي ما ادعته الجارحة فالظاهر تقديم الجارحة
والفرق مسألة يحرم على الحاكم اخذ الرشوة
لوجوب ابتاعها ولا مانع منه والمفروض عدم معارضتها بالمزكية
اجماعا عقليا ونقليا والنصوص به متوجه ولا يملكها اذا اخذها ولو تلفت عنده بتعد ضمنها مثلا او
قيمة ولو تلفت بلا تعد فاما ان يكون الراشي يعطيها للرشوة لتوقف تحصيل حقه عليه او يكون معطيا
توصلا الى الحكم بالباطل او الى الحق مع عدم توقف تحصيل حقه عليه وعلى الاول ففي ضمان المرتشي
لها اشكال لان المفروض انه لم يتعد عليها بل تلفت بسبب سماوي فلا وجه للضمان اللهم الا ان يقال
انه لما كان اخذه لها باطلا فكان كالغاصب وهو يؤخذ باشق الاحوال ويشمله عموم على اليد ما
اخذت حتى تؤدي بل لا يبعد دعوى كونه غاصبا حقيقة لان الفرض انه لا يملكها والراشي دفعها اليه
اضطرارا لتوقف تحصيل الحق عليه فهو مخاطب في كل آن وزمان بردها الى صاحبها فجميع احواله يكون
غاصبا قطعا فيجري عليه حكم الغاصب فالاقرب كون المرتشي ضامنا الا في صورة كون الدافع راضيا
ببقائها عنده فلا يفرح ولانه ليس غاصبا حينئذ وعلى الثاني فالاقرب الضمان ايضا لما تقدم

مشخصة

عند الحاكم

صورة كونها

والمحتمل ان يقال بتقديم
الجارحة لانها اقوى
والسر في ذلك ان الجارح
لا يجرح الا ان يشهد وقوع
موجب الجرح منه او يتبع
شيئا ما موجبا للعلم او غير
ذلك مما يوجب العلم وبالجملة
لا يجرح الا من علم بعض انه مكلف
بذلك والا فلعله عصى وخالف
تكليفه واما المزكي من حسن
عن ظن بالمعنى المذكور لان ثبوت
العدالة عنده المخالطة مطلعة
او تعويل على حسن الظاهر فتدبر

وجيه هنا من يشكل ... الضائع

اللهم الا ان يقوم بان الراشي لما دفع دفعا باطلا فكان كالمتلف لماله فلا يضمنه المرتشي فتأمل وكذا البحث
في الثالث ويحرم على الراشي الدفع ايضا لقوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان بلا خلاف بل الاجماع
بقسميه عليه بل وكذا الاخبار كل ذا فيما اذا امكنه تحصيل حقه بدونها اما اذا انحصر فيها فتجوز بل تجب
محافظة على ماله وحكى عن بعض التحريم حتى في هذه الصورة وهو غلط باليقين والمروية في ح
لو وقعت الرشوة في ضمن عقد بيع او هبة او وقف او غير ذلك ففي فساد هذه العقود اشكال
ومعنى وقوع الرشوة في هذه الاشياء ان يبيعه شيئا تكون قيمته الف درهم بدرهم حتى يحكم له وهذا
من الرشوة على اشكال وبناء على ان ذلك ونحوه من افراد الرشوة لا اشكال ولا ريب في فساد العقود
المزبورة لكونها كان منها اعانة على الاثم ترجيحا لادلة فسادها على ما يقتضي صحتها بل النهي فيها عن نفس
المعاملة بل لعل ذلك هو معنى فساد الرشوة التي هي غالبا تكون بعنوان الهبة رشوة ومنه يظهر
حكم الهدية ايضا ضرورة انه متى كانت ايضا رشوة لحقها حكم الهبة رشوة حرمة وفسادا الا اذا
لم يكن رشوة فلا اشكال في حليتها واطلاق الاخبار ان هدايا العمال غلول وسحت ونحو ذلك يمكن
ارادة بيان حرمة استيثار العمال بها بل مرجعها الى بيت مال المسلمين لانه من توابع عمل المسلمين وهو المراد في
ح خبر ابي حميد الساعدي استعمل النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الازد يقال له ابو اللتبية على الصدقة فلما قدم قال
هذا لكم وهذا لي فقام النبي صلى الله عليه وآله على المنبر فقال ما بال العامل نبعثه على اعمالنا فيقول هذا لكم وهذا
اهدي الي فهلا جلس في قعر بيت ابيه وامه فينظر ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ احد منها
شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع
يده حتى رأينا عفرة ابطه وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت وليس المراد منه حرمة الهدية
في نفسها مع انه صلى الله عليه وآله امر بالتهادي للمحابة والمودة وكان لا يزال يقبل الهدية حتى قال لو اهدي الي كراع
لقبلته فالتحقيق ح ما عرفت من حرمة الهدية رشوة كالهبة رشوة وح يكون الراشي في كل هذه العقود من
وجه فتأمل جيدا وانه اعلم مسائل متعلقة بالدعوى اعلم ان الدعوى اما ان تكون معلومة او مجهولة
والعلم اما ان يكون جزميا او ظنيا اما الدعوى الجزمية فلا كلام فيها واما الظنية كان يقول
اظن ان زيدا مديون لي كذا ففي سماعها وعدمه اشكال والاقرب انها لا تسمع لعدم الدليل
عليه وقوله عليه السلام البينة على المدعي منصرف الى غيره بل يمكن دعوى انه ليس فردا من افراد المدعي
وان الجزم مأخوذ في حقيقة الدعوى وحكى عن بعض الاصحاب تفصيل في المسألة وهو السماع في موضع
التهمة وتحليف المنكر لكن اذا رده على المدعي لا يحلف المدعي لعدم امكانه وعدمه في غيرها
قال المحقق في يع بعد ان نقل هذا القول عن بعض من عاصره وهو بعيد عن شبه الدعوى ولعله
يريد ما ذكرنا فتدبر واما المجهولة فهي مسموعة لدخولها تحت الادلة من غير فرق بين دعوى الوصية
المجهولة وغيرها لاطلاق الادلة وحكى عن بعض متقدمي الاصحاب التفصيل بين الوصية وغيرها

تحقيقها

212 م

فسمعها في الاول دون الثاني الشيخ احتجاجا بانها لا تسمع وان الاقرار بالمجهول يسمع ويلزم المقر بتفسيره ولا ريب
في ضعفه مع انه لا وجه للتفرقة بينها وبين الاقرار بالمجهول وعلى ما ذكرنا لا حاجة فيما اذا كان المدعى من الاثمان
الى ذكر جنسه ووصفه ونقده بل الاجمال كاف ولا حاجة فيما اذا كان عرضا مثليا الى ضبطه بالاوصاف
خاصة او مع ضبطه بالقيمة ايضا وفيما اذا كان قيميا الى تعيينه بالقيمة وعلى قول الشيخ لا بد من ذلك
كله مسألة اذا تمت الدعوى ففي جواز مطالبة المدعى عليه بالجواب او توقفه على طلب المدعي وجهان
من ان الجواب حق للمدعي فيتوقف على طلبه ومن ان الظاهر ان هذا ونحوه من وظائف الحاكم فلا يتوقف
على ارادة المدعي ذلك نعم لو منع المدعي الحاكم عن الطلب لم يكن له على اشكال في ذلك كله والاقوى
توقف المطالبة على التماس المدعي كما استوجهه المحقق في يع مسألة اذا ادعى احد الرعية على القاضي
فان كان هناك امام يرافعه اليه مطلقا وان لم يكن فاما ان يكون في ولايته ام لا وعلى الاول فالظاهر
انه يرافعه الى خليفته وعلى الثاني فالظاهر انه يرافعه الى قاضي تلك الولاية مسألة هل يشترط في تحقق
الشفعة لزوم البيع فلا شفعة مع ثبوت الخيار للبايع والمشتري معا او لاحدهما فقط ام لا الظاهر الثاني بالنسبة
الى البايع بمعنى ان خيار البايع لا يمنع من الشفعة فللشريك ان يشفع اذا كان للبايع الخيار فاذا شفع فهل للبايع
الفسخ ح ام يبطل خياره وجهان الظاهر الثاني لانتفاء موضوع الخيار الذي هو فسخ العقد واسترداد المبيع
من المشتري لان الفرض ان المبيع لم يبق على ملك المشتري بل انتقل الى الشفيع فتدبر واما اذا كان الخيار للمشتري
فهل تصح الشفعة ام لا الظاهر الاول فاذا شفع فهل يبطل خيار المشتري ام لا الظاهر الثاني ولكنه لا يخلو
من اشكال ولو فسخ البايع او المشتري اولا ثم اراد الشفيع الشفعة فلا ريب في عدم صحتها لانتفاء موضوعها
ح كما لا يخفى مسألة هل العربية شرط في انعقاد النذر ام لا ام هناك تفصيل بين القادر عليها وغيره
فالاول للاول والثاني للثاني اختار بعض المتأخرين الثالث ولا يبعد اختيار القول الثاني كما هو المختار في
كل العقود مسألة هل صيغ العقود والايقاعات موقوفة على بيان ان الثاني رجع ام لا ام هناك تفصيل بين
الجائزة واللازمة فالاول للثاني والثالث للاول احتمالات اصحها الاخير مسألة قد ذكروا في مبحث
التيمم انه يجب على المحدث شراء الماء للوضوء وان توقف على بذل مال كثير بشرط ان لا يكون مضرا
بحاله فهل هذا الحكم جار فيما اذا كان الانسان مستطيعا للحج وكان الحال بحيث اذا صرف مقدارا من
ماله في شراء الماء ارتفعت استطاعته فهل يقدم جانب الحج فيتيمم للصلوة ام يقدم جانب الوضوء
فيترك الحج وجهان وتحقيق المسألة ان الاستطاعة اما ان تكون متحققة اولا ثم يحدث وجوب
شراء الماء او يكون الامر بالعكس او يحصلان في زمان واحد فالصور ثلاث اما الصورة الاولى
فالظاهر تقديم جانب الحج فيتيمم بدل الوضوء واما الصورة الثانية فالظاهر تقديم جانب الوضوء واما الصورة
الثالثة فالظاهر تقديم جانب الحج لانه لا بدل له بخلاف الوضوء فان له بدلا والله العالم بحقائق احكامه
فائدة اعلم ان البيع ينقسم باعتبار الاخبار برأس المال وعدمه على اربعة اقسام الاول المساومة وهو

فاذا لم يكن له خليفة ففي الحكم مسألة نحو

غير
ان يبيع ولم يخبر برأس المال وهو افضل الأقسام كذا قيل وهو مشكل وكان المنشأ في جعله افضل الأقسام سلامة
البايع من الكذب فانه اذا اخبر فربما وقع في نفس الاخبار بخلاف الواقع ولكن الاستناد في هذا الحكم على مثل
هذا الاعتبار على فرض صحته كما ترى مع انه على اطلاقه غير صحيح فان من وثق بنفسه ~~مطمئنا بما يخبر~~
~~بما ذكر ان لم يترجح~~ الثاني ان يبيع باكثر من رأس المال مع اخباره به وهو المرابحة الثالث ان يبيع
باقل مع الاخبار به وهو المواضعة الرابع ان يبيع برأس المال مع الاخبار به وهو التولية وزاد بعضهم
قسما خامسا وهو ان يشرك غيره معه فيما له بمقدار من رأس المال وكان من جعل هذا قسما خامسا في
ان المرابحة وغيرها من هذه الأقسام نظر الى ان المعتبر فيها تعلقها بتمام المبيع وما لا تعلق له بتمامه خارج
عنها فلو اشترى دارا بمائة وباع نصفها بستين مخبرا برأس المال ليس مرابحة نعم لو باعها اجمع بمائة وعشرة
كان مرابحة وكذا الحال في بقية الأقسام وهو غير بعيد اذ لا يستبعد القول بان المستفاد مما دل على هذه
الأقسام اناطتها بتمام المبيع ودورانها مداره ثم هل يعتبر القصد في تحقق هذه الاقسام نحو اعتبار قصد
البيعية في تحقق البيع وغيره من الصلح ام لا كما لا يعتبر قصد الحرفية في تحقق بيع الصرف ونحو ذلك كذا
قيل ولا وجه له اذ بين مسئلة البيع والصلح وما نحن فيه فرق بين فانه لا يعقل فيما نحن فيه انفكاك القصد
فانه اذا باع ما اشتراه بعشرة بخمسة عشر مخبرا برأس المال فلا زمه قصد المرابحة اذ ليست المرابحة
الا بيعه بيع الشيء بزيادة عن رأس ماله مع الاخبار به والمفروض تحققه فيما نحن فيه وليس كذلك
الحال في البيع فان البيع ينقل على سبيل المعاوضة والصلح كذلك فلا يتعين احدهما الا بقصده فظهر
ان قياس ما نحن فيه على البيع مع الفارق هذا وهل يصح ايقاع البيع بما يشتق من هذه المواد كرابحتك
وواضعتك ووليتك وشركتك ام لا ظاهر العلامة في كره الاول والاوجه ان يقال ان ايقاعه
بما يشتق من التولية والتشريك صحيح بخلاف غيره ويحتمل ان يقال كما قال العلامة لعموم اوفوا بالعقود
مسئلة اذا باع شيئا ببيع السلم واختل احد شروطه فهل يقع وقوعه بيع غير سلم اشكال اما عدم وقوعه سلما فلان
المفروض اختلال احد شروطه ولا يقع لعدم تحقق المشروط بدون شرطه واما غير السلم فلانه لم يقصد وهذا
مندرج في قولهم ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد تنبيه ~~اعلم ان المرابحة وشروطها~~ قطعا لا بد في بيع المرابحة
وغيرها من هذه الأقسام من معلومية الثمن والربح لاندراجها في عموم ما دل على اشتراط المعلومية وما نفي
الجهالة وليس ما يخصص هذا العموم في هذا المقام بان يدل على تسويغ الجهالة فيه فظهر الوجه في اعتبار معلومية
رأس المال اما وجه اعتبارها في الربح فهو ما ذكر ايضا لان الربح جزء من الثمن واذا كان مجهولا كان الثمن
مجهولا كما لا يخفى وقد قامت الادلة على اعتبار المعلومية في الثمن على سبيل العموم من دون تخصيص بغير ما
نحن فيه ثم ان المعلومية المذكورة لا بد وان تكون حاصلة للمتعاقدين حال البيع فلا تنفع المعلومية سابقا
اذا كانت الجهالة متحققة حال البيع كما لا ينفع علم احدهما مع جهل الآخر ولا يكفي العلم المتجدد بعد العقد
ايضا اذا لم يكن مقتضى الحساب المنضبط اما اذا كان كل كان عالما بالثمن وهو مائة مثلا وجعلا
ربح كل عشرة درهم لكن لا يعلمان حال العقد ما يحصل من المجموع ففي الصحة اشكال من ان هذا
لا يخرجه عن المجهولية فتشمله الأدلة ومن ان تجدد العلم اذا كان ناشئا عن حساب مضبوط لازم
حال العقد يخرجه عن المجهولية مع ان المنع من المجهول للزوم الخطر ولا خطر هنا فتم والأقرب الثاني

الاول الحظ فائدة

فائدة اعلم ان البيع ينقسم باعتبار الأخبار برأس المال وعدمه الى اربعة اقسام لانه اما ان يخبر برأس المال او لا والثاني
المساومة والاول لا يخلو اما ان يبيع بزيادة من رأس المال او بنقصان او يكون مساويا له والاول المرابحة والثاني
المواضعة والثالث التولية وهذه الاقسام قد تجتمع كما لو اشترى اربعة دارا الا ان ثمن ربع واحد منهم عشرون
والآخر خمسة عشر والثالث عشرة والآخر ستين فباعوا كلهم بستين فيكون البيع بالنسبة الى الاول مرابحة
مواضعة وبالنسبة الى الثاني تولية وبالنسبة الى الثالث مرابحة وبالنسبة الى الرابع مواضعة فائدة قال
بعض مشايخنا ايده الله انه استقر بناء الاصحاب على ان علل الشرع ليست عللا حقيقية كالعلل العقلية بل
ليست هي الا معرفات والمراد من انها معرفات انه يعرف بها ثبوت الحكم اذا تحققت وعدمه اذا انتفت
لا ان لها تأثيرا في وجود الحكم وعدمه كالعلل العقلية كذلك فان الشمس مثلا مؤثرة في الاهلاك بجعل
الله تعم بمعنى انه جعلها كذلك ولهذا جاز ان تتوارد علتان او اكثر منها على معلول واحد ولا يجوز ذلك
في العلل العقلية وجاز تخلف معلولاتها عنها ولو كانت عللا تامة حقيقية لاستحال ذلك واختلفوا في
التعدية في القياس المنصوص العلة وصار كثير منهم الى التعدية مع انك عرفت بناءهم الى بقاء واستقرار
رأيهم على انها ليست عللا حقيقية ولانهم الاتفاق ايضا على عدم التعدية لانها علل ناقصة لا يلزم من ثبوت
الحكم في مورد من موارد تحققها ثبوته في كل مورد نعم لو كانت عللا حقيقية كان اللازم ذلك اقول
فيه نظر لا يخفى اما اولا فلان قوله جاز تخلف الى في حيز المنع لانا لا نزيد من انها معرفات الا كونها كوشف
وعلائم لثبوت معلولاتها لكن بقدر ما افاد الدليل من كاشفيتها فان افاد انها متى وجدت وجد المعلول
كان اللازم الاطراد وعدم التخلف كالصلوة فان وجوبها معلول للزوال لا ينفك عنه لافادة الدليل ان الصلوة
لا تسقط بحال حتى في حق فاقد الطهورين ان قلنا به وان افاد انها اذا وجدت في صورة خاصة وجد معلولها
لم يلزم الاطراد كشرب الخمر فان الاسكار علة لحرمته تنفك عنها كما في المريض اذا توقف انتفاع مرضه عليه
وفي الحقيقة المورد الذي تخلف فيه المعلول عن العلة ليس في ذلك لان المراد من المعلول انه معلم بهذه العلة
والمفروض ان الدليل دل على انه معلم بها في غير مورد التخلف فلا يكون المتخلف معلولا فظهر بذلك ما فيه
هذا الكلام واما ثانيا فلان قوله ولانهم اه في محل المنع وذلك لان من يذهب الى التعدية في القياس
المنصوص العلة يدعي ان المستفاد من الخطاب ان العلة معرفة وعلامة لثبوت المعلم لا في خصوص مورد
النص بل في كل موضع غيره من المواضع ايضا كشرب الخمر المعلم حرمته بالاسكار فان المستفاد مما دل
على علية الاسكار للحرمة انه معرف لها في غير الخمر ايضا كالنبيذ ونحوه واما ثالثا فلان علل الشرع ليست
مؤثرة اصلا ورأسا وقضية تصريحه بكونها عللا ناقصة ان لها تأثيرا وهو ممنوع في وجهه لا يخفى على ذي لب
هذا وقد اجاب الشيخ المذكور عن الاشكال الذي اورده بجواب حسن وهو ان علل الشرع على قسمين الاول
العلل التي جعلها الشارع كذلك بمعنى ان عليتها مجعولة للشارع كما جعل الجنابة علة لوجوب الغسل والمس
والموت موجبين للغسل والثاني العلل التي تكون عللا في الواقع وفي نفس الأمر ولكن كشف الشارع
عن الواقع كعلية الاسكار للتحريم فانها علة له واقعا لا انها علة جعلية والعلة في قياس المنصوص العلة من القسم الثاني

وعللا ناقصة
في صدر كلامه
كشف الشارع
ﻋﻦ راس المال
عدم وقوعه
رأس المال

واذا كان من القسم الثاني فيكون الحكم بالتعدية دخل اذ هو في سلك العلل العقلية الرافع اشكال في التعدية فيها
مسئلة اختلف الاصحاب في حكم نسبة الربح الى المال في بيع المرابحة صحة وحرمة فالمشهور الذي نسبه في الكره الى علمائنا وادعى في
ف الاجماع عليه انه جائز صحيح وحكي عن المقنعة ويه وسم والنقي والقاضي خلاف ذلك ففي الاولين لا يجوز وفي
الثالث لا يبيع والاقرب الاول اما انه غير محرم فلاصالة البرائة واما انه صحيح فلقوله تع احل الله البيع وتجارة
عن تراض ويدل عليه ايضا اطلاق بعض الاخبار الواردة في المقام ومستند الخصم ضعيف لا يصلح ان يكون دليلا
مسئلة اذا كان المأموم واحدا ذكرا او امراة واحدة استحب لها الوقوف عن يمين الامام واذا كان المأموم اكثر
من واحد وكان فيهم ذكر سواء كان البقية ذكرا ايضا او انثى او ذكرا او انثى يستحب لهم الوقوف خلفه تنبيه
اعلم ان المراد من نسبة الربح الى المال نسبته الى اجزاء المال بان يقول بعتكه بمائة وربح كل عشرة درهم وهذا هو المكروه
اما لو قال بعتكه بمائة وربح عشرة او والربح عشرة فلا يندرج في نسبة الربح الى المال فلا يلحقه حكمه ضرورة انه لا
نسبة في هذا الفرض ولو قال بعتكه بمائة وربحها عشرة ففي اندراجها فيه اشكال والذي اختاره الاستاد العلامة
ايده الله هو الاندراج لكن الذي يقوى عندي هو الاندراج اذ النسبة موجودة فيه ايضا ولا ريب في انه لا فرق
في تحقق النسبة بين النسبة باسم ظاهر كان يقول وربح العشرة كذا وبين النسبة باسم مضمر كان يقول وربحها
كذا وهذا ظاهر فلحوق الحكم ايضا ظاهر مسئلة الاقرب جواز المساواة في الصلوة للذكر والانثى بان يصلي الذكر
والانثى متساويين من دون ان يتقدم احدهما على الاخر او يكون بينهما حائل وقيل لا يجوز وهو ضعيف مسئلة
يجوز ان يقتدي العصر بالظهر على كراهية والعكس والعشاء بالمغرب والعكس وكل ما ذكر بالصبح والعكس
ولا كراهية في الجميع مسائل الاولى من باع شيئا على اخر جاز له ان يشتريه ويملكه ثانيا بالشراء قطعا حالة
ومؤجلة بزيادة او نقيصة او برأس ماله ولا فرق فيه بين ان يكون بعد القبض او قبله الا انه يكره في الثاني
واشد كراهية ما لو كان المبيع مما يكال او يوزن واشد من ذلك ما لو كان طعاما واشد منه ما لو باع مرابحة
الثانية لا يجوز للبايع ان يشترط على المبتاع بيعه عليه ثانيا بان يذكر الشرط في اللفظ ولو كان ذلك من قصدهما
ولم يشترطاه لفظا ففيه اشكال انكانا متبانيين في العقد عليه والمسئلة مبنية على ان الشرط المضمر كالمذكور
ام لا فان جعلناه مثله كان الحكم كما تقدم والا لم يكن به بأس والاقرب انه ليس كالمذكور ولو لم يكونا متبانيين
في العقد عليه ولم يجعلاه مصببا للعقد بل كان عزم كل منهما على ذلك او وعد كل منهما الاخر به ويستوثق
كل منهما الاخر فلا اشكال في ان حكمه الجواز مع الكراهة ودعوى ان من القضايا المسلمة قضية العقود
تابعة للقصود والمفروض ان كلا منهما قصده الاعادة مدفوعة بانا لم نر لهذه القضية اثرا في الكتاب
او في السنة او غيرهما من الادلة نعم ثبت بعض افرادها لادلته كما في العقد المشترك بين عقدين
كالتمليك المشترك بين البيع والصلح فان القصد مميز له فاذا قصد من التمليك خصوص البيع تبع
العقد قصده بمعنى انه يقع بيعا والعكس في صورة العكس فهذه القضية معمول عليها في هذا

الموضع

الموضع وكذلك الهازل والمستهزئ وهذا من المواضع التي عمل على عموم هذه القضية فيها ايضا على انا
نقول فيما نحن فيه انه خارج عن موضوع هذه القضية فان المراد منها ان العقود تابعة لما قصد منها
وفيما نحن فيه لم يقصد من نفس العقد الاعادة بل قصدت مقارنة لها فعلى فرض تسليمها لا تنفع في المقام
فائدة من القواعد الكلية قاعدة المغرور يرجع على من غره ومن مواردها ما اذا قدم الغاصب عند الشخص طعام
غيره ليأكله مظهرا انه ملكه فاكله فيرجع المغرور هنا على من غره ومنها ما لو باع مال غيره مظهرا انه ماله
فاتلفه المشتري فيرجع هنا المغرور على من غره ومورد هذه القاعدة ما كان فيه الضمان وليس من
مواردها ما اذا كذب البايع في الاخبار برأس ماله بان اخبر انه مائة وهو واقعا خمسون فاعتمد
المشتري واشتراه بمائة فليس له الرجوع على البايع بما زاد على قيمته وكذا ما اشبه هذا من الموارد وان كان
الكلام مطلقا يشمل امثال هذه الموارد لكن من المعلوم عدم الرجوع في هذه الموارد مسئلة اذا اشترى
امتعة صفقة تماثلت قيمة او اختلفت فلا اشكال في صحة بيع جميعها مرابحة ومواضعة وتولية اما لو اراد
بيع بعضها باحدى الكيفيات المذكورة فعليه ان يقومه او يقسط الثمن عليها ويبيع خيارها ان تفاضلت
ثم يخبر بالواقع فاذا فعل كذا كان جائزا وهل يدخل حينئذ في احد الاقسام المذكورة حقيقة فيلحقه حكمها ام لا
بل هو بصورة احدها وجهان بل قولان والذي يظهر من الاكثر بل الكل الا ش هو الثاني والذي
يظهر من الاخبار هو الاول ويمكن الجمع بينها وبين ظاهر كلامهم بحملها على انه بصورة احد الاقسام لا
انه احدها حقيقة وعلى كل حال لا اشكال في الحكم المزبور انما الاشكال في انه هل يجوز بيعه باحدى الكيفيات
مع عدم الاخبار بالحال ام لا الاقرب الثاني مطلقا للاجماع والنصوص ولان كل واحد من هذه الاقسام
ماخوذ في حقيقته الاخبار برأس المال ولا رأس مال للبعض بل انما هو للجملة ومقتضى هذه الادلة عدم تصور
وقوعه باحدى الكيفيات لا انه يقع الا انه ممنوع منه في الشرع وخلاف الاسكافي في خصوص ما اذا كانت
متساوية حيث جوزه حينئذ غير قادح في الاجماع وهو محجوج بما سمعت فرع اذا باع مرابحة مثلا بجهله
مع عدم الاخبار بالحال لجهله بعدم صحة المرابحة فهل يفسد البيع من اصله ام لا بل يبطل مرابحة
لا بيعا وجهان اقويهما الثاني لوجود المقتضي وانتفاء المانع ودعوى ان قضية ان العقود تابعة للقصود
بطلان البيع من اصله لان ما قصده الذي هو المرابحة لم يقع ووقوعه بيعا لم يقصده فكيف يقع
مدفوعة فاسدة مسئلة اذا دخل الوقت وكان المكلف ممنوعا من الطهارة المائية عقلا او شرعا فهل له التيمم
والصلوة اول الوقت مطلقا ام يجب عليه التأخير كل ام هناك تفصيل بين رجاء ارتفاع العذر على تقدير
التأخير فيجب التأخير وعدمه فلا يجب وجوه والذي تقتضيه الاصول هو الاول فان مقتضى كون الصلوة
واجبة وجوبا موسعا هو وجوبها اول الوقت ولا ريب في ان الطهارة شرط لصحتها والمفروض تعذر المائية
منها فلابد من صحة التيمم والصلوة معه ولا فرق في هذا الحكم بين القطع بارتفاع العذر وظنه واحتماله ام

كما اختاره بعض الاصحاب

بسم الله الرحمن الرحيم

فائدة قال المحقق في نحو ان كان ذلك من قصدهما ولم يشرطاه لفظا كره قال الشهيد الثاني في ذلك في شرحها اى لم يشترط في لفظ العقد فلا عبرة بشرطه قبله نعم لو توهم لزوم ذلك او نسي ذكره فيه مع ذكره قبله اتجه الفساد كما لو شرط فيه قيل عليه ان مخالفة القصد للفظ يقتضي بطلان العقد لان العقود تتبع القصود فكيف يصح العقد مع مخالفة اللفظ للقصد واجيب بان القصد وان كان معتبرا في الصحة فلا يعتبر في البطلان لتوقف البطلان على اللفظ والقصد وكذا الصحة ولم يوجد في الفرض وفيه منع ظاهر فان اعتبارهما معا في الصحة يقتضي كون تخلف احدهما كافيا في البطلان ويرشد اليه عبارة الساهي والغالط والمكره وغيرها فان المخلف الموجب للبطلان هو القصد خاصة والا فاللفظ موجود والذي ينبغي فهمه انه لابد من قصدهما الى البيع المترتب عليه اثر الملك للمشتري على وجه لا يلزمه رده وانما يعتقد قصدهما لرده بعد ذلك بطريق الاختيار نظرا الى وثوق البائع بالمشتري انه لا يمتنع من رده اليه بعقد جديد بمحض اختياره ومروته انتهى ولا يخفى عليك ما في هذه العبارة من الاشكال فينبغي تاملها ليرتفع الاشكال.

مسئلة اذا قوم على الدلال متاعا وذكر له ربحا وجعله للدلال ام لا ولم يواجبه البيع اى لم يبع المتاع عليه فلا ريب في انه لا يجوز له ان يبيعه مرابحة لان المرابحة عبارة عن البيع بزيادة على رأس المال مع الاخبار به وليس هنا رأس مال لبقائه على ملك المالك فلو قال الدلال اشتريته بكذا كان كذبا وكذا غيره من العبارات الاخر واذا باعه فهل يلزم على التاجر الوفاء بما تقرر بينهما من ان الربح للدلال الاقوى الثاني فائدة لا يخفى ان من جملة اقسام البيع بيع المواضعة وهو ان يبيع باقل من رأس المال مع الاخبار به فاذا قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل عشرة كان الثمن تسعين لكان من الظاهرة في التبعيض وحكي عن الشيخ ره القول بان الثمن يكون واحدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم مدعيا ان من هنا ابتدائية وقضيته كونها ابتدائية ان ابتداء الوضع ما بعد العشرة سالما من الوضع وانما هو متعلق بما بعدها ولازم هذا القائل القول بانه لا بد من اعتبار درهم اخر مع العشرة والا لما تحقق كون العشرة سالمة من الوضع لانها موقوفة على كون من للابتداء وهو غير معقول اذا لم يعتبر ما ذكرنا ولكن لا يخفى ضعف هذا القول فان جعل من ابتدائية ترك للظاهر وارتكاب لخلافه مع انه يلزمه ان يقول بهذه المقالة في هذا المثال وهو ما لو قال بعتك بمائة ووضيعة درهم من كل احد عشر ولم يقل بها ولا وجه للفرق لان من كما كانت موجودة في ذلك المثال موجودة في هذا المثال ايضا وكما جعلها هناك ابتدائية فليجعلها هنا كذلك ولو جعلها هنا كذلك كان الثمن ثمانية وثمانين مع انه وغيره متفقون على ان الثمن واحد وتسعون الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم هذا واعلم ان اتفاقهم في المثال الاخير على ما ذكر ايضا محل نظر فان ظاهر الوضع من كل احد عشر درهم درهم واحد فقط والمائة تسعة احد عشر ويكون مع واحد

بعضهم

بسم الله خير الاسماء

فائدة اذا كان المكلف عازما على ترك الصلوة المكتوبة او تاخيرها عن وقت الفضيلة
فهل يشرع في حقه اتيان نافلتها ام لا توضيح هذا المقال وتفصيل هذا الاجمال
يستدعي ان يقال هنا مقامان من الكلام احدهما هل يجوز اتيان النافلة التي تتقدم على
المكتوبة كما في الظهر والعصر والصبح مع العزم على ما مر وثانيهما هل يجوز اتيان النافلة
التي وظيفتها بعد المكتوبة مع العزم المذكور ام لا اما المقام الاول فاعلم ان
قضية توقيفية العبادات الاقتصار في اتيانها على القدر المتيقن وهو
ما اذا كان عازما على اداء الصلوة في وقتها الفضيلي فلا يجوز لمن
كان عزمه ان يترك صلوة الظهر مثلا او يؤخرها عن وقت الفضيلة
الاتيان بنافلة الظهر وقس عليه الباقي من هذا المقام واما المقام
الثاني فالحكم فيه ما ذكر هناك بالاولوية الاصحية فائدة
اذا كان المصلي عالما بانه لو اشتغل بقراءة هذه الاية او الكلمة
في هذه الدقيقة يتردد ويرتفع طمأنينته لا انه يرفعها
بنفسه ومع ذلك اشتغل بها فهل تصح صلوته ام تبطل الاصح
البطلان واما لو كان مشتغلا بها ويرفع الشخص طمأنينته قهرا بمعنى
انه ما كان مشتغلا لذلك بل اتفق انه تردد الشخص ورفع طمأنينته فالاصح
الصحة وعدم الحاجة الى الاعادة فائدة هل يجوز رضاع ابنة العم من ثدي
ام ابن عمه ام لا وبعبارة اوضح هل يجوز ان يشرب ابن العم لبن امراة
عمه الذي يزوجوا اولادا ام لا بحيث ينشر الحرمة لو كان اجنبيا الاصح الجواز
فائدة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

فائدة

قال في الشرايع

قوله الرابعة يجب ان يستبرئ الامة قبل بيعها اذا كان وطئها المالك بحيضة او خمسة واربعين
يوما ان كان مثلها تحيض ولم تحض اقول الوجوب المذكور في كلام المص يحتمل لان يكون حكما
تكليفيا بمعنى انه يجب على البايع ان يستبرئها بحيث لو تركه كان عاصيا ولان يكون وضعيا
بمعنى انه يشترط في صحة بيعها استبراؤها فلا عصيان في تركه الا من باب التشريع اذا قصد المشروعية
في البيع والاول اظهر من كلامه وهو المستفاد من النصوص ويحتمل ان يكون الاستبراء
واجبا وتاركه عاص وشرط في صحة البيع ايضا فعلى هذا يكون الاستبراء متعلقا للحكم
التكليفي والوضعي ولكن لم يتحقق لدينا كونه شرطا لصحة البيع وبالجملة وجوب الاستبراء
على البايع كوجوبه على المشتري فكان الوجوب في الثاني حكم تكليفي خاصة اذ لا يتصور
الحكم الوضعي فيه بان يكون شرطا لصحة البيع اذ المفروض وجوبه عليه بعد ان اشتراها
وملكها فكذا الحال في الاول ولا باس ان نذكر بعض النصوص الدالة على المطلوب
فمنها المروي في الهداية قال فيها وسئل ع عن رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ
من قبل ان يبيع وهذا الخبر عام لجميع اقسام الامة من التي تحيض والتي في سن من تحيض
ولم تحض والتي انقطع عنها الحيض وهي في سن من تحيض واليائسة والصغيرة
ولم يقيد بالوطي ايضا ومنها بعض النصوص تصريح بالاستبراء لو لم يطأها صاحبها
قال فيها وسئل الصادق ع عن رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطأها يستبرئ رحمها
قال نعم وفي هذا بيت اشكال على الاصحاب فانهم قيدوا الوجوب بالوطي وهم بين
مقيد بوطي المالك وبين مقيد بالوطي ومعمم لما كان الواطي المالك او غيره
واعلم ان استبراء الامة التي لم تحض ومثلها تحيض بما ذكره المص قدس سره
منصوص وكذا استبراء الامة التي تحيض بحيضة على المشتري ويتم المطلوب بعدم
القول بالفصل واعلم ان كلام المص قدس سره مقصور على البيع ولم يذكر غيره
وظاهره اختصاص الحكم المزبور به وهو كذلك لخلو النصوص عما عدا البيع من
النواقل ومن الاصحاب من تعدى عن البيع الى غيره كالصلح وكانه ناظر الى ان
الحكمة في وجوب الاستبراء عدم اختلاط الانساب المستلزم لمفاسد كثيرة وهي
سارية في جميع النواقل حتى القهرية كالارث وفيه انه لم يتحقق لدينا كون العلة ما ذكر والنصوص مختصة بما عرفت

فهذا الاحتمال غير ملتفت اليه م

النقل داعي الى فلا [illegible]

بسم الله خير الاسماء

بسم الله الرحمن الرحيم

ثم ان في المقام فروعا لا باس بالاشارة الى بعضها فمنها انه لو باع شخص امة غيره فضولا فهل للمالك
اجازة بيعها اذا لم تكن مستبرئة وجهان اظهرهما الثاني ومنها ان المالك لو وطئها دبرا فهل
هو كوطئها قبلا ام لا فيه وجهان ينشآن من ان الحكم المذكور منوط بالوطء في النصوص وهو
عام للوطء دبرا وقبلا ومن ان الغالب هو الوطء قبلا وخطابات الشرع تنزل على الغالب
ولعل الثاني هو الاقرب وهو الظاهر ممن اطلق الوطء من الاصحاب ومنها انه هل الحكم
المذكور مختص بالوطء المحلل ام يعمه والمحرم كوطئها وهي حائض او وهي معقودة للغير
الظاهر هو الثاني لاطلاق النص والفتوى ومنها ان تحليلها للغير جائز وهي غير
مستبرئة ام لا وجهان ناشئان من اختصاص النصوص بالبيع والفتاوى به وغيره
من النواقل ومن ان حكمة الحكم المزبورة في البيع هو الفرار عن اختلاط الانساب وقضية
جريان الحكم هنا ايضا كما لا يخفى ولكن الاظهر الاول ومنها ان الحكم المذكور هل يجري
فيما اذا مات الواطئ او كيف كهذا يوجب نقل اموال الى الورثة بمعنى انه ليس للورثة
حال عدم الاستبراء
البيع ويعصون به اذا كانوا كبارا مكلفين ولولي الصغار اذا كانوا كذلك ان قلنا
بجريانه في حق الولي وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى ام لا يجري وجهان ينشآن من ان
هذا المالك الذي يريد بيعها لم يطأها بل الواطئ هو المورث والحكم المذكور منوط
في النصوص بوطء المالك ومن ان الحكمة في هذا الحكم ما عرفت وقضيتها ما عرفت
والاظهر هو الثاني ومنها ان الولي مكلف بان لا يبيع الامة الغير المستبرئة الموطوءة
لغير البالغ ان قلنا بجريان الحكم في الوطء من غير انزال او المجنون او السفيه او قلنا
بجريان الحكم في المنقول منها وكذا يحرم اشتداده اياها قبل الاستبراء ام لا مطلقا او وجهان
ينشآن من دوران الحكم في النصوص مدار كون البائع هو المالك وليس كذلك فيما نحن فيه
فان البائع ليس مالكا ومن الحكمة المزبورة وان الولي كالمالك لكن الاظهر هو الثاني
والتفصيل بين ما لو كان المولى عليه صغيرا وبين ما لو كان غيره ممن يحتمل لا يخلو عن وجه
وكذا التفرقة بين البيع وبين الاشتراء لا تخلو عن وجه ومنها ان الوطء من دون انزال
مثله معه ام لا وجهان الاظهر الاول ومنها انه اذا علم البائع بتحقق وطيين منه
ومن غيره
واستبراء واحد وشك في كونها بعدهما او كونها بعدهما او كون احدهما قبلها والآخر
بعدها فهل الحكم ما ذا الظاهر حرمة البيع لانه كلف في زمان بالاستبراء ولم يقطع
حصوله والاشتغال اليقيني يستلزم للفراغ اليقيني فلا بد من استبراء جديد

ومنها

ومنها انه هل الحكم المذكور جار فيها اذا كانت الامة بكرا او يتيبا او لا بل مختص بالاول او بالاخير
احتمالات اقربها الاول لاطلاق النص والفتوى وممن صرح بعدم التفرقة بينهما شيخنا سلمه الله
في المنهاج ومنها ان الحكم المذكور جار في الخصي والمجبوب ام لا وجهان اقربهما ثانيهما واستوجه
الاول في المنهاج ومنها انه اذا شك البائع في حصول الاستبراء فلا ريب
نحو الخنثى
في وجوب تحصيل العلم به لقاعدة الاشتغال وهل يعول على ادعاء الامة الحصول مطلقا
او لا مطلقا او يفصل بين ما اذا افادت دعواها الوثوق وبين غيره فيعول في الاول
مطلقا ولا في الثاني كذلك او يفصل بين ما لو افادت الوثوق وكان الاستبراء المشكوك فيه
الحيضة فيعول مع اجتماع هذين الامرين فلا يكتفى بمجرد الوثوق ولا بمجرد كون المشكوك
فيه الحيضة
فيه ما يحتمل وبين ما لو لم يكن كذلك او يفصل بين ما لو كان المشكوك فيه الخمسة
فيعول مطلقا سواء افادت الوثوق او لم تفده وبين ما لو كان المشكوك فيه الخمسة
والاربعين يوما وجوه اظهرها الاخير لان الحيض شيء لا يعلم الا من قبلها وكلما
لا يعلم الا من قبل صاحبه يصدق صاحبه لو ادعاه ولانه اذا تعذر العلم به الا من
قبلها وكلما يتعذر العلم به الا من قبل صاحبه يصدق صاحبه فيه واما مضي خمسة
واربعين يوما فليس كذلك فلا يندرج تحت القاعدة المذكورة ومنها انه هل يجوز
للمالك امته التي اعتقها قبل الاستبراء وجهان الاظهر الجواز الا فيما اذا وطئها
غيره قبل تزويج العتق فيشكل لقضاء الحكمة المزبورة بما يحتمل ولكن الجواز اظهر
ايضا ومنها انه لو باعها من رجل وفسخ وهما في المجلس او تقايلا قبل ان يسلم او ردها
بعيب فهل الحكم المذكور جار هنا ايضا ام لا الاظهر الثاني ولكنه يشكل فيما اذا وطئها
غيره قبل البيع لما عرفت ومع ذلك الجواز اظهر وفيما اذا ردها بعيب ووطئها
المشتري والجواز هنا اظهر ايضا لان الرد ليس بيعا ومنها انه هل للمشتري
رد الامة اذا كانت معيبة قبل الاستبراء ~~سواء كان موجبا على البائع~~
~~او المشتري~~ او ليس له ذلك وجهان الاظهر الاول لوجود المقتضي
وفقد المانع ومنها انه هل الاستبراء عيب فيثبت للمشتري خيار العيب او لا
وجهان اظهرهما الثاني لان العيب هو نقصان عن الخلقة الاصلية او زيادة عليها وليس فليس

ومنها انه هل يجوز اجارتها قبل الاستبراء اولا الظاهر نعم لوجود المقتضي الخ وهو
اطلاق ما دل على صحة الاجارة مطلقا وفقد المانع لانه لم يكن ان يجعل مانعا هو
ما دل على وجوب استبراء الامة وهو لا يصلح لذلك لاختصاصه بالبيع غاية
ما في الباب تعميم الحكم لسائر نواقل العين امام التعميم لنواقل المنفعة فلا وجه له

مسائل الاولى اعلم ان البئر اذا تنجست فلا اشكال في طهارتها بالنزح في الجملة
انما الاشكال في طهارتها بمطهر غيره من ملاقاة الجاري او القاء الكر عليها او وقوع
الغيث عليها فالمشهور نعم ونسب الى المحقق في المعتبر والمحقق الخونساري
العدم وان مطهرها النزح خاصة واستندا الى ان الطهارة من الامور
التوقيفية التوظيفية ولم تثبت الا مع النزح والاقرب ما عليه المشهور
لان الادلة الدالة على مطهرية الغيث والجاري والكر عامة لكل متنجس
البئر وغيرها ومن هنا يظهر الجواب عما استندا اليه الثانية اعلم ان الماء المضاف
نجس بملاقاة النجاسة ولو كانت في غاية القلة ولا فرق في ذلك بين قليله وكثيره
وان بلغ الف كر الا اذا كان عاليا جاريا على النجس فلا تسري النجاسة الى العالي
بل يختص الملاقي منه بالنجاسة واما اذا كان العالي ساكنا وسافلا فتسري النجاسة
اليه قطعا الثالثة يستحب التباعد بين البئر والبالوعة بشرط احد امرين كون الارض
صلبة او تحتية قرار البالوعة واعلم ان الصور المتصورة هنا عديدة الاولى
ان تكون الارض صلبة وقرار البالوعة تحت قرار البئر الثانية الصورة
بحالها الا ان قرار البالوعة مساو لقرار البئر الثالثة الصورة بحالها
الا ان قرارها فوق قرار البئر الرابعة ان تكون الارض رخوة وقرارها
تحت قرار البئر الخامسة الصورة بحالها الا ان قرارها مساو لقرار
البئر السادسة الصورة بحالها الا ان قرارها فوق قرار البئر مسئلتان
الاولى اعلم ان من له الخيار اذا احدث فيما له الخيار فيه حدثا سقط بذلك
خياره ولعله اجماع الثانية اعلم ان للاصحاب قاعدتين متنافيتين ظاهرا الاولى
منهما ان التالف قبل القبض من مال البائع سواء كان من له الخيار له
او كان من لا خيار له هو المشتري والثانية ان التالف في زمن الخيار
ممن لا خيار له سواء كان مشتريا او بايعا وسواء كان التلف قبل القبض

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم [illegible]

مسئلة فصل الاستاد المدقق دام ظله في كون الشهرة جابرة بين السند والدلالة فقال
بكونها جابرة للخبر الضعيف وبعدم كونها جابرة لدلالة الخبر اذا كانت مجملة ونسب الى
فقهاء النجف الاشرف على مشرفه التحية والسلام انها جابرة للسند والدلالة ولا ارى
وجها للتفصيل مسئلة اذا شك في مراد اللافظ وانه هل اراد المعنى الحقيقي او المجازي
فيجب الحكم بان المراد هو الحقيقي عملا بالاصل واذا كانت قرينة على ارادة المعنى المجازي
وكانت مورثة للقطع فلا تتبع الاصل لعدم جريانه لانها انما تجري في صورة الشك
ولا شك فيما نحن فيه بل القرينة المتبعة والمحقق الفاضل القمي في القرينة المورثة للظن
مع ملاحظة الاصل بالمورثة للقطع حيث قال واما مع المجمع لقرينة الموجبة للجزم
بارادة المجاز فيقدم المجاز اتفاقا وكذا مع افادتها الظن به مع كون اصل الحقيقة في الظن
ايضا انتهى وهو جيد اذا عرفت ذلك فنقول اذا ورد امر وشك في انه هل اريد
معناه الحقيقي الذي هو الوجوب او المجازي فيحمل على الحقيقي الا ان تكون هناك تنهض
قرينة على ارادة المجازي فيحمل عليه وهل وقوعه بعد الحظر يصلح لان يكون قرينة على
ارادة غير المعنى الحقيقي ام لا فائدة اذا ابتاع عبدا في الذمة فدفع اليه البايع عبدين وقال له
اختر احدهما ورد الاخر فابق احدهما قبل الاختيار فمقتضى الاصل فيه على ما عن بعض الاصحاب
تدريس لكن اذا كان العبدان المدفوعان مطابقين للموصوف انه مخير بين اختيار الابق
ورد الباقي ولا شيء له وبين اختيار الباقي وضمان قيمة الابق مبني على ضمان المقبوض
بالسوم وعدمه مسئلة من جملة النجاسات الكلب والخنزير البريان وهذا الحكم اي نجاستهما ثابت بالاجماع
المحقق والمنقول منه مستفيض على الظاهر بل لا يبعد دعوى تواتره والنصوص الناطقة بها ايضا
مستفيضة بل دعوى تواترها ايضا ليست ببعيدة واما البحريان
ولا اشكال هنا لانه كاد ان يلحق بالضروريات بل دعوى كونه منها ليست ببعيدة واما البحريان
فالاكثر على الطهارة بل المشهور على طهارتهما وقد نقل عن بعض القول بالنجاسة والاظهر ما عليه المشهور
لاصالة الطهارة السالم عن المعارض لعدم بقاء شمول ما اشتمل على لفظ الكلب ولفظ الخنزير
لهما اذ لا اقل من الشك واحتمالها اشكال وتنقيح المقام يقتضي
التعرض له واما المتولد منهما ففي طهارة جميع اقسامه او بعضها
ان يتولد من طاهرين عينا او نجسين كذلك ان يقال ان المتولد اما ان يتولد من طاهرين عينا او نجسين كذلك
او من طاهر ونجس كذلك والطاهران عينا اما ان يكونا متفقين نوعا او مختلفين كحمار وفرس
وكذا النجسان عينا اما ان يتولد من طاهرين عينا متفقين او مختلفين فان صدق عليه اسم نجس فنجس والا فطاهر
وكذا الطاهران المختلفان واما المتولد من طاهر ونجس متفقين فان صدق عليه اسم نجس
فنجس والا فطاهر ان لم يكن هناك اجماع على تابعية كل فرع لاصله او فرع النجس خاصة
كما هو الظاهر ايضا واما المتولد من طاهر ونجس فان الحق باحدهما اسما الحق به حكما
وان لم يلحق بشيء منهما فان الحق بنجس اسما فنجس وان الحق بطاهر اسما فطاهر وان لم
يلحق بنجس ولا بطاهر فطاهر عملا بالاصل وربما اشكل الامر في البعض ان كان يعتبر بها

للطاهر وبعضه الآخر بالنجس فائدة الأصل في كل ما يكون شك في حليته شرعا سواء كان
لحما او غيره الحلية لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير وقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا ومن الاصحاب من
جعل الاصل في اللحوم الحرمة فان استند في ذلك الى ان الاصل في كل ما شك في كونه
قابلا للتذكية الشرعية عدم القبول ويتفرع عليه عدم الحلية ففيه ان المستفاد
من الادلة هو اصالة التذكية مسئلة من جملة النجاسات الكافر ولا اشكال في اصل الحكم لانه
ضروري انما الاشكال في معنى الكافر والمراد به انه احد عشر من النجاسات الكافر وان كان من اهل الكتاب
وحكمه في نجاسة جميع اجزائه حكم اخويه الكلب والخنزير ويحكى الطفل المتكون منه ومن مسلم
طاهر وان كان المزني له بحلال بل وان كان ... مرتد المسلم الذي هو احد الابوين بعد
ذلك وكذا الطفل المتكون من مسلمين اذا ارتدا بعد ذلك على ما صرح به بعض المحققين
وان كان عندي محل تامل والمراد بالكافر هو المنكر لوجود الصانع جل شانه او احد صفة
من صفاته الذي يكون ثبوتها او سلبها معلوما بالضرورة كالعلم والقدرة وعدم
جسميته وعرضيته او لنبوة نبينا محمد صلى الله عليه وآله او لنبوة الانبياء الذين ثبتت
نبوتهم بالتواتر كآدم ونوح وابراهيم وموسى وعيسى وغيرهم او المعاد الجسماني
او الجنة او النار او الميزان او الصراط وغير ذلك من ضروريات الدين فائدة
اذا باع ثمرة النخل بعد بدو الصلاح وجب على البايع ابقائها الى الوقت الذي تعارف ابقاؤها
عليها سواء اطلق ولم يصرح بالتبقية او شرطها ولو كان المتعارف ابقائها الى وقتين فهو مسئلة
اذا حدث بعد البيع قبل القبض عيب في المبيع فالمشتري مخير بين الفسخ والامضاء والعيب
كل زيادة او نقيصة عن الخلقة الاصلية والحقوا بذلك حدوث الشركة قبل القبض فان
ارادوا الالحاق بحسب الموضوع وانها عيب ففيه ان تعريف العيب غير صادق عليها وان
ارادوا الالحاق الحكمي فان قام اجماع عليه فبها ونعمت والا فلا وجه له لعدم دليل يدل عليه فائدة
اذا نهى الشارع عن معاملة كبيع او صلح او غيرها قضى بالتحريم دون الفساد لانه لا تلازم بينهما
واذا نهى عن اثار معاملة ومسبباتها قضى بهما معا كالنهي عن ترتيب اثار العقد في بيع المجهول
من الاكل والشرب وجميع انواع التصرف والملازمة هنا محققة اذ لا يعقل اجتماع تحريم التصرف
... في المبيع المجهول مثلا وصحة البيع الذي هو عبارة عن ترتب الاثر الشرعي عليه الذي هو النقل
والانتقال ... لعدم تحريم التصرف فيما انتقل الى من انتقل اليه لبطلان
اجتماع المتضادين بداهة وضرورة فائدة اعلم ان تعذر التسليم حين ايقاع العقد مفسد للعقد

المسلمين م

مسئلة اذا اشتبه الاناء النجس بالطاهر يجب اجتنابهما لان الادلة الدالة على حرمة ارتكاب النجس
قاضية بها ولو لم يكن معلوما بالتفصيل بل يكفي كون النجس معلوما بعينه والنجس فيما نحن فيه معلوم
غاية ما في الباب ان العلم اجمالي لا تفصيلي وهو غير لازم في ثبوت وجوب الاجتناب
حسبما اشرنا اليه فان قلت طهارة كل واحد من الانائين مما يقطع
به الاستصحاب واصل الطهارة في بعض الصور كما اذا كانا طاهرين يقينا
وعلم بوقوع النجاسة في احدهما ولم يدر انه ايهما اما جريان الاصل فظاهر لان مجراهما
ما اذا كانت الطهارة مشكوكة وما نحن فيه من هذا الباب واما جريان الاستصحاب
فلان كل واحد منهما كان طاهرا يقينا وكونه كذلك الان مشكوك ولا ينبغي
نقض اليقين بالشك بل يجب عدمه ويقطع به اصل الطهارة في بعض اخر كما اذا
كان في احدهما معلوم النجاسة والاخر معلوم الطهارة ثم اشتبه كل منهما بالاخر
اما جريان اصل الطهارة في كل منهما فلانه مشكوك الطهارة وكل شيء لك طاهر حتى تعلم
انه قذر واما عدم جريان الاستصحاب في كل واحد بخصوصه فلان كل واحد منهما بخصوصه ليس
متيقن الطهارة سابقا حتى يستصحب واذا كان الشان كذلك فما الوجه في عدم
الحكم بالطهارة فائدة اعلم ان من جملة انواع النجاسة البول والغائط من الحيوان
الذي لا يؤكل لحمه سواء كان عدم الاكل متحققا بالاصل كالانسان او بالعارض كالحيوان
الجلال ويعتبر كونه ذا نفس ايضا اي ذا دم يخرج من عرقه اذا قطع بقوة فلو فقد
الامران من عدم ماكولية اللحم وكونه ذا نفس او احدهما لم يكن من بوله وغائطه من
انواع النجاسة مسئلة اعلم ان الخلاف الواقع في نجاسة البول والغائط مما لا يؤكل
لحمه وهو ذو نفس كثيرة فمنها ما نقل عن الشيخ من طهارة الامرين من سائر الطيور بعد الخشاف
ومنها ما نقل عن الصدوق من طهارتهما منها من دون الخشاف ومنها ما نقل عن ... على
من طهارة بول الرضيع الذكر قبل الاكل ومنها ما حكي عن الشيخ من نجاسة ذرق الدجاج خاصة
ومنها ما حكي عن ابن الجنيد من نجاسة ابوال الدواب الخيل والبغال والحمير وارواثها ومنها
ما حكي عن ابن البراج من العفو عن رجيع الطير وان كان نجسا ومنها تردد المحقق ره في طهارة رجيع ما لا نفس له
كالذباب والبراغيث ونحوها وان قال في اخر كلامه الاشبه الطهارة ولكنها بالجملة شاذة

مسئلة اعلم انا اذا اعتبرنا فوقية .. الصور المتصورة في مسئلة التباعد بين البئر والبالوعة تبلغ اربعا وعشرين الاولى ان تكون البئر في جهة الشمال والارض صلبة والبئر اعلى قرارا من البالوعة الثانية الصورة بحالها والارض رخوة الثالثة الصورة بحالها والارض صلبة والقراران متساويان الرابعة الصورة بحالها والارض رخوة الخامسة الصورة بحالها والارض رخوة السادسة الارض رخوة والبالوعة اعلى قرارا من البئر وهذه الصور الست متصورة فيما اذا كانت البئر في جهة الجنوب او المغرب او المشرق فلكل من هذه الجهات الثلاث صور ست ايضا فتصير صور المسئلة بالغة العدد المذكور بقي الكلام في احكامها فنقول اذا كانت البئر في جهة الشمال ففيما اذا كانت الارض رخوة مع علو البالوعة قرارا يتباعد بينهما بالسبع وفي الخمسة الاخر بالخمس واذا كانت في جهة الجنوب ففيما اذا كانت الارض رخوة مع علو البالوعة قرارا وما اذا كانت كذلك مع تساوي القرارين يتباعد بالسبع وفي الاربعة الاخر بالخمس وكذلك الكلام في الجهتين الاخريين ففي صورتين من صور كل منهما يتباعد بالسبع وفي البواقي بالخمس فتبين مما قررنا ان الصور التي يتباعد فيها بالسبع سبعة واحدة من صور الجهة الشمالية وستة من الجهات الثلاث الاخر من كل واحدة منها ثنتان والصور التي يتباعد فيها بالخمس سبعة عشر فتدبر فرع هل الخروج عن الملك من فواسخ الوكالة اولا الظاهر الثاني نعم تصرف الوكيل المزبور موقوف على رضا المالك الثاني ان كان من الامور التي لا بد فيها من رضائه

فائدة افاد شيخنا المدقق سلمه الله ان اصحاب التصنيف اذا عبروا بهذه العبارة اجمع الكل او اجمع الاصحاب او ما شاكل ذلك فليسوا بناقلين للاجماع لان الاجماع مركب من امرين احدهما ملزوم والاخر لازم وهما الاتفاق جماعة وكشفه عن رضاء المعصوم ع ومن عبر بالعبارات المذكورة لم ينقل الا الملزوم فان من الظاهر ان معنى اجمع الكل اتفق الكل وكذلك اشباهه وليس معناه انهم اتفقوا اتفاقا انكشف لي بسببه رضاء المعصوم ع فعلى هذا الوجه لا يصح جعل ارباب هذه العبارات ناقلة للاجماع نعم اذا عبروا بهذه العبارات بالاجماع اجماعا وما شاكلها كانوا من نقلة الاجماع اقول انت خبير بانه مخالف لما افاده جل الاصحاب ان لم نقل كلهم وان كان ما ذكره لا يخلو عن قوة الا ان النفس لا تطمئن مع المخالفة المذكورة

اني كنت كثيرا ما اشتاق في سالف الزمان وهذا الزمان الى ان اصنف كتابا جامعا لما يخطر ببالي القاصر من الفروع الفقهية والايرادات الخفية على علماء الامامية كثر الله في البرية امثالهم والمسائل المشكلة والمطالب المعضلة وكانت النفس تمنعني من الاقدام على هذا الامر وتقول لي انك في غاية القصور والتقصير ومن فيما تقوله محققا لكن ليس الخطيب الا ان وفقني الله تعالى باعطائي الشوق في الشروع في هذا الكتاب الداعي الى الخلاف .. فرع اذا اغتاب شخص شخصا عند شخص وكان الاول ... فاقول ... من هذه المعصية فليس ذلك بحرام لان علة حرمة الغيبة ارادة اكل لحم الاخ كما نطقت به الاية الشريفة ومن ولا يغتب بعضكم بعضا ايريد احدكم ان ياكل لحم اخيه والمقصود من ارادة الاكل ارادة تفضيحه بين الناس وكشف حجابه الذي هو اعظم من اكل اللحم وهي هنا مفقودة فان حجابه مكشوف عند الشخص الثالث عالما بان الثالث يعلم بان الثاني فعل هذه المعصية فرع اخر هو ما اذا علم الاول بعلم الثالث بعصيان الثاني وعلم انه اي الثالث نسي ذلك والمستند هنا هو المستند هناك ويحتمل القول بالحرمة لجريان العلة فان حجاب الثاني غير مكشوف لدى الثالث الان اي حال نسيانه فلو اغتابه فقد كشف حجابه فيحرم نعم كان حجابه مكشوفا لديه سابقا ولكن لا يكفي في رفع الحرمة فرع في مسئلة جواز النظر الى وجه المملوكة لمن اراد شرائها اذا اخبر الفضولي المملوكة فهل له النظر اليها ام لا وجهان من ان الحكم قد ورد في الاخبار معلقا على الشراء وهو حاصل من الفضولي ومن ان الظاهر من الاخبار هو غير الفضولي والاظهر الاول ولكن مقتضى الفقاهة هو الثاني وكيف كان فالاحتياط الشديد في جانب الثاني اذا اراد الوكيل الخاص او العام شراء المملوكة فهل له ذلك ام لا الاظهر الاول للوجه المذكور في الفرع السابق ويحتمل الثاني لان الظاهر من الاخبار هو ارادة الشراء لنفسه لا لوكيله ج اذا اراد الولي شراء المملوكة للمولى عليه فهل له ذلك ام لا الاظهر نعم للوجه المذكور سابقا ويمكن ان ... وجه اخر لذلك وهو ان النظر ينحصر في الولي اذ نظر المولى عليه كالعدم اما اذا كان مجنونا او طفلا فواضح وكذا السفيه الا انه ليس بذلك الوضوح واما المميز فلان اخباره بصفات المملوكة غير معتبر فلا بد من ان يكون النظر جائزا للولي ولكن يشكل هذا فيما اذا افاد اخبار المميز العلم فانه لا ريب ح في الحجية والاعتبار وهذا الوجه لا يجري في الوكيل لعدم الانحصار لامكان ان ينظر الموكل

فرض شراء المملوكة الفضولي

يشترط

ويمكن تقوية الثاني بان الظاهر من الأخبار هو الشراء لنفسه وبهذا الرشد لنفسه
هل الحكم المذكور جار في الصلح وارادة الاتهاب وارادة الاستيهاب وامثال ذلك
ام لا وجوه الجريان مطلقا والعدم كذلك ام يفصل بين الصلح فيجري وغيره في الاجارة
فلا ام يفصل بين الصلح والاجارة والاتهاب المعوض وغيره فيجري في الاول دون
الثاني ام يفصل بين الصلح والاتهاب المعوض فيجري وغيره فلا ~~الاظهر من~~
~~الوجوه الاولان~~ والاظهر منها الثاني لعدم صدق الشراء على
الصلح ويمكن تقوية احتمال جريانه فيه والاتهاب المعوض لان الظاهر من ارادة
الشراء ارادة النقل الى نفسه وهو يحصل بها اذا اراد ايقاع المعاطاة
على المملوكة ففي جريان الحكم المذكور وعدمه اشكال ان قلنا ان المعاطاة مبيحة
وملكه والا فلا ريب في الجريان والاظهر على القول بالاباحة العدم لعدم
صدق الشراء ويمكن تقوية الجريان بان الاحكام المترتبة على العقد مترتبة
على المعاطاة فتكون بمنزلتها اذا اراد المملوك شراء المملوكة فهل له ذلك
ام لا ان اخترنا تملكه وان له التصرف كيف شاء فلا اشكال في نعم وان
اخترنا تملكه وقلنا انه ممنوع من التصرف الا باذن مولاه فالاظهر ايضا
ان له ذلك لصدق الشراء ويحتمل العدم لان الظاهر من الشراء المذكور
في الاخبار هو ما لم يكن فيه منع وحجر ولان الاحكام المترتبة على عدم الشراء
مترتبة على هذا الشراء فيكون بمنزلته اذا اراد العبد المأذون شراء المملوكة
لمولاه فهل له ذلك ام لا الاظهر نعم لانه اراد الشراء غاية ما في الباب انه لم
يرده لنفسه والاخبار خالية عن التقييد بكونه مريدا ذلك لنفسه ويحتمل
العدم لان الظاهر من الاخبار ارادة هذا التقييد غاية ما في الباب انه لم يصرح
به فيها ولكن لا يشترط التصريح في استنباط الحكم بل يكفي الظهور ح بل يشترط
جواز النظر بتعريضها على المشتري فلا يجوز قبله ام لا يجوز الاظهر دوران
الحكم مدار ارادة الشراء من دون اشتراط شيء وهل يتحقق في مواضع وهي ان
يعلم برضا المالك ببيعه اياها او يظن ذلك او يشك فيه ولا يتحقق فيما اذا
علم عدم الرضا وفي تحققها فيما اذا احتمل احتمالا ضعيفا جدا رضاه اشكال
والاظهر تحققها فيما اذا لم يبلغ حدا لا يعتد به العقلاء وعدمه في صورة بلوغ
ذلك الحد وهل يدخل في العرض ما لو وكل شخصا في العرض او امر عبده
المريد للشراء بعد

ولكن لم اجد قائلا بهذا منه

به

بهو اراد الشراء فهل يعرضها ام لا الظاهر ~~لا لان العرض ...~~
~~ط اذا ارادت المرأة شراء المملوك فهل لها النظر اليه ام لا الظاهر انه ان علم~~
~~لنفسه~~ او ريبة فيجوز وكل من اراد شراء المملوكة شخصا اخر في النظر فلا يجوز له ذلك
لعدم صدق ارادة الشراء اذ وكل المريد للشراء غيره في اجراء الصيغة
الملكية فلا يجوز له ذلك لما عرفت من انه غير مريد للشراء مسئلة اعلم ان
الاصحاب اختلفوا في انه اذا بيع العبد وكان له مال فهل هو للبايع ام للمشتري في
بعض الصور ولم يجد لاحد منهم قولا لا نقلا ولا تحصيلا بانه للعبد مع ان
مقتضى القول بالملك اي ملكية العبد بقاء المال على ملكه فانه ... بل هم
بين قائل بانه للبايع وبين مفصل بين علم البايع بالمال وبين جهله به فللمشتري
على الاول وللبايع على الثاني ويمكن دفع هذا الاشكال بان المقصود من ان العبد
ما لا انه مسلط عليه ومباح له لا انه ملك له بل هو ملك للمولى ولكن
اباح له التصرف فيه وسلطه عليه فلا يرد الاشكال واطلاق المال عليه مجاز
والعلاقة فيه واضحة ويمكن ان يناقش فيه بان المسئلة على هذا تكون جزئية
من جزئيات ما يدخل في المبيع وما لا يدخل ومحل ذكرها مقام اخر والوجه
في كونها على هذا من جزئيات ما ذكر ان الخلاف ح في انه اذا بيع العبد فهل يدخل
فيه مال العبد الذي هو ملك المولى كالعبد فقال جيدا ويمكن دفع الاشكال
بوجه اخر وهو ان مقتضى القول بمالكية العبد ذلك ولكن الشارع حكم في
هذا المقام الخاص بانه اذا بيع فملك العبد للمولى مطلقا او الى بعض
الصور وللمشتري في بعض ولا ضير في الخروج عن مقتضى القول بالملكية
والقاعدة اذا ورد دليل خاص يجب التعبد به ولكن هذا بعيد جدا منافاة
الى انه يمكن ان يقال ان الدليل الخاص الوارد في المقام لا يقاوم ادلة قاعدة
ان الملك لا بد في انتقاله عن ملك صاحبه من ناقل شرعي والنواقل الشرعية محصورة في اشياء
فرع ذكر المحقق في يع ان ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم ... عليا
على ذلك الاجماع ولم يتعرض لغيرهما من اللبث في المساجد وقراءة العزائم وغيرها
من الاحكام التي ذكرها بعد ذلك فهل الحكم المذكور سار هنا ايضا ام لا
وجهان ... اعلم ان الشرط العلمي ... الواقعي ... وان خالف الواقع
فلو اتى بالشرط العلمي من دون التفات اليه ففي الكفاية به اشكال ... عدم حصول العلم بتحققه
لتوقفه على الالتفات ومن ان هذا في حكم العالم وان لم يكن عالما ... لكن الاظهر عدم الكفاية

قال في بع الاولى العبد لا يملك شيئا وقيل يملك فاضل الضريبة وهو المروي وارش الجناية
على قول ولو قيل يملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق حتى يأذن له المولى كان حسنا
اقول هذه المسألة من المشكلات ووجهه تصادم الادلة واختلاف آراء الفقهاء وعدم
استقرارها على شيء بحيث يتحصل منهم اجماع ولكن مع ذلك كله لا اشكال بحمد الله
واعانته والتوسل على اوليائه والتمسك باصفيائه اعلم ان المسألة ذات اقوال
متشتتة اولها عدم الملك مطلقا سواء كان فاضل ضريبة او ارش جناية او ما ملكه
مولاه وهو الذي عليه الاكثر على ما يظهر بل المشهور شهرة عظيمة على ما صرح به
في الرياض ونقل عن بعض دعوى الاجماع صريحا ومن آخر ظاهرا ومن ثالث
اشعارا وكيف كان فقد تبين ان القول المعروف بينهم والمشهور لديهم انكار فهو
هذا ليس الا من العجيب نسبة الشهيد الثاني القول بالملك في الجملة الى الاكثر
وربما يظهر من الشهيد
وثانيها الملك مطلقا لكنه محجور عليه بالرق
~~في هذا المقام حيث ذكر الاقوال في المسألة ولم يذكر شيئا منها~~
~~القول و يمكن استظهار التوقف منه ايضا لعدم ترجيحه شيئا من الاقوال~~
الى نقلها وقد عرفت استحسان الماتن هذا القول ايضا وثالثها ملك فاضل
الضريبة خاصة نقل قولا في ضه وغيره ونقله ابن فهد في المهذب عن الصدوق
وابن علي لكن بطريق آخر فانه قال الاول يملك بقية المال لا مستقرا والظا
ان غرضه ان ملكه لها ملك متزلزل فان للمولى انتزاعه منه متى شاء ورابعها
ملك ارش الجناية خاصة وخامسها ملك ما ملكه مولاه معهما وسادسها ملك
التصرف خاصة نقله ابن فهد في المهذب عن الشيخ في نه وعند ابن فهد
من الاقوال في المسألة القول باباحة التصرف خاصة وادعى الاجماع عليه فان
اراد اباحة التصرف اذا اباح له المولى ذلك كما هو الظاهر مما ذكره بعد هذا
فهو محق في دعوى الاجماع ومخطئ في عده قولا في المسألة لان المقصود
عد الاقوال المختلف فيه وهذا اجماعي بل ضروري وكونه ضروريا وجه آخر لكونه
مخالفا للضروريات لا ينبغي ان تذكر فتأمل هذا واعلم ان محل الخلاف
في هذه المسألة هو ملكية العبد بالاسباب الاختيارية واما الاضطرارية
كالارث وما اشبهه فادعي الاجماع على عدم تملكه به الا الجناية الذي عرفت القول
بانها مملكة له وارشها وحكي السيد في الرياض في كتاب الميراث نفي الخلاف فيه
ظاهرا

شيخنا الأستاذ سلمه الله

ونقل الاجماع عليه من عبائر جمع اذا عرفت هذا فاعلم انه يمكن ان يستدل على القول
الاول بامور الاول مفهوم الصحيح اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك الحديث اذ لا ريب في ان مفهوم
فيها ما يدل على بعضه ومنها ما يدل على تمامه
الشرط المذكور في الصحيح هو انه اذا لم يؤد ذلك فليس له
ما يكتسبه ولا يخفى ان الاستدلال بالمفهوم انما يتم اذا ابقينا المنطوق على ظاهره من
الذي هو مالكية العبد للمكتسب بعد الفريضة واما اذا تأولناه كما نسب الى الاصحاب
بحمله على جواز التصرف واباحته جمعا بين الادلة فلا اذ المفهوم ح عدم اباحة
التصرف فيما يكتسبه لا عدم الملكية ولكن هذا التأويل بعيد جدا فان قوله للمملوك ظاهر
في غاية الظهور في الملكية ولو كان يدل هنا ما له لم يحسن الحمل المذكور فيه ~~وبذلك~~
في تلك المرتبة من البعد لشيوع الاكتفاء في الاضافة بادنى الملابسة مع انا نقول
ان اراد المتأولون انه يباح له التصرف وان لم يأذن له المولى فهو مما لم اعرف قائلا به ولا اظن
احدا منهم يقولون به وان ارادوا انه يجوز له التصرف اذا جوز له المولى فيلزمهم القول
بما لا يقولون به وهو عدم جواز التصرف ولو جوز المولى له ذلك اذا لم يؤد الفريضة
وهو ما يقطع بفساده والوجه في لزوم ذلك عليهم ان مفهوم الشرط يكون ح عدم اباحة
التصرف اذا اذن السيد فيه اذا لم يؤد اليه الفريضة فتحصل مما بينا عدم صحة
التأويل الذي ارتكبه الاصحاب فالاستدلال بالصحيح تام ومن الثاني ان مما يدل على تمام
القول الاول قوله تعالى ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وجه الدلالة ان كلمة شيء
نكرة وقد وقعت في سياق النفي فتفيد العموم وح يكون المعنى لا يقدر على شيء من الاشياء
ومن جملتها التملك ومنه قول الصادق ع في الصحيحة الطويلة المتضمنة للقضية المشهورة
بين ابن ابي ليلى وابن شبرمة بعد قول الراوي له قلت العبد قد اوصى للعبد بثلث ماله
ان العبد لا وصية له ان ماله لمواليه وجه الدلالة انه ع نفى تملكه بالوصية معللا بان ماله
لمواليه يعني انه لا مالك ولا ملك بل المالك هو المولى فان قلت ان مقتضى كلمته واللام للملك
كونه مالكا وقابلا للتملك ومقتضى قوله لمواليه انه ليس كالمالك بل هو لا يملك
هو المولى فلا بد من صرف احدهما عن ظاهره ولا مرجح لصرف الاول دون الآخر ولا العكس
فيصيران مجملا فيسقط عن درجة الاستدلال قلنا الظاهر من السياق هو بقاء اللام
على ظاهرها مع ان شيوع الاكتفاء في الاضافة بادنى الملابسة مما لا ينكر وليس استعمال اللام
في غير الملك بمعنى التحقيق بذلك الشيوع على فرض تحقق الشيوع فيه والا فهو محل كلام ايضا

فيلزم ارتكاب خلاف الظاهر في لفظة ماله ومنه الصحيح في مكاتب كانت تحته
امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له
الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى
نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية الحديث وفي هذا الحديث مواضع
تدل على المطلب الاول تعليل اهل الميراث عدم الاجازة بانه مكاتب لم يعتق
فانه يدل على انهم ادعوا بان المملوك لا يملك وان ذلك كان مسلما عندهم
غير منكور لديهم بل يمكن دعوى كونه كذلك عند خصمهم ايضا قبل تفصيله فتامل
والثاني قضاؤه بالميراث بحساب المعتق منه وكذا الوصية فان
وجه ذلك كله هو الرقية بحسب الظاهر والثالث قضاؤه المذكور اخيرا
ولكن للمناقشة في الدلالة مجال اما الاول فبانه لا حجية في ادعائهم كما لا يخفى
واما الاخيران فبان قضايا الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال سقط بها الاستدلال
هذا والانصاف ان الرواية دالة على المطلب مسئلة اذا جعل العبد لشخص جعلا اذا
اشتراه فان قلنا انه يملك ولكنه محجور عليه ولم يكن ماذونا من المولى في الجعل ولم يجزه
بعد ذلك فالجعالة باطلة ويمكن ان يقال بصحتها لان الشخص المجعول عليه يحصل
اذا اشترى فقد اجازه في الجعالة فتكون صحيحة لان الصحة موقوفة على اجازة المولى وقد حصل
الموقوف عليه ويحتمل ان الموقوف عليه اجازة المالك الاول ولم يحصل باطل
فرع اذا بيع شيء فضوليا وتلف المبيع قبل الاجازة فالتلف من البايع ان وتحصل القبض والاقباض لمنع ذلك
قلنا بان الاجازة ناقلة لانه تلف وهو ملك البايع فلا يحب على غيره ويمكن ان يقال انه
من المشتري لان المبيع ان تلف قبل القبض فمن مال بايعه وان تلف بعده فمن مال
المشتري وهذا مبيع تلف بعد قبضه فيكون من مال المشتري اللهم الا ان يقال ان
المبيع بالبيع الصحيح حين القبض اذا تلف بعد القبض حكمه ما ذكر وهذا ليس بصحيح
حين القبض وان قلنا بان الاجازة كاشفة فمن مال المشتري لانه تلف وهو ملكه
فرع اذا باع الفضولي شيئا وقبضه المشتري واجاز المولى البيع فلا بد من قبض جديد
في كون التلف من المشتري بناء على ان الاجازة ناقلة فلو تلف قبله وتلف بعد الاجازة فمن مال
المشتري وان قلنا بانها كاشفة فلا فرع هل تجري احكام القبض على القبض الفضولي
بمعنى انه اذا قبض المبيع اجنبي وتلف او قبضه المشتري من غير دون اطلاع من البايع

اواجبر البايع

اواجبر البايع على الاقباض وتلف فهل هو من المشتري كما لو قبضه البايع بنفسه اختيارا
اولا او هناك تفصيل وجوه احسنها الاول لصدق القبض ولو قبض الفضولي
من المشتري بمعنى انه جاء اجنبي وقبض المبيع للمشتري اواجبر المشتري على القبض
ففي جريان حكم القبض اشكال والظاهر عدم الجريان اما في الاول فواضح لعدم صدق
القبض وعدم المعلوم والاجازة او تصيير قبض المجاز قبض المجيز واما الثالث فلعدم صدق القبض
الاختياري الظاهر من القبض المذكور في الاخبار هو الاختياري كما هو
المقرر في كل مقام تعلق حكم بفعل فان الظاهر منه الاختياري فائدة اعلم ان في مسئلة
استبراء الامة اشكالات الاول انهم اطلقوا وجوب الاستبراء في الامة الموطوءة قبله
البالغة الغير البالغة حد اليأس وبنى بعضهم بل كثير منهم بحسب الظاهر على انه لا اثر
للوطي دبرا في وجوب الاستبراء ولم يفصلوا بين الباكرة والثيب في وجوب الاستبراء
في الصورة المذكورة مع انه يلزم القائلين بانه لا اثر للوطي دبرا في الوجوب التفصيل
المزبور من اشتراطه في الثيب ونفيه في البكر اذ الانزال في دبرها اذا كانت بكرا يعلم انها غير
موطوءة ولا محل للاستبراء في صورة تحقق الوطي فكيف يعقل وجوبه وايضا الذي
دعاهم الى اختيار عدم الوجوب فيما اذا كانت صغيرة او يائسة وهو العلم ببراءة رحمها
موجود هنا الاشكال الثاني انه يظهر من الشهيد الثاني في الروضة انه لا يجب على الرجل البايع على المرأة
الاستبراء اذا اشترت وهو خلاف اطلاق النص والفتوى والظاهر الوجوب وهل
يجب على المرأة اذا ارادت بيع الامة استبراؤها اولا الظاهر نعم وان كان الظاهر
من النصوص خصوص الرجل لكن قاعدة الاشتراك في التكليف الا ما خرج
تقضي بما ذكرنا الثالث انه اذا باع شخص امة الغير فضولا فهل يحرم على المالك الاجازة
قبل الاستبراء ام لا فان قلنا ان الاجازة ناقلة فيقوى القول بالتحريم لان الغرض منع
ويحتمل العدم نظرا الى ان التحريم محمول على البيع وثابت له والظاهر من البيع ما لا يشمل الاجازة
فان قلت اختلفوا في الاجازة المتعقبة للانعقاد ان بيعا على رأي من يقول ان البيع هو النقل والانتقال وانه
لا مدخلية للصيغة فيه نعم ليست بيعا على رأي من يقول بمدخلية الصيغة في البيع
فعلى هذا كان الاولى بناء المسئلة على هذا لا اطلاق الحكم بانها ليست بيعا قلنا الاجازة ليست
بيعا مطلقا اما على رأي من يقول بمدخلية الصيغة فظاهر واما على رأي الاخر فلان الاجازة
امضاء لنقل الفضولي ورضا به لا انها نقل وتسليط كيف ومن الايقاعات لا تحتاج الى
طرفين ولو كانت نقلا لاحتاجت اليهما كما ان القائل بان البيع نقل وانتقال لا دخل للصيغة فيه
يعترف باحتياجه اليهما ويجعله من العقود وان قلنا بانها كاشفة فالامر اسهل والاحتمالان

اذ الوطي دبرا خاصة لا يستلزم وجود النطفة في الرحم بل يقطع بعدمه

في وطيها يوجب عدم براءة الرحم

او اجازه المشتري

السابقان جاريان هنا ايضا اما الثالث فوجهه ظ واما الاول فلان النقل يحصل بالاجازة
معا ولكن لما كان الجزء الاخير من هذه العلة هي الاجازة كان النقل مستندا اليه كما تقرر
في المقدمة في كل علة ذات اجزاء فان المعلول يستند بهذا كله مما يتعلق بالمجيز واما
الفضولي فهل يحرم عليه الاقدام على البيع قبل الاستبراء فان قلنا بان الاجازة
ناقلة فيقوى احتمال عدم التحريم لان الظاهر من البيع المذكور في الاخبار هو الناقل
وهذا ليس بناقل ويحتمل التحريم لان هذا بيع والحكم دائر مدار صدق البيع وهو صادق
على هذا والاول اظهر وان قلنا بانها كاشفة فالتحريم في غاية القوة ويحتمل العدم
لامكان دعوى انصراف الاخبار الى البيع الناقل من دون حالة منتظرة وما نحن فيه
ليس كذلك لما فيه من انتظار الاجازة في حصول النقل الشرعي والتقييد بالشرعي لان
المتوقف عليها هو ذاك واما العرفي اللغوي فحاصل بالفعل فروع سبعة في الفضولي اذا شرع
الفضولي في البيع ومنعه المالك عن البيع في اثناء الصيغة سواء كان في الايجاب او بين
الايجاب والقبول او في اثناء القبول فهل يرفع تأثير ما اتى به الفضولي ويجعله
كالعدم بحيث لو اتمها كان كالعدم ~~وان اجاز~~ بعد اولا ومثل هذا الكلام يجري على
ان قلنا القول بان البيع هو النقل والانتقال سواء قلنا بالمعاطاة اولا كان يمنعه حين
بين النقل والقبول وجهان اقربهما الثاني وانه لو منعه قبل الشروع بالكلية فكما ان منعه
قبل الشروع لا يرفع تأثيره فكذلك بعده قبل الاتمام ويحتمل الاول وانه لو منعه
بعد الاتمام فكما ان منعه بعده يرفع تأثير ما وقع كذلك منعه في الاثناء يرفع
تأثير ما وقع ب تكملة تتعلق بالامة الموطوءة التي اراد بيعها الاول المشهور بين
الاصحاب تعميم الحكم لكل ملك زائل او حادث ونقل عن ابن ادريس اختيار التخصيص
بالبيع الثانية اذا بيعت في اثناء الحيضة فيكتفي في الاستبراء باتمامها وتكمل على المشهور
على الظ ونسب اليه ايضا الخلاف في ذلك فقال بعدم حصول الاكتفاء بذلك
الثالثة لا يحرم سائر الاستمتاعات ما عدا الوطي على المشهور على ما قيل ونسب الى ف
اختيار التحريم الرابعة ان العدة الواجبة اذا كانت الامة لم تحض او هي القطع حيضها
خمس واربعون يوما وحكي عن المفيد رحمه القول بانها ثلاثة اشهر الخامسة الظ تعميم
الحكم للوطي بالدبر ونسب لبعض المحققين وابن ادريس التخصيص بالقبل السادسة
الظ ان الوطي مع العزل بحكم الوطي بدونه فكما ان الوطي بدونه سواء كان في القبل او في
الدبر موجب للاستبراء كذلك الوطي معه السابعة الظ سقوط الاستبراء فيما اذا

اخبر البايع الثقة بالاستبراء او عدم الوطي وحكي عن الفاضلين وجوبه ح ايضا
الثامنة الظ كفاية كون البايع المخبر ممن تركن اليه النفس وتثق به في السقوط
وحكي عن جماعة اعتبار العدالة الشرعية وبه صرح المحقق في فع التاسعة الظ
حرمة وطي الامة الحامل قبلا قبل ان يمضي من حملها اربعة اشهر وعشرة ايام
وبعضهم اسقط العشرة وقيل بالكراهة ونسب هذا القول الى الشيخ والحلي فهل يجري الحكم بعد المدة اولا
وقيل بالحرمة ~~بعد المدة الى~~ ~~موته ايضا~~ وقيل بالجواز على كراهية والاول
اظهر العاشرة اذا وطي الحامل المشتبه حملها فالظ وجوب العزل عنها
ولو لم يعزل هذا المستحب كره له بيع ولدها وقيل يحرم الحادية عشر يستحب ان يعزل
له من ميراثه قسطا فظاهر بعض الروايات يقضي بالوجوب الثانية
عشر ان الحكمين المذكورين في العاشرة والحادية عشر جاريان في الوطي قبلا قطعا
وفي جريانه في الوطي دبرا وعدمه اشكال لعل الثاني اقرب والاول احوط فحو قوة
فروع الاول اذا خرج من الانسان شيء وعلم بانه اما بول او مني فان كان متطهرا
متعلق بكتاب الطهارة الاصغر والاكبر معا فلا بد من اتيان ما يقطع به بالطهارة
سابقا من الحدث
وهو الغسل ولو كان محدثا بالحدث الاكبر خاصة فلا كلام ايضا لانه يجب عليه
الغسل واذا اغتسل فقد ارتفع حدثه الاصغر ايضا انما الكلام فيما اذا كان
محدثا بالحدث الاصغر خاصة فنقول اذا كان الحدث قبل زمن التكليف كان
يتحقق منه الحدث حال كونه غير بالغ او جنونه او غير ذلك فالظاهر جريان الحكم
السابق ايضا لان الحدث المتحقق في احد الاحوال التي لا تكليف معها ما اوجب
شيئا فاذا خرج منه ما قطع بكونه بولا او منيا فقد اوجب هذا الخارج شيئا لا ندري
هل هو الوضوء او الغسل بعد ان كلف م فلا بد من اتيان ما يفرغ الذمة واذا كان الحدث
بعد حال التكليف كان يحدث المكلف بعد الزوال ثم يخرج منه ما ذكر فالاقرب
عدم وجوب الغسل لان الحدث السابق قد اوجب عليه الوضوء قطعا فلا بد من
اتيانه واما الغسل فلا للشك في وجوبه بعد خروج ما ذكر والاصل البراءة وليس لقائل
ان يقول انه بعد خروجه قطعنا بوجوب احد امرين الوضوء والغسل فلا بد من اتيان ما يسقط
به التكليف لانا نقول لا قطع بوجوب احد امرين بل المقطوع سابقا وحال بعد خروج ما ذكر هو الوضوء
خاصة واما الغسل فمشكوك الوجوب وقد عرفت مقتضى الاصل

قوله وكذا اذا كان محدثا بالحدثين اذ لا اشكال في وجوب الغسل عليه صح

فرع هل يصح ان يشترى المملوك نفسه من مالكه على القول بانه لا يملك ولا وجه لهذا الفرع على القول بانه لا يملك لانه لا ثمن على هذا التقدير فينتفي موضوع الشراء

فروع متعلقة بالشبهة المحصورة الاول هل ملاقي احد المشتبهين بحكمه اولا الثاني اذا علم بوقوع النجاسة في شيئين غير معينين [illegible] مختلفين نوعا كان يعلم بوقوع النجاسة في اناء او في الارض الخارجة عنه الثالث اذا تمكن المكلف من الطهارة اليقينية فهل يجب عليه ام لا فلو كان له اناءان كافيين لوضوئين وتطهير لاعضاء الوضوء مرة ولا شبهة في تحصيل اليقين بالطهارة في الصورة المذكورة ضرورة انه اذا توضأ اولا باحد الانائين ثم طهر اعضاء الوضوء بالاناء الاخر وتوضأ ثانيا بالاناء الاخر قطع بانه اتى بوضوء صحيح وقد يقال بامكان تحصيله ايضا فيما اذا كانت [illegible] ولا يخفى عليك ان مشروعية الطهارة في الصورة المذكورة مبنية على كون حرمة استعمال الانائين مثلا في الوضوء لطهارة تكليفية او تشريعية فعلى الاول لا تشرع وعلى الثاني تشرع ولا تمنع من ذلك الحرمة التشريعية اذ لا موضوع للتشريع في صورة الاحتياط ضرورة ان التشريع ادخال ما ليس من الدين فيه

مسئلة اذا ابتاع كل واحد من العبدين المأذونين في التجارة صاحبه من مولاه لمولاه وتقارن ابتياع كل منهما مع ابتياع الاخر فذهب المحقق الثاني ره على ما نقل عنه الى صحة الابتياعين واختاره او مال اليه شيخنا سلمه الله في الجواهر وذهب المشهور الى فساده وهو الاظهر لان التجارة بعد الخروج الافراد النادرة اذ من الظاهر الذي لا يمكن ان حصول التجارة منه حال مقارنة ايقاع العقد بهذا النحو وهو انفصاله بخروجه عن ملكه نادر جدا الظاهر انه اذن في ايقاع العقد على ان يكون مملوكا له بعده ايضا لا بمجرد كونه مملوكا له حال الايقاع ولكن يشكل فيما اذا صرح الاذن بالاذن في الايقاع ولو خرج عن ملكه بعده فورا حكميا وايضا الظاهر زوال الاذن فيما اذا تجدد شرع الاذن في بيع المأذون وان لم يتم البيع ولكن يشكل اذا صرح الاذن بالاذن ما لم يخرج عن ملكه بعد انه اذن له حتى لو شرع الاذن في بيعه ما لم يكمله واعلم انه لو قال له انت

مأذون

فهل الحكم ما ذا

فروع في الشبهة المحصورة

في وجوب الطهارة بها وجهان

اي الاناء الذي طهر به اعضائه

فيما ابتاع كل من العبدين المأذونين من مولاه الاخر

مأذون من غير ان يصرح بالاذن فيما اذا شرع في البيع ولا بعدمه فمقتضى الاستصحاب بقائه في زمن شروعه في البيع

مسئلة اذا علم بتقدم احد الحادثين على الاخر ولكن اجمالا لا تفصيلا فلا يصح الحكم بتأخر احدهما المعين على الاخر تمسكا باصالة تأخر الحادث لانه معارض باصالة التأخر في الاخر فاجراء الاصل في احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح نعم اذا علم تاريخ احدهما دون الاخر امكن اجرائه في المجهول التاريخ والحكم بتأخره على اشكال فلو ابتاع المأذونين صاحبه من مولاه وعلم سبق احدهما اجمالا فان كان تاريخ كل منهما مجهولا كل واحد فلا وجه للحكم بتأخر احدهما دون الاخر حسبما عرفت وان كان تاريخ احدهما معلوما كان نعلم انه اوقع العقد بعد الزوال بلا فاصلة فيمكن الحكم بتأخر الاخر الذي لم يعلم تاريخه تمسكا باصالة تأخره عن زمن ايقاع المعلوم التاريخ العقد ولكن قد عرفت انه مشكل وقد اشبعنا الكلام فيه في الاصول في مبحث الحقيقة الشرعية فلاحظ وتأمل نعم يتجه التخيير بالقرعة بلا اشكال وتأمل بل لو شك في السبق اتجه التخيير بالقرعة ايضا وان قلنا بفساد العقدين في صورة الاقتران لان السبق والاقتران لو اشتبها علينا فهو اشتباه واشكال في الموضوع والقرعة لكل امر مشكل وتخيل ان المشتبه هنا هو الصحة والفساد اذ على تقدير السبق يصح احدهما وعلى تقدير الاقتران يفسدان فتكون الشبهة حكمية لا موضوعية باطل لما عرفت

فائدة اعلم ان من الاصحاب من عزى الى المحقق ره في المعتبر انه ادعى الاجماع على نجاسة ابوال الطير ولكن خطأه شيخنا المدقق سلمه الله بانه قال في المعتبر في عنوان المسئلة بعد ان ادعى الاجماع على نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وفي بول الطير قولان فالمسئلة عنده كانت خلافية كما هو صريح هذه العبارة ودعوى الاجماع في عنوان المسئلة وان كانت مطلقة بل عامة للطير الا ان بعد ملاحظة هذه العبارة يعلم ان مقصوده دعوى الاجماع على ما عدا بول الطير

فائدة اعلم ان نزاع الاصوليين في مسئلة اجتماع الامر والنهي في تحقق الاجتماع وامكانه وفي مسئلة اقتضاء النهي في العبادة الفساد في استلزامه النهي عن العبادة واقتضائه الفساد فالنزاع في الاولى في حكم عقلي وفي الثانية في حكم شرعي فاتضح انه لا غنية في احدى المسئلتين عن الاخرى فتدبر

فائدة قيل ان الاصحاب ره جعلوا التقابل العقد

فائدة اعلم انه يظهر بالدليل ان بعض الاصحاب جعل الصحة والبطلان من الاحكام الوضعية بل
استظهر ثم الذي العلامة ره في حاشيته على المعالم من صاحب لم انحصار الاحكام الوضعية في
الصحة والبطلان حيث قال عند قول المصنف وهو عن الصحة والبطلان ظاهره انحصار الاحكام
الوضعية في الصحة والبطلان وفيه ما لا يخفى لان كون الشيء شرطا او سببا او مانعا كذلك انتهى
كلامه قدس سره ولا ارى وجها لجعلهما وعدمهما في سلك الاحكام لان الحكم اثر وهذان
ليس من الاثر في شيء سواء فسرنا الصحة والبطلان في العبادة بموافقة الامر وعدمها
كما يراه المتكلمون او باسقاط الاعادة وعدمه كما يراه الفقهاء كما لا يخفى على الناقد البصير
والفطن الخبير ويمكن دفع هذا الايراد بظهور بالتامل مسئلة اعلم انه حكي عن الكثر الاصحاب
الاستدلال على اصالة اللزوم في العقود بقوله سبحانه وتعالى اوفوا بالعقود ولعله جيد مسائل
الاولى هل الميتة مما لا نفس له طاهرة او نجسة الثانية كما انهم رضوان الله عليهم استثنوا اشياء لحكم
بطهارتها كذلك استثنى بعضهم من الميت كالشهيد ومن اغتسل قبل القتل او الموت برجم ونحوه
وكالمعصوم الثالثة هل حكم السقط الذي ولجته الروح الطهارة او النجاسة اذا عرفت هذا المسائل قلت
في بيان احكامها فنقول الميتة مما لا نفس له طاهرة مطلقا وحكي عن الشيخ رضه القول بنجاسة ميتة
العقرب والوزغ ولكن حكي عنه العدول عنه والقول بالطهارة مطلقا هو الحق للاجماع نقلا
وتحصيلا وقوله عم لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة وقوله عم وقد سئل عن الخنفساء والذباب
والجراد والنملة وما اشبه ذلك يموت في الزيت والسمن والطعام فقال كل ما ليس له دم فلا بأس
ودلالة الرواية الاخيرة محل مناقشة فانها نفت البأس عما لا دم له وهو عام لما نحن فيه اذ هو
مما لا نفس سائلة له سواء انتفى عنه الموصوف اي لم يكن له دم اصلا او الوصف لا الموصوف
اي كان له دم لكنه غير سائل وهذه الرواية دلت على طهارة النوع الاول فقط اللهم
الا ان يقال ان المراد نفي البأس عن كل ما ليس له دم سائل اذ لو جعلنا ما نفى البأس عنه ما لا دم له اصلا
لما كان الجواب جوابا عن تمام السؤال فان بعض ما ذكر في السؤال مما له دم لكنه غير سائل وهو
الجراد والذباب بل يمكن دعوى ان جميع ما ذكر في السؤال مما له دم فتامل سلمنا عدم كون السؤال
منها مما له دم ولكن قول السائل وما اشبه ذلك يعم ما له دم غير سائل فلا بد ان يبين المعصوم عم
حكمه ولا يكون مبينا له الا بجعل ما نفى البأس عنه هو ما له دم غير سائل فتامل فائدة استدل شيخنا
المدقق دام ظله على نجاسة السقط الذي لم تلجه الروح بقوله عم ذكاة الجنين ذكاة امه وجه الدلالة انه عم
جعل ذكاته ذكاة امه فما يترتب عليه كلما يترتب على المذكى من الاحكام يترتب على السقط مما لم تذكه امه
فليس في حكم المذكى وللمناقشة في الاستدلال بها مجال فاسع فائدة قيل ان كثرة التخصيص توهن عموم
العام لما عداه المخرج فان الذهن العرفي قبل الفحص عن مخصص اخر غير ما ورد عليه من المخصصات فهذا موجود
مع ندرة التخصيص ايضا بل مع انتفائه بالكلية لانه لا يجوز العمل بالعام قبل الفحص كما حقق في محله وان اراد ذلك بعد

فوائد

من الميتة

ونسبه السيد في الرياض الى ابن حمزة ايضا

مسئلة نجس الفقاع نجس على المشهور ولكن حقيقته الان مجهولة مسئلة اذا نظر الصائم في نهار
رمضان الى المرأة اجنبية كانت اولا ولم يقصد الامناء ولم يكن ذلك معتادا له فصومه صحيح لا
قضاء عليه فضلا عن الكفارة وخالف في ذلك بعض الاصحاب فائدة ره المشهور نجاسة الخمر
بل كل مسكر يكون مائعا بالاصالة وحكي عن الصدوق وجماعة اختيار الطهارة احتج المشهور
بامور الاول الاجماع المنقول من السيد والشيخ قدس سرهما الثاني الاخبار الصحيحة الثالث
الاية الشريفة واحتج مخالفوهم بالاصل السالم عن المعارض ولا يعارضه ما ذكروا اذ الاجماع
فائدة قد ورد ان الاسلام يعلو ولا يعلى عليه ومعناه لا يخفى عن خفاء مسئلة بيع ثمرة نخلة بما
او شيء منها فاسد بالاجماع وفي بيعها بثمرة نخلة اخرى خلاف والذي يقتضيه الاصل هو القول
بالصحة واحتمال الزيادة الموجبة للربا المحرم غير مضر بل لو علم بالزيادة لان الزيادة مضرة في المكيل
والموزون وهما منتفيان في المقام فان قلت ثمرة النخل توزن بعد القطع فدخلت في الموزون
الذي يكون احتمال الزيادة فيه مضرا قلنا الموزون الذي يضر فيه احتمال الزيادة هو ما
كان موزونا حين العقد لا ما سيوزن او ما كان موزونا قبل العقد وصار بعده
مما يباع بالمشاهدة وكذلك المكيل الا اذا كان شيء مكيلا او موزونا في عصر النبي صلى الله
عليه واله ثم صار مما يباع بالمشاهدة فان العرف في زمان النبي صلعم فاحتمال الزيادة
فيه مضر ولكن ما نحن فيه ليس منه كما لا يخفى مسئلة اعلم ان الصائمة اذا اكرهت على الجماع
سواء كان اكراهها على التمكين فصومها صحيح لا قضاء عليها ولا كفارة ولا فرق بين كون المكره
زوجها او غيره وهل يجوز لها شرعا تمكين الزوج ام لا الذي يمكن دعوى الاجماع عليه هو الاول
وهل يجوز للزوج وطيها ام لا الذي تقتضيه الفقاهة هو الثاني والذي تقتضيه الادلة هو
الاول لان مقتضى الاصل الاباحة ولا مانع من العمل بالاصل الا ابطال صومها وقد بينا ان
الاكراه لا يبطل صومها وهل يجوز وطيها اذا مكنته ام لا فائدة قال العلامة ره في المختلف اجمع
علماؤنا على وجوب النية في الوضوء واختلفوا في كيفيتها بعد اتفاقهم على وجوب قصد الفعل
والقربة فقال الشيخ ره في المبسوط مسائل الاولى الجنون مانع من التكليف بالصوم ونسب
الى بعض القول بعدم مانعية الجنون لحظة وضعفه اظهر من ان يحتاج الى البيان لنا
ان من حكمة ايجاب الصوم استدامة الجنون لو تناول المفطر حال جنونه الذي عرض
وان كان لحظة فلا يستحق العقاب ولو كان وجوب الصوم في ذلك الزمان متحققا لاستحق فمن
عدم استحقاقه يظهر لنا عدم الوجوب الثانية السفر الموجب للقصر من موانع التكليف بالصوم
الثالثة اذا عزم المكلف في الزمان المتصل ليلا في ليلة الصوم
من شهر رمضان على السفر الرابعة اذا لم يصل الى المسلم عند حلول الاجل لا لتقصير منه
ولا من المسلم اليه بل لعارض عرض فاما ان يطالب المسلم من المسلم اليه بالمسلم فيه
اولا فان لم يطالب فلا اشكال وان طالب فهو مخير بين الفسخ والصبر الى ان يصل اليه

نخلة

في ذلك

والحق هو الثاني بل

اكراهها على الوطي

اذا كان عاقلا في زمان حدوث التكليف

المسلم فيه

لان الوجوب لا ينفك عن استحقاق العقاب

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ايدني وسددني

فائدة لا يجوز بيع ثمرة نخلة بثمرها ولا بتمر غيرها يجوز بيع ثمرة العرية بخرصها تمرا وهي النخلة تكون في دار الغير او بستانه فيجوز لصاحب الدار او البستان ان يشتري ثمرتها من صاحبها بخرصها تمرا فائدة اذا ورد خبر ضعيف دال على وجوب امر فيحكم برجحان ذلك فائدة اعلم ان الكر ماكان كل من ابعاده الثلاثة ثلاثة اشبار ونصفا هذا ان تساوت الابعاد وان اختلفت فيضرب ما لاحدها من الاشبار فيما للآخر منها ثم يضرب ما حصل من هذا الضرب من الاشبار فيما للثالث من الاشبار منها ثم ينظر فان بلغ ما حصل من هذين الضربين ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر فهو كر وان نقص عنه فلا واعلم ان الكر الذي يكون ما حصل من ضرب اشبار ابعاده ثلاثة واربعين شبرا الا ثمن شبر يمتلي بما يمتلي به هذا الكر الذي كانت ابعاده متساوية وقد بلغت كل واحد منها ثلاثة اشبار ونصفا من دون زيادة ولا نقيصة مسئلة اذا شك في انه توضأ بعد تيقنه بانه كان محدثا سابقا فيحكم بانه محدث وان غلب ظنه بالطهارة ولا ينافي غلبة الظن التعبير بالشك في رأس المسئلة لان المراد من الشك هنا ما يعم الظن والشك المتساوي طرفاه والوهم الا ان يكون الظن حاصلا من امارة شرعية كاخبار العدلين بالطهارة فان الاظهر الاعتماد على اخبارهما ومثل ما ذكر ما لو قطع بحدث وطهارة وجهل المتأخر فان حكمه ايضا انه محدث الا ان يكون وقت الحدث معينا كان يعلم به وقت طلوع الشمس ولكنه جهل كون الوضوء الذي صدر منه قبله او بعده فان الحكم ح انه متطهر الطهارة مسئلة يجب على من لا يقدر على الركوع والسجود الايماء بالرأس ان امكن والا فبالعين وان كان اعمى والاحوط ان يكون ايماؤه للسجود ازيد من ايمائه للركوع وعلى هذا فلا بد ان لا يومي بالرأس للركوع الى حد لا يقدر على ازيد منه واعلم ان من العلماء من قال ان الايماء بالعين هو تغميضها وهو الذي يكون بمنزلة الركوع والسجود وفتحها بمنزلة القيام ورفع الرأس من السجود فلو غمض عينيه في مقام الركوع مرتين بطلت صلوته مطلقا والحق ان مطلق التغميض ليس بمنزلة الركوع والسجود بل التغميض بنية الركوع بمنزلته وبنية السجود بمنزلته فائدة قد رجح الاصحاب على ما قيل بين الايماء بالرأس وبالعين فقدموا الاول مع المكنة ومع عدمها فالثاني ولم يفرقوا وعمموا هذا الحكم للمضطجع والمستلقي ولكن الاخبار الواردة في الايماء بالرأس مورد ها المضطجع ومورد الاخبار الواردة في الايماء بالعين المستلقي ~~فاختلفت الاخبار~~ فيحمل الامرين في الموضعين والترتيب بينهما فيهما ما لم يصرح به خبر مسئلة نصت الاخبار وصرحت الآثار ونطقت كلمات الاخيار بان الانسان اذا مر مرورا اتفاقيا على النخل والفواكه جاز له الاكل من ذلك الثمر ولم يجوزوا ذلك مطلقا بل اشترطوا شروطا فمنها ان يكون المرور اتفاقيا فلو كان قاصدا للاكل من منزله اي كان الداعي الى الذهاب الى المكان الذي فيه الثمر هو الاكل او كان جزء الداعي حرم الاكل وكذا لو قصد على نحو ما قلنا في اثناء الطريق ~~وهو لا يلزم في صدق المرور كونه~~

وعندي في هذا

ذا العبارة محتملا لامرين احدهما ما كان من باب دخول الجزء في الكل وهذا منه

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم ايدني وسددني ووفقني بحق محمد وآله الطيبين

او صدق على النخيل ~~وعندي في~~ وعندي في ثبوت هذا الشرط نظر اذ الاخبار الواردة في المقام معلقة الحكم على المرور وهو محقق مع قصد الاكل ويشهد بذلك العرف فانك تراهم يقولون مررت على فلان ولا ريب في كون المرور في هذا الاطلاق المرور مع القصد وتوشدك اليه صحة تقسيم المرور الى المرور المجرد عن القصد والمرور المنضم اليه القصد وصحة تقييده بكل من القيدين وحسن الاستفهام حيث يطلق معرى من القرينة وصحة الامر به ولو كان حقيقة في الاتفاقي خاصة لما جاز ذلك لانه ممتنع عادة ويدل على عدم صحة السلب فانه لا يصح سلب المرور عن المرور المقرون بالقصد وبالجملة لا شاهد لهذا الشرط في الاخبار والآثار فان كان هناك اجماع على هذا الشرط فيتبعه والا فلا يجعل شرطا فائدة اختلف الذاهب الى ظهور المشترك في جميع معانيه عند التجرد عن القرائن بادلة ثلاثة الاول وهو دليل عقلي وتقريره ان المشترك اذا تجرد عن القرينة امكن حمله على الجميع بلا شبهة فاما ان يحمل عليه وهو المطلوب او يحمل على معنى خاص معين وهو باطل لانه ترجيح بلا مرجح او لا يحمل على معنى اصلا وهو اشد بطلانا بل اوضح بطلانا وعلى هذا القول يسقط عن درجة الاعتبار ما اشتهر من انه لا بد في المشترك من قرينة معينة فان الاحتياج الى القرينة المعينة في التفهيم انما يتحقق اذا كان اللفظ مجملا وعلى هذا القول لا اجمال في المشترك وقرر صاحب الفصول قدس سره هذا الدليل بطريق آخر وهو انه اما يحمل المشترك المعرى عن القرينة على احد

خاصة الا ان الظ عدم التفكيك بين الحديث بعض اللهم اما يقيدون

المعاني لا بعينه فيلزم الاجمال او بعينه ولا مرجح فيتعين الحمل على
الجميع والفرق بين التقريرين بين حيث اشتركا في احتمالين الحمل
على احد المعاني بعينه والحمل على الجميع واختلفا من حيث انه ذكر
في هذا التقرير احتمالا اخر وهو الحمل على احدها لا بعينه والاحتمال
الاخر المذكور في ذلك التقرير عدم الحمل على شيء من المعاني فما ذكر
هنالك اي في تقرير صاحب الفصول من الاحتمال الاخر مختص
به كما ان الامر كذلك بالاضافة الى التقرير الاخر واجاب في الفصول
عن الدليل ه بناء على ما ذكره من التقرير بانا نثبت ان الدليل على صحة استعمال
سلمت
المشترك في ازيد من معنى بل كونه حقيقة فيه ايضا و[illegible] ممنوعة ولو
صحة الاستعمال فمخالفة استعماله في اكثر من معنى للاصل لندرة مورده
لا تقصر
على فرض وقوعه ليست بازيد عن مخالفة الحمل على الاجمال له اي للاصل
ان لم [illegible] فيتعارض الاصلان فيجب الوقف وهذا الجواب منظور فيه
فائدة قال في لم عند ذكر حجة القائل بمجازية استعمال اللفظ في
معنييه الحقيقي والمجازي وهو الان داخل قلت الدخول المفهوم
ح

للاكل في منزل اي كان الداعي الى الذهاب الى المكان [illegible]
حرم الاكل وكذا لو قصد على نحو ما قلنا في اثناء الطريق و[illegible] لا يلزم في [illegible]

وعندي هذا

من العبارة محتمل لامرين احدهما ما كان من باب دخول الجزء في الكل وهذا مبني
على كون المستعمل فيه مجموع المعنيين من حيث المجموع والاخر ما كان من باب دخول
الخاص في العام الاصولي واياما كان فهو خارج عن محل البحث وحمله في لم على انه
ما كان من باب دخول الجزئي في الكلي وهذا مبني على كون المستعمل فيه معنى عاما
كليا يكون كل من المعنيين المزبورين فردا له واورد عليه بخروجه عن محل النزاع
وهو حق بالنسبة الى ما ادعاه من خروجه عن محل النزاع واما الى صحة
ما ذكره من المحمل فمحل تامل ونظر وكيف كان فالاستدلال المزبور خارج عن
المتنازع فيه وانما النزاع في استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي
على ان يكون كل منهما مناطا للحكم ومحلا للاثبات والنفي اذا عرفت هذا
فنقول كلما ذكرنا ابطال للاستدلال المزبور وهنا اشكال يرد على
على مذهب المستدل بار[illegible] استدل عليه وتقريره ان الحقيقة والمجاز اللذين
هما من مصطلحات الاصوليين اما ان يقيد الاستعمال الماخوذ في حديهما
بان لا ينظم الى المستعمل الموضوع له في الحقيقة وغير الموضوع له في المجاز غيرهما
او [illegible] لا يقيد بما ذكر او يقيد المجاز دون الحقيقة او العكس فان قيدا
معا
فليس الاستعمال حقيقة ولا مجازا وان لم يقيد الحقيقة ومجاز بالاعتبارين
وان قيد المجاز دون الحقيقة فحقيقة خاصة وان كان الامر بالعكس فمجاز
الحدين
خاصة الا ان الظاهر عدم التفكيك بين الحدين بمعنى انهم اما يقيدون

اولا يقيدونهما والحاصل الظاهر انهما على نهج واحد واذا احطت خبرا بما
قررناه عرفت ضعف هذا القول فائدة قال في المعالم في هذه المسئلة والتحقيق
عندي في هذا المقام انهم ان ارادوا في المعنى الموضوع له هنا تمام الموضوع له حتى مع
الوحدة بمعنى ان يكون المراد من استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي ان يكون
المستعمل فيه المعنى الموضوع له مع الوحدة فالحق مع المانع لوجهين احدهما ان
ارادتهما معا لا يعقل مع ضم الوحدة الى الموضوع له ومع التعرية عنها يخرج عن
المفروض وثانيهما استلزام المجاز القرينة المعاندة للحقيقة وكيف يجتمع
المتعاندان وان ارادوا من الموضوع له في المقام المعرى عن الوحدة فالحق مع
المجوز لارتفاع المانعين المذكورين على هذا التقدير اما الاول فلكونه فرع
اعتبار الوحدة وقد فرض عدمه واما الثاني فلكون المجاز ملزوم قرينة
معاندة للحقيقة لا لمجاز آخر وما نحن فيه من هذا القبيل لان المعنى اذا جرد
عن الوحدة صار مجازا واورد عليه في القوانين باعتبار الشق الاخير
من شقي الترديد اما اولا فباستلزامه عدم الفرق بين المجاز والكناية لان
الفارق معاندة المجاز للحقيقة بخلاف الكناية وعلى هذا لا تفاوت بينهما
لان المعنى الحقيقي اذا لوحظ مع الوحدة فلا يجتمع مع المعنى المجازي
و[في] الكناية واذا لوحظ مجردا عنها اجتمع معه كلاهما فاين التفاوت مع
انهم فرقوا بينهما حسبما عرفت هذا حاصل ايراده الاول مع تحرير
وتنقيح

وتنقيح مني واما ثانيا فبان المجاز كما يستلزم قرينة معاندة للحقيقة كذلك يستلزم قرينة
معاندة لمجاز آخر غيره لتوقف تعيين المراد عليها الا ان يقال ان المجاز يستلزم قرينة
معاندة لمجاز آخر ايضا الا ان تقوم قرينة تدل عليه وما نحن فيه من هذا القبيل لوجوب
وجود قرينة تدل عليه والا فمن اين يعلم ان هذا المعنى المجازي مراد مع المعنى المجازي الآخر
كما في المشترك فكما يحتاج في ارادة معنيين من معاني المشترك الى قرينة تنص او قرينة
تقوم مقامها لتوقف تعيين ان هذين المعنيين الخاصين فائدة قال الفاضل
الكرباسي دام ظله في الاشارات في مسئلة مقدمة الواجب في مقام الاستدلال على القول بالتفصيل
بين السبب وغيره وللقول الثالث في عدم الوجوب في غير السبب ما مر للعدم مطلقا ... وقد مر ما فيه
وفي الوجوب في السبب الاجماع كما عن جماعة والتوصل الى الواجب واجب اجماعا وليس
بالشرط لما مر فتعين السبب فيكون واجبا وان وجود المسبب عند وجود السبب ضروري
وعند عدمه ممتنع فلا يمكن تعلق التكليف به لكونه غير مقدور وان الطلب انما يتعلق
بفعل المكلف وهو الحركات الارادية الصادرة عنه التابعة لتحريك القوة المنبثة
في العضلات واما الامور التابعة لتلك الحركات المعلولات لها فليست فعلا للمكلف
بل فعل المكلف مستتبع لها استتباع العلل للمعلولات او استتباع الاشياء للامور المقارنة
لها اقترانا عاديا فلا يمكن تعلق التكليف بها والجواب عن الاولين ظاهر بما مر مع امكان
قلب الثاني وعن الثالث بان الوجوب بالاختيار والامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
فالمسبب لما كان فعلا توليديا لفعل المكلف يكون مقدورا له بالواسطة فيكفي في تعلق الخطاب
به ولا يحتاج الى ان يكون المكلف به مقدورا ابتدائيا لكونه فعل العبد بحكم العرف والعادة
ويدل عليه حسن مدح العبد وذمه عليه مع انه لو تم لدل على وجوب السبب دون المسبب
وهو خروج عما نحن فيه كما انه يجري في الشرط حيث ان عدمه يستلزم العدم وفيه شيء

واورد عليه بانه لو تم لزم انتفاء التكليف رأسا لان السبب ايضا له سبب عند
تحققه يجب وجوده وعند عدمه يمتنع وجوده وهكذا الى ان ينتهى الى الواجب
والجواب ان المراد بالسبب هنا ما هو واسطة مقدورة بينه وبين المكلف
لا السبب مط والفعل اذا كان صادرا عن العبد بالارادة والداعي فكونهما متوقفين
على امر اخر لا ينافي استناده الى العبد وصحة التكليف به هذا وقد قرر الدليل
في المعالم بان القدرة غير حاصلة مع المسببات فيبعد تعلق التكليف بها و
وفيه فضلا عما مر ان الاستبعاد لا يجدي هنا فانه يتوقف على صحة استناد الحكم الى
الاستحسان العقلي العرفي وهو مما لم يقل به احد منا فانه يرجع في الحقيقة الى تعدية
الحكم من احد المتلازمين الى الاخر بالاستحسان ثم مع انه لا يرجح حجية الظن على الاطلاق
منه برو عن الرابع ان تعلق التكليف بالامور التابعة لفعل المكلف المتولدة عنه
واقع بالاتفاق حتى من الاشاعرة والكتاب والسنة مقرونان به ولا صارف لهما
بل ومنها الامر بالعتق فانه سبب من الصيغة ومنها الامر بالكليات مع ان
الفرد سبب لوجود الكلي وقطع يد السارق والقتل الى غير ذلك فلا وجه لانكاره

فائدة اختلفوا في امكان امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط ام مع علم
الا فائدة احتج القائلون بالاستلزام

فائدة لا يخفى ان لا فرق في امكان الوجوب التخييري وانه معقول بل واقع ايضا
ونزاعهم في مسئلة الواجب التخييري يمكن ان يكون في اصل الامكان ويمكن
ان يكون في الوقوع والحق انه ممكن وواقع اما انه ممكن فلانا راجعنا وجداننا
وتاملنا وتعمقنا فوجدناه ممكنا معقولا غير مستحيل ولا ممتنع لا ذاتا ولا
عرضا وما يتخيل من ان الوجوب عرض من الاعراض والعرض ليس قائما
بنفسه بل قائم بالغير ولازم القول بمعقولية الوجوب التخييري الالتزام
بقوام الوجوب بنفسه فان معنى الوجوب التخييري ان الموجب اوجد
وجوبا وجعل المامور مختارا في جعله حالا في اي محل شاء فقبل اختياره
يلزم ان يكون موجودا بلا محل وكما لا يعقل التخيير في الحرارة والبرودة
والسواد والبياض والطهارة والنجاسة وغيرها من الصفات والاعراض
كذلك لا يعقل في الوجوب مدفوع بمنع ذلك اي منع لزوم ما ذكر فان غرضنا
اثبات معقولية الوجوب التخييري بالمعنى الذي يقوله الاصحاب
والمعتزلة والوجوب فيه عارض لكل واحد من افراده مثلا عارض لكل
منها في اول الامر لكنه ان الوجوب التخييري بحيث اذا اتى ببعض افراده
حصل الامتثال لان معروض الوجوب التخييري مفهوم احدها الذي
هو كل الافراد وبالجملة الوجوب على هذا القول عارض لكل واحد واحد لا
لمفهوم احدها كما ذهب اليه الاشاعرة ولا واحد معين عند الله تعالى غير
معين عند المكلف لكن يسقط به وبغيره كما حكي عن بعض ولا الكل
على سبيل الاستغراق والتعيين لا التخيير لكن يسقط بفعل البعض
وقيل ان هذا قول في المسئلة ايضا وهو في الحقيقة خارج عن الوجوب
التخييري وداخل في الوجوب التعييني ولا ما يختاره المكلف كما حكي انه

كان بعضها كالمتن على سبيل الاول
وبعضها كالشرح لبعضها الاخر

فالوجوب بين
الخصال الثلث

فائدة استدل للقول بوجوب المقدمة السببية بان المسبب غير مقدور وكلما هو
غير مقدور يمتنع التكليف به ينتج ان المسبب يمتنع التكليف به اما الصغرى فلان
المسبب ضروري الوجود عند وجود السبب و ممتنع الوجود عند عدمه فائدة ليعلم
ان في الواجب المراد في الواجب المخير اقوالا وبعبارة اخرى ان في المامور به في الواجب
المخير اقوالا احدها ان الواجب كل واحد منهما على جهة التخيير ثانيها ان الواجب
احدها والاول منسوب الى مشهور اصحابنا وجمهور المعتزلة والثاني منسوب الى
الاشاعرة ثالثها ان الواجب واحد معين عند الله غير معين عند المكلف
رابعها ان الواجب الجميع لكن يسقط بفعل البعض خامسها ما قيل انه تبرأ
منه كل من الفريقين ونسبه الى الاخر وهو ان الواجب معين عند الله
ويعلم الله ان المكلف يختاره لا محالة وبعضهم ذكر هذا القول بطريق اخر
هو ان الواجب ما يفعله المكلف ويختاره فيمكن ان يكون مرادهما شيئا واحدا
كما يمكن التفرقة بينهما بان يقال ان مراد الاول ان المامور به واحد معين عند
الله سبحانه ومضى في علمه تعالى انه ان المكلف لا محالة يختاره ولا يتجاوز عنه
الى غيره ومراد الثاني انه ليس معينا في الواقع في حد ذاته بل الوجوب تابع
لاختيار المكلف وفعله فكل واحد اختاره المكلف فهو المتصف
بالوجوب و وجه امكان ارجاعهما الى شيء واحد ان نقول ان الثاني
وان لم يصرح بانه معين عند الله سبحانه الا ان من المعلوم اعتقاده
بذلك فان الله بكل شيء عليم ولكل شيء حكم في علم الله لا محالة فيعتقد الثاني
ايضا ان ما هو الواجب معين عند الله وهو لا محالة يعلمه فثبت اتحادهما

قوله

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله

ومن لواحق الباب مسئلة الزبية وهي حفرة تحفر للاسد سميت بذلك لوجدتها
مفردة في حاشية ... واحتمل قويا ان المفرد هو الجوهري وكيف كان
فلو وقع واحد في زبية الاسد فتعلق بثان وتعلق الثاني بثالث
والثالث برابع فافترسهم فقد وردت فيه روايتان احدهما رواية
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين علي ع في الاول فريسة
الاسد وغرم اهله ثلث الدية للثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية
وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة واعلم ان ... ان صورة
الرواية مذكورة في كتب الاخبار كالتهذيب وهداية الامة للشيخ الحر العاملي ره
ولكن في التهذيب وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وفي النسخة الحاضرة من
نسخ الهداية ثلث الدية لا ثلثي الدية وكيف كان هذه الرواية صحيحة لاحد فيها
فيها وقيل ان محمد بن قيس مشترك فلا تفيدنا هذه الرواية فانه فيه ان المشترك
تتميز بالراوين عنهم وهذه القاعدة ... بالراوين عنهم
مسلمة لدى علماء الرجال كما لا يخفى على من تتبع الكتب المدونة فيه اذا عرفت
هذا فنقول في سند الرواية عاصم عن محمد بن قيس ومن هنا لا اشكال في صحة
الرواية والاخرى ضعيفة الطريق الى مسمع وهو كاف في وجوب رفع اليد عنها قال الحر العاملي ره
عنها مع انها قضية في واقعة ... ومع انها موافقة لروايات
العامة نقلها بعض علمائنا عن مسند بن حنبل فيحتمل التقية

فائدة روى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع وروى عاصم عن محمد بن قيس فالرواية صحيحة فاضبط والقائل الشهيد الثاني ره وقد صدر منه هذا الكلام في غير موضع وكانه غفل عن هذه القاعدة منه ...

بسم الله الرحمن الرحيم

اقول اما فلا ريب في ضعفه اذ من المعلوم ان مجرد الموافقة لروايات العامة مع وجوده في المسند المزبور لا يوجب في الحديث القصور وبعبارة اخرى مجرد احتمال التقية لا يوجب نقصا في الحديث وما رأينا من قديم الزمان الى الان احدا خدش في الحديث بما ذكر ثم ان في كلامه تطويلا بلا طائل اذ احتمال التقية قائم في الحديث ولو لم يكن ما ذكر من الموافقة لروايات اه محققا ولا يتوقف عليه فكان الاولى في النادية عن هذا المطلب بهذه العبارة والحديث الاول يحتمل التقية فتامل في جميع ما ذكرنا

ولو جذب انسان غيره الى بئر فوقع المجذوب فمات الجاذب بوقوعه اي المجذوب عليه فالجاذب هدر من غير اشكال ولا خلاف بعد الاصل السالم عن المعارض واما لو كان الامر بالعكس بان مات المجذوب فليس هدرا بل هو كما اختاره المص بقوله ضمنه اي المجذوب الجاذب لانه خلاف ... قلنا الدية ايضا لانه مات بجذبه

الاول والثاني له والثالث الرابع وهو الموجب لهدره وبجذب الاخرين وعدم هدرهما الثالث وهو الموجب لبقاء الثلثين هذا ما اختاره المص ولكن الاقوى انه لكن ...

للثالث نصف الدية والنصف الاخر هدر اذ لا ريب في ان الاول ما جذب الثالث وانما جذب الثاني وانكان مباشرة جذب الثاني من كان انه تلف الثالث ولكن المباشرة مقدمة في التضمين على السبب حيث لا يكون اقوى منها والا فهنا اقوى منه فالاول لا يضمن شيئا خلافا للمص حيث ضمنه الثلث ولعله نظر الى استناد التلف الى جذب الثاني الثالث والى جذب الاول الثاني فيشركهما في الضمان وفيه انه لا يصح التشريك بين المباشر والمسبب لانه ان كان قوي السبب على المباشرة فالضمان على المسبب خاصة والا فهو على المباشر خاصة فتامل قوله الاول في ديات الاعضاء وهي على قسمين الاول ما لا تقدير لها والثاني ما لها فيه تقدير وكل ما لا تقدير فيه ففيه الارش وعلم ان التقدير متحقق في ثمانية عشر خاصة الاول الحكومة الرحم منها الشعر وتوضيح المقام يستدعي رسم مقامات الاول في بيان حكم رأس الرجل والثاني في بيان حكم شعر لحيته النابت والثالث في حكم غير النابت من الاول والرابع في حكم غير النابت من الثاني والخامس في حكم شعر رأس المرأة النابت والسادس في حكم شعر لحيتها النابت والسابع والثامن هو الخامس والسادس مع تبديل النابت بغيره

والتاسع في بيان حكم الحاجبين والعاشر في حكم احدهما والحادي [illegible]
في حكم الاهداب مع انفرادها عن الاجفان والهدب هو الشعر [illegible]
النابت على الجفن [illegible] العين [illegible]

في حكم الاهداب النابتة مع اجتماعها مع الاجفان والثالث عشر
والرابع عشر هما الحادي عشر والثاني عشر مع تبديل النابت بغيره
فالمقامات اربعة عشر وهو عدد المعصومين قوله والقول بهذا الكثير
القائل به كثير [illegible] وهو ابن ادريس في [illegible]
فحفظ ذلك اي [illegible] ذلك قيل وفي نسخة فيعرف ذلك قوله الثالث
الانف [illegible] وفيه الدية كاملة اذا استوعب وهو مراده [illegible]
قوله اذا استوصل والاجماع بقسميه عليه والنص دال عليه وكذا لو قطع
مارنه اي الانف والوصل فيه ما تقدم واما قصبة الانف ففيها
الحكومة [illegible] فربما حكم بعض الاساطين [illegible] بوجوب الدية
والحكومة في الانف نظرا الى ان الدية للمارن فلم فلو اقتصر
عليها لكانت الجناية الاخرى لا تضر وهو قطع القصبة بلا عوض
قلت يلزم ذلك فيما لو تعدد الجاني بان جنى واحد فقطع القصبة
واخر فقطع المارن او تعددت الجناية ولكنا لا نقول في ذلك

احتمل قويا ان الفقء لغة الخسف وفي الحديث فقئت عينه [illegible]
القاعدة الشرعية هي ان كل ما في الجسد منه اثنان ففي كل واحد منهما نصف الدية
ذلك وبعض الروايات [illegible] في العينين الدية وفي احدهما نصف الدية [illegible]
عن الدية في العينين الحكمين المزبورين في الدية في العينين بنصفها في كل واحد منهما الصحيحة والحسن [illegible]

المقال

بسم الله الرحمن الرحيم

المقالة ولكن ان كانت الجناية واحدة ومن جان واحد ففي قول بها
ولا ينبغي استبعادها بعد ورود النص بهذا في الانف اذا استوصل
خدعه الدية الخ ولم يضم المعصوم عم اليها الحكومة فلا دليل
عليها بل الدليل على الخلاف فان السكوت في مقام البيان
دليل على عدم المسكوت عنه مضافا الى اصالة البراءة فلا اشكال
بعد فيما ذكرنا وان كان المستبعد وجوب تمام الدية في قطع
تمام الانف مع وجوبها للمارن وحده ووجوب الحكومة
للقصبة وحدها لكنا لا نعتني بالاستبعاد واشد من هذا الاستبعاد
في الاحكام التعبدية لان المصالح خفية خصوصا بعد
ان راينا نظاير ذلك مما [illegible] في جملتها ما قالوا
في منزوحات البئر من انه اذا وقع فيها ماء المطر المخالط للبول
والعذرة وخرء الكلاب فالمطهر نزح ثلاثين مع انه نزح
الجميع لو وقع الاخير غير مخالط لما ذكر ونزح خمسين للعذرة
منفردة ونزح اربعين لبعض الابوال ومن جملتها ما هو
معروف لدى بعض من انه اذا قطع اصابع ثلاثة فيجب ثلاثون
ثلاثين واذا قطع اربعة اصابع فيجب عشرون فظهر مما بينا
ان هذا كله مما لا اشكال فيه انما الاشكال فيما افاده المص ره
بقوله وكذا لو [illegible] فان التسوية بين ما ذكر وبين الحكم المفيد [illegible]

فضلا عن هذا فلعل هنالك مصلحة تقتضي تمام الدية حين قطع الانف على النحو المزبور والحكومة والدية عند قطع كل من القصبة والمارن على الانفراد صح فيما [illegible]

فائدة الشلل ليس فيه تغيير الصورة فهو الفارق بين الشلل وبين الفساد
بسم الله الرحمن الرحيم

اذ لا دليل عليها سوى عدم الخلاف الا انه لا خلاف بين الاصحاب فيها ووجه ما قلنا من انتفاء الدليل هو ان ما دل على الدية في الانف ظاهر في ابانة الانف من الجسد فلا يشمل ما لو كسر ففسد والمراد من الفساد هو تغيير صورته مع عدم انفصاله عن الجسد وقد يقال ان مرادهم طاب ثراهم من الفساد هو السقوط وعلى هذا فيصير ما نحن فيه مشمولا للدليل المذكور وانت خبير بانه خلاف الظاهر جدا ويمكن ان يقال ان مراد المعصوم عم من الدية في الانف الاعم من القطع والاسقاط ومن الكسر الموجب للفساد ولكنه غير تام قوله الرابع الاذنان وفيهما معا الدية كاملة للنصوص الخاصة وللضابطة المستفادة من اخبارهم عم وهي ان كلما كان منه في الجسد اثنان ففيهما معا الدية كاملة وللاجماع والمنقول منه مستفيض وفي كل واحد منهما نصف الدية للقاعدة المستفادة من اخبار العترة وهي ان كل ما كان في الجسد منه اثنان ففي كل واحد نصف الدية وفي بعضها لو ارى بعض واحدة منهما بحساب ديتها للضابطة الشرعية المذكورة ان كلما كان له مقدر ففي ابعاضه بحسابه اي انكان البعض نصفا فالنصف وان ثلثا فالثلث وهكذا وفي شحمتها ثلث ديتها على رواية فيها ضعف ولكن يؤيدها ويجبر ضعفها الشهرة والاجماع المنقول فما صار اليه المشهور هو الاقوى وهذه الرواية المنجبرة بالمذكورين خاص فيقدم على الضابطة

وهو صاحب الكشف طاب ثراه منه ادام الله

والظاهر ان المخالف في المسئلة هو ما لك الحاصل على ما حكي عنه منه ادام الله

بسم الله الرحمن الرحيم

على الضابطة المذكورة الشرعية ان كل ما له مقدر ففي ابعاضه بحسابه وقال بعض الاصحاب وهو الشيخ ره وفي خرمها ثلث ديتها وفسره اي ما قاله البعض المذكور واحد وهو الحلي ره بخرم الشحمة وبثلث دية الشحمة وقال شيخنا حفظه الله تعالى بدام من التفاسير البعيدة جدا بل ظاهر كلام الشيخ ره هو خرم الشحمة وثلث دية الاذن وهو المستفاد من قول المصنف ره واحد بتضعيفه للتفسير المذكور ايضا اقول انكان المنشا هو عدم التعبير بالعالم او الفاضل او بعض الافاضل وغير ذلك مما التعبير به مقتضى تحسين احترام العلماء ره ففيه منع الدلالة اذ لعل عدم التعبير بما ذكر مستند الى بنائهم على ان يتلافوا ما صدر من الحلي بالنسبة الى الشيخ الذي هو خاله مع ما عليه من جلالة القدر والشان من سوء الادب فتامل وانكان المنشا هو ان لفظة واحد كلفظة قيل فان المتبادر منه المشعرة بالتضعيف فكذا فلعله حسن ولكنه لا يخلو من شيء ثم

ان فائدة قال الفاضل القمي قدس سره في بحث مقدمة الواجب والاقوى عند عدم الوجوب مطلقا لنا الاصل وعدم دلالة الامر عليه باحد من الدلالات اما المطابقة والتضمن فظ واما الالتزام فلا نتفاء اللزوم البين واما غير البين فهو ايضا منتف بالنسبة الى دلالة اللفظ اذ لا يبقى بعد ملاحظة الخطاب والمقدمة والنسبة بينهما ان ههنا خطابين وتكليفين كما هو واضح ولذلك

الفاضل بانه بملاحظة ... الشحمة ... نصفها فالنصف ... ثلثها فالثلث ... فالحكم بانه في الشحمة الثلث المذكور ... له على اطلاقه بل انما يصح حيث تكون الشحمة ثلثا لها اما لو كانت اقل او اكثر فلا فتامل في ذلك منه

او الاذن ...

انما قلت بنائهم لان عادة بني الحقوق ... من العلماء ايضا منه ايده

فروع جيدة الاول
اذا شك المصلي وسلم ثم علم انه في الثلاث يتم
او السلام ... عند الصبح انه التشهد ...
الاول وقام بعد السلام ... العرفا فيه
تكليفه ماذا

ولذلك يحكم اهل العرف بان من اتى بالمامور به امتثل امتثالا واحدا
وان اتى بمقدمات لا تحصى وكذا لو ترك المامور به لا يحكم الا بعصيان
واحد ولا يحكم العقل والعرف بترتب المذمة والعقاب على ترك المقدمة
في نفسها اذ المذمة والعقاب اما لقبحه في نفسه او لحصول العصيان بتركه
ولا يستحيل العقل كون ترك شيء قبيحا بالذات ولا يكون ترك مقدمته قبيحا بالذات

اللهم اذا ادرك اكد الركعتين
فرع اذا ادرك المكلف الليل ان
سابع ثلاث ركعات الى نصف الليل
بعد ان يتنصف الليل بعد مضي ما القدر في الوقت
المفروض بعد الثلاث ركعات فقط ولم يمكن مؤديا
المغرب والعشاء فهل يكلف باتيان المغرب او العشاء وجهان
اوجهها الثاني

بسم الله [illegible]

قوله والوقوف عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر

قوله ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى

فائدة ذكر شيخنا الاستاد في الفصول حجة القائل بان الامر بالشيء عين النهي
عن الضد مفصلا ثم قال واجيب بمنع ما جعله لازما للخلاف فيمن جواز الاجتماع
مع ضد الاخر لانهما قد يكونان متلازمين كاضائة العالم ووجه النهار او ضدين لامر
ثالث كالعلم والقدرة المضادين للنوم فيستحيل ان يجتمع كل منهما مع ضد الاخر
لادائه الى انفكاك المتلازمين او اجتماع الضدين وهذا انما يستقيم اذا
انحصر الضد او كانت الدعوى بالنسبة الى جميع الاضداد والتحقيق ان القائل
المذكور ان ادعى العينية بالنسبة الى الضد العام بالمعنى الذي سبق او الضد في
الجملة وفسر النهي بما ذكرناه صحت دعويه لما بينا وان فسدت دعويه لما ذكرنا و
فسدت دعويه وحجته انتهى كلامه ومراده من قوله وهذا انما يستقيم ان هذا الجواب
انما يتم لو كان الضد منحصرا في واحد فانه ح لو كان لازم الخلاف في اجتماع
كل منهما مع ضد الاخر وفرض كون الضد المنهي عنه منحصرا في واحد وانه
فائدة احتج القائل بانه قال بعض الاصوليين ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده على سبيل
العينية بمعنى ان الامر بالشيء عين النهي عن ضده ولم يقيد هذا القائل الضدية كلامه
بالعموم او الخصوص بل تركه مطلقا وظاهر الاطلاق وعدم التقييد اختيار العينية
بالنسبة الى الضد العام والخاص معا وكيف كان فاعلم انه استدل على مختاره فائدة
احتج القائلون باستلزام الامر بالشيء النهي عن الضد بان امر الايجاب طلب فعل يذم
على تركه اتفاقا ولا ذم الا على فعل لانه المقدور وما هو ههنا الا الكف عنه او فعل
ضده وكلاهما ضد للفعل والذم بايهما كان يستلزم النهي عنه اذ لا ذم بما لم
ينه عنه لانه معناه

شعر [illegible] الذي علم محروم شد

بحولک [illegible] شد بقفال ودو

[illegible] که معلوم شد معلوم شد که ابحج معلوم شد

کم بادا ز اسرار که معلوم شد [illegible]

ثم [illegible] کرده م شب و روز معلوم شد [illegible]

سالنا [illegible]

وعن الصادق عليه السلام اذا تكاثرت عليك الهموم فاكثر من قول لاحول ولاقوة

الا بالله فانه [illegible] بدفعها وورد في الحديث عن الصادق في عدة انه اذا احدث الامام في اثناء الصلوة

فليصبح فليقبض فائدة قال الفاضل الكرباسي دام ظله في المنهاج في كتاب الاجارة ويجوز اجارة الطبيب والكحال وتقض

الى تعيين مدة العمل او في تعيين المرة في اليوم او المرتين او اقل واريد في ان يعود المريض للمعالجة وان اتفق الى ازيد افتقر

الى اجارة اخرى ويجوز ان يشترط الدواء على الطبيب مع تعيينه كالاجير على البناء ويجوز النظر الى ما لايجوز النظر اليه

مع الضرورة لكن بقدر الحاجة من دون لذة وشهوة وكذا وضع اليد ولا يجوز اجارة الاشجار المثمرة بان ياخذ ثمرها

وكلما يتوقف عليه توفية المنفعة فالمدار فيه على العرف كالمداد في النسخ والمفتاح في الدار او الخيط ومع عدمها

فعلى المالك دون الاجير في الاعمال وعلى المستاجر في الاعيان دون الموجر انتهى كلامه دام ظله واقباله قال في بعض الكتب

الكلام فيه الى ان ذلك قياما لم يحط على قدر كل ذي قدر ونتائج لم يعلم مقدماتها كلام في حد بل ذلك فضل الله يؤتيه

ثم بحث جعلنا واياكم من السالكين لطريقة المحققين لترقيه بتوفيقه المتعدين لاولهام تحقيقه المستبصرين بتجلي هدايته وتدقيق

بسم الرحمن

فائدة قيل انه قال بخيل لعبده

هات المائدة واغلق الباب فقال العبد

بل اغلق الباب ثم ائت بالمائدة فائدة قيل انه كان

لعائشة بنت سعد بن ابي وقاص غلام اسمه فند وارسلته ليأتيها

بنار فخرج فوجد قوما يخرجون الى مصر فخرج معهم واقام بها سنة ثم رجع واخذ

بنار وجاء يعدو فعثر فتبدد النار فقال تعست العجلة وفيه قيل شعر ما رأينا لغراب مثلا

اذ بعثناه يجيء بالمشمله غير فند ارسلوه قابسا فثوى حولا وسب العجلة فائدة قيل انه كان

صياد في عهد خسرو والملك فاتاه بسمكة فاعطاه بازائها اربعة الاف درهم فقالت له زوجته شيرين اذا خدم الامرا

او الوزراء او شخص اخر لك خدمة واعطيتهم بازائها كما اعطيت الصياد فقالوا في مقام التقليل اعطينا كما تعطي

الصياد

بسمه تعالی

قال امیر المؤمنین علیه السلام من وثق بماء لم یظمأ وقال ایضا هیهات بعد اللتیا
والتی والله لابن ابی طالب آنس بالموت من الطفل بثدی امه وقال ایضا
دنیاکم هذه ازهد عندی من عفطة عنز فائدة اعلم انه ذکر الکلینی رضی الله عنه
فی اصول الکافی فی کتاب الدعاء عند تعرضه للادعیة الموجزة دعاء ابی ذر الغفاری رضی الله عنه
بهذه الکیفیة اللهم انی اسألک الامن والایمان والتصدیق بنبیک والعافیة من
جمیع البلاء والشکر علی العافیة والغنی عن شرار الناس ورایت فی نسخة عندی من
نسخ کتاب عین الحیوة ~~مذکور الکذا~~ هذا الدعاء بهذه الکیفیة اللهم انی اسألک
الایمان بک والتصدیق الخ فائدة قال السید السند الجزائری ره فی زهر الربیع ونقل بعضهم
ان رای حدیثا بهذا اللفظ من عرف الحق لم یعبد الحق ولعل هذا من موضوعات الصوفیة لانهم کما نقل العلامة
الحلی طاب ثراه عن مشایخهم ذهبوا الی ان العارف اذا کمل فی المعرفة سقطت عنه العبادات والصلوات
لقوله تعالی واعبد ربک حتی یاتیک الیقین زعما منهم ان المراد بالیقین العلم بالمعرفة ویلزم منه ان
العارف منهم اکمل من الانبیاء واوصیائهم وهم یلتزمون به کما یظهر من شرح فصوص الحکم وغیره ویمکن
ان یقال فی معناه علی تقدیر صحته ان من یعرف الله سبحانه جل جلاله وعم نواله یظهر له انه لم یعبده
حق عبادته اللایقة بکمال جلاله او یحمل علی استفهام الانکار ای ان من عرف الله سبحانه ینبغی ان
یعبده ویمکن فیه غیر هذین الوجهین انتهی کلامه رفع فی الخلد مقامه فائدة لیعلم انه ذکر والدی
العلامة رفع الله مقامه فی بعض مصنفاته اخبارا نفعها عمیم فقال قدس سره فمنها ما عن اصول الکافی
فی علامة المؤمن عن مولانا الصادق علیه السلام ان من عامل الناس فلم یظلمهم وحدثهم فلم یکذبهم ووعدهم فلم یخلفهم
کان ممن حرمت غیبته وکملت مروته وظهر عدله ووجبت اخوته اقول الروایة جامعة عمدة معانی المروة فی
علی ما یظهر بالتامل فمنها ما عن روضة الکافی انه جویریة سأل مولانا امیر المؤمنین علیه السلام عن اشیاء منها المروة فقال علیه السلام
فی ضمن الاجوبة اما المروة فاصلاح المعیشة وعن الصادق علیه السلام فی الفقیه والمجالس ومعانی الاخبار عن مولانا الصادق
علیه السلام

بسمه تعالی

تاریخ ولادت باسعادت نور چشم وثمرة الفؤاد فرزند محمد حسین وفقه الله وحفظه
بمنه وجعله ممن ینتصر به لدینه وبلغه مبالغ الرجال ورفعه الی اعلی درجات الکمال
بمحمد خیر نبی وآله خیر آل علیه وعلیهم صلوات الملک المتعال وهداه الی الصراط المستقیم
وشمله بلطفه العمیم بمحمد وآله الطاهرین صلوات الله علیهم اجمعین در روز چهارشنبه
تقریبا سه ساعت بعد از ظهر بیست و دوم ماه جمادی الثانی من سنه هزار و دویست
وپنجاه وهشت ۱۲۵۸

علیه السلام انه قال لاصحابه ما المروة فقال الناس لا نعلم فقال المروة والله
ان یضع الرجل خوانه بفناء داره والخوان کغراب او کتاب ما یوکل علیه من خام او نطع او نحوهما وعنه ایضا ان المروة
مروتان مروة فی الحضر ومروة فی السفر فاما التی فی الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشی مع الاخوان فی الحوائج
والنعمة ترى على الخادم فانها تسر الصدیق وتکبت العدو واما التی فی السفر فکثرة الزاد وطیبه
وبذله لمن کان معک وکتمانک علی القوم امرهم بعد مفارقتک ایاهم وکثرة المزاح فی غیر ما یسخط الله عز وجل والذی بعث
جدی بالحق نبیا ان الله لیرزق العبد علی قدر المروة وان المعونة تنزل علی قدر المؤونة وان الصبر
ینزل علی قدر البلاء

الوعظ یناسب
بالخطبة التی اولها
ان افضل ما توسل
وبالخطبة التی اولها
هل تحس به اذا دخل
وبالخطبة التی اولها
واحذرکم الدنیا
فانها منزل قلعة
خصوصا وسطها
وبالخطبة التی اولها
الحمد لله الواصل

۱۲۸۸ [illegible]

۱۳۳٦ [illegible]

قال الله جل شناوه فی محکم کتابه الکریم وفرقانه
العظیم فی سورة الشعراء اوفوا الکیل
ولا تکونوا من المخسرین وزنوا بالقسطاس
المستقیم ولا تبخسوا الناس اشیائهم
ولا تعثوا فی الارض مفسدین

قال الله عز من قائل ساصرف عن ایاتی
الذین یتکبرون فی الارض بغیر الحق
وان یروا کل ایة لا یومنوا بها
وان یروا سبیل الرشد لا یتخذوه
سبیلا وان یروا سبیل الغی یتخذوه سبیلا

قال الله تبارک وتعالی ادعوا ربکم تضرعا وخفیة
انه لا یحب المعتدین ولا تفسدوا
فی الارض بعد اصلاحها وادعوه خوفا وطمعا
ان رحمت الله قریب من المحسنین

[illegible] والذین
امنوا وعملوا الصالحات لا نکلف
نفسا الا وسعها اولئک اصحاب الجنة
هم فیها خالدون

ر
٧٨/٢/١٨